

التفسير الوسيط  
للقرآن الكريم

تفسير

سورة المائدة

الدكتور محمد سيد طنطاوي  
مفتي جمهورية مصر العربية

المجلد الرابع



دار المعارف

مراجعة

د. عبد الرحمن العَدَوِي  
الأستاذ بطلية الدعوة الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبَّنَا نَقْبَلُ مِنْكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٧﴾

صدق الله العظيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، أرسله ربه رحمة للعالمين، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

وبعد : فإن القرآن الكريم هو كتاب الله الذي أنزله على رسوله محمد ﷺ ليخرج الناس به من الظلمات إلى النور، ولينقذهم من الظلم والفجور.

قال - تعالى - : ﴿كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد﴾.

ولقد كان من فضل الله علينا، أن وفقنا لخدمة كتابه، فأعاننا على كتابة تفسير سور : الفاتحة والبقرة، وآل عمران، والنساء والأنعام والأعراف، ويسعدني أن أتبع ذلك بتفسير محرر لسورة المائدة، حاولت فيه أن أكشف عما اشتملت عليه هذه السورة من هدايات جامعة وتشريعات حكيمة، وحجج باهرة، تقذف حقها على باطل الضالين فإذا هو زاهق.

وقد رأيت من الخير قبل أن أبدأ في تفسيرها بالتفصيل والتحليل، أن أسوق كلمة بين يديها تكون بمثابة التعريف بها، وبيان فضلها، ووجه اتصالها بالسورة التي قبلها، وزمان نزولها، والمقاصد الإجمالية التي اشتملت عليها.

وقد كان منهجى في تفسير هذه السورة، هو المنهج الذى سلكته في تفسير السور السابقة. وملخصه : أنى أبدأ بشرح الألفاظ القرآنية شرحًا لغويًا مناسبًا، ثم أبين المراد منها - إذا كان الأمر يقتضى ذلك.

ثم أذكر سبب النزول للآية أو الآيات - إذا وجد وكان مقبولاً -

ثم أذكر المعنى الإجمالى للجمله أو للآية، مستعرضًا ما اشتملت عليه من وجوه البلاغة وحسن التوجيه.

ثم أتبع هذا ببيان ما يؤخذ من الآية أو الآيات من أحكام وآداب وتشريعات.

وقد حرصت كثيراً على تخريج الأحاديث التي أذكرها، وعلى بيان المصادر التي أنقل عنها. وتعمدت - عند النقل من المصدر لأول مرة - أن أبين زمان طبعته ومكانها ثم التزم النقل عنه بعد ذلك إلى نهاية السورة، دون أن ألبأ إلى طبعات أخرى إلا عند الضرورة القصوى. وقد تجنبت التوسع في وجوه الإعراب، واكتفيت بالراجع منها..

وذلك لأن توحيدت فيما أكتب إبراز ما اشتمل عليه القرآن الكريم من هدايات جامعة وتشريعات حكيمة وآداب سامية، وعظات بليغة وتوجيهات نافعة، وأقوال ماثورة.

والله أسأل أن يجعل القرآن ربيع قلوبنا، وأنس نفوسنا، وأن يعيننا على إتمام مابدأناه من خدمة لكتابه، وأن يجعل أقوالنا وأعمالنا خالصة لوجهه، ونافعة لعباده.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

د. محمد سيد طنطاوى  
مفتى جمهورية مصر العربية

١٥ من ربيع الأول ١٤٠٧ هـ  
١٧ من نوفمبر ١٩٨٦ م

## تمهيد بين يدي السورة

١ - سورة المائدة هي السورة الخامسة من سور القرآن الكريم في ترتيب المصحف، فقد سبقتها سور: الفاتحة، والبقرة، وآل عمران، والنساء.

٢ - وهي مدنية باتفاق العلماء. بناء على القول الذي رجحه العلماء من أن القرآن المدني هو الذي نزل على رسول الله ﷺ بعد الهجرة ولو كان نزوله في غير المدينة.

٣ - وعدد آياتها عشرون ومائة آية عند الكوفيين؛ ويرى الحجازيون والشاميون أن عدد آياتها اثنان وعشرون ومائة آية، ويرى البصريون أن عدد آياتها ثلاث وعشرون ومائة آية.

٤ - وهذه السورة الكريمة أسماؤها أشهرها: المائدة.

وسميت بهذا الاسم، لأنها انفردت بذكر قصة المائدة التي طلب الحواريون من عيسى - عليه السلام - نزولها من السماء. وقد حكى الله - تعالى - ذلك في أواخر السورة في قوله - تعالى - : ﴿إِذ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ﴾ (الآيات من ١١٢ : ١١٥) وتسمى أيضا بسورة العقود، لأنها السورة الوحيدة التي افتتحت بطلب الإيفاء بالعقود. قال - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ وتسمى - أيضا - المنقذة.

قال القرطبي: وروى عنه ﷺ أنه قال: «سورة المائدة تدعى في ملكوت الله المنقذة. تنقذ صاحبها من أيدي ملائكة العذاب»<sup>(١)</sup>.

٥ - ووجه اتصالها بسورة النساء - كما يقول الألوسي - «أن سورة النساء قد اشتملت على عدة عقود: صريحا وضمنا. فالصريح: عقود الأنكحة وعقد الصداق. وعقد الحلف. وعقد المعاهدة والأمان. والضمنى: عقد الوصية والوديعة. والوكالة. والعارية. والإجارة. وغير ذلك مما يدخل في قوله - تعالى - ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾.

فناسب أن تعقب بسورة مفتحة بالأمر بالوفاء بالعقود. فكأنه قيل: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ التي فرغ من ذكرها في السورة التي تمت، وإن كان في هذه السورة - أيضا - عقود. ووجه تقديم النساء وتأخير المائدة. أن أول تلك ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ وفيها الخطاب بذلك في

(١) تفسير القرطبي: ج ٦ ص ٣٠ طبعة دار الكتب المصرية سنة ١٣٨٩ هـ سنة ١٩٥٩.

مواضع، وهى أشبه بتنزيل المكي. وأول هذه ﴿يأيها الذين آمنوا﴾ وفيها الخطاب بذلك في مواضع وهو أشبه بخطاب المدني. وتقديم العام وشبه المكي أنسب<sup>(١)</sup>.

٦ - وقد وردت روايات تفيد أن سورة المائدة نزلت على النبي - ﷺ - دفعة واحدة. ومن هذه الروايات ما أخرجه الإمام أحمد عن أسماء بنت يزيد قالت: إني لأخذة بزمام ناقة رسول الله العضاء، إذ نزلت عليه المائدة كلها. فكادت من ثقلها تدق عتق الناقة<sup>(٢)</sup>.

وروى الإمام أحمد - أيضاً - عن عبد الله بن عمرو قال: أنزلت على رسول الله ﷺ سورة المائدة وهو راكب على راحلته، فلم تستطع أن تحمله فترز عنها<sup>(٣)</sup>.

وهناك روايات أخرى تحدثت عن زمان ومكان نزولها، ومن هذه الروايات ما أخرجه أبو عبيد عن محمد القرظي قال: نزلت سورة المائدة على رسول الله ﷺ في حجة الوداع فيما بين مكة والمدينة<sup>(٤)</sup>.

وقال القرظي: وروى أنها نزلت عند منصرف رسول الله من الحديبية<sup>(٥)</sup>.

وهناك روايات تحدثت عن زمان ومكان نزول بعض آياتها.

قال السيوطي في كتابه «الإتقان» - عند حديثه عن معرفة الحضري والسفري - : وللسفري أمثلة منها: قوله - تعالى - ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ ففي الصحيح عن عمر بن الخطاب: أنها نزلت عشية عرفة يوم الجمعة، عام حجة الوداع.

ومنها: آية التيمم. ففي الصحيح عن عائشة، أنها نزلت بالبيداء وهم داخلون المدينة - بعد انتهائهم من غزوة المريسيع كما جاء في بعض الروايات.

ومنها: قوله - تعالى - ﴿يأيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ هم قوم أن يسيطوا إليكم أيديهم﴾ فقد نزلت ببطن نخل.

ومنها: قوله - تعالى - ﴿والله يعصمك من الناس﴾ فقد نزلت في غزوة ذات الرقاع. وهذه الآيات جميعها من سورة المائدة<sup>(٦)</sup>.

والذي تظمن إليه النفس عند تلاوة سورة المائدة بتدبر وإمعان فكر، وعند مراجعة الروايات

(١) تفسير الألوسي ج ٦ ص ٤٨. طبعة منير الدمشقي

(٢، ٣) تفسير ابن كثير ج ٢ طبعة عيسى الحلبي.

(٤) تفسير الألوسي ج ٦ ص ٤٧.

(٥) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٣٠

(٦) الإتقان في علوم القرآن ج ١ ص ١٨ طبعة مصطفى الحلبي سنة ١٩٥١.

التي وردت في سبب نزول بعض آياتها، يرى أن هذه السورة الكريمة لم تنزل دفعة واحدة، وإنما نزلت متفرقة وفي أوقات مختلفة.

ومما يشهد لذلك ما جاء في كتب الحديث وفي كتب السيرة أن المقداد بن الأسود قد قال للنبي ﷺ قبيل التحام المسلمين مع المشركين في غزوة بدر: يا رسول الله امض لما أمرك الله. فوالله لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى. اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون.

فقد أخرج البخارى عن عبد الله بن مسعود قال: شهدت من المقداد بن الأسود مشهداً، لأن أكون صاحبه أحب إلى مما عدل به. أتى النبي ﷺ وهو يدعو على المشركين - في بدر - فقال: لا نقول كما قال قوم موسى: اذهب أنت وربك فقاتلا. . ولكننا نقاتل عن يمينك وعن شمالك وبين يديك وخلفك<sup>(١)</sup>.

فهذا النص يفيد أن الصحابة كانوا على علم قبل غزوة بدر بهذه الآيات التي وردت في سورة المائدة، والتي تحكى موقف بنى إسرائيل من نبيهم موسى عندما دعاهم إلى دخول الأرض المقدسة<sup>(٢)</sup>.

كذلك مما يشهد بأن سورة المائدة قد نزلت منجمة ولم تنزل دفعة واحدة ما نقلناه منذ قليل عن السيوطى من أن بعض آياتها قد نزلت في أزمنة وأمكنة مختلفة.

وأيضاً مما يشهد لذلك، أن المتأمل في بعض آياتها يراها تحكى لنا ألواناً من تعنت اليهود مع النبي ﷺ ومن تحاكمهم إليه لا من أجل الوصول إلى الحق وإنما من أجل إظهاره بمظهر الجاهل بأحكام التوراة.

قال - تعالى - ﴿ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك، يحرفون الكلم من بعد مواضعه يقولون. إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم توتوه فاحذروا﴾.

وفعلهم هذا يدل على أنهم كانت لهم قوة ونفوذ في المدينة عند نزول هذه الآيات.

ومن المعروف تاريخياً أن نفوذ اليهود بالمدينة قد تلاشى بعد غزوة بنى قريظة في السنة الخامسة من الهجرة. وأن قوتهم قد زالت بعد فتح خيبر في أوائل السنة السابعة من الهجرة.

ومن كل هذا نستخلص أن بعض آيات هذه السورة يغلب على ظننا أنها نزلت على النبي ﷺ في السنوات التي سبقت صلح الحديبية وأن الروايات التي نقلناها قبل ذلك عن بعض المفسرين، والتي يستفاد منها أن سورة المائدة قد نزلت دفعة واحدة، أو أنها نزلت عند منصرف

(١) صحيح البخارى ج ٥ ص ٩٢ طبعة مصطفى الحلبي سنة ١٩٤٥ هـ

(٢) راجع الآيات من ٢٠ - ٢٦ من سورة المائدة.

الرسول ﷺ من الحديبية، أو فتح مكة أو في حجة الوداع، أو عند رجوعه منها. كل هذه الروايات فيها مقال - لأنها بجانب - تفرد بعض المحدثين بها فإنها تخالف ما جاء في كتب السنة الصحيحة من أن بعض آياتها قد نزل في حجة الوداع، وبعضها قد نزل بعد غزوة المريسيع، وبعضها كان معروفاً للصحابة قبل اشتراكهم في غزوة بدر.

ولأن بعض آيات هذه السورة تحكى لنا أحداثاً ومجادلات قد حصلت بين النبي ﷺ وبين اليهود، وهذه الأحداث وتلك المجادلات من المستبعد أن تكون قد حدثت بعد غزوة بني قريظة في السنة الخامسة من الهجرة، لأنه - كما سبق أن أشرنا - لم يبق لليهود نفوذ في المدينة بعد غزوة بني قريظة، حتى يستطيعوا أن يواجهوا النبي ﷺ بما واجهوه من مجادلات ومن تحاكم إليه بقصد إحراجها - كما سنفصل ذلك عند تفسيرنا للآيات المتعلقة بهذا الموضوع.

ومع كل هذا فنحن نرجح أن جانباً كبيراً من آيات سورة المائدة قد نزل متأخراً عن صلح الحديبية، بل عن فتح مكة، لأن بعض آياتها تقرر أن المشركين قد صاروا في بأس من التغلب على المسلمين بعد أن فتح المسلمون مكة بعد أن أتم الله لهم دينهم. قال - تعالى ﴿اليوم يش الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾.

ولأن هناك آثاراً تشهد بأن سورة المائدة - في مجموعها - من آخر ما نزل على النبي ﷺ من قرآن.

قال القرطبي: وروى عن النبي ﷺ أنه قرأ سورة المائدة في حجة الوداع وقال: «يأيها الناس إن سورة المائدة من آخر ما نزل فأحلوا حلالها وحرموا حرامها».

ونحوه عن عائشة - رضى الله عنها - موقوفاً. قال جبير بن نفير: دخلت على عائشة فقالت: هل تقرأ سورة المائدة؟ فقلت: نعم. فقالت: فإنها من آخر ما أنزل الله. فما وجدتم فيها من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيها من حرام فحرموه»<sup>(١)</sup>.

والخلاصة، أن الذى يغلب على ظننا أن سورة المائدة لم تنزل دفعة واحدة في وقت معين أو في زمان معين، وإنما نزل بعضها في السنوات التي سبقت صلح الحديبية، ونزل معظمها بعد هذا الوقت، للأسباب التي سبق أن بينها، وأن الروايات التي تقول بنزولها دفعة واحدة أو في وقت معين وزمان معين من الممكن أن تحمل على أن المراد بها مجموع السورة لاجتماعها.

٧ - هذا وعندما نستعرض سورة المائدة استعراضاً إجمالياً نراها في مطلعها تأمر المؤمنين

بالوفاء بالعهود، وبالتزام التكاليف التي كلفهم الله بها، ثم أردفت ذلك ببيان الحلال من الذبائح والحرام منها، ثم بيان حكم طعام أهل الكتاب، وحكم الزواج بالكتائيات. وبعد أن تكلمت عن المباحات التي يحتاج إليها الجسد أتبت ذلك بالحديث عن الصلاة التي هي غذاء الروح، فأمرت المؤمنين بأن يدخلوها متطهرين، ووضحت لهم أنه - سبحانه - لا يريد من وراء ما يشرعه لهم الضيق أو الحرج وإنما يريد لهم الخير والطهر وإتمام النعمة: ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون﴾.

ثم أمرت المؤمنين بالتزام العدل مع الأصدقاء. ومع الأعداء، ووعدت المطيعين لله - تعالى - بالمغفرة والأجر العظيم، وتوعدت الكافرين بأيات الله بعذاب الجحيم، ثم ذكرت المؤمنين بجانب من مظاهر فضل الله عليهم ورحمته بهم، حيث كف أيدي المعتدين عنهم. وحامهم من مكربهم. قال - تعالى - ﴿يأيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ هم قوم أن يبسطوا إليكم أيديهم، فكف أيديهم عنكم، واتقوا الله، وعلى الله فليتوكل المؤمنون﴾<sup>(١)</sup>.  
- ثم نراها في الربع الثاني<sup>(٢)</sup> منها تحكى لنا جانباً من ردائل أهل الكتاب. فتبين كيف أن الله - تعالى - أخذ عليهم العهد والميثاق بأن يؤمنوا به ويطيعوه ولكنهم نقضوا عهودهم، فكانت نتيجة ذلك أن لعنهم الله، وأن أدام بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة. ثم وجهت نداء إلى أهل الكتاب أرشدتهم فيه إلى طريق الحق، وأمرتهم باتباعه. ووبخت الذين قالوا ﴿إن الله هو المسيح بن مريم﴾. وحكت جانباً من الدعاوى الباطلة التي ادعاها اليهود والنصارى، حيث قالوا: ﴿نحن أبناء الله وأحباؤه﴾.

ثم وجهت نداء ثانياً إلى أهل الكتاب أمرتهم فيه باتباع محمد ﷺ لأنهم بسبب عدم اتباعه سيكون مصيرهم إلى النار، ولن يقبل الله منهم عذراً بعد أن أرسل إليهم - سبحانه - من يشرهم وينذرهم.

قال تعالى: ﴿يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير، فقد جاءكم بشير ونذير، والله على كل شيء قدير﴾.  
ثم حكمت السورة الكريمة قصة من قصص موسى - عليه السلام - مع بني إسرائيل. فقد ساقَت بأسلوبها البليغ إغراءهم لهم بدخول الأرض المقدسة، ولكنهم جبنوا واتخذوا

(١) الآيات من ١ - ١١

(٢) الآيات من ١٢ - ٢٦

عصيانه سيبلهم . فكانت نتيجة ذلك أن عاقبهم الله - تعالى - بالتيه . ﴿قال فإنها محرمة عليهم أربعين سنة يتيهون في الأرض فلا تأس على القوم الفاسقين﴾ .

- ثم نراها بعد ذلك في الربيع الثالث<sup>(١)</sup> تحكى لنا قصة آدم بأسلوب مؤثر: تحكى لنا قصة أول جريمة وقعت على ظهر الأرض بسبب الحسد . وتحكى لنا تلك المحاورات التي دارت بين الأخوين : القاتل والقتيل .

وكيف أن القاتل قد تحير في موااة جثة أخيه، إلى أن تعلم كيفية مواراتها من غراب أخذ يبحث في الأرض ليوارى جثة غراب مثله .

وإذا كان الحسد حتى في العبادات يؤدي إلى القتل وسفك الدماء، فقد شرع الله القصاص لحماية الأنفس والأموال والأعراض . فقد ذكر - سبحانه - بعد ذلك جزاء الذين يجارون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا . وجزاء السارق والسارقة . وجزاء الذين كفروا بالحق بعد أن جاءهم من عند الله .

وخلال ذلك أمر - سبحانه - عباده المؤمنين بتقوى الله . وبالتقرب إليه بالعمل الصالح ، وبمداومة الجهاد في سبيل الله، حتى ينالوا الفلاح في الدنيا والآخرة .

- وبعد هذه التشريعات الحكيمة، نراها في الربيع الرابع<sup>(٢)</sup> تحكى لنا بعض الوسائل الخبيثة التي اتبعها اليهود في محاربتهم للدعوة الإسلامية فذكرت بعض أقوالهم التي كانوا يقولونها عندما يأتون إلى النبي ﷺ ليتحاكموا إليه في منازعاتهم ﴿يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا﴾ ووصفتهم بأنهم ﴿سماعون للكذب أكالون للسحت﴾ .

وأرشدت الرسول - ﷺ - إلى طريقة التعامل معهم ﴿فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم . وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئًا . وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين﴾ .

ثم بعد أن مدحت التوراة، ووصفت الذين لم يحكموا بما أنزل الله بالكفر . والظلم . بعد كل ذلك نوهت بشأن عيسى - عليه السلام - وبشأن الإنجيل، وأمرت أهله بأن يحكموا بما أنزل الله فيه .

قال : تعالى - ﴿وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾ .

(١) الآيات من ٢٧ - ٤٠

(٢) الآيات من ٤١ - ٥٠

ثم انتقلت السورة بعد ذلك إلى الحديث عن القرآن الكريم، فوصفته بأنه هو الكتاب المصدق لما بين يديه من الكتب، وهو المهيمن عليها، وهو الذي إليه المرجع في الأحكام، وأن الذين ييغون التحاكم إلى غيره ضالون ظالمون.

قال - تعالى - ﴿أفحکم الجاهلية ييغون، ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون﴾.

- ثم وجهت السورة الكريمة في مطلع الربع الخامس<sup>(١)</sup> منها نداء إلى المؤمنين أمرتهم فيه بأن يجعلوا ولايتهم لله ولرسوله ولإخوانهم في العقيدة، ونهتهم عن موالاة الذين يخالفونهم في الدين. ووصفت الذين يتولون من غضب الله عليهم بالنفاق ومرض القلب، وبشرت المطيعين لله بالنصر والظفر قال - تعالى : ﴿ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون﴾.

ثم أمرت السورة الكريمة النبي ﷺ أن يوبخ أهل الكتاب بسبب كراهيتهم لأهل الحق، وأن يخبرهم بأن المستحقين للكراهية هم أولئك الذين لعنهم الله وغضب عليهم، لكفرهم، ومسارعتهم في الإثم والعدوان. ولافترائهم على الله - تعالى - الكذب، حيث وصفوه - سبحانه - بالبخل والشح.

قال - تعالى - : ﴿وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا. بل يدها مبسوطتان يتفق كيف يشاء. وليزيدن كثيرا منهم ما أنزل إليك من ربك طغياناً وكفراً. وألقينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة، كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله، ويسعون في الأرض فساداً، والله لا يحب المفسدين﴾.

وبعد أن بينت السورة الكريمة لأهل الكتاب أنهم لو آمنوا بالحق الذي جاءهم به محمد ﷺ لكفر الله عنهم سيئاتهم، ولأدخلهم جنات النعيم، ولرزقهم من فضله الرزق الجزيل. بعد أن بينت كل ذلك، وجهت في مطلع الربع السادس<sup>(٢)</sup> منها إلى النبي ﷺ نداء أمرته فيه بتبليغ ما أمره الله بتبليغه بدون خشية أو تردد، ووعدته بعصمة الله - تعالى - له من الناس كما أمرته بمصارحة أهل الكتاب بما هم فيه من باطل وضلال.

ثم سأقت جملة من الرذائل التي انغمس فيها أهل الكتاب، فحكمت نقضهم لليهود والمواثيق، وتكذيبهم للرسول تارة وقتلهم إياهم تارة أخرى، كما حكمت قولهم الباطل : ﴿إن الله هو المسيح ابن مريم﴾. وقولهم : ﴿إن الله ثالث ثلاثة﴾.

(١) الآيات من ٥٠ - ٦٦

(٢) الآيات من ٦٧ - ٨١

وقد هددهم بالعذاب الأليم إذا ما تمادوا في ضلالهم وطفياهم، وحشهم على التوبة والاستغفار، وأقامت لهم الأدلة على بطلان عقائدهم، وبيّنت لهم القول الحق في شأن عيسى وأمه مريم حتى يكونوا على بصيرة من أمرهم.

قال - تعالى - : ﴿ما المسيح ابن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل، وأمه صديقة كانا يأكلان الطعام﴾

ثم كشفت السورة عن الأسباب التي أدت إلى طرد الكافرين من بنى إسرائيل من رحمة الله، فذكرت أنهم قد استحقوا ذلك بسبب عصيانهم، واعتدائهم وعدم تناهيهم عن منكر فعلوه، وولايتهم لأهل الكفر وعداوتهم لأهل الإيمان.

قال - تعالى - ﴿ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا، لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم، وفي العذاب هم خالدون، ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء، ولكن كثيراً منهم فاسقون﴾.

ثم وضحت السورة الكريمة في مطلع الربع السابع<sup>(١)</sup> منها مراتب أعداء المؤمنين، فصرحت بأن أشد الناس عداوة للمؤمنين هم اليهود والذين أشركوا. وأن أقربهم مودة إلى المؤمنين أولئك الذين قالوا إنا نصارى ﴿ذلك بأن منهم قسيسين ورهباناً وأنهم لا يستكبرون﴾.

ثم وجهت نداء إلى المؤمنين نهتهم فيه عن تحريم الطيبات التي أحلها الله لهم وأرشدتهم إلى ما يجب عليهم فعله إذا ما حشوا في أيمانهم. وأمرتهم بحفظ هذه الأيمان، وعدم اللجوء إليها إلا عند وجود المقتضى لها.

ثم أخبرتهم بأنه إذا كان الله - تعالى - قد أحل لهم الطيبات، فإنه في الوقت نفسه قد حرم عليهم الخبائث، وعلى رأس هذه الخبائث: الخمر والميسر والأنصاب والأزلام، فعليهم أن يجتنبوا هذه الأرجاس لينالوا رضا الله في عاجلتهم وأجلتهم.

ثم ساقَت السورة الكريمة ألواناً من مظاهر نعم الله على عباده ورحمته بهم حيث أباح لهم أن يتمتعوا بما أحله الله لهم مع مراقبته وخشيته في كل ما يأتون وما يذرون، ومع التزامهم بتعاليم شريعة الله في الحل وفي الحرم.

وبعد هذا الحديث المستفيض عما أحله الله وعما حرمه، أخذت السورة في مطلع الربع الثامن<sup>(٢)</sup> منها في التنويه بشأن الكعبة وبشأن البيت الحرام، ووظيفة الرسول ﷺ.

(١) الآيات من ٨٢ - ٩٦

(٢) الآيات من ٩٧ - ١٠٨

ثم نهت المؤمنين عن الأسئلة التي لا منفعة من وراثتها، فإن هذا يتناقى مع ما يقتضيه إيمانهم من أدب في القول، ومن تطلع إلى ما ينفع ويفيد، قال - تعالى - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَن أَشْيَاءَ إِن تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ، وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَلِ الْقُرْآنُ تَبَدَّلَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا، وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ. قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾.

ثم حكى السورة أنواعاً من الأوهام التي تعلق بها أهل الجاهلية، حيث حرموا على أنفسهم بعض المطاعم التي أحلها الله، مستندين في تحريمهم ما حرموه إلى عادات جاهلية اعتنقوها، وهذه العادات أبعد ما تكون عن شرع الله وعمّا تقتضيه العقول السليمة.

وفي وسط هذا الحديث عما أحله الله وحرمه، ساقى السورة توجيهها حكيمًا للمؤمنين، حيث بينت لهم أن الداعى إلى الله متى قام بواجبه نحوربه، ونحو نفسه، ونحو غيره، فإنه لا يكون بعد ذلك مسئولاً عن ضلال من يضل.

قال - تعالى - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسِكُمْ لَا يُضْرَكُم مِّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ، إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾.

وبعد أن بينت بعض الأحكام التي تتعلق بالوصية ووسائل إثباتها، نوهت السورة الكريمة في الربع الأخير منها<sup>(١)</sup> بشأن عيسى - عليه السلام - وحكى بعض المعجزات التي أيده الله بها في رسالته، وقصت ما طلبه الخواريون منه حيث قالوا له - كما حكى القرآن عنهم :

﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنزِلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ﴾ وساقى ما دار بينهم وبين عيسى - عليه السلام - من محاورات في هذه المسألة.

ثم ختمت السورة حديثها عن عيسى بتلك الآيات التي تحكى يراءته من كل ما افتراه المفترون عليه، وأنه - عليه السلام - لم يأمر قومه إلا بعبادة الله وحده، وأنه لم يكن إلا رسولاً من رسل الله الذين أخلصوا له - سبحانه - العبادة والطاعة. استمع إلى السورة الكريمة وهي تحكى هذا المعنى بأسلوبها البليغ المؤثر فتقول :

﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلهِينَ مِن دُونِ اللَّهِ؟ قَالَ : سُبْحَانَكَ . مَا يَكُونُ لِي أَن أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ . إِن كُنتَ قُلْتَهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ، تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ، إِنَّكَ أَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ . مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ، أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ، وَكُنتَ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ، فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ إِن تَعَذَّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾.

(١) الآيات من ١٠٩ إلى نهاية السورة.

٨ - هذا عرض مجمل للتشريعات والقصاص والآداب والتوجيهات التي اشتملت عليها سورة المائدة. ومن هذا العرض نستطيع أن نستخلص بعض الحقائق البارزة في هذه السورة بصورة أظهر منها في غيرها. ومن تلك الحقائق ما يأتي :

١ - أن السورة الكريمة زاخرة بالأحكام الشرعية المتنوعة، فأنت تقرؤها بتدبر وخشوع فتراها قد بينت أحكاماً شرعية منها ما يتعلق بالحلال والحرام من الذبائح ومن الصيد ومنها ما يتعلق بالحلال والحرام في فترة الإحرام وفي المسجد الحرام. ومنها ما يتعلق بالحلال والحرام من النكاح، ومنها ما يتعلق بالطهارة والصلاة والتميم، ومنها ما يتعلق بوجوب التزام العدل في القضاء وفي الشهادة وفي غيرها. ومنها ما يتعلق بالحدود في السرقة وفي قطع الطريق والإفساد في الأرض. ومنها ما يتعلق بأهل الكتاب إذا ما تحاكموا إلينا. ومنها ما يتعلق بكفارات الأيمان وكفارات قتل الصيد في حالة الإحرام. ومنها ما يتعلق بالخمير والميسر والأنصاب والأزلام. ومنها ما يتعلق بالبحيرة والسائبة والوصيلة والحامى من الأنعام. ومنها ما يتعلق بالوصية عند الموت. . إلى غير ذلك من الأحكام الشرعية التي أفاضت في الحديث عنها هذه السورة الكريمة.

قال القرطبي : قال أبو ميسرة : المائدة من آخر ما نزل ليس فيها منسوخ. وفيها ثمان عشرة فريضة ليست في غيرها، وهي : ﴿المنخقة، والموقودة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع﴾ ﴿وما ذبح على النصب، وأن تستقسموا بالأزلام﴾ ﴿وما علمتهم من الجوارح مكليين﴾ ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب﴾ ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾، وقام الطهور : ﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾ أي : إتمام ما لم يذكر في سورة النساء - ﴿والسارق والسارقة﴾ ﴿ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾ إلى قوله : ﴿عزيز ذو انتقام﴾ . ﴿وما جعل الله من بحيرة، ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام﴾ . وقوله - تعالى - ﴿شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت﴾ الآية.

ثم قال القرطبي : قلت : وفريضة تاسعة عشرة وهي قوله - تعالى - : ﴿وإذا ناديتم إلى الصلاة﴾ إذ ليس للأذان ذكر في القرآن إلا في هذه السورة أما ما جاء في سورة الجمعة فمخصوص بالجمعة. وهو في هذه السورة عام لجميع الصلوات<sup>(١)</sup>.

٢ - إن الذي يقرأ سورة المائدة يراها قد وجهت جملة من النداءات إلى المؤمنين وقد تجاوزت هذه النداءات في كثرتها، تلك النداءات التي وردت في أطول سورة في القرآن وهي سورة البقرة.

فقد وجهت سورة المائدة إلى المؤمنين ستة عشر نداء. وقد تضمن كل نداء تشريعاً من التشريعات، أو أمراً من الأوامر: أو نهيًا من النواهي، أو توجيهًا من التوجيهات؛ مما يدل على أن هذه السورة قد اهتمت اهتماماً ملحوظاً بتربية المؤمنين على المنهج الذي اختاره الله لهم. ولاسيما بعد أن أكمل - سبحانه - لهم دينهم، وأتم عليهم نعمته.

وهذه هي النداءات التي وجهها الله - تعالى - إلى المؤمنين نسوقها مرتبة كما وردت في السورة.

- ١ - قال - تعالى - : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أوفُوا بالعقود﴾ الآية ١
- ٢ - وقال - تعالى - : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تحلوا شعائر الله﴾ الآية ٢
- ٣ - وقال - تعالى - : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا﴾ الآية ٦
- ٤ - وقال - تعالى - : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط﴾ الآية ٨
- ٥ - وقال - تعالى - : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذكروا نعمة الله عليكم﴾ الآية ١١
- ٦ - وقال - تعالى - : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة﴾ الآية ٣٥
- ٧ - وقال - تعالى - : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء﴾ الآية ٥١
- ٨ - وقال - تعالى - : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا من يرد منكم عن دينه﴾ الآية ٥٤
- ٩ - وقال - تعالى - : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعباً﴾ الآية ٥٧
- ١٠ - وقال - تعالى - : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾ الآية ٨٧
- ١١ - وقال - تعالى - : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إنما الخمر والميسر والأنصاب﴾ الآية ٩٠
- ١٢ - وقال - تعالى - : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ليلونكم الله بشيء من الصيد﴾ الآية ٩٤
- ١٣ - وقال - تعالى - : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾ الآية ٩٥
- ١٤ - وقال - تعالى - : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾ الآية ١٠١
- ١٥ - وقال - تعالى - : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عليكم أنفسكم لا يضركم﴾ الآية ١٠٥
- ١٦ - وقال - تعالى - : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت﴾ الآية ١٠٦

هذه هي النداءات التي وجهها - سبحانه - إلى المؤمنين في سورة المائدة، وأنت إذا تأملت فيها ترى كل نداء منها يعتبر قانوناً منظماً لناحية من نواحي الحياة عند المسلمين فيما يختص بأنفسهم، أو فيما يختص بعلاقتهم بغيرهم.

وسنفضل القول في هذه الآيات المشتملة على تلك النداءات عند تفسيرنا لها - إن شاء الله -.

٣ - أن السورة الكريمة حافلة بالحديث عن أحوال أهل الكتاب، فقد تحدثت عن عقائدهم الفاسدة، وردت عليهم بما يبطل معتقداتهم بأسلوب منطقي رصين: ولم تكف بهذا بل

أرشدتهم في كثير من آياتها إلى طريق الحق حتى يسلكوه، وحتى لا يكون لهم عذر يوم القيامة . وأمرت النبي ﷺ في كثير من آياتها - أيضاً - أن يكشف لهم عن ضلالهم فسوقهم عن أمر ربهم .

ومن ذلك قوله - تعالى - : ﴿ قل يا أهل الكتاب هل تنقمون منا إلا أن آما بالله وما أنزل إلينا وما أنزل من قبل ﴾ .

وقوله - تعالى - : ﴿ قل يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليكم من ربكم ﴾ .

وقوله - تعالى - : ﴿ قل يا أهل الكتاب لا تغلوفوا دينكم غير الحق، ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل، وأضلوا كثيراً، وضلوا عن سواء السبيل ﴾ .

وقد ذكرت السورة الكريمة - كما سبق أن أشرنا - ألواناً من مسالك اليهود الخبيثة لكيد الدعوة الإسلامية، كتحاكمهم إلى النبي ﷺ لا بقصد الوصول إلى الحق، وإنما بقصد إظهاره بمظهر الجاهل بأحكام التوراة ولكن الله - تعالى - خيب سعيهم، وأبطل مكرهم، وكاستهزأهم بالدين الإسلامي وشعائره :

قال - تعالى - : ﴿ وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعباً، ذلك بأنهم قوم لا يفقهون ﴾ .

كما ذكرت - أيضاً - أنواعاً من رذائلهم التي من أشنعها : نقضهم للعهود والمواثيق، ومسارعهم في الإثم والعدوان، وأكلهم أموال الناس بالباطل، وتكذيبهم للرسول تارة، وقتلهم لهم تارة أخرى .

أما فيما يتعلق بالنصارى فقد تميزت سورة المائدة بالإفاضة في الحديث عنهم بصورة لا تكاد توجد في غيرها بهذه السعة .

فقد تحدثت عن عقائدهم الباطلة، وعن أقوالهم الكاذبة في شأن عيسى - عليه السلام - وفي شأن أمه مريم، وردت عليهم بما يدحض حججهم، وبما يرشدهم إلى الصراط المستقيم .

وقد أنصفت السورة من يستحق الإنصاف منهم، وبشرت أولئك الذين اتبعوا الحق منهم بالشواب الجزيل من الله - تعالى .

٤ - أن الذي ينظر في الأحكام والتشريعات والتوجيهات التي اشتملت عليها سورة المائدة يراها تمتاز بأنها أحكام نهائية لا تقبل النسخ .

وخذ على سبيل المثال ماورد في هذه السورة بشأن تحريم الخمر، فإنك تراه قاطعاً وحاسماً في التحريم .

فلقد مر تحريم الخمر بمراحل كان أولها قوله - تعالى - في سورة البقرة: ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير﴾ (الآية ٢١٩).

وكان ثانيها قوله - تعالى - في سورة النساء: ﴿يأياها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾ (الآية ٤٣).

وكان آخرها قوله - تعالى - هنا في سورة المائدة: ﴿يأياها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون. إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم متبهون﴾.

والسرف في أن الأحكام الشرعية التي وردت في هذه السورة تعتبر نهائية ولا تقبل النسخ. أن معظم آياتها - كما سبق أن ذكرنا - كان من آخر ما نزل على النبي - ﷺ - من قرآن، وكان نزول كثير من آياتها بعد أن انزوى الشرك في مخالبه، وصار المسلمون في قوة ومنعة، كانوا بها أصحاب السلطان في مكة وفي بيت الله الحرام، دون أن يتعرض لهم متعرض، أو ينازعهم منازع، فقد تم فتح مكة ودخل الناس في دين الله أفواجا.

ولهذا فأنت لا ترى السورة الكريمة تتحدث عن الشرك أو عن المشركين، أو عن الجهاد في سبيل الله وما يتعلق به من حض عليه ومن أحكام تختص به.

وإنما سورة المائدة تتحدث عن قضايا أخرى كان المسلمون في حاجة إليها عند نزولها. ومن أهم هذه القضايا: حث المؤمنين على التزام العهود والمواثيق وتحذيرهم من الإخلال بشيء منها، وإنزال التشريعات التي هم في حاجة إليها بعد أن تم لهم النصر على أعدائهم، وإرشادهم إلى طرق المحاجة والمناقشة التي يردون بها على ما يثيره أهل الكتاب من شبهات حول تعاليم الإسلام وأدابه وتشريعاته. وبيان وجه الحق فيما حكته السورة عن أهل الكتاب من أقوال باطله، ومن معتقدات فاسدة.

أما فيما يتعلق بالشرك والمشركين أو بالجهاد في سبيل الله، فلم يكن مقتضى حال المسلمين يستدعي الكلام في ذلك، لأن نزول معظمها كان بعد أن تم للمسلمين النصر على أعدائهم، وبعد أن أصبحت كلمتهم هي العليا، وكلمة المشركين هي السفلى.

وقد تكفلت السور المدنية الأخرى التي نزلت قبل سورة المائدة بالحديث المستفيض عن الشرك وعن المشركين، وعن الحض على الجهاد في سبيل الله، وعن غير ذلك من القضايا التي تقتضيها حالة المسلمين.

وبعد : فهذا تمهيد بين يدي السورة الكريمة تعرضنا خلاله لمكان نزولها ولزمانه، ولوجه تسميتها بسورة المائدة. وللمقاصد الإجمالية التي اشتملت عليها وللأمور البارزة فيها. وقد قصدنا بهذا التمهيد إعطاء القارئ الكريم فكرة واضحة عن هذه السورة، قبل البدء في تفسير آياتها بالتفصيل والتحليل. والله الهادي إلى سواء السبيل.

## تفسير سورة المائدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أَحَلَّتْ لَكُمْ بَيْعَةً  
الآنَعْمِ إِلَّا مَا بَيْنَ عَيْنَيْكُمْ غَيْرِ مُحْلِيَ الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ  
يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾

وقوله : ﴿أوفوا﴾ من الإيفاء . ومعناه : الإتيان بالشئء وافياً تاماً لا نقص فيه ، ولا نقض معه . يقال وفى بالعهد وأوفى به إذا أدى ما التزم به .

قال صاحب الانتصاف : ورد في الكتاب العزيز ﴿وفى﴾ بالتضعيف في قوله -تعالى- : ﴿وإبراهيم الذي وفى﴾ . وورد «أوفى» كثيراً . ومنه ﴿أوفوا بالعقود﴾ . وأما ﴿وفى﴾ ثلاثياً فلم يرد إلا في قوله -تعالى- : ﴿ومن أوفى بعهده من الله﴾ لأنه بنى أفعال التفضيل من «وفى» : إذ لا يبنى إلا من ثلاثي<sup>(١)</sup> .

والعقود : جمع عقد - بفتح العين - . وهو العهد الموثق .

قال الراغب : الجمع بين أطراف الشئء . ويستعمل ذلك في الأجسام الصلبة كعقد الحبل ، وعقد البناء . ثم يستعار ذلك للمعاني نحو عقد البيع والعهد وغيرها : فيقال : عاقده ، وعقدته ، وتعاقدنا .

وهو مصدر استعمل اسماً فجمع نحو . ﴿أوفوا بالعقود﴾<sup>(٢)</sup> .

وقد فرق بعضهم بين العقد والعهد فقال : «والعقود جمع عقد وهو بمعنى المعقود وهو أوكد العقود . والفرق بين العقد والعهد أن العقد فيه معنى الاستيثاق والشد ، ولا يكون إلا بين متعاقدين . والعهد قد ينفرد به الواحد . فكل عقد عهد ولا يكون كل عهد عقداً»<sup>(٣)</sup> .

(١) حاشية ابن المنير على الكشاف ج١ ص ٦٠٠ .

(٢) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ٢٤١ .

(٣) تفسير الطبرسي ج٦ ص ٧ طبعة مكتبة دار الحياة سنة ١٣٨٠ هـ .

والمراد بالعقود هنا : ما يشمل العقود التي عقدها الله علينا وألزمنا بها من الفرائض والواجبات والمندوبات، وما يشمل العقود التي تقع بين الناس بعضهم مع بعض في معاملاتهم المتنوعة وما يشمل العهود التي يقطعها الإنسان على نفسه، والتي لا تتنافى مع شريعة الله - تعالى - .

وبعضهم يرى أن المراد بالعقود هنا : ما يتعاقد عليه الناس فيما بينهم كعقود البيع وعقود النكاح .

وبعضهم يرى أن المراد بها هنا : العهود التي كانت تؤخذ في الجاهلية على النصره والمؤازرة للمظلوم حتى ينال حقه .

والأول أولى لأنه ألتق بعموم اللفظ، إذ هو جمع محلى بأل المفيدة للجنس وأوفى بعموم الفائدة .

قال القرطبي : والمعنى : أوفوا بعقد الله عليكم، وبعقدكم بعضكم على بعض . وهذا كله راجع إلى القول بالعموم وهو الصحيح في الباب . قال - ﷺ : « المؤمنون عند شروطهم » . وقال : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط » .

فبين أن الشرط أو العقد الذي يجب الوفاء به ماوافق كتاب الله : أى : دين الله . فإن ظهر فيها ما يخالف رد، كما قال ﷺ : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد »<sup>(١)</sup> .

والبهيمة : اسم لذوات الأربع من دواب البر والبحر .

قال الفخر الرازي : قالوا كل حي لا عقل له فهو بهيمة من قولهم : استبهم الأمر على فلان إذا أشكل عليه . وهذا باب مبهم أى : مسدود الطريق . ثم اختص هذا الاسم بكل ذات أربع في البر والبحر .

والأنعام جمع نعم - بفتحيتين - وأكثر ما يطلق على الإبل، لأنها أعظم نعمة عند العرب . والمراد بالأنعام هنا : ما يشمل الإبل والبقر والغنم ويلحق بها كل حيوان أو طير يتغذى من النبات، ولم يرد نص بتحريمه فيدخل الظبي وحمار الوحش وغيرهما من آكلات العشب، كما تدخل الطيور غير الجارحة وإضافة البهيمة إلى الأنعام إضافة بيانية من إضافة الجنس إلى ما هو أخص منه كشجر الأراك، وثوب الخبز .

أى : أحل الله لكم أيها المؤمنون الانتفاع بهيمة الأنعام . وهذا الانتفاع بلحمها وجلدها وعظمها وصوفها وما أشبه ذلك مما أحله الله منها .

قال الألوسى ما ملخصه : وقال غير واحد : البهيمة اسم لكل ذات أربع من دواب البر والبحر. وإضافتها إلى الأنعام للبيان كثوب خز. أى : أحل لكم أكل البهيمة من الأنعام. وهى الأزواج الثمانية المذكورة فى سورتها.

وأفردت البهيمة لإرادة الجنس : وجمع الأنعام ليشمل أنواعها. وألحق بها الظباء وبقر الوحش. وقيل : هما المراد بالبهيمة ونحوهما مما يماثل الأنعام فى الاجترار وعدم الأنياب. وإضافتها إلى الأنعام حينئذ للملاسة المشابهة بينها.

وقيل : المراد ببهيمة الأنعام : ما يخرج من بطونها من الأجنة بعد ذكاتها وهى ميتة، فيكون مفاد الآية صريحاً حل أكلها. وبه قال الشافعى (١).

وقوله : ﴿إلا ما يتلى عليكم﴾ استثناء مما أحله - سبحانه - لهم من بهيمة الأنعام. أى : أحل الله لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم بعد ذلك فى كتابه أو على لسان رسوله فإنه محرم عليكم.

قال القرطبى : قوله - تعالى - : ﴿إلا ما يتلى عليكم﴾ أى يقرأ عليكم فى القرآن والسنة من قوله - تعالى - فى الآية الثالثة من السورة نفسها - ﴿حرمت عليكم الميتة والدم﴾ .. الخ ، وقوله ﷺ «كل ذى ناب من السباع فأكله حرام».

فإن قيل : الذى يتلى علينا الكتاب وليس السنة ؟ قلنا : كل سنة لرسول الله ﷺ فهى كتاب الله. والدليل عليه أمران :

أحدهما : حديث العسيف «لأقضي بينكما بكتاب الله» والرجم ليس منصوصاً عليه فى كتاب الله.

الثانى : حديث عبد الله بن مسعود : «ومالى لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو فى كتاب الله».

ويحتمل : إلا ما يتلى عليكم الآن. أو ما يتلى عليكم فيما بعد من مستقبل الزمان على لسان رسول الله ﷺ فيكون فيه دليل على جواز تأخير البيان عن وقت لا يفتقر فيه إلى تعجيل الحاجة.

وقوله : ﴿غير محلى الصيد وأنتم حرم﴾ بيان لما حرم عليهم فى أحوال معينة، وبسبب أمور اقترنت به.

وقوله : ﴿حرم﴾ جمع حرام. يقال. أحرم الرجل فهو محرم وحرام وهم حرم.

وقوله: ﴿محل﴾ جمع محل بمعنى مستحل. والصيد مصدر بمعنى الاصطياد. أو اسم للحيوان المصيد.

وقوله: ﴿غير محل الصيد﴾ حال من الضمير في ﴿لكم﴾.

وقوله: ﴿وأنتم حرم﴾، حال من الضمير في ﴿محل﴾.

والمعنى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَوْفِيَاءَ بِمَعْهُدِكُمْ مَعَ اللَّهِ وَمَعَ أَنْفُسِكُمْ وَمَعَ غَيْرِكُمْ، فَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ - تَعَالَى - بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ لِتَتَفَعَّلُوا بِهَا فَضْلًا مِنْهُ وَكِرْمًا، إِلَّا أَنَّهُ - سُبْحَانَهُ - حَرَّمَ عَلَيْكُمْ أَشْيَاءَ رَحِمَةً بِكُمْ فَاجْتَنِبُوهَا، كَمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْأَصْطِيَادَ أَوْ الْإِنْتِفَاعَ بِالْمَصِيدِ وَأَنْتُمْ مَحْرَمُونَ بِحُجِّ أَوْ عَمْرَةٍ، سِوَا أَكْتَمْتُمْ فِي الْحَلِّ أَمْ كُنْتُمْ فِي الْحَرَمِ، وَيَدْخُلُ فِي حَكْمِ الْمَحْرَمِ مَنْ كَانَ فِي الْحَرَمِ وَلَيْسَ مَحْرَمًا.

وذلك لأن المحرم أو من كان في أرض الحرم يجب عليه أن يكون مشتغلاً بما يرضى الله، وأن يحترم هذه الأماكن المقدسة التي جعلها الله أماكن أمان، واطمئنان وعبادة لله رب العالمين.

وقد دعا الله - تعالى - المؤمنين إلى الوفاء بالعقود وناداهم بوصف الإيمان، ليخثمهم على امتثال ما كلفهم به، لأن الشأن في المؤمن أن يمثل لما أمره الله به أو لما نهاه عنه.

روى ابن أبي حاتم، أن رجلاً أتى عبد الله بن مسعود فقال: اعهد إلى. فقال له: إذا سمعت الله يقول ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فارعها سمعك فإنه خير يأمر به، أو شر ينهى عنه وقوله: ﴿إن الله يحكم ما يريد﴾ تذييل قصد به بيان مشيئة الله النافذة، وإرادته الشاملة، وحكمه الذي لا يعقب عليه معقب.

أى: إن الله يحكم بما يريد أن يحكم به من الأحكام التي تتعلق بالحلال والحرام وبغيرهما، بمقتضى مشيئته المبنية على الحكم البالغة، دون أن ينازعه منازع، أو يعارضه معارض، فاستجيبوا - أيها المؤمنون - لحكمه لتنالوا السعادة في الدنيا والآخرة.

هذا، وقد أخذ العلماء من هذه الآية الكريمة وجوب الوفاء بالعقود التي شرعها الله - تعالى - وهذا المعنى ترى سورة المائدة زاخرة به في كثير من آياتها.

فأنت ترى في مطلعها هذه الآية الكريمة التي تحض على الوفاء بالعقود، ثم ترى الآية الثانية منها تنهى عن الإخلال بشيء من شعائر الله، ثم تراها بعد ذلك بقليل تذكر المؤمنين بنعم الله عليهم وبميثاقه الذي واثقهم به: ﴿واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم به﴾. ثم تحكى أن من الأسباب التي أدت إلى طرد بني إسرائيل من رحمة الله، نقضهم لمواثيقهم. ﴿فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم﴾.

وهكذا نرى السورة الكريمة حافلة بالتوجيهات التي تحض المؤمنين على التزام العهد والمواثيق التي شرعها الله وتحذرهم عاقبة إهمالها، أو الإخلال بشيء منها.

كما أخذ العلماء منها حل بهيمة الأنعام من جهة الانتفاع بلحومها وجلودها وأصوافها. وحرمة ما حرم الله - تعالى - منها في مواطن أخرى.

كما أخذوا منها حرمة الاصطياد أو الانتفاع بالمصيد على من كان محرماً بحج أو عمرة، وعلى من كان في أرض الحرم ولو لم يكن محرماً.

قال القرطبي: وهذه الآية تلوح فصاحتها. وكثرة معانيها على قلة ألفاظها لكل ذى بصيرة بالكلام فإنها تضمنت خمسة أحكام:

الأول: الأمر بالوفاء بالعقود.

الثاني: تحليل بهيمة الأنعام.

الثالث: استثناء ما يلب بعد ذلك.

الرابع: استثناء حال الإحرام فيما يصاد.

الخامس: ما تقتضيه الآية من إباحة الصيد لمن ليس بمحرم.

وحكى النقاش أن أصحاب الكندي قالوا له: أيها الحكيم اعمل لنا شيئاً مثل هذا القرآن فقال: نعم أعمل مثل بعضه. فاحتجب أياماً كثيرة ثم خرج فقال: والله ما أقدر ولا يطيق هذا أحد. إني فتحت المصحف فخرجت سورة المائدة. فنظرت فإذا هو نطق بالوفاء ونهى عن النكث، وحلل تحليلاً عاماً، ثم استثنى استثناء بعد استثناء، ثم أخبر عن قدرته وحكمته في سطرين، ولا يقدر أحد أن يأتي بهذا<sup>(١)</sup>.

وبعد أن أشار - سبحانه - إلى ما أحل لعباده من طيبات، وما حظره عليهم من أفعال، أتبع ذلك بنداء آخر إليهم نهاهم فيه عن استحلال أشياء معينة فقال - تعالى -:

يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا مُحِلُّوا شَعْبِرَ اللَّهِ  
وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ  
الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا

(١) راجع تفسير القرطبي ج ٦ ص ٣١.

وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ  
الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا  
عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢١﴾

وقوله: ﴿لا تحلوا﴾ من الإحلال الذي هو ضد التحريم. ومعنى عدم إحلالهم لشعائر الله: تقرير حرمتها عملاً واعتقاداً، والالتزام بها بالطريقة التي قررتها شريعة الله.

والشعائر: جمع شعيرة - على وزن فعيلة - وهى فى الأصل ما جعلت شعاراً على الشيء وعلامة عليه من الإشعار بمعنى الاعلام. وكل شيء اشتهر فقد علم. يقال: شعرت بكذا. أى علمته.

والمراد بشعائر الله هنا: حدوده التى حدها، وفرائضه التى فرضها وأحكامه التى أوجبها على عباده.

ويرى بعضهم أن المراد بشعائر الله هنا: مناسك الحج وما حرمه فيه من لبس للثياب فى أثناء الاحرام. ومن غير ذلك من الأفعال التى نهى الله عن فعلها فى ذلك الوقت فىكون المعنى. لا تحلوا ما حرم عليكم حال إحرامكم.

والقول الأول أولى لشموله جميع التكاليف التى كلف الله بها عباده. وقد رجحه ابن جرير بقوله: وأولى التأويلات بقوله: ﴿لا تحلوا شعائر الله﴾ قول من قال: لا تحلوا حرمان الله، ولا تضيعوا فرائضه. فيدخل فى ذلك مناسك الحج وغير ذلك من حدوده وفرائضه وحلاله وحرامه.

وإنما قلنا ذلك القول أولى، لأن الله نهى عن استحلال شعائره ومعالم حدوده وإحلالها، نهياً عاماً من غير اختصاص شيء من ذلك دون شيء. فلم يجوز لأحد أن يوجه معنى ذلك إلى الخصوص إلا بحجة يجب التسليم لها ولا حجة بذلك<sup>(١)</sup>.

وأصاف - سبحانه - الشعائر إليه. تشريفاً لها، وتهويلاً للعقوبة التى تترتب على التهاون بحرمتها. وعلى مخالفة ما أمر الله به فى شأنها.

وقوله: ﴿ولا الشهر الحرام﴾ معطوف على شعائر الله. والمراد به الجنس. فيدخل فى ذلك

(١) تفسير ابن جرير ج٦ ص ٥٥ بتصرف يسير.

جميع الأشهر الحرم. وهي أربعة: ذو القعدة، وذو الحجة والمحرم، ورجب. وسمى الشهر حراماً: باعتبار أن إيقاع القتال فيه حرام.

أى: لا تحلوا - أيها المؤمنون - القتال في الشهر الحرام، ولا تبدأوا أعداءكم فيه بقتال. قال ابن كثير: يعنى بقوله: ﴿ولا الشهر الحرام﴾ تحريمه، والاعتراف بتعظيمه، وترك ما نهى الله عن تعاطيه فيه، من الابتداء بالقتال كما قال - تعالى: ﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه. قل قتال فيه كبير﴾. وقال - تعالى: ﴿إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً﴾ وفي صحيح البخارى عن أبى بكر أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض والسنة اثنا عشر شهراً. منها أربعة حرم». وهذا يدل على استمرار تحريمها إلى آخر وقت. كما هو مذهب طائفة من السلف.

وذهب الجمهور إلى أن ذلك منسوخ. وأنه يجوز ابتداء القتال في الأشهر الحرم. واحتجوا بقوله - ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾.

والمراد أشهر التسيير الأربعة. قالوا: فلم يستثن شهراً حراماً من غيره<sup>(١)</sup>. والمقصود بالهدى في قوله ﴿ولا الهدى﴾ ما يتقرب به الإنسان إلى الله من النعم ليذبح في الحرم، وهو جمع هدية - بتسكين الدال -، أى: ولا تحلوا حرمة ما يهدى إلى البيت الحرام من الأنعام تقرباً إلى الله - تعالى - بأن تعرضوا له بنحو غصب وسرقة أو حبس عن بلوغه إلى محله.

وخص ذلك بالذكر مع دخوله في الشعائر، لأن فيه نفعاً للناس، لأنه قد يتساهل فيه أكثر من غيره، ولأن في ذكره تعظيماً لشأنه.

وقوله: ﴿ولا القلائد﴾ جمع قلادة، وهى ما يقلد به الهدى ليعلم أنه مهدى إلى البيت الحرام فلا يتعرض له أحد بسوء. وقد كانوا يضعون في أعناق الهدى صفائر من صوف، ويربط بعنقها نعلان أو قطعة من لحاء الشجر أو غيرها ليعلم أنه هدى فلا يعتدى عليه. والمراد: ولا تحلوا ذوات القلائد من الهدى بأن تعرضوا لها بسوء.

وخصت بالذكر مع أنها من الهدى تشريعاً لها واعتناءً بشأنها، لأن الثواب فيها أكثر، وبها الحج بها أظهر. فكانه قيل: لا تحلوا الهدى وخصوصاً ذوات القلائد منه.

ويجوز أن يراد النهى عن التعرض لنفس القلائد مبالغة في النهى عن التعرض لذواتها أى: لا تعرضوا لقلائد الهدى فضلاً عن ذاته.

(١) راجع تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٤

وقد أشار صاحب الكشاف إلى هذين الوجهين بقوله : وأما القلائد ففيها وجهان : أحدهما : أن يراد بها ذوات القلائد من الهدى وهى البدن . وتعطف على الهدى للاختصاص وزيادة التوصية بها لأنها أشرف الهدى كقوله ﴿وجبريل وميكال﴾ كأنه قيل : والقلائد منها خصوصاً .

والثاني : أن ينهى عن التعرض لقلائد الهدى مبالغة في النهي عن التعرض للهدى . على معنى : ولا تحلوا قلائدها فضلاً عن أن تحلوها . كما قال ﴿ولا يبدن زيتهن﴾ فهى عن إبداء الزينة مبالغة في النهي عن إبداء مواقعها<sup>(١)</sup> .

وقوله : ﴿ولا آمين البيت الحرام يتغون فضلاً من ربهم ورضواناً﴾ معطوف على قوله : ﴿لا تحلوا شعائر الله﴾ .

وقوله : ﴿آمين﴾ جمع آم من الأم وهو القصد المستقيم . يقال : أمت كذا أى : قصده أى : ولا تحلوا أذى قوم قاصدين زيارة البيت الحرام بأن تصدوهم عن دخوله حال كونهم يطلبون من ربهم ثواباً . ورضواناً لتعبدهم في بيته المحرم .

ولكن ما المراد بهؤلاء الآمين البيت الحرام يتغون فضلاً من ربهم ورضواناً؟

قال بعضهم : المراد بهم المسلمون الذين يقصدون بيت الله للحج والزيارة . فلا يجوز لأحد أن يمنعهم من ذلك بسبب نزاع أو خصام لأن بيت الله - تعالى - مفتوح للجميع وعلى هذا يكون التعرض لعنوان الربوبية مع الإضافة إلى ضميرهم في قوله ﴿من ربهم﴾ للتشريف والتكريم .

وجملة ﴿يتغون فضلاً من ربهم ورضواناً﴾ حال من الضمير المستكن في قوله ﴿آمين﴾ . وقد جرى بها لبيان مقصدهم الشريف ، ومسعاهاً الجليل .

أى : قصدوا البيت الحرام يتغون رزقا أو ثواباً من ربهم ، ويتغون ما هو أكبر من كل ذلك وهو رضاه - سبحانه - عنهم .

وعلى هذا القول تكون الآية الكريمة محكمة ولا نسخ فيها ، وتكون توجيهها عاماً من الله - تعالى - لعباده بعدم التعرض بأذى لمن يقصد زيارة المسجد الحرام من إخوانهم المؤمنين ، مهما حدث بينهم من نزاع أو خلاف .

وقال آخرون : المراد بهم المشركون . واستدلوا بما رواه ابن جرير عن السدى من أن الآية

(١) تفسير الكشاف ج ١ ص ٦٠٢ .

نزلت في رجل من بني ربيعة يقال له الحطيم بن هند، وذلك أنه أتى إلى النبي ﷺ فسأله إلام تدعو؟ فقال له النبي ﷺ : ادعوا إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله، فقال له : حسن ما تدعوا إليه إلا أن لى أمراء لا أقطع أمرا دونهم، ولعلى أسلم وأنى بهم . فلما خرج مر بسرح من سرح المدينة فساقه وانطلق به .

ثم أقبل من العام القادم حاجا ومعه تجارة عظيمة . فسأل المسلمون النبي ﷺ أن يأذن لهم في التعرض له . فأبى النبي ﷺ ثم نزلت الآية<sup>(١)</sup> .

وعلى هذا القول يفسر ابتغاء الفضل بمطلق الرزق عن طريق التجارة . وابتغاء الرضوان بأنهم كانوا يزعمون أنهم على سداد من دينهم، وأن الحج يقربهم من الله، فوصفهم - سبحانه - على حسب ظنهم وزعمهم . ثم نسخ ذلك بقوله - تعالى - ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ .

وعليه يكون ابتغاء الفضل والرضوان عاما للدينوى والأخروى ولو في زعم المشركين . والذى نراه أولى هو القول الأول، لأن الآية الكريمة مسوقة لبيان ما يجب على المؤمنين أن يفعلوه نحو شعائر الله التى هى حدوده وفرائضه ومعالم دينه، ولأن قوله - تعالى - : ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾ هذا الوصف إنما يليق بالمسلم دون الكافر، إذ المسلمون وحدهم الذين يقصدون بحجهم وزيارتهم لبيت الله الثواب والرضوان منه - سبحانه - .

قال الفخر الرازى : «أمرنا الله فى هذه الآية أن لا نخيف من يقصد بيته من المسلمين، وحرّم علينا أخذ الهدى من المهديين إذا كانوا مسلمين . والدليل عليه أول الآية وآخرها . أما أول الآية فهو : ﴿لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ وشعائر الله إنما تليق بنسك المسلمين وطاعتهم لا بنسك الكفار .

وأما آخر الآية فهو قوله : ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾ وهذا إنما يليق بالمسلم لا بالكافر<sup>(٢)</sup> .

وبذلك نرى الآية الكريمة قد نهت المؤمنين عن استغلال أى شىء من الشعائر التى حرم الله - تعالى - استغلالها، ونخصت بالذكر هذه الأمور الأربعة التى عطف عليها اهتماما بشأنها وزجرا للنفوس عن انتهاك حرمتها، لأن هذه الأمور الأربعة منها ما ترغب فيه النفوس بدافع

(١) تفسير ابن جرير ج ٦ ص ٥٧ - بتصرف وتلخيص

(٢) تفسير الفخر الرازى ج ١١ ص ١٣٠

شهوة الانتقام، ومنها ما ترغّب فيه النفوس بدافع المتعة والميل القلبي، ومنها ما ترغّب فيه النفوس بدافع الطمع وحب التملك.

ثم أتبع - سبحانه - هذا النهى ببيان جانب من مظاهر فضله. حيث أباح لهم الصيد بعد الانتهاء من إحرامهم فقال: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾.

أى: وإذا خرجتم من إحرامكم أبيح لكم الصيد، وأبيح لكم أيضًا كل ما كان مباحًا لكم قبل الإحرام.

وإنما خص الصيد بالذكر، لأنهم كانوا يرغبون فيه كثيرًا. كبيرهم وصغيرهم، وغنيهم وفقيرهم. والإشارة إلى أن الذى ينبغي الحرص عليه هو ما يعد قوتًا تندفع به الحاجة فقط لا ما يكون من الكماليات ولا ما يكون إرضاء للشهوات.

والأمر فى قوله: ﴿فَاصْطَادُوا﴾ للإباحة، لأنه ليس من الواجب على المحرم إذا حل من إحرامه أن يصطاد. بل يباح له ذلك كما كان الشأن قبل الإحرام ومثله قوله - تعالى - ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ أى: أبيح لكم ذلك بعد الفراغ من الصلاة.

ثم نبى - سبحانه - المؤمنين على أن يحملهم البغض السابق لقوم لأنهم صدوهم عن المسجد الحرام على أن يمنعوهم من دخوله كما منعهم من دخوله أولئك القوم فقال - تعالى - : ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا﴾.

والجملة الكريمة معطوفة على قوله: ﴿لَا تَحْمِلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ لزيادة تقرير مضمونه. ومعنى ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ ولا يجرمكم مأخوذ من جرمه على كذا إذا حمله عليه، أو معناه: ولا يكسبكم من جرم بمعنى كسب، غير أنه فى كسب ما لا خير فيه ومنه الجريمة.

وأصل الجرم: قطع الثمرة من الشجرة، أطلق على الكسب، لأن الكاسب ينقطع لكسبه. قال صاحب الكشاف: جرم يجرى مجرى «كسب» فى تعديه إلى مفعول واحد واثنين.

تقول: جرم ذنبًا نحو كسبه وجرمته ذنبًا، نحو كسبته إياه. ويقال: أجرمته ذنبًا، على نقل المتعدى إلى مفعول بالهمزة إلى مفعولين. كقولهم: أكسبته ذنبًا<sup>(١)</sup>.

والشأن: البغض الشديد. يقال: شئت الرجل أشنؤه شئًا وشنأه إذا أبغضته بغضا شديدًا.

(١) تفسير الكشاف ج ١ ص ٦٠٢

والمعنى : ولا يحملنكم - أيها المؤمنون - بغضكم الشديد لقوم بسبب أنهم منعوكم من دخول المسجد الحرام، لا يحملنكم ذلك على أن تعتدوا عليهم، فإن الشرك إذا كان يبرر هذا العمل، فإن الاسلام - وهو دين العدل والتسامح - لا يبرره ولا يقبله، ولكن الذي يقبله الإسلام هو احترام المسجد الحرام، وفتح الطريق إليه أمام الناس حتى يزداد المؤمن إيماناً، ويفيء العاصي إلى رشده وصوابه.

قال ابن كثير: وقوله : ﴿ولا يجرمنكم شتان قوم﴾ أي : ولا يحملنكم بغض قوم، «قد كانوا صدوكم عن المسجد الحرام - وذلك عام الحديبية -، على أن تعتدوا حكم الله فيهم فتقتصوا منهم ظلمًا وعدوانًا، بل احكموا بما أمركم الله به من العدل في حق كل أحد. . فإن العدل واجب على كل أحد. في كل أحد، وفي كل حال. والعدل، به قامت السموات والأرض. وقال بعض السلف : ما عاملت من عصي الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه.

وعن زيد بن أسلم، قال : كان رسول الله ﷺ وأصحابه بالحديبية، حين صددهم المشركون عن البيت، وقد اشتد ذلك عليهم، فمر بهم ناس من المشركين من أهل المشرق يريدون العمرة. فقال الصحابة. نصد هؤلاء كما صدنا أصحابهم، فنزلت هذه الآية<sup>(١)</sup>.

وقوله : ﴿شتان قوم﴾ مصدر مضاف لمفعوله. أي : لا يحملنكم بغضكم قومًا. وقوله : ﴿أن صدوكم﴾ - بفتح همزة أن - مفعول لأجله بتقدير اللام. أي : لأن صدوكم. فهو متعلق بالشتان.

وقوله ﴿أن تعتدوا﴾ في موضع نصب على أنه مفعول به.

أي : لا يحملنكم بغضكم قوما لصددهم إياكم عن المسجد الحرام الاعتداء عليهم. وقراءة ﴿أن صدوكم﴾ بفتح الهمزة - هي قراءة الجمهور، وهي تشير إلى أن الصد كان في الماضي، وهي واضحة ولا إشكال عليها.

قال الجمل : وفي قراءة لأبي عمرو وابن كثير بكسر همزة أن على أنها شرطية وجواب الشرط دل عليه ما قبله. وفيها إشكال من حيث إن الشرط يقتضي أن الأمر المشروط لم يقع. مع أن الصد كان قد وقع. لأنه كان في عام الحديبية وهي سنة ست. والآية نزلت عام الفتح سنة ثمان، وكانت مكة عام الفتح في أيدي المسلمين فكيف يصدون عنه؟ وأجيب بوجهين : أولهما : لا نسلم أن الصد كان قيل نزول الآية فإن نزولها عام الفتح غير مجمع عليه.

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٥

والثاني : أنه وإن سلمنا أن الصد كان متقدما على نزولها فيكون المعنى : إن وقع صد مثل ذلك الصد الذي وقع عام الحديبية - فلا تعتدوا -<sup>(١)</sup>.

قال بعضهم : وهذا لا يمنع من الجزاء على الاعتداء بالمثل، لأن النهي عن استئناف الاعتداء على سبيل الانتقام، فإن من يحملة البغض والعداوة على الاعتداء على من يبغضه يكون منتصرا لنفسه لا للحق. وحينئذ لا يراعى المماثلة ولا يقف عند حدود العدل<sup>(٢)</sup>.

ثم أمر الله - تعالى - عباده بالتعاون على فعل الخيرات وعلى ترك المنكرات فقال : ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾.

والبر معناه : التوسع في فعل الخير، وإسداء المعروف إلى الناس. والتقوى تصفية النفس وتطهيرها وإبعادها عن كل ما نهى الله عنه.

قال القرطبي : قال الماوردي : ندب الله - تعالى - إلى التعاون بالبر، وقرنه بالتقوى له، لأن في التقوى رضا الله، وفي البر رضا الناس. ومن جمع بين رضا الله ورضا الناس فقد تمت سعادته وعمت نعمته.

والإثم - كما يقول الراغب - اسم للأفعال المبطئة عن الثواب وجمعه آثام، والآثم هو المتحمل للإثم. ثم أطلق على كل ذنب ومعصية.

والعدوان : تجاوز الحدود التي أمر الشارع الناس بالوقوف عندها.

أى : وتعاونوا - أيها المؤمنون - على كل ما هو خير وبر وطاعة لله - تعالى -، ولا تتعاونوا على ارتكاب الآثام ولا على الاعتداء على حدوده، فإن التعاون على الطاعات والخيرات يؤدي إلى السعادة، أما التعاون على ما يبغض الله - تعالى - فيؤدي إلى الشقاء.

قال الألوسي : والجملة عطف على قوله ﴿ولا يجير منكم﴾ من حيث المعنى، فكانه قيل : لا تعتدوا على قاصدى المسجد الحرام لأجل أن صدوكم عنه، وتعاونوا على العفو والإغضاء. وقال بعضهم : هو استئناف، والوقف على ﴿أن تعتدوا﴾ لازم.

هذا، وفي معنى هذه الجملة الكريمة وردت أحاديث كثيرة منها ما رواه مسلم عن أبي مسعود الانصاري قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني أبدع بى - أى : هلكت دابتي التي أركبها - فاحملنى فقال : « ما عندى ». فقال رجل : يا رسول الله، أنا أدله على من يحملة

(١) حاشية الجمل على الجلالين ج ١ ص ٤٥٩

(٢) تفسير المنار ج ٦ ص ١٢٦

فقال رسول الله ﷺ : « من دل على خير فله مثل أجر فاعله »<sup>(١)</sup> وروى الإمام مسلم - أيضاً - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً. ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه. لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً »<sup>(٢)</sup>.

وقوله - تعالى - ﴿واقفوا لله إن الله شديد العقاب﴾ تذييل قصد به إنذار الذين يتعاونون على الإثم والعدوان. أى : اتقوا الله - أيها الناس - واخشوه فيما أمركم ونهاكم، فإنه - سبحانه شديد العقاب لمن خالف أمره، وانحرف عن طريقه القويم.

وبذلك نرى أن الآية الكريمة قد نهت المؤمنين عن استحلال ما حرمه الله عليهم من محارم، وعن الإخلال بشيء من أحكامها كما نهتهم عن أن يحملهم بغضهم لغيرهم على الاعتداء عليه وأمرتهم بأن يتعاونوا على فعل الخير الذى ينفعهم وينفع غيرهم من الناس وعلى ما يوصلهم إلى طاعته - سبحانه - وحسن مثوبته، ولا يتعاونوا على الأفعال التى يآثم فاعلها، وعلى مجاوزة حدود الله بالاعتداء على غيرهم. ثم حذرهم فى نهايتها من العقاب الشديد الذى ينزله سبحانه - بكل من عصاه، وانحرف عن هداء.

ثم شرع - سبحانه - فى بيان المحرمات التى أشار إليها قبل ذلك بقوله : ﴿إلا ما يتلى عليكم﴾ فبين ما يحرم أكله من الحيوان لأسباب معينة فقال - تعالى - :

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ  
بِهِ وَالْمُنْخَفِقَةُ وَالْمَوْفُودَةُ وَالْمُتَرَدِّيةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ  
السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْنَقْسِمُوا  
بِالْأَزْلَمِ ذَٰلِكُمْ فَسُقُ الْيَوْمِ بَيْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ  
فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ

(١) صحيح مسلم - كتاب الإمارة - ج ٦ ص ٤١ - طبعة مصطفى الحلبي سنة ١٣٨٠ هـ سنة ١٩٦٠

(٢) صحيح مسلم - كتاب العلم - ج ٨ ص ٦٢

## عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣﴾

ففى هذه المحرمات يتلى فى قوله - تعالى - ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ...﴾  
والميتة كما يقول ابن جرير - كل ما له نفس - أى دم ونحوه - سائلة من دواب البر وطيره،  
مما أباح الله أكلها. أهلها ووحشها فارقتها روحها بغير تذكية.  
وقال: بعضهم: الميتة: هو كل ما فارقتة الحياة من دواب البر وطيره بغير تذكية شرعية، مما  
أحل الله أكله<sup>(١)</sup> أى: حرم الله عليكم - أيها المؤمنون - أكل الميتة لخبث لحمها، ببقاء بعض  
المواد الضارة فى جسمها.  
وقد أجمع العلماء على حرمة أكل الميتة، أما شعرها وعظمها فقال الأحناف بطهارتها وبجواز  
الانتفاع بها. وقال الشافعية بنجاستها وبعدم جواز استعمالها.

وقد استثنى العلماء من الميتة المحرمة السمك والجراد. فقد أخرج البخارى ومسلم وغيرهما  
من حديث ابن أبى أوفى قال: «غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل  
الجراد»<sup>(٢)</sup>.

وفيهما - أيضاً - من حديث جابر، «إن البحر ألقى حوتاً ميتاً فأكل منه الجيش. فلما قدموا  
قالوا للنبي ﷺ: فقال: «كلوا رزقاً أخرجته الله لكم: أطعمونا منه إن كان معكم. فاتاه  
بعضهم بشيء منه»<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله - ﷺ: «أحل لنا ميتتان ودمان. فأما الميتتان فالسمك  
والجراد. وأما الدمان فالكبد والطحال»<sup>(٤)</sup>.

وثانى هذه المحرمات ما ذكره - سبحانه - فى قوله: ﴿والدم﴾ أى: وحرم عليكم أكل الدم.  
والمراد به: الدم المسفوح. أى السائل من الحيوان عند التذكية. لقوله - تعالى - فى آية

(١) تفسير ابن جرير ج٦ ص ٦٧

(٢) أخرجه البخارى فى باب غزوة سيف البحر من كتاب المغازى ج٥ ص ٢١١

(٣) تفسير ابن كثير ج٢ ص ٧

(٤) تفسير ابن كثير ج٢ ص ٧

أخرى ﴿أودمًا مسفوحًا﴾<sup>(١)</sup> وهى خاصة . والآية التى معنا عامة . والخاص مقدم على العام . وكان أهل الجاهلية يجعلونه فى الماعز ويشوونه ويأكلونه ، فحرمه الله - تعالى - لأنه يضر الأجسام . أما الدم الذى يكون جامدًا بأصل خلقته كالكد والطحال فإنه حلال كما جاء فى حديث ابن عمر الذى سقناه منذ قليل .

وثالث هذه المحرمات ما جاء فى قوله - تعالى - ﴿ولحم الخنزير﴾ أى : وحرم عليكم لحم الخنزير وكذلك شحمه وجلده وجميع أجزائه ، لأنه مستقدر تعافه الفطرة ، وتتضرر به الأجسام . وخص لحم الخنزير بالذكر مع أن جميع أجزائه محرمة لأنه هو المقصود بالأكل قال ابن كثير ما ملخصه : وقوله - تعالى - : ﴿ولحم الخنزير﴾ يعنى إنسيه ووحشيه ، واللحم يعم جميع اجزائه حتى الشحم . كما هو المفهوم من لغة العرب ، ومن العرف المطرد . وفى الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام . فقيل : يارسول الله ، أرأيت شحوم الميتة فإنها تطفى بها السفن ، وتدهن بها الجلود . ويستصبح بها الناس ؟ فقال : لا . هو حرام : ثم قال : قاتل الله اليهود . إن الله لما حرم شحومها جعله - أى أذابه - ثم باعوه فأكلوا ثمنه»<sup>(٢)</sup> .

ورابع هذه المحرمات بينه - سبحانه - بقوله : ﴿وما أهل لغير الله به﴾ . الإهلال : رفع الصوت عند رؤية الهلال ثم استعمل لرفع الصوت مطلقًا . ومنه : إهلال الصبى أى : صراخه بعد ولادته ، والإهلال بالحجج أى رفع الصوت بالتلبية . وكانوا فى الجاهلية إذا أرادوا ذبح ما قربوه إلى آلهتهم ، سموا عليها أسماءها - كالكلمات والعزى - ورفعوا بها أصواتهم ، وسمى ذلك إهلالًا . ثم توسع فيه فقيل لكل ذابح : مهيل سمي أو لم يسم . جهر بالتسمية أو لم يجهر .

والمعنى : وحرم عليكم - سبحانه - أن تأكلوا مما ذبح غير الله عليه عند ذبحه غير اسم الله -تعالى- سواء اقتصر على ذكر غيره كقوله عند الذبح باسم الصنم فلان ، أو باسم المسيح أو عزيز أو فلان ، أو جمع بين ذكر الله وذكر غيره بالعطف عليه كقوله : باسم الله واسم فلان . أما إذا جمع الذابح بين اسم الله واسم غيره بدون عطف بأن قال : باسم الله المسيح نبي الله ، أو باسم الله محمد رسول الله ، فالأحناف يجوزون الأكل من الذبيحة ويعتبرون ذكر غير الله كلامًا مبتدأ بخلاف العطف فإنه يكون ناصا فى ذكر غير الله .

(١) الآية ١٤٥ من سورة الأنعام .

(٢) ابن كثير جـ ٢ ص ٧

وجهور العلماء يجرمون الأكل من الذبيحة متى ذكر مع اسم الله آخر سواء أكان ذلك بالعطف أم بدونه.

وذهب جماعة من التابعين إلى تخصيص الغير بالأصنام، وإلى حل ذبائح أهل الكتاب مطلقاً والتحريم هنا ليس لذات الحيوان، بل لما صحبه من عمل فيه شرك بالله - تعالى - ثم ذكر - سبحانه - أربعة أنواع أخرى من المحرمات فقال: ﴿والمنخنقة والموقوذة، والمتردية، والنطيحة﴾.

والمنخنقة: هي التي تموت خنقاً إما قصداً بأن يخنقها آدمى. وإما اتفاقاً بأن يعرض لها من ذاتها ما يخنقها.

والموقوذة: هي التي تضرب بمثقل غير محدد كخشب أو حجر حتى تموت وكانوا في الجاهلية يضربون البهيمة بالعصى حتى إذا ماتت أكلوها.

والموقذ: شدة الضرب. وفلان وقيد أى: مثخن ضرباً. ويقال: وقذه يقذه وقذا: ضربه ضرباً حتى استرخى وأشرف على الموت.

قال القرطبي: وفي صحيح مسلم عن عدى بن حاتم قال قلت لرسول الله فإني أرمى بالمعراض الصيد فأصيب؟ - والمعراض: وهو سهم يرمى به بلا ريش وأكثر ما يصيب بعرض عوده دون حده - فقال النبي ﷺ: «إذا رميت بالمعراض فخرق - أى نفذ وأسال الدم - فكله. وإن أصاب بعرضه فلا تأكله».

والمتردية: هي التي تتردى أى: تسقط من أعلى إلى أسفل فتموت من التردى مأخوذ من الردى بمعنى الهلاك سواء تردت بنفسها أم رداها غيرها.

والنطيحة: هي التي تنطحها أخرى فتموت من النطاح يقال: نطحه ينطحه وينطحه أى أصابه بقرنه.

والمعنى: وحرم الله عليكم كذلك - أيها المؤمنون - الأكل من المنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، إذا ماتت كل واحدة من هذه الأنواع لهذه الأسباب دون أن تذكوها ذكاة شرعية، لأن الأكل منها في هذه الحالة يعود عليكم بالضرر.

وتاسع هذه المحرمات ذكره - سبحانه - في قوله: ﴿وما أكل السبع إلا ما ذكيتم﴾. المراد بالسبع كل ذى ناب وأظفار من الحيوان. كالأسد والنمر والذئب ونحوها من الحيوانات المفترسة.

وقوله ﴿ذكيتم﴾ من التذكية وهي الاتمام. يقال: ذكيت النار إذا أتممت اشتعالها.

والمراد هنا: إسالة الدم وفري الأوداج في المذبوح، والنحر في المنحور.

والمعنى: وحرم عليكم - أيضاً - الأكل مما افترسه السبع حتى مات سواء أكل منه أم لم يأكل، إلا ما أدركتموه من هذه الأنواع وقد بقيت فيه حياة يضطرب معها اضطراب المذبوح وذكيتموه أى ذبحتموه ذبحاً شرعياً: فإنه في هذه الحالة يحل لكم الأكل منه. فقوله ﴿إلا ما ذكيتم﴾ الاستثناء هنا يرجع إلى هذه الأنواع الخمسة.

وقيل: إن الاستثناء هنا مختص بقوله: ﴿وما أكل السبع﴾.

أى: وحرم عليكم ما أكل السبع بعضه فمات بسبب جرحه، إلا ما أدركتموه حياً فذكيتموه ذكاة شرعية فإنه في هذه الحالة يحل الأكل منه، والأول أولى، لأن هذه الأنواع الخمسة تشترك في أنها تعلقت بها أحوال قد تفضى بها إلى الهلاك، فإن هلكت بتلك الأحوال لم يبع أكلها لأنها حينئذ ميتة، وإذا أدركت بالذكاة في وقت تنفع فيه الذكاة لها جاز الأكل منها.

أما النوع العاشر من هذه المحرمات فيتجل في قوله - تعالى - ﴿وما ذبح على نصب﴾ والنصب: جمع نصاب: ككتب وكتاب. أو جمع نصب كسقف وسقف. ويصح أن يكون لفظ النصب واحداً وجمعه أنصاب مثل: طنب أطناب.

وعلى كل فهى حجارة كان الجاهليون ينصبونها حول الكعبة، وكان عددها ثلاثمائة وستين حجراً، وكانوا يذبحون عليها قرابينهم التى يتقربون بها إلى أصنامهم. ويعتبرون الذبح أكثر قربة إلى معبوداتهم متى تم على هذه النصب. وليست هذه النصب هى الأوثان، فإن النصب حجارة غير منقوشة بخلاف الأوثان فإنها حجارة مصورة منقوشة.

والمعنى: وحرم عليكم - سبحانه - أن تأكلوا مما ذبح على النصب لأنه لم يتقرب به إلى الله، وإنما تقرب به إلى الأصنام وما تقرب به إلى غير الله فهو فسق ورجس يجب البعد عنه.

هذه عشرة أنواع من المأكولان حرمت الآية الكريمة الأكل منها، لما اشتملت عليه من مضرة وأذى، ولما صاحب بعضها من تقرب لغير الله، ويكفى لتجنب الأكل من هذه المطعومات أن الله - تعالى - قد حرمها، لأنه - سبحانه - لا يحرم إلا الخبائث. ومن شأن المؤمن الصادق في إيمانه أن يقف عند ما أحله الله - تعالى - وحرم.

ثم ذكر - سبحانه - نوعاً من الأفعال المحرمة، بعد ذكره لعشرة أنواع من المطاعم المحرمة فقال: ﴿وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق﴾.

وإنما ذكر - سبحانه - هذا الفعل المحرم مع جملة المطاعم المحرمة، لأنه مما ابتدعه أهل الجاهلية؛ كما ابتدعوا ما ابتدعوه في شأن المطاعم.

والاستقسام : طلب معرفة ما قسم للإنسان من خير أو شر .

والأزلام : قدامح الميسر واحدها زلم - بفتح اللام ويفتح الزاي أو ضمها - وسميت قدامح الميسر بالأزلام ، لأنها زلمت أى سويت، ويقال : رجل مزلم وامرأة مزلمة، إذا كان جيد القدر، جميل القوام .

وكان لأهل الجاهلية طرق للاستقسام بالأزلام من أشهرها : أنه كانت لديهم سهام مكتوب على أحدها : أمرى ربى وعلى الآخر : نهائى ربى . والثالث غفل من الكتابة، فإذا أرادوا سفراً أو حرباً أو زواجاً أو غير ذلك أتوا إلى بيت الأصنام واستقسموها فإن خرج الأمر أقدموا على ما يريدونه وإن خرج الناهى امسكوا عنه، وإن خرج الغفل أجالوها ثانية حتى يخرج الأمر أو الناهى .

والمعنى : وحرم عليكم - سبحانه - أن تطلبوا معرفة ما قسم لكم فى سفر أو غزو أو زواج أو ما يشبه ذلك بواسطة الأزلام، لأن هذا الفعل فسق، أى : خروج عن أمر الله وطاعته . فاسم الإشارة « ذلكم » يعود إلى الاستقسام بالأزلام خاصة . ويجوز أن يعود إليه وإلى تناول ما حرم عليهم .

قال ابن كثير : وقد ثبت فى الصحيحين أن النبى ﷺ لما دخل الكعبة، وجد إبراهيم وإسماعيل مصورين فيها . وفى أيديهما الأزلام . فقال ﷺ : « قاتلهم الله . لقد علموا أنها لم يستقسما بها أبداً » .

وثبت فى الصحيحين أيضاً أن سراقه بن مالك بن جعشم لما خرج فى طلب النبى ﷺ وأبى بكر، وهما ذاهبان إلى المدينة مهاجرين : قال فاستقسمت بالأزلام . هل أضرمهم أولاً؟ فخرج الذى أكره : لا تضرهم، قال : فعصيت الأزلام واتبعتهم . ثم استقسم بها ثانية وثالثة . كل ذلك يخرج الذى يكره : لا تضرهم . وكان كذلك وكان سراقه لم يسلم إذ ذاك، ثم أسلم بعد ذلك<sup>(١)</sup> .

فإن قيل إن الاستقسام بالأزلام هولون من التفاؤل، وكان ﷺ يجب الفأل الحسن فلم صار فسقاً؟

فالجواب أن هناك فرقاً واسعاً بين الاستقسام بالأزلام وبين الفأل؛ فإن الفأل أمر اتفاقى تتفعل به النفس وتشرح للعمل مع رجاء الخير منه بخلاف الاستقسام بالأزلام فإن القوم كانوا يستقسمون بالأزلام عند الأصنام ويعتقدون أن ما يخرج من الأمر والنهى على تلك الأزلام

بإرشاد من الأصنام فلهذا كان الاستقسام بها فسقا وخروجاً عن طاعة الله .  
 وفضلاً عن هذا فإن الاستقسام بالأزلام طلب لمعرفة علم الغيب الذى استأثر الله به، وذلك  
 حرام وافترء على الله - تعالى -

وإلى هنا تكون الآية الكريمة قد ذكرت أحد عشر نوعاً من المحرمات عشرة منها تتعلق  
 بالمأكولات، وواحداً يتعلق بالأفعال.

وهناك مطعومات أخرى جاء تحريمها عن طريق السنة النبوية، كتحرمة ﴿الذبح﴾ الأكل من لحوم  
 الحمر الأهلية.

وبعد أن بين - سبحانه - هذه الأنواع من المحرمات التى حرّمها على المؤمنين رحمة بهم،  
 ورعاية لهم، أتبع ذلك ببيان مظاهر فضله عليهم، وأمرهم بأن يجعلوا خشيتهم منه وحده،  
 فقال - تعالى - : ﴿اليوم يشس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون﴾.

وقوله ﴿اليوم﴾ ظرف منصوب على الظرفية بقوله ﴿يشس﴾. والألف واللام فيه للعهد  
 الحضورى، فيكون المراد به يوماً معيناً وهو يوم عرفة من عام حجة الوداع.

ويصح أن لا يكون المراد به يوماً بعينه، وإنما أراد به الزمان الحاضر وما يتصل به ويدانيه من  
 الأزمنة الماضية والآتية.

وقد حكى الإمام الرازى هذين الوجهين فقال ما ملخصه : وقوله : ﴿اليوم يشس الذين  
 كفروا من دينكم﴾ فيه قولان :

الأول : أنه ليس المراد به ذلك اليوم بعينه حتى يقال إنهم ما يشسوا قبله بيوم أو يومين، وإنما  
 هو كلام خارج على عادة أهل اللسان أى لا حاجة بكم الآن إلى مداينة هؤلاء الكفار، لأنكم  
 الآن صرتم بحيث لا يطمع أحد من أعدائكم فى توهين أمركم، ونظيره قوله : كنت بالأمس  
 شاباً واليوم قد صرت شيخاً. لا يريد بالأمس اليوم الذى قبل يومك، ولا باليوم يومك الذى  
 أنت فيه .

الثانى : أن المراد به يوم نزول هذه الآية. وقد نزلت يوم الجمعة من يوم عرفة بعد العصر فى  
 عام حجة الوداع سنة عشر من الهجرة، والنبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ واقف بعرفات على ناقته العضباء<sup>(١)</sup>  
 وقوله : ﴿اليوم يشس الذين كفروا من دينكم﴾ أى انقطع رجائهم فى التغلب عليكم، وفى  
 إبطال أمر دينكم. وفى صرف الناس عنه بعد أن دخلوا فيه أفواجاً وبعد أن صار المشركون

مقهورين لكم. أذلة أمام قوتكم. ومادام الأمر كذلك ﴿فلا تخشوهم واخشون﴾ أى : فلا تجعلوا مكاناً لحشية المشركين في قلوبكم فقد ضعفوا واستكانوا، بل اجعلوا خشيتكم وخوفكم وهيبتكم من الله وحده الذى جعل لكم الغلبة والنصر عليهم.

ثم عقب ذلك - سبحانه - ببيان أكبر نعمه وأعظم منته على هذه الأمة الإسلامية فقال :  
﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى، ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾.

أى؛ اليوم أكملت لكم حدودى وفرائضى وحلالى وحرامى، ونصرتكم على أعدائكم وتمكينى إياكم من أداء فريضة الحج دون أن يشارككم في الطواف بالبيت أحد من المشركين.

وأتممت عليكم نعمتى، بأن أزلت دولة الشرك من مكة، وجعلت كلمتكم هى العليا وكلمة أعدائكم هى السفلى، ورضيت لكم الإسلام ديناً، بأن اخترته لكم من بين الأديان. وجعلته الدين المقبول عندى، فيجب عليكم الالتزام بأحكامه وآدابه وأوامره ونواهيته قال - تعالى - :  
﴿ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين﴾ وليس المراد بإكمال الدين أنه كان ناقصاً قبل اليوم ثم أكمله، وإنما المراد أن من أحكامه قبل اليوم ما كان مؤقتاً فى علم الله قابلاً للنسخ. ولكنها اليوم كملت وصارت مؤبدة وصالحة لكل زمان ومكان، وغير قابلة للنسخ، وقد بسط هذا المعنى كثير من المفسرين فقال الإمام الرازى : قال القفال : إن الدين ما كان ناقصاً البتة بل كان أبداً كاملاً. يعنى : كانت الشرائع النازلة من عند الله فى كل وقت كافية فى ذلك الوقت إلا أنه - تعالى - كان عالماً فى أول وقت المبعث بأن ما هو كامل فى هذا اليوم ليس بكامل فى الغد ولا صلاح فيه. فلا جرم كان ينسخ بعد الثبوت. وكان يزيد بعد العدم. وأما فى آخر زمان المبعث فأنزل الله شريعة كاملة وحكم ببقائها إلى يوم القيامة. فالشرع أبداً كان كاملاً. إلا أن الأول كمال إلى زمان مخصوص. والثانى كمال إلى يوم القيامة. فلأجل هذا قال : ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾<sup>(١)</sup>.

وقال القرطبى ما ملخصه : لعل قائل يقول : ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ يدل على أن الدين كان غير كامل فى وقت من الأوقات. وذلك يوجب أن يكون جميع من مات من المهاجرين والأنصار. قبل نزول هذه الآية - ماتوا على دين ناقص. ومعلوم أن النقص عيب؟ فالجواب أن يقال له : لم قلت إن كل نقص فهو عيب وما دليلك عليه؟ ثم يقال له : رأيت نقصان الشهر هل يكون عيباً، ونقصان صلاة المسافر أهو عيب لها.؟ لا شك أن هذا النقصان ليس بعيب.

(١) تفسير الفخر الرازى ج ١١ ص ١٣٨.

وقوله: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ يخرج على وجهين:

أحدهما: أن يكون المراد بلغته أقصى الحد الذي كان له عندى فيما قضيته وقدرته، وذلك لا يوجب أن يكون ما قبل ذلك ناقصا نقصان عيب، لكنه يوصف بنقصان مقيد فيقال له: إنه كان ناقصا عما كان عند الله أنه ملحقه به، وضامه إليه. . وهكذا شرائع الإسلام شرعها الله شيئا فشيئا إلى أن أنهى - سبحانه وتعالى - الدين منتهاه الذى كان له عنده.

وثانيهما: أنه أراد بقوله ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ أنه وفقهم للحج الذى لم يكن بقى عليهم من أركان الدين غيره، فحجوا فاستجمع لهم الدين أداء لأركانه، وقيامًا بفرائضه وفى الحديث: «بنى الإسلام على خمس» وقد كانوا تشهدوا، وصلوا، وزكوا، وصاموا، وجاهدوا، واعتمروا، ولم يكونوا حجوا، فلما حجوا ذلك اليوم مع النبى ﷺ أنزل الله وهم بالموقف عشية عرفة ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾. أى: أكمل وضعه لهم.

وقد روى الأئمة عن طارق بن شهاب قال: جاء رجل من اليهود إلى عمر فقال: يا أمير المؤمنين آية في كتابكم تقرأونها لو علينا أنزلت معشر اليهود لاتخذنا ذلك اليوم عيداً. قال وأى آية؟ قال: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ فقال عمر: إني لأعلم اليوم الذى أنزلت فيه والمكان الذى أنزلت فيه نزلت على رسول الله ﷺ بعرفة في يوم الجمعة.

وروى أنها لما نزلت في يوم الحج الأكبر وقرأها رسول الله - ﷺ بكى عمر، فقال له ما يبكيك؟ فقال: أبكاني أنا كنا في زيادة من ديننا فأما إذا كمل فإنه لم يكمل شيء إلا نقص فقال له النبى ﷺ: «صدقت»<sup>(١)</sup>.

وبعد أن ذكر - سبحانه - في صدر الآية أحد عشر نوعاً من المحرمات، وأتبع ذلك ببيان إكمال الذين وإتمام النعمة على المؤمنين. جاء ختام الآية لبيان حكم المضطر إلى أكل شيء من هذه المحرمات فقال - تعالى - : ﴿فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم﴾.

وقوله ﴿اضطر﴾ من الاضطرار بمعنى الوقوع في الضرورة.

والمخمصة: خلو البطن من الغذاء عند الجوع الشديد. يقال خمسه الجوع خصاً ومخمصة. إذا اشتد به. وفى الحديث: «إن الطير تغدو خصاً - أى جياعا ضامرات البطون - وتروح بطانا - أى مشبعات». وقال الأعشى:

بيتوتن فى المشتى ملاء بطونهم وجاراتهم غرثى بيتن خصائصا

(١) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٦١ - بتصرف وتلخيص -.

أى: وجاراتهم جوعى وقد ضمرت بطونهن من شدة الجوع.

وقوله ﴿متجانف﴾ من الجنف وهو الميل، يقال: جنف عن الحق - كفرح - إذا مال عنه وجنف عن طريقه - كفرح وضرب - جنفا وجنوفاً إذا مال عنه.

والمعنى: فمن ألتجأته الضرورة إلى كل شيء من هذه المحرمات في مجاعة شديدة حالة كونه غير مائل إلى ارتكاب إثم من الآثام فلا ذنب عليه في ذلك لأن الله - تعالى - واسع المغفرة. فهو بكرمه يغفر لعباده تناول ما كان محرماً إذا اضطروا إلى تناوله لدفع الضرورة بدون بغى أو تعد، وهو واسع الرحمة حيث أباح لهم ما يدفع عنهم الضرر ولو كان محرماً.

قال الألوسى: وقوله: ﴿غير متجانف لإثم﴾ أى غير مائل ومنحرف إليه ويختار له بأن يأكل منها زائداً على ما يمسك رمة فإن ذلك حرام. وقيل: يجوز أن يشيع عند الضرورة. وقيل: المراد غير عاص بأن يكون باغياً أو عادياً بأن يتزعمها من مضطر آخر أو خارجاً في معصية<sup>(١)</sup>. وبذلك نرى الآية الكريمة قد بينت ما يحرم في حالة الاختيار، وما يحل في حالة الاضطرار. وجاءت بين ذلك بجمل معترضة - وهى قوله ﴿اليوم يش الذين كفروا من دينكم﴾ إلى قوله: ﴿ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ لتأكيد تحريم هذه الأشياء، لأن تحريمها من جملة الدين الكامل، والنعمة التامة، والإسلام المرضى عند الله.

هذا، ومن الأحكام التى أخذها العلماء من هذه الآية الكريمة ما يأتى:

١ - حرمة هذه الأنواع الأحد عشر التى ذكرها الله - تعالى - في هذه الآية ووجوب الابتعاد عنها لأنها رجس أو فسق، ولأن استحلال شيء منها يكون خروجاً عن تعاليم دين الله، وانتهاكاً لحرمانه.

٢ - حل المنخقة والموقودة والتردية والنطيحة وما أكل السبع، متى ذبحت ذبحاً شرعياً وكانت بها بقية حياة تجعلها تضطرب بعد ذبحها اضطراب المذبوح.

وللفقهاء كلام طويل فى ذلك يؤخذ منه اتفاقهم على أن الخنق وما معه إذا لم يبلغ بالحيوان إلى درجة اليأس من حياته بأن غلب على الظن أنه يعيش مع هذه الحالة كانت الذكاة محللة له. أما إذا غلب على الظن أنه يهلك بما حصل له بسبب الخنق أو الوقد أو التردى أو النطح أو أكل السبع منه، فقد أفتى كثير من العلماء بعمل الذكاة فيه، وقد أخذ بذلك الأحناف. فقد قالوا: متى كانت عينه أو ذنبه يتحرك أو رجله تركض ثم ذكى فهو حلال. وقال قوم لا تعمل الذكاة فيه ويحرم أكله.

(١) تفسير الألوسى ج ٦ ص ٦١.

ومنشأ اختلافهم في أن الذكاة تعمل أولاً تعمل يعود إلى : هل الاستثناء هنا متصل أو منقطع ؟

فمن قال إنه متصل يرى أنه أخرج من الجنس بعض ما تناوله اللفظ، فما قبل حرف الاستثناء حرام، وما بعده خرج منه فيكون حلالاً .

ومن قال إنه منقطع يرى أنه لا تأثير للاستثناء في الجملة المتقدمة . وكأنه قال : ما ذكيتموه من غير الحيوانات المتقدمة فهو حلال أباح الله لكم التمتع به . أما هذه الحيوانات التي حرمها الله في الآية فلا يجوز لكم الأكل منها مطلقاً .

وقد رجح المحققون من العلماء أن الاستثناء متصل، وقالوا : يؤيد القول بأن الاستثناء متصل الإجماع على أن الذكاة تحلل ما يغلب على الظن أنه يعيش فيكون مخرجاً لبعض ما يتناوله المستثنى منه، فيكون الاستثناء فيه متصلاً .

هذا ملخص لما قاله العلماء في هذه المسألة ومن أراد المزيد فليرجع إلى كتب الفروع .  
٣ - إباحة تناول هذه المحرمات عند الضرورة لدفع الضرر، وأن هذه الإباحة مقيدة بقيود ذكرها الفقهاء من أهمها قيدان .

الأول : أن يقصد بالتناول دفع الضرر فقط .

الثاني : ألا يتجاوز ما يسد الحاجة، أما إذا قصد التلذذ أو إرضاء الشهوة، أو تجاوز المقدار الذي يدفع الضرر فإنه في هذه الأحوال يكون واقعا في المحرم الذي نهى الله عنه .

وقد تكلم الإمام ابن كثير عن هذه المسألة فقال : قوله - تعالى - ﴿فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم﴾ . أى : فمن احتاج إلى تناول شيء من هذه المحرمات التي ذكرها الله لضرورة ألجأته إلى ذلك فله تناوله والله غفور له رحيم به، لأنه - تعالى - يعلم حاجة عبده المضطر وافتقاره إلى ذلك فيتجاوز عنه ويغفر له .

وفي المسند وصحيح ابن حبان عن ابن عمر - مرفوعاً - قال : رسول الله ﷺ «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته» .

ولهذا قال الفقهاء : قد يكون تناول الميتة واجبا في بعض الأحيان، وهو إذا خاف على نفسه ولم يجد غيرها، وقد يكون مندوبا، وقد يكون مباحا بحسب الأحوال . واختلفوا : هل يتناول منها قدر ما يسد به الرمق، أوله أن يشبع ويتزود على أقوال، وليس من شرط تناول الميتة أن يمضي عليه ثلاثة أيام لا يجد طعاما، كما قد يتوهمه كثير من العوام وغيرهم - بل متى اضطر إلى ذلك جاز له .

وقد روى الامام أحمد عن أبي واقد الليثي أنهم قالوا : يا رسول الله، إنا بأرض تصيبنا بها

المخمصة، فمتى تحمل لنا بها الميتة؟ فقال: «إذا لم تصطحبوا ولم تغتبقوا ولم تحتفتوا بقلنا فشأنكم بها».

والأصطباح شرب اللبن بالغداة فما دون القائلة، وما كان منه بالعشى فهو الاغتباق ومعنى لم تحتفتوا: أى تقتلعوا.

وقوله: «غير متجانف لائم» أى متعاط لمعصية الله.

وقد استدلل بهذه الآية من يقول بأن العاصي بسفره لا يترخص بشيء من رخص السفر، لأن الرخص لاتنال بالمعاصي<sup>(١)</sup>.

٤ - أخذ العلماء من قوله - تعالى - «وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق» أن الاستقسام بالأزلام محرم، ومحرم أيضاً كل ما يشبهه من القمار والتنجيم والرمل وما إلى ذلك قال بعض العلماء: من عمل بالأيام في السعد والنحس معتقداً أن لها تأثيراً كفر وإن لم يعتقد أئمه.

وقد روى أبو داود والنسائي وابن حبان عن قطن بن قبيصة، عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «العيافة والطرق والظيرة من الجبت».

والعيافة: زجر الطير. والطرق: الخط يخط في الأرض. وقيل: الطرق الضرب بالحصي الذي تفعله النساء.

وفي القاموس: عفت الطير عيافة زجرتها. وهو أن تعتبر بأسمائها ومساقطها فتسعد وتتشاءم. وهو من عادة العرب كثيراً. والظيرة: من اطيرت وتطيرت وهو ما يتشاءم من الفأل الردىء، وفي الحديث أنه ﷺ كان يجب الفأل ويكره الظيرة<sup>(٢)</sup>.

والجبت: كل ما عبد من دون الله.

وقد روى مسلم في صحيحه عن بعض أزواج النبي ﷺ أنه قال: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء فصدقه، لم تقبل له صلاة أربعين يوماً»

وروى الإمام أحمد وأبو داود والحاكم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد - ﷺ -».

وعن عمران بن حصين مرفوعاً: ليس منا من تطير أو تطير له، أو تكهن أو تكهن له، أو سحر أو سحر له<sup>(٣)</sup>.

(١) تفسير ابن كثير ج٢ ص ١٤ - بتصرف وتلخيص -

(٢) لسان العرب ج٦ ص ١٨٤.

(٣) تفسير القاسمي ج٦ ص ١٨٣١.

٥ - استدل بعضهم بقوله - تعالى - ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ على نفى القياس وبطلان العمل به لأن إكمال الدين يقتضى أنه نص على أحكام جميع الوقائع إذ لو بقى بعض لم يبين حكمه لم يكن الدين كاملاً.

وأجيب على ذلك بأن غاية ما يقتضيه إكمال الدين أن يكون الله - تعالى - قد أبان الطرق لجميع الأحكام وقد أمر الله بالقياس، وتعبد المكلفين به بمثل قوله - تعالى - ﴿فاعتبروا يا أولى الأبصار﴾. فكان هذا مع النصوص الصريحة بياناً لكل أحكام الوقائع، غاية الأمر أن الوقائع صارت قسمين: قسمها نص الله على حكمه، وقسمها أرشد الله - تعالى - إلى أنه يمكن استنباط الحكم فيه من القسم الأول. فلم تصلح الآية متمسكا لهم<sup>(١)</sup>.

٦ - الآية الكريمة قد اشتملت على بشارات لأبناء هذه الأمة الإسلامية فقد بشرتهم - أولاً - بأن أعداءهم قد انقطع رجاؤهم في إبطال أمر الإسلام أو تحريفه أو تبديل أحكامه التي كتب الله لها البقاء.

وها نحن أولاً. نراجع التاريخ فنرى المسلمين قد تغلب عليهم أعداؤهم في معارك حربية ولكن هؤلاء الأعداء لم يستطيعوا التغلب على أحكام هذا الدين ومبادئه. بل بقيت محفوظة يتناقلها الخلف عن السلف إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ولقد روى الإمام مسلم في صحيحه أن رسول الله ﷺ قال في خطبة حجة الوداع: «إن الشيطان قد يش أن يعبد المصلون في جزيرة العرب ولكنه رضى بالتحريش بينهم».

وبشرتهم - ثانياً - بإكمال هذا الدين، فأنت ترى نصوصه وافية بكل ما يحتاج إليه البشر، إما بالنص على كل مسألة يحتاجون إليها، أو باندرج هذه المسألة أو المسائل تحت العمومات الشاملة والمبادئ الكلية التي جاء بها دين الإسلام المكتمل في عقائده وفي تشريعاته وفي آدابه، وفي غير ذلك مما يسعد الانسان.

وبشرتهم - ثالثاً - بإتمام نعمة الله عليهم. وأى نعمة أتم على المؤمنين من إخراج الله إياهم من ظلمات الشرك إلى نور الوحدانية ومن تمكينه لهم في الأرض واستخلافهم فيها، وجعل كلمتهم العليا بعد أن كانوا في ضعف من أمرهم وفساد في أحوالهم.

وبشرتهم - رابعاً - بأن الله قد اختار لهم الإسلام ديناً، وجعله هو الدين المرضي عنده وهو الذى يجب على الناس أن يدخلوا فيه، وأن يعملوا بأوامره ونواهيه، لأنه من الحقم والغباء أن يتعد إنسان عن الدين الذى اختاره الله وارتضاه ليختاره لنفسه طريقاً من نزغات نفسه وهواه.

(١) تفسير آيات الأحكام ج٢ ص ١٦٤ للأستاذ الشيخ محمد على السابيس.

وهذه بعض الأحكام والآداب التي استلهمها العلماء من الآية الكريمة. وهناك أحكام أخرى ذكرناها خلال تفسيرنا لألفاظ الآية الكريمة.

وبعد أن بين - سبحانه - أنواعاً من: المحرمات. شرع في بيان ما أحله لهم من طيبات فقال - تعالى -

يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَنْقُوا لِلَّهِ إِنَّا لِلَّهِ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٤﴾

أورد المفسرون في سبب نزول هذه الآية روايات منها ما أخرجه ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير عن عدى بن حاتم وزيد بن مهلهل الطائين أنها سألا رسول الله ﷺ فقالا: يا رسول الله، قد حرم الله الميتة فماذا يحل لنا منها؟ فنزلت هذه الآية<sup>(١)</sup>.

والمعنى: يسألك أصحابك يا محمد ما الذي أحل لهم من المطاعم بعد أن عرفوا ما حرم منها؟ قل لهم أحل الله لكم الطيبات.

والطيبات: جمع طيب وهو الشيء المستلذ. وفسره بعضهم بالحلال.

أى: قل لهم أحل الله لكم الأطعمة الطيبة التي تستلذها النفوس المستقيمة وتستطيبها ولا تستقذرها، والتي لم يرد في الشرع ما يجرمها ويمنع من تناولها.

وفي قوله ﴿يسألونك ماذا أحل لهم﴾ التفات من الحاضر إلى الغائب، لأن في السياق حكاية عنهم كما يقال: أقسم فلان ليفعلن كذا، لأن هذا الالتفات أدعى إلى تنبيه الأذهان، وتوجيهها إلى ما يراد منها.

وقد أمر الله - تعالى - نبيه ﷺ أن يتولى الجواب عن سؤا لهم لأنه هو المبلغ للرسالة وهو المبين لهم ما خفى عليهم من أمور دينهم ودنياهم.

وقوله ﴿ماذا﴾ اسم استفهام مبتدأ، وقوله ﴿أحل لهم﴾ خبره كقولك: أى شيء أحل لهم. وجواب سؤا لهم جاء في قوله تعالى: ﴿قل أحل لكم الطيبات﴾.

وقوله: ﴿وما علمتم من الجوارح مكلين﴾ معطوف على الطيبات بتقدير مضاف و﴿وما﴾ موصولة. والعائد محذوف.

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ١٥.

و﴿الجوارح﴾ جمع جارحة. وهى - كما يقول ابن جرير - الكواسب من سباع البهائم والطيور. سميت جوارح لجرحتها لأربابها، وكسبها إياهم أقواتهم من الصيد. يقال منه : جرح فلان لأهله خيراً. إذا أكسبهم خيراً وفلان جارحة أهله. يعنى بذلك : كاسبهم، ويقال : لا جارحة لفلانة إذا لم يكن لها كاسب.

ومنه قوله - تعالى - ﴿وهو الذى يتوفاكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهار﴾<sup>(١)</sup> أى : كسبتم بالنهار. وقيل : سميت جوارح لأنها تجرح الصيد عند إمساكه.

وقوله : ﴿مكليين﴾ أى : مؤدبين ومعودين لها على الصيد. فالتكليب : تعليم الكلاب وما يشبهها الصيد. فهو اسم فاعل مشتق من اسم هذا الحيوان المعروف لأن التأديب أكثر ما يكون فى الكلاب. أو هو مشتق من الكلب بمعنى الضراوة. يقال : كلب الكلب يكلب واستكلب أى : ضرى وتعود نهش غيره وهو حال من فاعل علمتم.

والمعنى : أحل الله لكم الطيبات، وأحل لكم صيد ما علمتموه من الجوارح حال كونكم مؤدبين ومعودين لها على الصيد.

وقوله : ﴿تعلمونن مما علمكم الله﴾ فى محل نصب على أنه حال ثانية من فاعل ﴿علمتم﴾ أو من الضمير المستتر فى ﴿مكليين﴾.

أى : تعلمون هذه الجوارح بعض ما علمكم الله إياه من فنون العلم والمعرفة بأن تدريبهن على وسائل التحايل وعلى الطرق المتنوعة للاصطياد وعلى الانقياد لأمركم عند الإرسال وعند الطلب، وعلى عدم الأكل من المصيد بعد صيده.

فالمقصود بهذه الجملة الكريمة بيان بعض مظاهر فضل الله على الناس، حيث منحهم العلم الذى عن طريقه علموا غيرهم ما يريدونه منه، وسخروا هذا الغير لمنفعتهم ومصالحتهم.

ورحم الله صاحب الكشاف فقد قال عند تفسيره لهذه الآية : قوله : ﴿وما علمتم من الجوارح﴾ عطف على الطيبات : أى : أحل لكم الطيبات وصيد ما علمتم من الجوارح، فحذف المضاف أو تجعل «ما» شرطية وجوابها ﴿فكلوا﴾ والجوارح : الكواسب من سباع البهائم والطيور، كالكلب والفهد والنمر والعقاب والصقر والبازى، والمكلب : مؤدب الجوارح ومغريها بالصيد لصاحبها، ورائضها ذلك بما علم من الحيل وطرق التأديب.

وانتصاب ﴿مكليين﴾ على الحال من ﴿علمتم﴾.

فإن قلت : ما فائدة هذه الحال وقد استغنى عنها بعلمتم ؟ قلت : فائدتها أن يكون من يعلم

(١) سورة الأنعام. الآية ٦٠.

الجوارح نحريرا في علمه، مدريا فيه، موصوفا بالتكليب.

قوله - تعالى - ﴿تعلمونهن﴾ حال ثانية أو استئناف. وفيه فائدة جليلة وهي أن على كل آخذ علما أن لا يأخذه إلا من أبرع أهله علما وأكثرهم دراية وأغوصهم على لطائفه وحقائقه، وإن احتاج إلى أن يضرب إليه أكباد الإبل. فكم من آخذ عن غير متقن، قد ضيع أيامه، وعض عند لقاء النحارير أنامله<sup>(١)</sup>.

وقوله ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾ جملة متفرعة على بيان حل صيد الجوارح المعلمة، ومشيرة إلى نتيجة التعليم وأثره والأمر فيه للإباحة.

و﴿من﴾ في قوله ﴿مما أمسكن﴾ تبعية؛ إذ من المسك ما لا يؤكل كالجلد والعظم ونحوهما. ويحتمل أن تكون بيانية أي: فكلوا الصيد وهو ما أمسكن عليكم.

و﴿ما﴾ موصولة أو موصوفة والعائد محذوف أي: أمسكنه.

وقوله ﴿أمسكن﴾ أي: حبسن وصدن، والضمير المؤنث يعود للجوارح.

وقوله ﴿عليكم﴾ متعلق بأمسكن، وهو هنا بمعنى لكم، والاستعلاء مجازي.

والتقييد بذلك، لإخراج ما أمسكنه لأنفسهن لأصحابهن.

والمعنى: إذا علمتم الجوارح وتوفرت شروط الحل فيها تصيده، فكلوا مما أمسكنه محبوسا عليكم ولاجلكم.

والضمير في ﴿عليه﴾ من قوله: ﴿واذكروا اسم الله عليه﴾ يعود إلى ﴿ما علمتم من الجوارح﴾. أي: عند إرسالكم الجوارح للصيد فسموا عليها، ويدل عليه قوله ﷺ لعدي بن حاتم: «وإذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم - الله تعالى - فكل مما أمسك عليك».

وقال بعضهم إنه يعود على المصدر المفهوم من الفعل وهو الأكل. فكأنه قيل: واذكروا اسم الله عند الأكل مما صدن لكم. وقيل: يعود على قوله ﴿مما أمسكن﴾ أي: اذكروا اسم الله على ما أدركتم ذكاته مما أمسكن عليكم الجوارح. ولا بأس من عود الضمير إلى كل ما ذكر، بأن يذكر اسم الله عند إرسال الجوارح، وعند الأكل مما صادته. وعند تذكية الحيوان الذي صادته الجوارح.

ثم ختم - سبحانه - الآية بقوله: ﴿واتقوا الله إن الله سريع الحساب﴾.

أي: واتقوا الله وراقبوه واخشوه في كل شئونكم واحذروا مخالفة أمره فيما شرع لكم وفيما

(١) تفسير الكشاف ج ١ ص ٦٠٦.

كلفكم به فإنه - تعالى - لا يعجزه شيء، وسيجازى كل إنسان بما يستحقه من خير أو شر.  
فالجملة الكريمة تذييل قصد به التحذير من مخالفة أمر الله، وانتهاك محارمه. هذا ومن الأحكام التي أخذها العلماء من هذه الآية ما يأتي:

١ - إباحة التمتع بالطيبات التي أحلها الله - تعالى - لعباده، والتي تستطيعها النفوس الكريمة، والعقول القويمة، من مطعومات ومشروبات وغير ذلك مما أحله - سبحانه - لعباده. وفي هذا المعنى وردت آيات كثيرة منها، قوله - تعالى - : ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده، والطيبات من الرزق، قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة﴾<sup>(١)</sup>.

٢ - إباحة الصيد بالجوارح بشرط كونها معلمة، وعلامة كونها معلمة أن تسترسل إذا أرسلت، وتزجر إذا زجرت، وتمسك الصيد ولا تأكل منه، وتعود إلى صاحبها متى دعاها. ويدخل في الجوارح - عند جمهور الفقهاء - كل حيوان يصنع صنيع الكلب، وكل طير كذلك، لأن قوله - تعالى - ﴿من الجوارح﴾، يعم كل حيوان يصنع صنيع الكلب. وكان التعبير بمكليين، لأن الكلاب أكثر الحيوانات استعمالاً للصيد.

وقد جاء في حديث عدى بن حاتم الذي رواه الإمام أحمد وأبو داود أن رسول الله ﷺ قال له : « ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك ». ويرى بعض الفقهاء أن الصيد لا يكون إلا بالكلاب خاصة.

قال القرطبي ما ملخصه : وقد ذكر بعض من صنف في أحكام القرآن أن الآية تدل على أن الإباحة تناول ما علمناه من الجوارح وهو ينتظم الكلب وسائر جوارح الطير. وذلك يوجب إباحة سائر وجوه الانتفاع، فدل على جواز بيع الكلب والجوارح والانتفاع بها وبسائر وجوه المنافع إلا ما خصه الدليل. وهو الأكل من الجوارح. أي : الكواصب من الكلاب وسباع الطير.

وليس في قوله ﴿مكليين﴾ دليل على أنه إنما أبيض صيد الكلاب خاصة، وإن كان قد تمسك به من قصر الإباحة على الكلاب خاصة<sup>(٢)</sup>.

٣ - استدلل بعض الفقهاء بقوله - تعالى - ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾ على أن الكلب وما يشبهه من الجوارح إذا أكل من الصيد الذي أمسكه، فإنه في هذه الحالة لا يحل الأكل منه، لأنه لم يمسك لمن أرسله وإنما أمسك لنفسه وبهذا قال الشافعية والحنابلة.

(١) سورة الأعراف الآية ٣٢.

(٢) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٦٦.

ويرى المالكية أن الجارح مادام قد عاد بالصيد ولو مأكولا منه، فإنه يجوز الأكل منه، لأنه بعودته بما صاده قد أمسكه على صاحبه.

أما الأحناف فقالوا: إن عاد بأكثره جاز الأكل منه، لأنه في هذه الحالة يكون قد أمسك لصاحبه، وإن عاد بأقله لا يجوز الأكل منه، لأنه يكون قد أمسك لنفسه. وهذه المسألة بأدلتها الموسعة مبسطة في كتب الفقه وفي بعض كتب التفسير<sup>(١)</sup>.

٤ - استدلل بعض العلماء بقوله - تعالى - ﴿وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ على وجوب التسمية عند إرسال الجوارح للصيد، ولقوله - تعالى - في آية أخرى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

ويرى بعضهم أن الأمر للندب، ويرى فريق ثالث أن التسمية إن تركت عمدا لا يحل الأكل من الصيد.

قال القرطبي: وقد ذهب الجمهور من العلماء إلى أن التسمية لا بد منها بالقول عند الإرسال لقوله ﷺ لعدي بن حاتم: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك» فلو لم توجد التسمية على أي وجه كان لم يؤكل الصيد. وهو مذهب أهل الظاهر وجماعة أهل الحديث.

وذهب جماعة من أصحابنا وغيرهم إلى أنه يجوز أكل ما صاده المسلم وذبحه وإن ترك التسمية عمدا، وحملوا الأمر بالتسمية على الندب.

وذهب مالك في المشهور إلى الفرق بين ترك التسمية عمدا أو سهوا فقال لا تؤكل مع العمد، وتؤكل مع السهو، وهو قول فقهاء الأمصار، وأحد قولي الشافعي<sup>(٣)</sup>.

ثم حكى - سبحانه - جانباً آخر من مظاهر نعمه على عباده، ورحمته بهم وتيسيره عليهم في أمور دينهم ودنياهم فقال:

الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ  
لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ

(١) راجع تفسير القرطبي ج ٦ ص ٦٩. وتفسير ابن كثير ج ٢ ص ١٦.

(٢) سورة الأنعام الآية ١٢١.

(٣) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٦٨.

مِنَ الَّذِينَ أوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ  
مُحْصِنِينَ غَيْرِ مُسْتَفْحِينَ وَلَا مُمْتَخِدِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ  
بِالْآيَاتِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ ﴿٥٠﴾

وقوله ﴿اليوم أحل لكم﴾. يصح أن يراد به اليوم الذي نزلت فيه. فإنه يجوز أن تكون هذه الآية وما قبلها من قوله -تعالى- ﴿اليوم يشس الذين كفروا من دينكم﴾ ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ قد نزلت جميعها في يوم واحد وهو يوم عرفة من عام حجة الوداع. ويصح أن يراد به الزمان الحاضر مع ما يتصل به من الماضي والمستقبل. والراد بالطيبات: ما يستطاب ويشتهى مما أحله الشرع.

والمراد بطعام الذين أوتوا الكتاب: ذبائحهم خاصة. وهذا مذهب جمهور العلماء. قالوا: لأن ما سوى الذبائح فهي محللة قبل أن كانت لأهل الكتاب، وبعد أن صارت لهم. فلا يبقى لتخصيصها بأهل الكتاب فائدة. ولأن ما قبل هذه الآية في بيان حكم الصيد والذبائح. فحمل هذه الآية عليه أولى، لأن سائر الطعام لا يختلف من تولاه من كتابي أو غيره. وإنما تختلف الذكاة. فلما خص أهل الكتاب بالذكر، دل على أن المراد بطعامهم ذبائحهم.

وقيل المراد بطعام أهل الكتاب هنا: الخبز والحبوب والفاكهة وغير ذلك مما لا يحتاج فيه إلى تذكية. وينسب هذا القول إلى بعض طوائف الشيعة. وقيل المراد به: ما يتناول ذبائحهم وغيرها من الأطعمة. وقد روى هذا القول عن ابن عباس، وأبي الدرداء، وقتادة ومجاهد وغيرهم.

والمراد بالذين أوتوا الكتاب: اليهود والنصارى.

قال الألوسي: وحكم الصابئين كحكم أهل الكتاب عند أبي حنيفة. وقال أصحابه الصابئة صنفان: صنف يقرأون الزبور ويعبدون الملائكة وصنف لا يقرأون كتابا ويعبدون النجوم فهؤلاء ليسوا من أهل الكتاب وأما المجوس فقد سن بهم سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية منهم دون أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم.

واختلف العلماء في حل ذبيحة اليهودي والنصراني إذا ذكر عليها اسم غير الله - كعزير وعيسى - فقال ابن عمر: لا تحل. وذهب أكثر أهل العلم إلى أنها تحل. وهو قول الشعبي

وعطاء قالاً: فإن الله قد أحل ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون»<sup>(١)</sup>.

والمعنى: إن الله أسبغ عليكم نعمه - أيها المؤمنون - وأكمل لكم دينه، ويسر لكم شرعه، ومن مظاهر ذلك أنه - سبحانه - أحل لكم التمتع بالطيبات، كما أحل لكم أن تأكلوا من ذبائح أهل الكتاب. وأن تطعموهم من طعامكم.

قال ابن كثير: وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء، أن ذبائحهم حلال للمسلمين، لأنهم يعتقدون تحريم الذبيح لغير الله، ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله، وإن اعتقدوا فيه ما هو منزّه عنه - تعالى وتقدس -<sup>(٢)</sup>.

وإنما قال: ﴿وطعامكم حل لهم﴾ أي يحل لكم أن تطعموهم من طعامكم للتنبيه على أن الحكم مختلف في الذبائح عن المناكحة. فإن إباحة الذبائح حاصلة من الجانبين، بخلاف إباحة المناكحات فإنها في جانب واحد، إذ لا يحل لغير المسلم أن يتزوج بمسلمة، لأنه لو جاز ذلك لكان لأزواجهن الكفار ولاية شرعية عليهن، والله - تعالى - لم يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً شرعياً، بخلاف إباحة الطعام من الجانبين فإنها لا تستلزم محظوراً.

قال بعض العلماء: والجمهور على حل ذبائح أهل الكتاب إذا أهرق الدم، وقد اتفق الجمهور على حل هذه الذبائح، والخلاف عندهم فيما عدا الذبائح التي ثبت حلها بالنص، وأما غير الذبائح فهو قسمان:

القسم الأول: ما لا عمل لهم فيه كالفاكهة والبر وهو حلال بالاتفاق.

والقسم الثاني: ما لهم فيه عمل وهو قسمان - أيضاً - أحدهما، ما يحتمل دخول النجاسات فيه كاستخراج الزيوت من النباتات أو الحيوانات وهذا قد اختلف فيه الفقهاء. فمنهم من منعه لاحتمال النجاسة، ومن هؤلاء: ابن عباس، لأن احتمال النجاسة ثابت، وهو يمنع الحل. وقد تبع هذا الرأي بعض المالكية، ومن هؤلاء الطرطوسي وقد صنف في تحريم جبن النصارى ويجرى مجرى الجبن الزيت، وعلى هذا الرأي يجرى مجراها السمن الهولاندى وما شابهه. ولكن الجمهور على جواز ذلك مادام لم يثبت أنه اختلط بهذا النوع من الطعام نجاسة، والثاني: المحرم، وهو ما ثبت أنه قد دخله نجاسة بأن دخله أجزاء من الخمر أو الميتة، أو الخنزير، أو غير ذلك من المحرمات»<sup>(٣)</sup>.

(١) تفسير الألبوسي ج ٦ ص ٦٥

(٢) ابن كثير ج ٢ ص ١٩

(٣) تفسير الآية الكريمة لفضيلة الأستاذ الشيخ محمد أبوزهرة. مجلة لواء الإسلام العدد الرابع من السنة التاسعة

ثم بين - سبحانه - حكم نكاح نساء أهل الكتاب بعد بيان حكم ذبائحهم فقال : ﴿والمحصنات من المؤمنات، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم، إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذين أخدان﴾.

وقوله : ﴿والمحصنات﴾ عطف على ﴿الطيبات﴾ وهو جمع محصنة . والإحصان يطلق على معان منها : الإسلام . ولا موضع له هنا لأن الكلام في غير المسلمات ، ويطلق على التزوج ، ولا موضع له هنا - أيضاً - لأنه لا يحل تزوج ذات الزوج . ويطلق على العفة وعلى الحرية وهذان المعنيان هما المختاران هنا .

فمن الفقهاء من قال : المراد بالمحصنات من أهل الكتاب هنا العفيفات ويكون الوصف للترغيب في طلب العفة ، والعمل على اختيار من هذه صفتها . وعلى هذا الرأي يصح الزواج من الكتابيات سواء أكن حرائر أم إماء . ومنهم من قال : المراد بالمحصنات من أهل الكتاب هنا : الحرائر أى أنه لا يحل الزواج بنساء أهل الكتاب إلا إذا كن حرائر .

والمراد بقوله ﴿أجورهن﴾ أى مهورهن . وعبر عن المهر بالأجر لتأكيد وجوبه . وعدم الاستهانة بأى حق من حقوقهن .

وقوله . محصنين - بكسر الصاد - أى متعفين بالزواج عن اقتراب الفواحش . يقال أحصن الرجل فهو محصن أى : تعفف فهو متعفف وأحصن بالزواج الرجل فهو محصن - بفتح الصاد - أى : أعفه الزواج عن الوقوع فى الفاحشة .

وقوله ﴿مسافحين﴾ جمع مسافح . والسفاح . الزنا . يقال : سافح الرجل المرأة إذا ارتكب معها فاحشة الزنا ، وسمى الزانى مسافحاً . لأنه سفح مائه أى : صبه ضائعاً .

وقوله : ﴿أخذان﴾ جمع خدن - بكسر الخاء وسكون الدال - بمعنى الصديق . ويطلق على الذكر والأنثى .

والمراد بالخدن هنا . المرأة البغى التى يخادنها الرجل أى يصادقها ليرتكب معها فاحشة الزنا . وغالبا ما تكون خاصة به .

والمعنى : وكما أحل الله لكم - أيها المؤمنون - الطيبات من الرزق ، وأحل لكم ذبائح أهل الكتاب ، وأحل لكم أن تطعموهم من طعامكم ، فقد أحل لكم - أيضاً - نكاح المحصنات من المؤمنات . أى العفيفات الحرائر لأنهن أصون لعرضكم . وأنقى لنظفكم ، وأحل لكم نكاح

النساء المحصنات أى : الحرائر العفيفات ﴿من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ أى : من اليهود والنصارى.

قال الألوسى : وتخصيص المحصنات بالذكر فى الموضوعين، للحث على ما هو الأولى والأليق، لا لنفى ما عداهن، فإن نكاح الإمام المسلمات بشرطه، صحيح بالاتفاق. وكذا نكاح غير العفاف منهن. وأما الإمام الكتابيات فهن كالمسلمات عند الإمام الأعظم<sup>(١)</sup>. وقوله : ﴿إذا آتيتوهن أجورهن﴾ أى : مهورهن، وهى عوض عن الاستمتاع بهن. قالوا : وهذا الشرط بيان للأكمل والأولى لا لصحة العقد، إذ لا تتوقف صحة العقد على دفع المهر، إلا أن الأولى هو إيتاء الصداق قبل الدخول.

وقوله : ﴿محصنين غير مسافحين ولا متخذى أخدان﴾ أمر لهم بالعفة والبعد عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن. وقوله ﴿محصنين﴾ حال من فاعل ﴿آتيتوهن﴾. وقوله : ﴿غير مسافحين﴾ صفة لمحصنين، أو حال من الضمير المستتر فى محصنين. وقوله : ﴿ولا متخذى أخدان﴾ يحتمل أن يكون مجرورا على أنه عطف على مسافحين، وزيدت فيه «لا» لتأكيد النفى المستفاد من لفظ غير. ويحتمل أن يكون منصوبا على أنه عطف على ﴿غير مسافحين﴾.

والمعنى : أبخنا لكم الزواج بالكتابيات المحصنات لشكروا الله - تعالى - على تيسيره لكم فيما شرع، ولتطلبوا من وراء زواجكم العفة والبعد عن الفواحش، والصون لأنفسكم ولأنفس أزواجكم عن انتهاك حرمت الله فى السر أو العلن.

وقدم - سبحانه - المحصنات من المؤمنات على المحصنات من الذين أوتوا الكتاب للتنبيه على أن المحصنات من المؤمنات أحق باختيار الزواج بهن من غيرهن، وأن المحصنة المؤمنة الزواج بها أولى وأجدر وأحسن من الزواج بالمحصنة الكتابية.

ثم ختم - سبحانه - الآية الكريمة بقوله : ﴿ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله، وهو فى الآخرة من الخاسرين﴾.

أى : ومن يكفر بشرائع الله ويتكاليفه التى أنزلها على نبيه ﷺ فقد حبط عمله، أى : خاب سعيه. وفسد عمله الذى عمله. وهو فى الآخرة من المهالكين الذين ضيعوا ما عملوه فى الدنيا من أعمال بسبب انتهاكهم لحرمت الله وأحكام دينه.

(١) تفسير الألوسى ج ٦ ص ٦٥ - بتصرف يسير..

فالمقصود من هذه الجملة الكريمة: التهيب من مخالفة أوامر الله والترغيب في طاعته - سبحانه - .

هذا، ومن الأحكام التي أخذها العلماء من الآية الكريمة:

١ - إباحة التمتع بالطيبات التي أنعم بها - سبحانه - على عباده، ولم يرد نص بحرمتها.

٢ - إباحة الأكل من ذبائح أهل الكتاب وإباحة إطعامهم من طعامنا.

٣ - الترغيب في نكاح المرأة المحصنة أي التي أحصنت نفسها عن الفواحش وصانته عن كل ريبة واعتصمت بالعفاف والشرف، وكان سلوكها المستقيم دليلاً على أنها متمسكة بتعاليم دينها. وبالآداب الحميدة التي جاءت بها شريعة الإسلام.

وقد وردت أحاديث كثيرة في هذا المعنى، ومن ذلك ما رواه الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك»

ومعنى (تربت يداك): افتقرت وندمت إن لم تبحث عن ذات الدين، وتجعلها محط طلبك للزواج بها.

وروى أبو داود والنسائي عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتى لا تمتنع يد لأمس. قال ﷺ: «غربها - أى طلقها-». قال: أخاف أن تتبعها نفسى - أى: أرتكب معها ما نهى الله عنه بعد طلاقها - قال ﷺ: «فاستمتع بها». أى أبقها مع المحافظة عليها<sup>(١)</sup>.

٤ - إباحة نكاح النساء الكتابيات - وهذا مذهب أكثر الفقهاء، لأن هذا هو الظاهر من معنى قوله تعالى: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾.

قال ابن كثير: وقد كان عبد الله بن عمر لا يرى التزويج بالنصرانية ويقول: لا أعلم شركاً أعظم من أن تقول: إن ربها عيسى، وقد قال الله - تعالى - ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾:

وعن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ فحجز الناس عنهن حتى نزلت: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ فنكح الناس نساء أهل الكتاب.

(١) التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ج-٢ ص ٢٧٧ للشيخ منصور على ناصف

وقد تزوج جماعة من الصحابة من نساء النصارى ولم يروا بذلك بأساً أخذوا بهذه الآية، وجعلوها مخصصة للتي في سورة البقرة وهي قوله - تعالى - : ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ إن قيل بدخول الكتابيات في عمومها. وإلا فلا معارضة بينها وبينها؛ لأن أهل الكتاب انفصلوا في ذكرهم عن المشركين في غير موضع. كقوله - تعالى - ﴿لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة﴾<sup>(١)</sup>.

وقال بعض العلماء ما ملخصه : قوله - تعالى - : ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ أخذه الجمهور على عمومها، فأباحوا التزوج من أهل الكتاب وإن غيروا وبدلوا، ذميين كانوا أو حريين. وقيد جماعة بالذميين دون الحريين.

وذهب جماعة من السلف إلى أن أهل الكتاب قد غيروا أو بدلوا وعبدوا المسيح. وقالوا : إن الله ثالث ثلاثة. فهم بذلك والمشركون في العقيدة سواء وقد حرم الله التزوج من المشركات ونسب هذا الرأي إلى عبدالله بن عمر وغيره من الصحابة.

وتأولوا الآية بوجوه أقر بها أنها رخصة خاصة في الوقت الذي نزلت فيه. قال عطاء : إنما رخص الله في التزوج بالكتابية في ذلك الوقت؛ لأنه كان في المسلمات قلة. أما الآن ففيهن الكثرة العظيمة، فزالت الحاجة فلا جرم زالت الرخصة.

والذي نراه في المسألة أنه ليس في الآية ما يدل على أنه رخصة، ولا نعلم في الشريعة ما يدل على أنه رخصة. والآية دالة على الإباحة المطلقة، ولم تقيد بوقت خاص، ولا بحالة خاصة. نعم إن ما نراه اليوم في بعض المسلمين من رغبة التزوج بنساء الإفرنج لا لغاية سوى أنها إفرنجية. ثم يضع نفسه وأولاده تحت تصرفها فتشبههم على تقاليدها وعاداتها التي تاباها تعاليم الإسلام.

نعم إن ما نراه من كل ذلك يجعلنا نوجب على الحكومات التي تدين بالإسلام وتغار على قوميتها وشعائرها. أن تمنع من التزوج بالكتابيات، وأن تضع حدا لهؤلاء الذين ينسلخون عن قواصمهم على المرأة. حفاظاً على مبادئ الدين وعلى عقيدة أولاد المسلمين.

وإن العمل على تقييد هذا الحكم في التشريع الإسلامي أو منعه، لألزم وأوجب مما تقوم به بعض الحكومات الإسلامية، أو تحاول أن تقوم به، من تحديد سن الزواج للفتاة. وتقييد تعدد الزوجات، وتقييد الطلاق، وما إلى ذلك من التشريعات التي ينشط لها كثير من رجال الحكم، سيراً وراء مدنية الغرب المظلمة.

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٢٠

ألا وإن انحلال الكثرة الغالبة من يميلون إلى التزوج بالكتبايات للمعان التي أشرنا إليها لما يوجب الوقوف أمام هذه الإباحة التي أصبحت حالتنا لا تتفق والغرض المقصود منها . وهذا معنى تشهد به كليات الدين وقواعده التي يتجلى فيها شدة حرصه على حفظ شخصية الأمة الإسلامية، وعدم انحلالها وفنائها في غيرها<sup>(١)</sup>.

ويعد أن بين - سبحانه - بعض مظاهر نعمه على عباده فيما يتعلق بمطاعهم . وفيما يتعلق بما يحل لهم من النساء . أتبع ذلك ببيان مظاهر فضله عليهم فيما يتعلق بعبادتهم التي من أهمها الوضوء، والغسل . والصلاة . وأمرهم بالمحافظة على ما شرعه لهم من شرائع وأحكام فقال - تعالى - :

يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا  
وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ  
وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا  
وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ  
أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا  
فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ  
لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ  
وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾  
وَأذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الِّدَىٰ وَاتَّقُوا  
بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ  
الصُّدُورِ ﴿٧﴾

(١) تفسير القرآن الكريم ص ٣٠ لفضيلة الاستاذ الشيخ عمود شلتوت .

قال الفخر الرازي: اعلم أنه - تعالى - افتتح السورة بقوله: ﴿يأيا الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ وذلك لأنه حصل بين الرب وبين العبد عهد الربوبية وعهد العبودية.

فقوله: ﴿أوفوا بالعقود﴾ طلب الله - تعالى - من عباده أن يفوا بعهد العبودية. فكأنما قيل: يا إلهنا العهد نوعان: عهد الربوبية منك وعهد العبودية منا فأنت أولى بأن تقدم الوفاء بعهد الربوبية والإحسان. فقال - تعالى - : نعم أنا أوفى أولاً بعهد الربوبية والكرم.

معلوم أن منافع الدنيا محصورة في نوعين: لذات المطعم، ولذات المنكح فاستقصى - سبحانه - في بيان ما يحل ويحرم من المطاعم والمنكح. وعند تمام هذا البيان كأنه يقول: قد وفيت بعهد الربوبية فيما يطلب في الدنيا من المنافع واللذات فاشتغل أنت في الدنيا بالوفاء بعهد العبودية.

ولما كان أعظم الطاعات بعد الإيمان الصلاة وكانت الصلاة لا يمكن إقامتها إلا بالطهارة لا جرم بدأ - سبحانه - بذكر فرائض الوضوء فقال: ﴿يأيا الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾<sup>(١)</sup>.

والمراد بالقيام إلى الصلاة إرادة القيام إليها، والتهيؤ للدخول فيها من باب إطلاق المسبب وإرادة السبب، للايجاز وللتنبية على أن الشأن في المؤمنين أن يكونوا دائماً على ذكر من إرادتها وعدم الإهمال في أدائها.

وإنما قلنا المراد بالقيام إلى الصلاة إرادتها لأنه لو بقى الكلام على حقيقته للزم تأخير الوضوء عن الصلاة، وهذا باطل بالاجماع.

وليس المراد بالقيام انتصاب القامة أو ما يشبه ذلك، بل المراد به الاشتغال بأفعال الصلاة وأقوالها وكل ما يتعلق بذاتها.

قال الألويسي ما ملخصه: وظاهر الآية يفيد وجوب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة وإن لم يكن محدثاً نظراً إلى عموم ﴿الذين آمنوا﴾ من غير اختصاص بالمحدثين. لكن الاجماع على خلاف ذلك، فقد أخرج مسلم وغيره أن النبي ﷺ صلى الصلوات الخمس يوم الفتح بوضوء واحد. فقال له عمر: يا رسول صنعت شيئاً لم تكن تصنعه. فقال ﷺ: «عمداً فعلته يا عمر».

يعنى: بيانا للجواز. فاستحسن الجمهور كون الآية مقيدة، والمعنى: إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون بقرينة دلالة الحال.

(١) تفسير الفخر الرازي ج ١١ ص ١٥٠

ولأنه اشترط الحدث في البذل وهو التيمم، فلولا ما يمكن له مدخل في الوضوء مع المدخلية في التيمم لم يكن البذل بدلا. وقوله - تعالى - ﴿فلم تجدوا ماء﴾ صريح في البدلية.

ويحكي عن داود الظاهري أنه أوجب الوضوء لكل صلاة لأن النبي ﷺ والخلفاء من بعده كانوا يتوضؤون لكل صلاة، ورد بأن فعل النبي ﷺ والخلفاء لا يدل على أكثر من الندب والاستحباب وقد ورد: «من توضأ على طهر كتب الله - تعالى - له عشر حسنات»<sup>(١)</sup>.

وقوله: ﴿فاغسلوا﴾ من الغسل وهو إمرار الماء على المحل حتى يسيل عنه وزاد بعضهم: مع ذلك.

وقوله: ﴿وجوهكم﴾ جمع وجه. وهو مأخوذ من المواجهة.

وحد الوجه من مبدأ سطح الجبهة إلى منتهى الذقن طولا ومن الأذن إلى الأذن عرضا.

والمرافق: جمع مرفق - كمنبر ومجلس - وهو ملتقى عظم العضد بعظم الذراع.

والكعبين: ثنية كعب. وهما الجزءان البارزان في أعلى القدم.

والمعنى: بأيها الذين آمنوا إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم محدثون حدثا أصغر، فاغسلوا وجوهكم، أي: فأسيلوا الماء على وجوهكم، وأسيلوه أيضا على أيديكم إلى المرافق وامسحوا بأيديكم المبللة بالماء رءوسكم واغسلوا أرجلكم إلى الكعبين.

وهنا توسع الفقهاء وبعض المفسرين في ذكر مسائل تتعلق بهذه الآية نرى من الواجب الامام بأهها فنقول:

أولا: أخذ جمهور الفقهاء من قوله - تعالى - ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا﴾ إلخ أن الوضوء لا بد فيه من القصد إليه وإرادته لأجل الصلاة لا لأجل أى شيء آخر كالنظافة وغيرها مما يشبهها، وذلك لأن الوضوء عمل من الأعمال التي يقصد بها المسلم الطاعة لله، والنبي ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات» وعليه تكون النية ركنا من أركان الوضوء، فإذا لم يقصد بوضوئه إرادة الصلاة وابتغاء رضاء الله، لم تكن صلاته بهذا الوضوء صحيحة.

وقال الأحناف: إن النية في الوضوء ليست بفرض. لأن الوضوء ليس عبادة مقصودة لذاتها. وإنما هو وسيلة لغيره وهو الصلاة، والنية إنما هي شرط في العبادة نفسها وهي الصلاة باعتبارها المقصد، وليست شرطا في الوسيلة وهي الوضوء.

وعليه فالوضوء يتحقق بغسل ما يجب غسله من الأعضاء المعروفة، ومسح ما يجب مسحه

(١) تفسير الألوسي ج ٦ ص ٦٩

منها، وللمسلم أن يصل بهذا الوضوء ماشاء من الفرائض والنوافل. قالوا: ومما يشهد بأن الوضوء وسيلة لعبادة ظاهر قوله - تعالى - ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ فإنه يدل على أن الصلاة هي المقصودة وهي الغاية أما الوضوء فقد شرع ليكون سبيلا إليها.

ثانيا: قوله ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ اتفق الفقهاء على وجوب غسل الوجه إلا أنهم اختلفوا في دخول المضمضة والاستنشاق فيه.

فجمهور الفقهاء اتفقوا على أنها لا يدخلان في غسل الوجه، بل هما ستان كان يفعلها النبي ﷺ وأصحابه قبل غسل الوجه.

وقال بعض الفقهاء: المضمضة والاستنشاق داخلان في الغسل.

ثالثا: أخذ كثير من الفقهاء من قوله - تعالى - ﴿إِلَى الْمِرْفَاقِ﴾ .. و﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ أن المرفاق داخله مع اليدين في وجوب الغسل، وأن الكعبين داخلان مع الرجلين في وجوب الغسل.

قالوا: لأن ﴿إِلَى﴾ هنا بمعنى مع، ولأن بعض علماء اللغة وعلى رأسهم سيبويه قد قرروا أن ما بعد إلى إذا كان من نوع ما قبلها دخل في الحد، وإذا لم يكن من نوعه لم يدخل. وهنا ما بعد إلى من نوع ما قبلها فوجب دخوله في الحد.

ولأن جعل ما قبل المرفقين حدا، لا يصلح أن يكون علامة واضحة على ذلك، ومن شأن العلامات أن تكون واضحة وهذا لا يتأتى إلا بغسل المرفقين والكعبين.

وفضلا عن كل ذلك فالمعروف من وضوء النبي ﷺ أنه كان يغسل المرفقين والكعبين.

قال القرطبي: وهذا هو الصحيح لما رواه الدارقطني عن جابر أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه.

ويرى بعض الفقهاء أن غسل المرفقين والكعبين مستحب، لأن الغاية من قوله: ﴿إِلَى الْمِرْفَاقِ﴾ و﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ تختمل أن تدخل المرفاق والكعبين في الوجوب وتختمل عدم الدخول، ولا وجوب مع الاحتمال.

وقد أشار صاحب الكشاف إلى هذه المسألة بقوله: قوله ﴿إِلَى الْمِرْفَاقِ﴾ تفيد معنى الغاية مطلقا. فاما دخولها في الحكم وخروجها، فأمر يدور مع الدليل. فمما فيه دليل على الخروج قوله: ﴿فَنظَرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ لأن الإعسار غلة الإنظار. وبوجود الميسرة تزول العلة. ولو دخلت الميسرة فيه لكان منظرا في كلتا الحالتين معسرا وموسرا. وكذلك ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ لو دخل الليل لوجب الوصال في الصوم. ومما فيه دليل على الدخول قولك: حفظت القرآن من أوله إلى آخره - لأن الكلام مسوق لحفظ القرآن كله. ومنه قوله - تعالى -: ﴿مَنْ مَسَّجِدَ﴾

الحرام إلى المسجد الأقصى ﴿ لوقوع العلم بأنه لا يسرى به إلى بيت المقدس من غير أن يدخله . وقوله ﴿ إلى المرافق ﴾ و ﴿ إلى الكعبين ﴾ لا دليل فيه على أحد الأمرين ، فأخذ كافة العلماء بالاحتياط فحكّموا بدخولها في الغسل . وأخذ زفر وداود بالمتيقن فلم يدخلوها . وعن النبي ﷺ أنه كان يدير الماء على مرفقيه <sup>(١)</sup> .

رابعاً : أجمع الفقهاء على أن مسح الرأس من أركان الوضوء ، لقوله - تعالى - ﴿ وامسحوا برءوسكم ﴾ إلا أنهم اختلفوا في مقدار المسح .

فقال المالكية : يجب مسح جميع الرأس أخذاً بالاحتياط ، وتبعهم في ذلك الحنابلة . وقال الشافعية : يكفي مسح أقل ما يطلق عليه اسم المسح أخذاً باليقين وقال الحنفية : يفترض مسح ربع الرأس .

ومنشأ الخلاف هنا اعتبار الباء زائدة أو أصلية . فقال المالكية والحنابلة إن الباء كما تكون أصلية تكون - أيضاً - زائدة لتقوية تعلق العامل بالمعمول واعتبارها هنا زائدة أولى ، لأن التركيب حينئذ يدل على مسح جميع الرأس ، ويكون البعض داخلاً في ذلك .

وقال الأحناف والشافعية والباطنية ، إلا أن البعض لم يقدره الشافعية بمقدار معين ، وقدره الأحناف بمقدار ربع الرأس أخذاً من حديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ كان في سفر فنزل لحاجته ثم جاء فتوضأ ومسح على ناصيته ، قالوا : والناصية تساوي ربع الرأس .

قال بعض العلماء : والسنة الصحيحة وردت بالبيان . وفيها ما يفيد جواز الاقتصار على مسح البعض في بعض الحالات كما في صحيح مسلم وغيره من حديث المغيرة أنه ﷺ أدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة . وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أنه مسح رأسه فأقبل وأدبر . وهذه هي التي استمر عليها ﷺ فافتضى هذا أفضلية الهيئة التي كان يداوم عليها . وهي مسح الرأس مقبلاً ومدبراً . وإجراء غيرها في بعض الأحوال <sup>(٢)</sup> .

خامساً : قوله تعالى ﴿ وأرجلكم ﴾ وردت فيه قراءتان متواترتان .

احدهما : بفتح اللام وهي قراءة نافع وابن عامر وحفص والكسائي ويعقوب .

والثانية : بكسر اللام وهي قراءة الباقيين .

أما قراءة النصب فعلى أن قوله ﴿ وأرجلكم ﴾ معطوف على قوله ﴿ وجوهكم ﴾ أو هو منصوب بفعل مقدر أي : وامسحوا برءوسكم واغسلوا أرجلكم إلى الكعبين .

وأما قراءة الجر فعلى أن قوله ﴿ وأرجلكم ﴾ معطوف على ﴿ برءوسكم ﴾

قال القرطبي ما ملخصه : فمن قرأ بالنصب جعل العامل «اغسلوا» وبني على ذلك أن الفرض في الرجلين الغسل دون المسح . وهذا مذهب الجمهور والكافة من العلماء وهو الثابت من فعل النبي ﷺ واللازم من قوله في غير ما حديث . وقد رأى قوما يتوضئون وأعقابهم تلوح فنأدى بأعلى صوته : «ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء» ثم إن الله حدّهما فقال : ﴿إلى الكعبين﴾ كما قال في اليدين ﴿إلى المرافق﴾ فدل على وجوب غسلها .

ومن قرأ بالخفض جعل العامل الباء . فقال ابن العربي : اتفقت العلماء على وجوب غسلها، وما علمت من رد ذلك سوى الطبري من فقهاء المسلمين، والرافضة من غيرهم . وتعلق الطبري بقراءة الخفض - أي قال بمسح الرجلين .

ثم قال : وقد قيل : إن قوله ﴿وأرجلكم﴾ بقراءة الخفض - معطوف على اللفظ دون المعنى - أي لفظ الرؤوس - وهذا أيضاً يدل على الغسل، فإن المراعى المعنى لا اللفظ وإنما خفض للجوار كما تفعل العرب . وقد جاء هذا في القرآن وغيره قال - تعالى - ﴿يرسل عليكما شواظ من نار ونحاس﴾ بالجر لأن النحاس هو الدخان .

ثم قال : والقاطع في الباب من أن فرض الرجلين الغسل ما قدمناه، وما ثبت من قوله ﷺ «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار» فحرفنا ذكر النار على مخالفة مراد الله . ومعلوم أن النار لا يعذب بها إلا من ترك الواجب . ومعلوم أن المسح ليس من شأنه الاستيعاب . ولاخلاف بين القائلين بالمسح على الرجلين أن ذلك على ظهورهما لا على بطونهما فتبين بهذا الحديث بطلان من قال بالمسح . إذ لا مدخل لمسح بطونهما عندهم، وإنما ذلك يدرك بالغسل لا بالمسح .

ونقل الجمهور كافة عن كافة عن نبينهم ﷺ أنه كان يغسل رجله في وضوئه مرة واثنتين وثلاثاً حتى ينقيها . وحسبك بهذا حجة في الغسل مع ما بيناه فقد وضح وظهر أن قراءة الخفض المعنى فيها الغسل لا المسح وأن العامل في قوله ﴿وأرجلكم﴾ قوله ﴿فاغسلوا﴾ والعرب قد تعطف الشيء على الشيء بفعل ينفرد به أحدهما . تقول : أكلت الخبز واللبن . أي : وشربت اللبن<sup>(١)</sup> .

وقد عقد الإمام ابن كثير فصلاً أورد فيه - عند تفسيره لهذه الآية - كثيراً من الأحاديث التي وردت في غسل الرجلين، وجعل عنوانه : «ذكر الأحاديث الواردة في غسل الرجلين وأنه لا بد منه» .

(١) تفسير القرطبي ج٦ ص ٩١ - ص ٩٦ .

ومن هذه الاحاديث ماجاء في الصحيحين والسنن عن عثمان وعلى وابن عباس . أن رسول الله ﷺ غسل الرجلين في وضوئه إما مرة، وإما مرتين أو ثلاثا. على اختلاف رواياتهم .. وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ توضأ فغسل قدميه ثم قال : « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » .  
وعن جابر بن عبد الله قال : رأى النبي ﷺ في رجل رجل مثل الدرهم لم يغسله فقال : « ويل للأعقاب من النار » .

ثم قال ابن كثير : ووجه الدلالة من هذه الاحاديث ظاهرة . وذلك أنه لو كان فرض الرجلين مسحهما، أو أنه يجوز ذلك لما توعد على تركه، لأن المسح لا يستوعب جميع الرجل . بل يجري فيه ما يجري في مسح الخف<sup>(١)</sup> .

ويرى الزمخشري أن قراءة الجر في قوله ﴿ وأرجلكم ﴾ محمولة في المعنى على النصب ويكون السبب في عطفها على الرؤوس المجزورة، للإشارة إلى وجوب عدم الإسراف في الماء . فقد قال : فإن قلت : فما تصنع بقراءة الجر ودخولها في حكم المسح ؟ قلت : الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة تغسل بصب الماء عليها : فكانت مظنة للإسراف المذموم المنهى عنه، فعطفت على الثالث المسموح لا لتمسح، ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها .  
وقد وضح هذا المعنى الشيخ ابن المنير بقوله : لم يوجه الزمخشري قراءة الجر بما يشفي الغليل . والوجه فيه أن الغسل والمسح متقاربان من حيث أن كل واحد منهما مساس بالعضو، فيسهل عطف المغسول على الممسوح من ثم، كقوله : متقلداً سيفاً ورمحاً . وعلفتها تبنا وماء بارداً . ونظائره كثيرة .

ثم يقال : ما فائدة هذا التشريك بعلّة التقارب ؟ وهلا أسند إلى كل واحد منهما الفعل الخاص به على الحقيقة ؟ فيقال : فائدته الإيجاز والاختصار . وتحقيقه أن الأصل أن يقال مثلاً : واغسلوا أرجلكم غسلًا خفيفًا لا إسراف فيه كما هو المعتاد، فاختصرت هذه المقاصد بإشراكه الأرجل مع الممسوح، ونبه بهذا التشريك - الذي لا يكون إلا في الفعل الواحد أو الفعلين المتقاربين جدًا . على أن الغسل المطلوب في الأرجل غسل خفيف يقارب المسح . وحسن إدراجه معه تحت صيغة واحدة وهذا تقرير كامل لهذا المقصود<sup>(٢)</sup> .

هذا ومن كل ما تقدم نرى وجوب غسل الرجلين في الوضوء سواء أكانت القراءة بالنصب أم

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٢٦

(٢) تفسير الكشاف وحاشيته ج ١ ص ٦١٠

بالجر. وقد بسطت بعض كتب الفقه والتفسير هذه المسألة بسطاً موسعاً فليرجع إليها من شاء<sup>(١)</sup>.

سادساً: أخذ الأحناف من هذه الآية الكريمة أن أركان الوضوء هي هذه الأربعة. فحسب أى: غسل الوجه، واليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين إلى الكعبين. وقد أضاف جمهور الفقهاء إلى ذلك النية - كما سبق أن أشرنا - كما أضافوا الترتيب بين الأركان بحيث يغسل الوجه أولاً ثم اليدين ثم من بعدهما مسح الرأس، ثم غسل الرجلين، لأن هذه الأركان قد ذكرت بهذا الترتيب في القرآن فيجب التزامه. ولأن النبي ﷺ لم يخالف هذا الترتيب ولو مرة واحدة فوجب اتباع ما جاء عنه ﷺ. وقال الأحناف: الترتيب ليس فرضاً، لأن العطف بين الأركان بالواو وهي لا تقتضي ترتيباً ولا تعقيباً.

كذلك أضاف بعض الفقهاء إلى أركان الوضوء الموالاة بمعنى أن يواصل المتوضئ الاشتغال بوضوئه ولا ينقطع عنه. وذهب بعضهم إلى أن ذلك سنة.

والذي تظمن إليه النفس أن المتوضئ إذا انقطع وضوؤه بعمل أجنبي لمدة جفت معها أعضاء الوضوء وجب عليه استئناف الوضوء مبتدئاً بأوله. أما إذا قطع المتوضئ وضوءه لفترة قصيرة بحيث بقيت آثار الوضوء ظاهرة فإنه في هذه الحالة يجوز له الاستمرار فيه. تلك هي بعض المسائل التي رأينا أن نتكلم عنها بإيجاز بمناسبة حديثنا عن هذه الآية الكريمة وهناك مسائل أخرى تتعلق بها تكفلت كتب الفروع بتفصيلها. وقد انتقلت الآية الكريمة بعد حديثها عن الوضوء إلى الحديث عن الأغتسال وموجه فقال - تعالى - ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾.

والجنب من أصابته الجنابة بسبب جماع أو احتلام أو غيرهما مما تتحقق معه الجنابة. وكلمة جنب من الألفاظ التي يستوى فيها الواحد والثنى والجمع والمذكر والمؤنث لجريانها مجرى المصدر، فيقال: رجل جنب، وامرأة جنب، وهما جنب، ورجال ونساء جنب. . واشتقاقه من المجانبة بمعنى المباعدة، لأن الجنابة معنى شرعى يستلزم من المسلم اجتناب الصلاة وقراءة القرآن ومس المصحف ودخول المسجد إلى أن يتطهر.

وقوله ﴿فاطهروا﴾ أصله فطهروا فأدغمت التاء في الطاء فسكنت فأتى بالهمزة. والمعنى: يا أيها الذين آمنوا إذا أردتم الدخول في الصلاة فعليكم أن تتوضئوا قبل دخولكم

فيها بأن تغسلوا وجوهكم وتغسلوا أيديكم إلى المرافق، وتمسحوا برؤوسكم. وتغسلوا أرجلكم إلى الكعبين، هذا إذا كنتم محدثين حدثًا أصغر وأردتم الصلاة أما إذا كنتم محدثين حدثًا أكبر، بأن كنتم جنبًا بسبب خروج مني أو التقاء ختائين وأردتم الدخول في الصلاة فعليكم في هذه الحالة أن تطهروا. أي: تغسلوا بالماء جميع بدنكم. لأن الأمر بالتطهر لما لم يتعلق بعضو دون عضو، كان أمرًا شاملًا لتطهير جميع البدن، بدليل أن الوضوء لما تعلق بعضو دون عضو نص الله -تعالى- في الآية على تلك الأعضاء التي أوجب غسلها.

وإنما حملت الطهارة هنا على الطهارة بالماء لأن الماء هو الأصل كما يشير إلى ذلك قوله - تعالى - ﴿وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به﴾<sup>(١)</sup> ولأنه - سبحانه - قد ذكر بعد هذه الجملة ما يجعل محل الماء عند فقده.

والتعبير بقوله ﴿فاطهروا﴾ فيه إشارة إلى وجوب العناية في تعميم الماء على الجسد كله، وإيماء إلى أن النجاسة المعنوية قد عمت كل أجزاء الجسم، فوجب أن تكون الطهارة عامة لكل أجزاء الجسم ولاشك أن الاعتسال بعد الجنابة أو الحيض أو النفاس فيه إنعاش الجسم بعد أن أصابه التعب والإرهاق، وفيه كذلك طهارة نفسية، لأنه يبعث في الإنسان حسن الاستعداد لذكر الله، ولأداء تكاليفه.

قال الفخر الرازي: والدلك غير واجب في الغسل. وقال مالك: الدلك واجب وحجة غيره أن قوله ﴿فاطهروا﴾ أمر بتطهير البدن وتطهير البدن لا يعتبر فيه الدلك. ثم قال: والشافعي قال: المضمضة والاستنشاق غير واجبين في الغسل - ومثله في ذلك الإمام مالك.

وقال أبو حنيفة - والحنابلة - هما: واجبان لأن الآية تقول ﴿فاطهروا﴾ وهذا أمر بأن يطهروا أنفسهم. وتطهير النفس لا يحصل إلا بتطهير جميع أجزاء النفس، ما عدا الأجزاء الباطنة التي لا يمكن تطهيرها. وداخل الفم والأنف يمكن تطهيرهما. فوجب بقاؤهما تحت النص. ولأن الرسول ﷺ قال: «بلوا الشعر وأنقوا البشرة فإن تحت كل شعرة جنابة» فقوله «بلوا الشعر» يدخل فيه الأنف. لأن داخله شعر. وقوله «أنقوا البشرة» يدخل فيه الجلدة التي داخل الفم. وحجة الشافعي - ومالك قوله ﷺ «أما أنا فأحشي على رأسي ثلاث حثيات فإذا أنا قد طهرت» وقد قال النبي ﷺ ذلك في مجلس جماعة من أصحابه كانوا يتحدثون أمامه في أمر الغسل، وكل يبين ما يعمله<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة الأنفال الآية ١١

(٢) تفسير الفخر الرازي ج ١١ ص ١٦٥ الطبعة البهية.

ثم شرع - سبحانه - في بيان الاعذار التي تبيح التيمم من أجل الطهارة عند العجز عن استعمال الماء فقال - تعالى - : ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط، أو لامستم النساء : فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ والمراد بالمرضى في قوله - تعالى - ﴿وإن كنتم مرضى﴾ المرض الذي يمنع من استعمال الماء مطلقاً كأن يكون استعمال الماء يزيد المرض شدة، أو يبطئ البرء.

وقوله ﴿أو على سفر﴾ في محل نصب عطفاً على خبر كان وهو قوله مرضى وليس المراد بالسفر هنا سفر القصر، وإنما المراد السير خارج العمران سواء أوصل المسافر إلى مسافة القصر أم لا، بخلافه في قوله - تعالى - في سورة البقرة : ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعده من أيام أخر﴾ فإن المراد به هناك سفر القصر، وإنما قيد الأمر هنا بالسفر مع أن المنظور إليه عدم الماء لأن السفر هو الذي يغلب فيه عدم الماء بخلاف الحضر ولو فرض عدم الماء في الحضر وجب التيمم على المحدث عند إرادة الصلاة عند الحنفية والمالكية والشافعية.

وقوله ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾ معطوف على ما قبله والغائط : من الغيط وهو المكان المنخفض من الأرض. وهو هنا كناية عن الحدث لأن العادة جرت أن من يريد الحدث يذهب إلى ذلك المكان المنخفض ليتوارى عن أعين الناس.

وفي إسناد المجيء إلى واحد مبهم من المخاطبين، سمو في التعبير. حيث تحاشى - سبحانه - التصريح بنسبتهم إلى ما يستحيا من ذكره أو يستهجن التصريح به. وفي ذلك ما فيه من تعليم الناس الأدب في الخطاب، والبعد عن الألفاظ التي تخدش الحياء، ويمجها الذوق السليم.

والمراد بالملامسة في قوله تعالى ﴿أو لامستم النساء﴾ الجماع : فهو هنا كناية عما يكون بين الرجل والمرأة مما يوجب الاغتسال : وهي كناية قرآنية أراد - سبحانه - أن يعلم الناس منها حسن التعبير، والبعد عن الألفاظ التي تتنافى مع آداب الإسلام وتعاليمه السامية.

وإلى هذا الرأي اتجه كثير من الصحابة، منهم علي بن أبي طالب وابن عباس وأبو موسى. وتبعهم في ذلك كثير من الفقهاء كأبي حنيفة وأبي يوسف وزفر والثوري فقد قالوا : لا وضوء على من مس امرأة سواء أكان المس بشهوة أو بدونها. واستدلوا بأن النبي ﷺ كان يقبل نساءه ثم يصلى ولم يتوضأ وكان يقبلهن وهو صائم.

واستدلوا - أيضاً - بأن ظاهر مادة المفاعلة يكون في الفعل من الجانبين مقصوداً، وذلك إنما يتأتى في الجماع دون اللمس باليد. وأيضاً فإن اللمس وإن كان حقيقة في اللمس باليد إلا أنه قد عهد في القرآن إطلاقه كناية عن الجماع كما في قوله - تعالى - ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن

تسوهن وقد فرضتم لهن فريضة ﴿١﴾.

ويرى جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود أن المراد باللامسة هنا اللمس باليد، وكانا يوجبان على من مس امرأة الوضوء.

وقد سار الإمام الشافعي على هذا الرأي فقال: إذا مس جسدها فعليه الوضوء سواء أكان المس بشهوة أم بغير شهوة.

ومن أدلته أن اللمس حقيقة في المس باليد، وهو في الجماع مجاز أو كناية ولا يعدل عن الحقيقة إلى غيرها إلا عند تعذر الحقيقة ويرى الإمام مالك أن اللمس إن كان بشهوة وتلذذ فعليه الوضوء، وكذا إذا مسته بشهوة وتلذذ، وإن كان بغير شهوة فلا وضوء عليهما. وقد انتصر كل فريق لرأيه بصورة أوسع من ذلك في كتب الفروع. والذي نراه أولى بالصواب في هذه المسألة ما قاله الإمام مالك - رحمه الله - لأنه بنى رأيه على وجود الشهوة وعدمها. والفاء في قوله: ﴿فلم تجدوا ماء﴾ عطف ما بعدها على الشرط السابق وهو قوله: ﴿وإن كنتم مرضى﴾.

والضمير في قوله: ﴿فلم تجدوا﴾ يعود لكل من تقدم من مريض ومسافر ومتغوط وملمس وفيه تغليب للخطاب على الغيبة.

والمراد بعدم الوجدان في قوله هنا ﴿فلم تجدوا ماء﴾ ما هو أعم من الوجود الحسي أي: أن قوله: ﴿فلم تجدوا ماء﴾ كناية عن عدم التمكن من استعماله وإن وجد حساً، إذ أن الشيء المتعذر استعماله هو والمعدوم سواء.

وقوله: ﴿فتيمموا صعيداً طيباً﴾ جواب الشرط وهو قوله: ﴿وإن كنتم مرضى﴾. والمعنى: وإن كنتم - أيها المؤمنون - في حالة مرض يحول بينكم وبين استعمال الماء أو كنتم مستقرين على سفر؛ أو كنتم محدثين حدثاً أصغر أو أكبر، أو لامستم النساء، فلم تجدوا ماء تستعملونه لطهارتكم، ولأداء ما كلفكم الله به من تكاليف، أو وجدتموه ولكن منعكم مانع من استعماله، أو كنتم في حاجة ماسة إليه، فعليكم في هذه الأحوال أن تيمموا صعيداً طيباً بدلاً من الماء، فإن الله - تعالى - ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾.

ومنهم من يرى أن الضمير في قوله: ﴿فلم تجدوا ماء﴾ يعود إلى الجميع ماعدا المرضى، لأن المرضى يباح لهم التيمم مع وجود الماء إذا تضرروا من استعماله. وعلى هذا الرأي يكون المراد بعدم الوجدان، عدم الوجدان الحسي.

والتيتم لغة القصد. يقال تيممت الشيء إذا قصدته..  
ويطلق في الشرع على القصد إلى التراب لمسح الوجه واليدين به.  
وأما الصعيد - بوزن فعيل - فيطلق على وجه الأرض البارز ترابا كان أو غيره. وقيل يطلق  
على التراب فحسب.

والطيب: الطاهر الذي لم تلوثه نجاسة ولا قدر.

وقوله: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ بيان لكيفية التيمم.

أى: إذا لم تجدوا ماء للتطهر به، أو وجدتموه ولكنكم عجزتم عن استعماله، فاقصدوا ترابا  
طاهرا فامسحوا منه بوجوهكم وأيديكم.

وقد استدل بعض الفقهاء بقوله: ﴿فتيمموا صعيدا طيبا﴾ على أن التيمم لا يجوز إلا بالتراب  
الطاهر، لأنه هو المقصود بالصعيد الطيب.

ويرى بعض آخر أن التيمم يجوز بالتراب وبالخجر وبما مثله من كل ما كان من جنس  
الأرض. متى كان طاهرا. قالوا: لأن الظاهر من لفظ الصعيد وجه الأرض. وهذه الصفة  
لا تختص بالتراب.

قال القرطبي - بعد أن ذكر آراء الفقهاء في ذلك - «وإذا تقرر هذا فاعلم أن مكان الإجماع  
فيما ذكرناه أن يتيمم الرجل على تراب طاهر غير منقول ولا مغصوب. ومكان الإجماع في المنع  
أن يتيمم الرجل على الذهب والصرف والفضة والياقوت والأطعمة كالخبز واللحم وغيرهما أو  
على النجاسات واختلف في غير هذا كالمعادن، فأجيز وهو مذهب مالك وغيره ومنع وهو مذهب  
الشافعي وغيره»<sup>(١)</sup>.

كما استدل الأحناف والشافعية بقوله - تعالى - ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ على أن  
التيمم المطلوب شرعا هو استعمال الصعيد في عضوين مخصوصين على قصد التطهير.  
والعضوان هما الوجه واليدان إلى المرفقين، فقد جاء في الحديث الشريف عن جابر بن عبد الله  
أن النبي ﷺ قال: «التيمم ضربتان ضربة للوجه. وضربة للذراعين إلى المرفقين».

ويرى الحنابلة والمالكية أن العضوين هما الوجه واليدين إلى الرسغين. هذا، وقد تكلمنا عن  
هذه المسألة وغيرها بصورة أوسع عند تفسيرنا لقوله - تعالى - في سورة النساء: ﴿وإن كنتم  
مرضى أو على سفر أوجاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا

صعيذاً طيباً، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ﴿١﴾.

ثم ختم - سبحانه - الآية الكريمة ببيان بعض مظاهر رحمته بعباده، ورعايته لمصالحهم فقال - تعالى ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج، ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون﴾.

أى: ما يريد الله - تعالى - بما فرض عليكم من الوضوء إذا قمتم إلى الصلاة ومن الغسل بعد الجنابة، ومن الأمر بالتيمم عند وجود أسبابه، ما يريد - سبحانه - بذلك ﴿ليجعل عليكم من حرج﴾ أى ضيق ومشقة وعسر، ولكن يريد بذلك ليطهركم.

أى: ليطهر نفوسكم من الأرجاس الحسية والمعنوية وليزيل عنها ما علق بها من ذنوب وأوساخ، ويريد بذلك أيضاً ﴿ليتم نعمته عليكم﴾ بما شرع لكم من أحكام ميسرة ومن آداب عالية، ومن تكاليف جلييلة لكي تشكروه على نعمه وإحسانه وتشريعاته، لأنكم متى شكرتموه زادكم من فضله ومنه.

وعبر - سبحانه - عن نفي الحرج بنفي إرادته، مبالغة في بيان رأفته - سبحانه - بعباده، ورعايته لمصالحهم. فكأنه - سبحانه - يقول: ما كان من شأن الله - تعالى - مع عباده أن يشرع لهم مافية مشقة أو حرج.

وقوله ﴿ليجعل﴾ يحتمل أن يكون الجعل بمعنى الخلق والإيجاد فيتعدى لواحد وهو قوله: ﴿من حرج﴾ وتكون ﴿من﴾ زائدة لتأكيد النفي وقوله ﴿عليكم﴾ متعلق بالجعل. ويحتمل أن يكون بمعنى التصيير فيكون قوله ﴿عليكم﴾ هو المفعول الثانى، وقوله: ﴿ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون﴾ استدراك قصد به بيان بعض مظاهر رحمته - سبحانه - بالمؤمنين ومحبتهم لسعادتهم ولتزكية نفوسهم وتطهيرها من الذنوب والأدران كما قصد به حضهم على مداومة شكره حتى يزيدهم من فضله.

وقريب من معنى هذه الجملة قوله - تعالى - ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾<sup>(٢)</sup>. وقوله - تعالى - ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾<sup>(٣)</sup> وقوله تعالى - ﴿يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً﴾<sup>(٤)</sup>.

وبذلك نرى الآية الكريمة قد بينت للمؤمنين ما يجب عليهم أن يفعلوه إذا ما أرادوا

(١) راجع تفسيرنا لسورة النساء الآية ٤٣

(٢) سورة البقرة الآية ١٨٥

(٣) سورة الحج الآية ٧٨

(٤) سورة النساء الآية ٢٨

الدخول في الصلاة، وما يجب عليهم أن يفعلوه إذا ما كانوا جنباً، وما يجب أن يفعلوه إذا ما فقدوا الماء أو عجزوا عن استعماله وكانوا يريدون الطهارة أو أداء ما عليهم من تكاليف، كما بينت لهم حكمة الله في تشريعاته لهم، ورعايته لمصالحهم حتى يشكروه على نعمه فيزيدهم منها.

ثم بعد أن بين - سبحانه - بعض مظاهر فضله على عباده ورحمته بهم، أتبع ذلك بأمرهم بمداومة شكره، وبالوفاء بعهده فقال: ﴿واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم به إذ قلتم سمعنا وأطعنا﴾.

أى: تنبهوا أيها المؤمنون - بعقولكم وقلوبكم لما أسبغ الله عليكم من منن فداوموا على شكرها ﴿واذكروا نعمة الله عليكم﴾ بدين الإسلام الذي هديتم به إلى الصراط المستقيم، واذكروا كذلك ﴿ميثاقه الذي واثقكم به﴾ أى: عهده الوثيق الذي أخذه عليكم، وأمركم بالترامه بكل قوة.

وقوله: ﴿إذ قلتم سمعنا وأطعنا﴾ ظرف لقوله ﴿واثقكم به﴾ أى: إذ قلتم وقت أن أخذ عليكم العهد الموثق: سمعنا قولك وأطعنا أمرك.

فأنت ترى أن الآية الكريمة أوجبت على المؤمنين أمرين:

أولهما: التنبيه إلى نعم الله وعلى رأس هذه النعم نعمة الهداية إلى دين الإسلام، ومداومة شكره - سبحانه - على ذلك.

وثانيهما: الوفاء بعهوده التي أخذها عليهم، وتقبلوها بالسمع والطاعة لأنهم متى شكروه على نعمه، وكانوا أوفياء بعهودهم، زادهم - سبحانه - من فضله وعطائه

قال الفخر الرازي: وإنما قال: ﴿واذكروا نعمة الله عليكم﴾ ولم يقل نعمه عليكم، لأنه ليس المقصود منه التأمل في أعداد نعم الله، بل المقصود منه التأمل في جنس النعم. كالنظر إلى الحياة والصحة والعقل والهداية وحسن التدبير والصون عن الآفات والعاهات. فجنس هذه النعم لا يقدر عليه سوى الله - تعالى - فيكون وجوب الاشتغال بشكرها أتم وأكمل.

وإنما قال: ﴿واذكروا نعمة الله عليكم﴾ وهو يشعر بنسيانها مع أن مثلها في تواترها لا ينسى، للإشارة إلى أنه لكثرة هذه النعم وتعاقيها، صارت كالأمر المعتاد الذي لكثرة وجوده قد يغفل عنه المرء<sup>(١)</sup>

والمراد بالميثاق الذي أخذه عليهم ما جرى بين النبي ﷺ وبين المؤمنين من عهود على أن

(١) تفسير الفخر الرازي ج ١١ ص ١٧٨ - بتصرف وتلخيص -.

يسمعوا له ويطيعوا في العسر واليسر، والمنشط والمكره، كما حدث مع الأنصار ليلة العقبة، وكما حدث مع المؤمنين جميعاً في بيعة الرضوان وإنما أضيف الميثاق إلى الله تأكيداً لوجوب الوفاء به؛ ولأنه - سبحانه - هو الذي شرعه وهو الذي سيحاسبهم على نقضه وعدم الوفاء به وقال مجاهد: المراد به الميثاق الذي أخذه الله على عباده حين أخرجهم من ظهر آدم، وضعف هذا القول بأن الخطاب هنا للمؤمنين وليس للبشر جميعاً.

قال ابن جرير ما ملخصه: وأولى الأقوال بالصواب في تأويل ذلك: قول ابن عباس، وهو أن معناه: واذكروا أيها المؤمنون - نعمة الله التي أنعمها عليكم بهدايته إياكم إلى الإسلام ﴿وميثاقه الذي واثقكم به﴾ يعني: وعهده الذي عاهدكم به حين بايعتم رسوله محمداً ﷺ على السمع والطاعة له في المنشط والمكره، والعسر واليسر، إذ قلتم سمعنا ما قلت لنا وأخذت علينا من المواثيق، وأطعناك فيما أمرتنا ونهيتنا عنه. . فأوفوا - أيها المؤمنون - بميثاقه الذي واثقكم به ونعمته التي أنعم عليكم بها يوف لكم بما ضمن لكم الوفاء به، من إتمام نعمته عليكم، وبإدخالكم جنته، وإنعامكم بالخلود في دار كرامته وإنقاذكم من عذابه

وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب من قول من قال المراد بالميثاق ما أخذ عليهم في صلب آدم، لأن الله بعد أن ذكر المؤمنين بميثاقه الذي واثقهم به، ذكر بعد ذلك أهل التوراة بالميثاق الذي أخذه الله عليهم في قوله: ﴿ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل﴾ منبهاً بذلك المؤمنين على مواضع حظوظهم من الوفاء لله بما عاهدهم عليه، ويعرفهم سوء عاقبة أهل الكتاب في تضييعهم ما ضيعوا من ميثاقه<sup>(١)</sup>

وبعد أن ذكر الله - تعالى - المؤمنين بنعمته عليهم وبميثاقه الذي واثقهم به وأمرهم بالوفاء بما كلفهم به ختم - سبحانه - الآية بأمرهم بخشيته والخوف منه قال: ﴿واتقوا الله إن الله عليم بذات الصدور﴾.

أى: اشكروا الله - أيها المؤمنون - على نعمته، وكونوا أوفياء بعهودكم واتقوا الله وراقبوه في كل ما تأتون وما تذكرون، وصونوا أنفسكم عن كل ما يكرهه لكم، فإنه - سبحانه - عليم علماً تاماً بخفيات الأمور الكامنة في الصدور. وبكل ما يظهره الإنسان ويبطنه، وسيحاسبكم يوم القيامة على أعمالكم، فيجازي المحسن بإحسانه، والمسيء بإساءته و(ذات الصدور) هي الأمور المستقرة في الصدور، فهي بالنسبة للصدور كالصاحب بالنسبة لصاحبه الذي يلزمه ولا يفارقه. ومثلوا لها بالنيات والاعتقادات وسائر الأمور القلبية.

(١) تفسير ابن جرير ج ٦ ص ١٤٠

والجملة الكريمة ﴿إن الله عليم بذات الصدور﴾ تعليل لقوله ﴿واتقوا الله﴾ وكرر - سبحانه - اسمه الجليل لاشعار المؤمنين براقبته التامة عليهم . واطلاعه على أحوالهم المختلفة، وأعمالهم المتنوعة وللإشارة إلى أنه إذا كان - سبحانه - يعلم خفيات الأمور، فمن باب أولى يعلم جلياتها.

وبعد أن أمر الله - تعالى - عباده المؤمنين بالوفاء بمواثيقه، أتبع ذلك بأمرهم بالتزام الحق في كل أقوالهم وأعمالهم، وذكرهم بما أفاء عليهم من نعم فقال - سبحانه - :

يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ  
 شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَيَّ  
 أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ  
 اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا  
 وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٩﴾  
 وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ  
 الْجَحِيمِ ﴿١٠﴾ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَتَ  
 اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ  
 فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ  
 الْمُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾

وقوله : ﴿قوامين﴾ جمع قوام . وهو صيغة مبالغة من قائم . والقوام : هو المبالغ في القيام بالشيء . وفي الإتيان به على أتم وجه وأحسنه .

وقوله : ﴿شهداء﴾ جمع شهيد - بوزن فاعيل - والأصل في هذه الصيغة، دلالتها على الصفات الراسخة في النفس ككريم وحكيم .

والقسط: العدل يقال أقسط فلان يقسط إذا عدل في أقواله وأحكامه وقوله ﴿ولا يجرمنكم﴾ أى: ولا يحملنكم من جرمه على كذا إذا حمله عليه أو معناه: ولا يكسبنكم من جرم بمعنى كسب غير أنه في كسب ما لاخير فيه ومنه الجريمة وأصل الجرم قطع الثمرة من الشجرة وأطلق على الكسب؛ لأن الكاسب ينقطع لكسبه والشنان: البغض الشديد. يقال: شنت الرجل أشنؤه شناً وشناةً وشناناً، إذا أبغضته بغضا شديداً.

والمعنى. يأبى الذين آمنوا بالحق إيماناً صادقاً ﴿كونوا قوامين لله شهداء بالقسط﴾ أى. ليكون من أخلاقكم وصفاتكم أن تقوموا لله وحده بالحق في كل ما يلزمكم القيام به. ومن العمل بطاعته، واجتناب منهيته، وليكن من دأبكم وشأنكم - أيضاً - أن تلتزموا العدل في شهادتكم، ولا يحملنكم بغضكم الشديد لقوم على عدم العدل معهم، فإن عدم العدل في الأقوال والأحكام يتنافى مع تعاليم دين الإسلام. الذى أمتم به، ورضيه الله لكم ديناً. وفى نداءه - سبحانه - لهم بصفة الإيمان، تنبيه إلى الأمر الخطير الذى ناداهم من أجله، ودعاهم إلى تنفيذه، من العمل بطاعته واجتناب منهيته.

وعبر - سبحانه - بقوله: ﴿كونوا قوامين﴾ بصفة الكينونة الدالة على الدوام، وبصيغة المبالغة الدالة على الكثرة. لتمكين صفة الطاعة له من نفوسهم، وترسيخها في قلوبهم. فكأنه - سبحانه - يقول لهم: روضوا أنفسكم على طاعة خالقكم، وعودوها على التزام الحق والعدل. واجعلوا ذلك شأنكم في جميع الظروف والأحوال فلا يكفى أن تلتزموا الطاعة والعدل مرة أو مرتين، وإنما الواجب عليكم أن يكون التزامكم لذلك في كل أوقاتكم وأعمالكم.

وقوله: ﴿اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾ تصريح بوجود العدل بعد ما علم من النهى عن تركه في قوله ﴿ولا يجر منكم شنان قوم على أن لا تعدلوا﴾ للتأكيد على وجوب التزامهم بما أمرهم - سبحانه - به وما نهاهم عنه، وليبان العلة في تكليفهم بذلك.

والضمير ﴿هو﴾ يعود إلى المصدر المفهوم من قوله: ﴿اعدلوا﴾.

أى: التزموا - أيها المؤمنون - العدل في كل أحوالكم، فإن العدل مع الأعداء ومع غيرهم أقرب إلى اتقاء المعاصي، وإلى صيانة النفس عن الوقوع في المهالك.

وقال - سبحانه ﴿اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾ مع أن العدل دليل التقوى ولبابها لأن المؤمن في حال حربته وتعامله مع عدوه قد يرى أن من التقوى أن يستبيح ماله، وأن يأخذ منه ما يمكن

أخذه، فبين له القرآن الكريم أن الأقرب إلى التقوى الثامة أن يحسن معاملة عدوه، وأن لا يعتدى على حق من حقوقه.

قال صاحب الكشف، قوله: ﴿اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾ نهاهم أولاً أن تحملهم البغضاء على ترك العدل، ثم استأنف فصرح لهم بالأمر بالعدل تأكيداً وتشديداً، ثم استأنف فذكر لهم وجه الأمر بالعدل وهو قوله ﴿أقرب للتقوى﴾ أى: العدل أقرب للتقوى، وأدخل في مناسبتها. وفيه تنبيه على أن وجوب العدل مع الكفار الذين هم أعداء الله إذا كان بهذه الصفة من القوة فما الظن بوجوبه مع المؤمنين الذين هم أولياؤه وأحباؤه<sup>(١)</sup>.

ثم ختم - سبحانه - الآية بقوله: ﴿واتقوا الله إن الله خير بما تعملون﴾. أى: واتقوا الله أيها المؤمنون - في كل ما تأتون وما تذررون، وصونوا أنفسكم عما لا يرضيه، وافعلوا ما أمركم به، إن الله - تعالى - لا تخفى عليه خافية من أعمالكم، وسيجازيكم يوم القيامة بما تستحقونه على حسب أعمالكم

فالجملة الكريمة تذييل قصد به التحذير من مخالفة أوامر الله، ومن انتهاك حرمانه. وبذلك نرى الآية الكريمة قد أمرت المؤمنين بالمداومة على طاعة الله في جميع الأوقات والأحوال، وبإداء الشهادات على وجهها بدون محاباة ولا ظلم، وبوجوب العدل في معاملة الأعداء والأصدقاء، وبمراقبة الله - تعالى - وخشيته في السر والعلانية.

قال الألوسى: وقد تقدم نظير هذه الآية في سورة النساء ﴿يأياها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله﴾<sup>(٢)</sup> - ولم يكتف بذلك لمزيد من الاهتمام بالعدل والمبالغة في إطفاء نائفة الغيظ. وقيل: لاختلاف السبب، فإن الأولى نزلت في المشركين، وهذه في اليهود. وذكر بعض المحققين وجهاً لتقديم القسط هناك وتأخيرها هنا، وهو أن آية النساء جيء بها في معرض الإقرار على نفسه ووالديه وأقاربه. بدأ فيها بالقسط الذى هو العدل من غير محاباة نفس، ولا والد ولا قرابة. والتي هنا جيء بها في معرض ترك العداوة فبدأ فيها بالقيام لله - تعالى - لأنه أوردع للمؤمنين، ثم ثنى بالشهادة بالعدل فجيء في كل معرض بما يناسبه<sup>(٣)</sup>.

ثم بين - سبحانه - حسن عاقبة المؤمنين، وسوء عاقبة الكافرين فقال - تعالى - ﴿وعد الله﴾ بفضلته وإحسانه ﴿الذين آمنوا﴾ إيماناً حقاً ﴿وعملوا﴾ الأعمال ﴿الصالحة﴾ التى نالوا بها رضا الله، وعدهم بأن ﴿لهم مغفرة﴾ عظيمة ولهم ﴿أجر عظيم﴾ لا يعرف مقداره إلا

(١) تفسير الكشف ج ١ ص ١١٣.

(٢) الآية ١٣٥ من سورة النساء.

(٣) تفسير الألوسى ج ٦ ص ٨٣.

هو - سبحانه - ﴿والذين كفروا وكذبوا بآياتنا﴾ التي جاء بها نبينا محمد ﷺ ﴿أولئك أصحاب الجحيم﴾ أى : أولئك الموصفون بما ذكر من الكفر والتكذيب بآياتنا هم المستحقون لدخول النار المشتعلة الشديدة التاجج ، بسبب إيثارهم الكفر على الإيمان والتكذيب على التصديق .  
ثم ذكرهم - سبحانه - بنعمة أخرى من نعمه الجزيلة ، حتى يزدادوا شكراً له ، ووفاء بعهده ؛ والتزاماً لطاعته فقال - تعالى - : ﴿يأيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ هم قوم أن ييسطوا إليكم أيديهم فكف أيديهم عنكم﴾ .

وقد أورد المفسرون في سبب نزول هذه الآية الكريمة روايات منها مارواه عبد الرازق عن معمر الزهري عن أبي أسامة عن جابر : أن النبي ﷺ نزل منزلاً وتفرق الناس في العضاة يستظلون تحتها . وعلق النبي ﷺ سلاحه بشجرة فجاء أعرابي إلى سيف رسول الله فأخذه فسله . ثم أقبل عليه فقال : من يمنعك مني ؟ قال : الله - عز وجل - فسقط السيف من يد الأعرابي . فدعا النبي ﷺ أصحابه فأخبرهم خبر الأعرابي ، وهو جالس إلى جانبه ولم يعاقبه .

قال ابن كثير : وذكر محمد بن إسحاق ومجاهد وعكرمة وغير واحد أنها نزلت في شأن بني النضير حين أرادوا أن يلقوا على رأس رسول الله ﷺ الرحي لما جاءهم يستعينهم في دية العامريين ووكلوا عمرو بن جحاش بذلك . وأمروه إن جلس النبي ﷺ تحت الجدار واجتمعوا عنده أن يلقى تلك الرحي من فوقه . فأطلع الله رسوله ﷺ على ما تمالأوا عليه . فرجع إلى المدينة وتبعه أصحابه . فأنزل الله في ذلك هذه الآية<sup>(١)</sup> .

وعلى هاتين الروايتين وما يشبههما يكون المراد بقوله - تعالى - ﴿اذكروا نعمة الله عليكم﴾ تذكير المؤمنين بنعمة الله عليهم حيث نجى نبيهم ﷺ مما أضمره له أعداؤه وأعداؤهم . وقال صاحب الكشاف عند تفسيره هذه الآية . روى أن المشركين رأوا رسول الله ﷺ وأصحابه قاموا إلى صلاة الظهر يصلون معا بعسفان في غزوة ذات أثمار . فلما صلوا ندموا أن لا كانوا أكبروا عليهم فقالوا : إن لهم بعدها صلاة هي أحب إليهم من آبائهم وأبنائهم - يعنون صلاة العصر - وهموا أن يوقعوا بهم إذا قاموا إليها . فنزل جبريل بصلاة الخوف<sup>(٢)</sup> .  
وعلى هذه الرواية يكون المراد بقوله - تعالى - ﴿اذكروا نعمة الله عليكم﴾ تذكيرهم برعاية الله لهم ولنبيهم ﷺ من كيد أعدائهم .

وقد رجح ابن جرير أن تكون الآية قد نزلت بسبب ما أضمره بنو النضير من كيد وسوء

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٢١

(٢) تفسير الكشاف ج ١ ص ٦١٣

للنبي وأصحابه فقال : وأولى الأقوال بالصحة في تأويل ذلك قول من قال : عنى الله بالنعمة التي ذكر في هذه الآية نعمته على المؤمنين به وبرسوله التي أنعم بها عليهم في استنقاذه نبينهم ﷺ مما كانت يهود بنى النضير همت به من قتله وقتل من معه يوم سار إليهم في الدية التي كان تحملها عن قتيل عمرو بن أمية وإنما قلنا ذلك أولى بالصحة في تأويل ذلك لأن الله عقب ذكر ذلك برمى اليهود بسوء صنائعها، وقبيح أفعالها، وخيانتها ربهما وأنبياءها<sup>(١)</sup>.

والمعنى : يأبى الذين آمنوا تنهوا إلى نعم الله عليكم وقابلوها بدوام الشكر والطاعة له - سبحانه - حيث أراد قوم من أعدائكم، أن يسيطروا إليكم أيديهم . أى : أن يبطشوا بكم بالقتل والإهلاك ولكنه - سبحانه - رحمة بكم، ودفاعاً عنكم، حال بين أعدائكم وبين ما يريدونه بكم من سوء.

فالآية الكريمة تذكير للمؤمنين بنعمة عظيمة من نعم الله عليهم حيث نجاهم من كيد أعدائهم، ومن محاولتهم إهلاكهم. إثر تذكيرهم قبل ذلك بنعم أخرى كإكمال الدين، وهدايتهم إلى الإسلام، وغير ذلك من الآلاء والمنن.

وفي تكرار هذا التذكير ما فيه من الحظ على تأكيد مداومة على طاعة الله والمواظبة على شكره.

وقوله ﴿إذ هم قوم﴾ ظرف لقوله : ﴿نعمة الله﴾ وأهم : إقبال النفس على فعل الشيء . أى : اذكروا نعمة الله عليكم وقت أن قصدكم قوم من أعدائكم بالسوء والهلاك . وبسط اليد هنا كناية عن البطش والإهلاك . يقال : بسط يده إليه، إذا بطش به . وبسط إليه لسانه : إذا شتمه . والبسط في الأصل : مطلق المد . وإذا استعمل في اليد واللسان كان كناية عما ذكر .

وقوله : ﴿فكف أيديهم عنكم﴾ معطوف على قوله : ﴿هم قوم﴾ وهذا الكف هو النعمة التي قصد تذكيرهم بها حتى يداوموا على شكره وطاعته

وعبر - سبحانه - بقوله ﴿إذ هم قوم﴾ للإيذان بأن نعمة كف أيدي الأعداء عنهم قد جاءت عند شدة الحاجة إليها

والفاء في قوله ﴿فكف﴾ للتعقيب المفيد لتمام النعمة وكما لها فهو - سبحانه - قد حال بين الأعداء وبين ما يشتهونه بمجرد أن قصدوا السوء بالمؤمنين .

وقال - سبحانه - ﴿فكف أيديهم عنكم﴾ بإظهار الأيدي، ولم يقل فكفها عنكم؛ لزيادة

(١) تفسير ابن جرير ج ٦ ص ١٤٧

التقرير. وللإشارة إلى أنه - سبحانه - هو الذى قضى على موضع قوة أعدائهم، ومناط شدتهم إذ الأيدي هى من أهم وسائل البطش والقتل.

أى: أنه - سبحانه - قد منع أيديهم عن أن تمت إليكم بالأذى عقيب همهم بذلك دفاعاً عنكم - أيها المؤمنون - وحماية لكم من الشرور، فقابلوا ذلك بالشكر لخالقكم. وقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ معطوف على قوله: ﴿اذكروا﴾ وقوله: ﴿وعلى الله فليتوكل المؤمنون﴾ أمر لهم بالاعتماد على الله وحده.

أى: داوموا على شكر نعم الله عليكم، وصونوا أنفسكم عن كل ما نهاكم عنه، وعليه وحده اعتمادوا وتوكلوا فإنه - سبحانه - هو الفعال لما يريد، وهو الذى يدفع الشر عن من توكل عليه، ويعطى الخير لمن شكره وأطاعه.

فالجملة الكريمة تذييل مقرر لما قبله، من وجوب المداومة على طاعة الله وشكره على نعمه. وإلى هنا نرى أن السورة الكريمة قد وجهت إلى المؤمنين خمس نداءات، أمرتهم فى أول نداء منها بالوفاء بالعقود. ونهتهم فى الثانى عن إحلال شعائر الله، وأرشدتهم فى النداء الثالث إلى ما يجب عليهم أن يفعلوه إذا أرادوا الدخول فى الصلاة، وأمرتهم فى النداء الرابع بالمداومة على القيام بالتكاليف التى كلفهم - سبحانه - بها وبالتزام العدل فى أقوالهم وأحكامهم، ثم أمرتهم فى النداء الخامس بالتنبيه إلى نعم الله ومداومة شكره عليها حيث نجاهم - سبحانه - مما أرادهم أعداؤهم من شرور واستئصال

وبعد هذه النداءات والتكليفات التى كلف الله - تعالى - بها المؤمنين، شرعت السورة الكريمة فى الحديث عن أحوال أهل الكتاب من اليهود، فذكرت ما أخذ الله عليهم من عهود موثقة، وموقفهم منها، وعقوبتهم على نقضهم لها. فقال - تعالى -:

﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَءَامَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ

جَنَّتِ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ مَنْ كَفَرَ بَعْدَ  
 ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿١٣﴾ فِيمَا  
 نَقَضْتُمْ مِيثَاقَهُمْ لَعْنَتُهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً  
 يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَتَسُوا حَظًّا مِمَّا  
 ذُكِّرُوا بِهِ، وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ  
 فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣﴾

قال الفخر الرازي : قوله - تعالى - ﴿ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل، وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا وقال الله إني معكم﴾ اعلم أن في اتصال هذه الآية بما قبلها وجوه :

الأول : أنه - تعالى - خاطب المؤمنين فيما تقدم فقال : ﴿واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم به إذ قلتم سمعنا وأطعنا﴾ . ثم ذكر الآن أنه أخذ الميثاق من بني إسرائيل لكنهم نقضوه وتركوا الوفاء به، فلا تكونوا - أيها المؤمنون - مثلهم في هذا الخلق الذميمة .

الثاني : أنه لما ذكر قوله : ﴿واذكروا نعمة الله عليكم إذ هم قوم﴾ وقد ذكرت بعض الروايات أنها نزلت في اليهود، وأنهم أرادوا إيقاع الشر بالمؤمنين . فلما ذكر - سبحانه - ذلك أتبعه بذكر فضائلهم، وبيان أنهم كانوا أبدا مواظبين على نقض العهود والمواثيق .

الثالث : أن الغرض من الآيات المتقدمة ترغيب المكلفين في قبول التكليف وترك التمرد والعصيان . فذكر - سبحانه - أنه كلف من كان قبل المسلمين كما كلفهم ليعلموا أن عادة الله في التكليف والالتزام غير مخصوصة بهم، بل هي عادة جارية له مع جميع عباده<sup>(١)</sup> . والميثاق : العهد الموثق المؤكد، مأخوذ من لفظ وثق المتضمن معنى الشد والربط على الشيء بقوة وإحكام .

والمراد به : ما أخذه الله على بني إسرائيل لكي يؤديوا ما أوجب عليهم من تكاليف ولكي يعملوا بما تضمنته التوراة من أحكام وتشريعات وغير ذلك مما جاء فيها .

والنقيب : كبير القوم . والكفيل عليهم والمنقب عن أحوالهم وأسرارهم فيكون شاهدهم

وضمينهم وعريفهم، وأصله من النقب وهو الثقب الواسع.

قال الألوسي. والنقيب: قيل فعيل بمعنى فاعل مشتق من النقب بمعنى التفتيش ومنه ﴿فنتقبوا في البلاد﴾ وسمى بذلك لتفتيشه عن أحوال القوم وأمرهم.

قال الزجاج: وأصله من النقب وهو الثقب الواسع والطريق في الجبل: ويقول: فلان حسن النقيبة. أى: جميل الخليفة، ويقال: فلان نقاب؛ للعالم بالأشياء، الذكي القلب، الكثير البحث عن الأمور<sup>(١)</sup>.

والمعنى: ولقد أخذ الله العهود المؤكدة على بنى إسرائيل. لكى يعملوا بما كلفهم من تكاليف، وأمر نبيه موسى - عليه السلام - أن يختار منهم اثني عشر نقيبا. وأن يرسل هؤلاء النقباء إلى الأرض المقدسة لكى يطلعوا على أحوال ساكنيها، ثم يخبروا نبيهم موسى - عليه السلام - بعد ذلك بما شاهدوه من أحوالهم.

وسنفضل القول في شأن بعث هؤلاء النقباء عند تفسيرنا لقوله - تعالى - بعد ذلك ﴿وإذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم، إذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكا﴾. وأكد - سبحانه - ما أخذه على بنى إسرائيل من عهود بقدر وباللام، للاهتمام بشأن هذا الخبر، ولترغيب المؤمنين في الوفاء بعهودهم مع الله - تعالى - حتى لا يصيبهم ما أصاب بنى إسرائيل من عقوبات بسبب نقضهم لمواثيقهم.

وأسند - سبحانه - الأخذ إليه، لأنه هو الذى أمر به موسى - عليه السلام - ولأن في إسناد أخذ الميثاق إليه - سبحانه - زيادة في توثيقه، وتعظيم توكيده وأى عهد يكون أقوى وأوثق من عهد يكون بين العبد والرب؟

وفي قوله: ﴿وبعثنا﴾ التفات إلى المتكلم العظيم - سبحانه - لتهويل شأن هذا الابتعاث، لأن الله - تعالى - هو الذى أمر به.

وإنما اختار موسى - عليه السلام - اثني عشر نقيبا من بنى إسرائيل لأنهم كانوا اثني عشر سبطا، كما قال - تعالى - ﴿وقطعناهم اثنتي عشرة أسباطا أمما﴾<sup>(٢)</sup> ولأن كل نقيب كان بمنزلة الرقيب على القبيلة التى هو منها يذكرها بالفضائل ويرغبها في اتباع موسى - عليه السلام - وينهاها عن معصيته.

(١) تفسير الألوسي جـ ٦ ص ٨٥

(٢) سورة الأعراف الآية ١٦٠.

والمعنى في قوله - تعالى - ﴿وقال الله إني معكم﴾ معية مجازية بمعنى الحفظ والرعاية والنصرة.

أى : أخذ الله على بنى إسرائيل العهود الموثقة، وأمر نبيه موسى أن يرسل منهم اثني عشر نقيباً لمعرفة أحوال الجبارين الذين يسكنون الأرض المقدسة وقال الله - تعالى - لهؤلاء النقباء، أولبني إسرائيل جميعاً : إني معكم لا تخفى على خافية من أحوالكم. وسأؤيدكم برعايتي ونصري متى وفيتم بعهدي، واتبعتهم رسلي. فالجملة الكريمة تحذير لهم من معصية الله؛ لأنه لا تخفى عليه خافية، ووعد لهم بالنصر متى أطاعوه.

ثم بين - سبحانه - بعض التكاليف التي كلفهم بها، وأخذ عليهم العهد بالمحافظة عليها فقال : ﴿لئن أقمتم الصلاة، وآتيتم الزكاة، وآمتم برسلي، وعزرتموهم، وأقرضتم الله قرضاً حسناً، لا كفرن عنكم سيئاتكم، ولأدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار﴾.

واللام في قوله ﴿لئن﴾ موطئة للقسم المحذوف، و«إن» شرطية، وقوله : ﴿لأكفرن﴾ جواب القسم وجواب الشرط محذوف لدلالة جواب القسم عليه.

وقوله : ﴿وعزرتموهم﴾ من التعزيز بمعنى النصر والإعانة مع التعظيم والتفخيم يقال : عزر فلان فلاناً إذا نصره وقواه، وأصل معناه : المنع والذب؛ لأن من نصر إنساناً منع عنه أعداءه.

والمعنى : لئن داومتم على إقامة الصلاة، وعلى أدائها على الوجه الأكمل بخضوع وخشوع، وأعطيتم الزكاة لمستحقها ﴿وآمتم برسلي﴾ إيماناً كاملاً، ونصرتموهم مع تعظيمهم وطاعتهم ﴿واقرضتم الله قرضاً حسناً﴾ بأن أنفقتم جانباً من أموالكم في وجوه الخير والبر، لئن فعلتم ذلك ﴿لأكفرن عنكم سيئاتكم﴾ بأن أغفرها لكم، ولأدخلنكم في الآخرة جنات تجري من تحت أشجارها ويساتينها الأنهار

فأنت ترى أن الله - تعالى - قد كلف بنى إسرائيل بخمسة أمور نافعة ووعدهم على أدائها بتكفير سيئاتهم في الدنيا، وبإدخالهم جناته في الآخرة.

قال الإمام الرازي : وأخر - سبحانه - الإيمان بالرسول عن إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة مع أنه مقدم عليها؛ لأن اليهود كانوا مقرين بأنه لا بد في حصول النجاة من الصلاة وإيتاء الزكاة، إلا أنهم كانوا مصرين على تكذيب بعض الرسل. فذكر بعد إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة أنه لا بد من الإيمان بجميع الرسل حتى يحصل المقصود. وإلا لم يكن لإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة تأثير في حصول النجاة بدون الإيمان بجميع الرسل<sup>(١)</sup>.

والمراد بالزكاة في قوله ﴿وَأْتَيْتُمُ الزَّكَاةَ﴾ الزكاة المفروضة.

والمراد بالقرض الحسن في قوله ﴿وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ الصدقات غير المفروضة التي يبذلها القادرون عليها في وجوه الخير المتنوعة بدون رياء أو أذى وفي التعبير بقوله: ﴿وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ تأنيس للقلوب وترغيب للنفوس في البذل والعطاء، حيث شبه - سبحانه - ما يعطى للمحتاج رغبة في الثواب بالقرض الذي سيكافئ الله - تعالى - صاحبه عليه بأضعافه من الخير والنعم.

وأضاف - سبحانه - الرسل إليه في قوله ﴿وَأَمْتُمُ بِرَسُولِي﴾ لتشريفهم وتكريمهم وتعظيم شأن رسالاتهم وللإشارة إلى أن الإيمان بهم جميعا واجب، فمن أطاعهم فقد أطاع الله، ومن كفر بواحد منهم كفر بالله - تعالى -.

ثم بعد أن فتح الله - تعالى - لهم باب كرمه إن أدوا ما أمرهم به حذرهم من المخالفة والعصيان فقال: ﴿فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَبِيلَ اللَّهِ﴾ أي: فمن جحد منكم شيئاً مما أمرته به فتركه، أو أعرض عن التكليف التي كلفته بها بعد أن عرفها فقد بعد عن السبيل المستوية، أخطأ الطريق الواضح المستقيم، وسار في متاهات الضلال التي لا هداية فيها ولا خير معها.

فالجملة الكريمة تهديد شديد لمن ترك الدين الحق واتجه إلى الأديان الباطلة.

قال صاحب الكشاف: فإن قلت: من كفر قبل ذلك أيضاً فقد ضل سواء السبيل، فلم قال: ﴿فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ﴾؟ قلت: أجل من كفر قبل ذلك أيضاً فقد ضل. ولكن الضلال بعده أظهر وأعظم: لأن الكفر إنما عظم قبحه لعظم النعمة المكفورة، فإذا زادت النعمة زاد قبح الكفر وبلغ النهاية العظمى<sup>(١)</sup>.

وبذلك نرى الآية الكريمة قد بينت أن الله - تعالى - قد أخذ الميثاق على بني إسرائيل بأن يقوموا بالتكليفات التي كلفهم بها، وحذرهم من النقض والخيانة والكفر، ورجبهم في الطاعة والإيمان فماذا كان موقفهم من عهود الله - تعالى -؟

لقد بين - سبحانه - جانباً من رذائلهم، ومن العقوبات التي عاقبهم بها بسبب فسوقهم عن أمره فقال: ﴿فَبِمَا نَقَضْتُمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ، وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً، يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِمْ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾.

والفاء في قوله: ﴿فَبِمَا نَقَضْتُمْ﴾ للتفريع على ما تقدم من الحديث عنهم، والباء للسببية

(١) تفسير الكشاف ج ١ ص ٦١٥

و «ما» مزيدة لتوكيد الكلام وتمكينه في النفس والجار والمجرور - متعلق بقوله : ﴿لعناهم﴾

وقوله : ﴿وجعلنا قلوبهم قاسية﴾ معطوف على ما قبله

وقوله : ﴿قاسية﴾ بوزن فاعلة - من القسوة بمعنى الصلابة واليبوسة يقال : قسا قلبه يقسو فهو قاس، إذا غلظ واشتد وصار يابساً صلباً

وقساوة القلب هنا مجاز عن عدم تأثره بالمواعظ والترغيب والترهيب

أى فبسبب جرائمهم الشديدة أبعدهم من رحمتنا وجعلنا قلوبهم يابسة غليظة تنبو عن قبول الحق ولا تتأثر بالمواعظ والنذر.

وقرأ حمزة والكسائي : ﴿وجعلنا قلوبهم قسية﴾ بتشديد الياء من غير ألف على وزن فعيلة .

وللمفسرين في معناها رأيان :

أحدهما : أن (قسية) بمعنى قاسية، غير أن فيها مبالغة، إذ هي على وزن فعيلة، وهذه الصفة تدل على تمكن صفة القسوة من قلوبهم.

والثاني : أن معنى (قسية) هنا غير معنى قاسية، لأن قسية في هذا الموضع مأخوذة من قولهم : درهم قسى - على وزن شقى - أى : فاسد زدىء لأنه مغشوش بنحاس أو غيره مما يخلو منه الدرهم السليم.

والمعنى على هذا الوجه : وجعلنا قلوبهم إيمانها ليس خالصاً وإنما يخالطه كفر ونفاق كالدرهم القسية التي يخالط فضتها غش من نحاس أو رصاص أو غيرهما.

وقد رجح ابن جرير الرأي الأول - وهو أن قسية بمعنى قاسية غير أن فيها مبالغة - فقال (وأولى التأويلين عندى بالصواب تأويل من تأول فعيلة من القسوة كما قيل : نفس زكية وزاكية، وامرأة شاهدة وشهيدة، لأن الله - تعالى - وصف القوم بنقضهم ميثاقهم، وكفرهم به، ولم يصفهم بشيء من الإيمان فتكون قلوبهم موصوفة بأن إيمانها يخالطه كفر كالدرهم القسية التي يخالط فضتها غش)<sup>(١)</sup>

وأما صاحب الكشاف فقد رد التفسير الثاني إلى الأول وجعل بينها تعانفاً وتلازماً في المعنى فقال : وقرأ عبد الله (قسية) أى : ردية مغشوشة. من قولهم : درهم قسى وهو من القسوة، لأن الذهب والفضة الخالصين فيها لين، والمغشوش فيه ييس وصلابة<sup>(٢)</sup>.

وقوله : ﴿يحرفون الكلم عن مواضعه﴾ استئناف مبين لشدة قساوة قلوبهم، فإنه لا قسوة

(١) تفسير ابن جرير ج ٦ ص ١٥٥

(٢) تفسير الكشاف ج ١ ص ٦١٥

أشد من تحريف كلام الله - تعالى - والميل به عن الحق والصواب.

أى : أنهم بلغ بهم الحال في قسوة قلوبهم، وعدم تأثرها بوعيد الله أنهم يميلون كلامه - سبحانه - عن الموضوع الذى نزل فيه ولأجله عن طريق التأويل الباطل، أو التفسير الفاسد، أو التبديل للألفاظ بالزيادة تارة وبالتقصان أخرى، على حسب ما تمليه عليهم أهواؤهم وشهواتهم الممقوتة

وعبر - سبحانه - بقوله : ﴿يخرفون﴾ بصيغة الفعل المضارع، لاستحضار صورة هؤلاء المحرفين. والدلالة على أن أبناءهم قد نهجوا نهج آبائهم في هذا الخلق الذميم.

فإن هذا التحريف الذى حكاه الله - تعالى - في هذه الآية قد كان من بنى إسرائيل بعد عهد موسى - عليه السلام - واستمروا على ذلك دون أن يصددهم عنه ما كان من نصح النبى ﷺ لهم ومن تحذيره إياهم.

والمراد بالنسيان في قوله : ﴿ونسوا حظا مما ذكروا به﴾ الترك والإهمال قال الراغب : (النسيان : ترك الإنسان ضبط ما استودع. إما لضعف قلبه، وإما عن غفلة، وإما عن قصد حتى يزول عن القلب ذكره).

والأنواع الثلاثة التى ذكرها الراغب كأسباب للنسيان قد فعلها بنو إسرائيل فهم قد أصابتهم الغفلة عن تدبر كتابهم والعمل بما فيه بسبب ضعف قلوبهم، واستيلاء المطامع والشهوات عليها وأهملوا امر دينهم وشريعتهم ولم يقيدوا أنفسهم بها عن تعمد وإصرار، لأن تنفيذها يكلفهم الاستقامة على دين الله وهذا ما تأباه نفوسهم الجاحدة وشهواتهم العارمة.

والتنكير في قوله : ﴿حظا﴾ للتكثير والتهويل. أى : تركوا نصيبا كبيرا مما أمرتهم به شريعتهم وذكرتهم به توراتهم من وجوب اتباعهم للحق وإيمانهم بمحمد - ﷺ - عند ظهوره.

وهذه الجملة الكريمة وما يشبهها مما أورده القرآن في هذا المعنى تعتبر من المعجزات الدالة على صدق القرآن الكريم فإن الناس قبل البعثة النبوية الشريفة لم يكونوا يعرفون أن اليهود نسوا حظا كبيرا مما ذكرتهم به توراتهم. فلما بين القرآن ذلك، عرفوا ما لم يكونوا يعرفونه من قبل.

ولما كانت أخلاق الآباء كثيرا ما يتوارثها الأبناء، فقد رأينا القرآن الكريم يحذر النبى ﷺ من اليهود المعاصرين له، والذين ورثوا ردائل آبائهم فقال : ﴿ولا تزال تطلع على خائنة منهم إلا قليلا منهم﴾.

وقوله ﴿خائنة﴾ بمعنى الخيانة أى عدم الوفاء بالعهد. فهى مصدر على وزن فاعله كالعافية والطاغية. قال - تعالى - ﴿فأما ثمود فأهلكوا بالطاغية﴾ أى بالطغيان. ويحتمل أن يكون قوله

﴿خائنة﴾ صفة لموصوف محذوف أى على فرقة خائنة أو طائفة.

والمعنى : ولا تزال - أيها الرسول الكريم - ترى في هؤلاء اليهود المعاصرين لك صورة السابقين في الغدر والخيانة. وإن تباعدت الأزمان فهؤلاء الذين يعاصرونك فيهم خيانة أسلافهم، وغدرهم ونقضهم لعهودهم. إلا قليلا منهم دخلوا في الإسلام فوفوا بعهودهم ولم يكونوا ناقضين لها.

وفي هذه الجملة الكريمة تسلية للرسول - ﷺ - عما لقيه من اليهود المعاصرين له من كيد ومكر وخيانة. فكان الله - تعالى - يقول له إن ما تراه منهم من غدر وخداع ليس شيئا مستبعدا، بل هو طبيعة فيهم ورثوها عن آبائهم منذ زمن بعيد : وفيها - أيضا - تحذير له ﷺ من شرورهم ومن مسالكهم الخبيثة لكيد الإسلام والمسلمين فإن التعبير بقوله ﴿ولا تزال﴾ المفيد للدوام والاستمرار يدل على استمرار خيانتهم ودوام نقضهم لعهودهم وموائيقهم

وقوله : ﴿إلا قليلا منهم﴾ استثناء من الضمير المحرور في قوله ﴿خائنة منهم﴾ والمراد بهذا العدد القليل منهم، أولئك الذين دخلوا في الإسلام، واتبعوا الحق كعبد الله بن سلام وأمثاله. ثم ختم سبحانه - الآية بقوله : ﴿فاعف عنهم واصفح إن الله يحب المحسنين﴾ والعفو عدم مقابلة الإساءة بمثلها.

والصفح : ترك اللوم والمعاتبة. ولذا قالوا : الصفح أعلى رتبة من العفو، لأن العفو ترك المقابلة بالمثل ظاهرا. أما الصفح فهو يتناول السماحة النفسية واعتبار الإساءة كأن لم تكن في الظاهر والباطن.

وللعلماء أقوال في المراد بالذين أمر النبي ﷺ بالعفو والصفح عنه :

١ - يرى بعضهم أن المراد بهم، القلة اليهودية التي أسلمت، واستثنائها الله بقوله ﴿إلا قليلا منهم﴾ وهذا الرأي مردود بأنهم ماداموا قد آمنوا، فقد عصموا دماءهم وأموالهم، ولم يصبح للعفو والصفح عنهم موضع.

٢ - ويرى آخرون أن الذين أمر النبي ﷺ بالعفو والصفح عنهم هم كافة اليهود، إلا أن الآية نسخت بأية التوبة وهي قوله ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحق، من الذين أوتوا الكتاب، حتى يعطوا الجزية عن يدهم صاغرون﴾<sup>(١)</sup> وهذا الرأي ضعيف لأن النسخ لا يصر إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الآيتين وهو غير متعذر - كما سنبين.

٣- ويرى أبو مسلم أن المراد بهم اليهود الذين بقوا على كفرهم ولكنهم لم ينقضوا عهودهم.

والذى نراه أولى أن العفو والصفح عام لليهود، وأن من مظاهر ذلك مسالمتهم ومساكتهم، ومجادلتهم بالتي هي أحسن ومعاملتهم بمبدأ لهم مالنا وعليهم ما علينا، مع العفو عن زلاتهم التي لا تؤثر على كيان الدعوة الإسلامية.

فإذا مانقضوا عهودهم وخانوا الله ورسوله والمؤمنين، وأصبح العفو عنهم فيه مضرة بالمسلمين ففي هذه الحالة تجب معاملتهم بالطريقة التي تقبى المسلمين شرورهم، لأن العفو عنهم - عند استلزام قتالهم للدفاع عن النفس وعن العقيدة - يكون إلقاء بالنفس إلى التهلكة ويكون قد وضع العفو في غير موضعه. وهذا القول يقارب ما ذهب إليه أبو مسلم. وربما اعتبر توضيحاً له. فكان الله - تعالى - يقول لنبيه ﷺ فاعف عن هؤلاء اليهود الذين ورثوا الخيانة عن آبائهم، واصفح عن زلاتهم التي لا تؤثر في سير الدعوة الإسلامية إلى الوقت المناسب لمحاسبتهم، إن الله تعالى يحب المحسنين.

وبذلك نرى السورة الكريمة قد بينت جانباً مما أخذ الله على بنى إسرائيل من عهود ومواثيق، ورغبتهم في الوفاء بها وحذرهم. من نقضها، كما بينت بعض العقوبات التي عاقبهم الله بها بسبب فسوقهم عن أمره ورسمت للنبي ﷺ طريق معالجتهم ومعاملتهم بما يقبى المسلمين من شرورهم ومكرهم.

وبعد أن بين - سبحانه - جانباً من قبائح اليهود ونقضهم لمواثيقهم عقب ذلك بيان حال النصارى فقال - تعالى - :

وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِيُّوْا أَخَذْنَا مِيثَقَهُمْ  
فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَعْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ  
وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ  
بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿١٤﴾

وقوله - تعالى : ﴿ومن الذين قالوا إنا نصارى﴾ معطوف على قوله قبل ذلك : ﴿ولقد أخذ الله ميثاق بنى إسرائيل﴾.

ونسب - سبحانه - تسميتهم نصارى إلى أنفسهم فقال : ﴿ومن الذين قالوا إنا نصارى﴾

جمع نصران كندامى جمع ندمان، ولم يستعمل نصران إلا بياء النسب. وقد صارت كلمة نصرانى لكل من اعتنق المسيحية.

وقد سماوا بذلك لدعواهم أنهم أنصار عيسى على أعدائهم. أو نسبة إلى بلدة الناصرة التي فيها نشأ عيسى - عليه السلام - وأعلن دعوته للناس.

والمعنى: وكما أخذنا على بنى إسرائيل الميثاق بأن يعبدوا الله وحده ويطيعوا أنبياءه، ويستجيبيوا لمحمد ﷺ الذي بشرت به الكتب السماوية، فقد أخذنا - أيضاً - من الذين قالوا إنا نصارى الميثاق بذلك، ولكنهم كان شأنهم في الكفر ونقض العهد كشأن اليهود، إذ ترك هؤلاء الذين قالوا إنا نصارى قدراً كبيراً، ونصيياً عظيماً مما ذكروا به على لسان عيسى عليه السلام - فقد أمرهم بتوحيد الله، وبشرهم بظهور رسول من بعده هو محمد ﷺ ودعاهم إلى الإيمان به، ولكنهم استحبووا الكفر على الإيمان، فكان دأبهم كدأب بنى إسرائيل في العناد والضلال.

ونسب - سبحانه - تسميتهم نصارى إلى أنفسهم فقال: ﴿ومن الذين قالوا إنا نصارى﴾ ولم يقل: «ومن النصارى» للإشارة إلى أن ادعاءهم النصرانية وهى الدين الذى جاء به عيسى. إنما هو قول يقولونه بافواههم دون أن يتبعوه بقلوبهم إذ لو كانوا متبعين حقاً لما جاء به عيسى عليه السلام - لأقروا لله - تعالى - بالوحدانية ولأمنوا بمحمد ﷺ الذى بشر به عيسى - عليه السلام -.

وإلى هذا المعنى أشار - صاحب الكشاف بقوله: فإن قلت: فهلا قيل: ومن النصارى؟ قلت: لأنهم إنما سماوا أنفسهم بذلك ادعاء لنصرة الله، وهم الذين قالوا لعيسى: نحن أنصار الله. ثم اختلفوا بعد: نسطورية، ويعقوبية، وملكانية، أنصاراً للشيطان<sup>(١)</sup>.

وقوله - تعالى: ﴿ونسوا حظاً مما ذكروا به﴾ بيان لما حدث منهم بعد أخذ الميثاق. أى: أخذنا من الذين قالوا إنا نصارى ميثاقهم على أن يعبدوا الله وحده ويطيعوا أنبياءه ورسله ولكنهم لم يكونوا أوفياء بعهدهم، بل تركوا نصيياً كبيراً مما أمروا بفعله وما ذكروا به على لسان المسيح عيسى بن مريم. والمراد بالنسيان هنا الترك والإهمال عن تعمد وقصد، لأن الناس حقيقة لا يؤاخذهم الله - تعالى -:

والإتيان بالفاء فى قوله: ﴿ونسوا﴾ للإشارة إلى أن تركهم لما أخذ عليهم من ميثاق، كان عن تعجل وعدم تمهل بسبب استيلاء الأهواء والشهوات على نفوسهم.

والتنكير فى قوله تعالى: ﴿حظاً﴾ للتحويل والتكثير. أى تركوا نصيياً كبيراً مما أمرتهم به

(١) تفسير الكشاف ج ١ ص ٦١٦ طبعة دار الكتاب العربى ببيروت

شريعته من وجوب اتباعهم للحق وإيمانهم بمحمد ﷺ عند ظهوره «فكان تركهم لهذا النصيب العظيم مما ذكروا به سببا في ضلالهم وسوء عاقبتهم.

قال بعض العلماء : «وسبب نسيان حظ أى نصيب كبير مما ذكروا به، هو اضطهاد النصارى اضطهاداً شديداً في عهد الرومان حتى ضاعت كتبهم ولم يعرف شيء منها إلا قليل غير سليم بعد مائتي سنة من ترك المسيح هذه الدنيا. وما ظهرت هذه الأناجيل التي يتدارسونها - ولا يزالون يغيرون ويبدلون فيها على حسب الطبقات المختلفة - إلا بعد أن دخل قسطنطين أمبراطور الرومان في المسيحية، وغير وبدل في مجمع نيقية الذي انعقد في سنة ٣٢٥ ميلادية. وقد ذهب لب الديانة وهو التوحيد»<sup>(١)</sup>.

وقوله : ﴿فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة، وسوف ينبتهم الله بما كانوا يصنعون﴾ وعيد شديد لهم بسبب تركهم لما أرشدوا إليه، ولما ذكروا به.

فالفاء في قوله - تعالى - ﴿فأغرينا﴾ للسببية وأغرنا أى : ألقينا وهيجنا وألصقنا. يقال : أغريت فلانا بكذا حتى أغرى به، أى : الزمته به وألصقته وأصل ذلك من الغراء وهو ما يلتصق به الشيء.

وقوله : ﴿بينهم﴾ ظرف لأغرينا. والضمير فيه يعود إلى فرق النصارى المتعددة عند جمهور المفسرين.

والمعنى : بسبب ترك هؤلاء الذين قالوا إنا نصارى لما ذكروا به فرقناهم شيعاً وأحزاباً وجعلنا كل فرقة منهم تعادى الأخرى وتبغضها إلى يوم القيامة.

ويرى بعضهم أن الضمير في قوله : ﴿بينهم﴾ تعود إلى اليهود والنصارى، فيكون المعنى : بسبب ما عليه الطائفتان من عناد وضلال، ألقينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة، فهم في عداوة شديدة، وكراهية مستحكمة.

وقد رجح ابن جرير عودة الضمير إلى فرق النصارى فقال :

وأولى التأويلين بالآية عندي : ما قاله الربيع بن أنس وغيره. وهو أن المعنى بالإغراء بينهم : النصارى في هذه الآية خاصة وأن الهاء والميم عائدتان على النصارى، دون اليهود، لأن ذكر الإغراء في خبر الله عن النصارى بعد تقضى خبره عن اليهود، وبعد ابتداء خبره عن النصارى، فلأن يكون ذلك معنياً به النصارى خاصة. أولى من أن يكون معنياً به الحزبان جميعاً لما ذكرناه<sup>(٢)</sup>.

(١) تفسير الآية الكريمة لفضيلة الشيخ محمد أبو زهرة - رحمه الله - مجلة لواء الإسلام السنة ١٩ العدد التاسع ص ٥٤٥.

(٢) تفسير ابن جرير ج ٦ ص ٦٠

وقال ابن كثير: قوله - تعالى - : ﴿فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ أى : فألقينا بينهم العداوة والبغضاء لبعضهم بعضا، ولا يزالون كذلك إلى يوم قيام الساعة. وكذلك طوائف النصارى على اختلاف أجناسهم لا يزالون متباغضين متعادين يكفر بعضهم بعضا، ويلعن بعضهم بعضا، فكل فرقة تحرم الأخرى ولا تدعها تلج معبدها. فالملكانية تكفر اليعقوبية، وكذلك الآخرون. وكذلك النسطورية الأريوسية كل طائفة تكفر الأخرى في هذه الدنيا ويوم يقوم الأشهاد<sup>(١)</sup>.

والذى تظمنن إليه النفس أن قوله - تعالى - ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ يشمل ما بين اليهود والنصارى من عداوة ظاهرة مستحكمة يراها الرائي في كل العصور والأزمان، كما يشمل ما بين فرق النصارى من اختلاف وتباغض وتقاتل بسبب عقائدهم الزائغة وأهوائهم الفاسدة. وما نراه من تصارع وتقاتل بين طائفتي الكاثوليك والبروستانت في . إيرلاندا وفي غيرها خير شاهد على صدق القرآن الكريم، وأنه من عند الله - عز وجل -

وقوله - تعالى : ﴿وَسَوْفَ يَنْبِئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ بيان لسوء عاقبتهم في الآخرة بعد بيان ما حكم به عليه في الدنيا من عداوة وبغضاء. و﴿سَوْفَ﴾ هنا لتأكيد الخبر وتقويته وبيان أنه وإن تأخر آت لا محالة.

والمعنى : لقد ألقينا العداوة والبغضاء بين هذه الطوائف الضالة وسوف يجبرهم الله في الآخرة بما كانوا يصنعونه من كتمان الحق، ومخالفة للرسل، وانغماس في الباطل، وسيجازيهم على كل ذلك بما يستحقون من عذاب شديد.

وبعد أن بين - سبحانه - بعض الرذائل التي انغمس فيها اليهود والنصارى. وجه إليهم نداء دعاهم فيه إلى الدخول في الدين الحق الذى جاء به محمد ﷺ فقال : تعالى :

يَا أَهْلَ الْكِتَابِ  
 قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا  
 كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ  
 كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٣٣.

مُتِّبٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ  
 سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى  
 النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾

والمعنى : ﴿يا أهل الكتاب﴾ من اليهود والنصارى ﴿قد جاءكم رسولنا﴾ محمد ﷺ ﴿يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب﴾ أى : يظهر لكم كثيرا من الأحكام والمسائل التى ذكرتها كتبكم وكنتموها عن الناس، كإخفائكم صفة النبى ﷺ التى تجدونها فى التوراة والإنجيل وكنتمانكم ما جاء فيها من بشارات تبشر به . وغير ذلك من الأحكام التى أخفاها علماءكم عن العامة، وتولى الرسول ﷺ إعلانها إظهارا للحق، ووضعها للأمور فى نصابها .

وقوله : ﴿ويعفو عن كثير﴾ أى : يعرض ولا يظهر كثيرا مما كنتم تخفونه، لأنه لا ضرورة تدعو إلى بيانه، ولا فائدة تعود على الناس من وراء إظهاره، ففى السكوت عنه رحمة بكم، وصيانة لكم عن الافتضاح والمؤاخذه .

يقال : عفا عن المذنب، أى : ستر عنه ذنبه فلم يعاقبه عليه .

والمراد بالكتاب فى قوله ﴿يا أهل الكتاب﴾ جنس الكتب، فىشمل التوراة والإنجيل .

وفى ندائهم بهذا الوصف حمل لهم على الدخول فى الإسلام؛ فإن علمهم بما فى كتبهم من بشارات بالرسول ﷺ يدعوهم إلى الإيمان به . فإذا لم يؤمنوا به مع علمهم بأنه رسول صادق فى رسالته كانت مذمتهم أشد وأقبح، وكان عقابهم على كتمانهم الحق أعظم وأقسى . وكان التعبير بقوله - تعالى - ﴿قد جاءكم﴾ للإشارة إلى أنه ﷺ قد وصل إليهم، ويعيش بينهم، فهم يرونه ويراهم، ويخاطبهم ويخاطبونهم، ليسمعوا منه ما يشهد بصدقه بدون حجاب أو وساطة .

وفى التعبير بقوله - تعالى - ﴿رسولنا﴾ تشرىف للرسول ﷺ حيث أضافه - سبحانه - إلى ذاته، وفيه كذلك إيدان بوجوب اتباعه لأنه رسول مبلغ عن الله - تعالى - ما يأمره بتبليغه بدون تغيير أو تبديل .

والمراد بالكتاب فى قوله : ﴿تخفون من الكتاب﴾ التوراة والإنجيل . فقد امتدت أيدى اليهود والنصارى إلى هذين الكتابين فغيروا وبدلوا فيها على حسب ما تولى عليهم أهواؤهم وشهواتهم .

وفى إظهار الرسول ﷺ للكثير مما كنتموه، وعفوه عن الكثير مما أخفوه، معجزة له، لأنه لم

يقرا كتابا، ولم يجلس أمام معلم، فأخبره بأسرار ما في كتبهم إخبار عن أمور مغيبية، فيكون معجزة له تحملهم على الإيمان به فيما يدعوهم إليه.

ثم مدح الله - تعالى - رسوله، وما جاء به من الخير والهدى فقال: ﴿قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين﴾.

والمراد بالنور هنا: محمد ﷺ فهو نور الأنوار - كما يقول الألويسي.

والمراد بالكتاب: القرآن الكريم الذي أنزله - تعالى - على نبيه ﷺ والجملة الكريمة مستأنفة مسوقة لبيان أن فائدة مجيء الرسول ﷺ ليست منحصرة فيما ذكر من بيان ما كانوا يخفونه، بل له منافع أخرى لا تحصى.

قال ابن جرير ما ملخصه، قوله: تعالى - ﴿قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين﴾ يقول - جل ثناؤه - هؤلاء الذين خاطبهم من أهل الكتاب: «قد جاءكم يا أهل التوراة والإنجيل من الله نور هو محمد ﷺ الذي أنار الله به الحق، وأظهر به الإسلام ومحق به الشرك» قوله ﴿وكتاب مبين﴾ يعني: «كتابا فيه بيان ما اختلفوا فيه بينهم من توحيد الله، وحلاله وحرامه وشرايع دينه وهو القرآن الذي أنزله على نبينا محمد ﷺ»<sup>(١)</sup>.

ويرى بعض المفسرين أن المراد بالنور وبالكتاب هنا: القرآن الكريم.

وقد اقتصر على هذا التفسير صاحب الكشاف فقال: قوله: ﴿قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين﴾ يريد القرآن لكشفه ظلمات الشرك والشك، ولإبانه ما كان خافيا عن الناس من الحق، أو لأنه ظاهر الإعجاز<sup>(٢)</sup>.

ويبدو لنا أن ما ذهب إليه ابن جرير أرجح، لأن العطف في الغالب يقتضي المغايرة في الذات إذ الرسول ﷺ قد جاء للناس برسالة هي نور في شخصه ﷺ كما جاءهم بالقرآن الكريم الدال على صدقه في رسالته.

ثم بين - سبحانه - الغاية من رسالته ﷺ فقال - تعالى - ﴿يهدى به الله من اتبع رضوانه سبيل السلام﴾.

والضمير في قوله ﴿به﴾ يعود إلى مجموع ما ذكر، أو إلى الكتاب المبين باعتباره أقرب مذكور و﴿سبيل﴾ جمع سبيل بمعنى طريق. و﴿السلام﴾ مصدر بمعنى السلامة.

والمعنى: قد جاءكم - يا معشر أهل الكتاب - من الله نور وكتاب مبين. يهدى الله - تعالى -

(١) تفسير ابن جرير ج ١ ص ١٦١

(٢) تفسير الكشاف ج ١ ص ٦١٧

بذلك أو بالكتاب ﴿من اتبع رضوانه﴾ أى: من علم - سبحانه - منه أنه يريد اتباع ما يرضي بأن يخلص له العبادة ويستجيب للحق الذى أرسل به أنبياء فإنه متى كان كذلك، أوصله - سبحانه - إلى ﴿سبل السلام﴾ أى: إلى طرق السلامة والنجاة من كل خوف وشقاء، بأن يثبت في الدنيا على طريق الحق، ويكرمه في الآخرة بمثوبته وجنته هذه هي الثمرة الأولى من ثمار اتباع ما جاء من عند الله من نور وكتاب مبين. أما الثمرة الثانية فقد بينها - سبحانه - بقوله: ﴿ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه﴾.

والضمير المنصوب في قوله ﴿ويخرجهم﴾ وهو ﴿هم﴾ يعود إلى ﴿من﴾ في قوله ﴿من اتبع رضوانه﴾ باعتبار المعنى.

أى: ويخرج - سبحانه - هؤلاء الأخيار الذين علم منهم اتباع ما يرضيه يخرجهم من ظلمات الكفر والضلال إلى نور الحق والإيمان ﴿بإذنه﴾ أى: بإرادته وعلمه.

وقوله: ﴿ويهديهم إلى صراط مستقيم﴾ بيان للثمرة الثالثة من ثمار اتباع ما جاء من عند الله من حق وخير.

أى: ويهدى - سبحانه - هؤلاء الذين علم منهم اتباع ما يرضيه إلى صراط مستقيم، وطريق قويم لا اعوجاج فيه ولا اضطراب، وهو طريق الإسلام الذى يوصل إلى الفوز والفلاح في الدنيا والآخرة.

وبذلك نرى الآيتين الكريمتين قد دغتا أهل الكتاب إلى اتباع الحق الذى جاء به محمد - ﷺ من عند الله، بأوضح أسلوب، وأكمل بيان، وبينتا لهم ما يترتب على اتباعه ﷺ من منافع جليلة، وفوائد عظيمة تجعلهم يسارعون إلى تصديقه إن كانوا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه.

وبعد أن أرشد - سبحانه - أهل الكتاب إلى الطريق القويم الذى يجب عليهم أن يسلكوه، عقب ذلك ببيان ما عليه النصارى من ضلال وبطلان فقال:

لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ  
ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ  
أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَوَمَنْ فِي  
الْأَرْضِ جَمِيعًا وَاللَّهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ  
وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾

اللام في قوله: ﴿لقد كفر﴾ واقعة جواباً لقسم مقدر.

والمراد بالكفر: ستر الحق وإنكاره، والانغماس في الباطل والضلال. والمعنى: أقسم لقد كفر أولئك النصارى الذين قالوا كذبا وزورا: إن الله المستحق للعبادة والخضوع هو المسيح عيسى ابن مريم.

قال بعض العلماء ما ملخصه: «لقد اتفق النصارى على أن يسوع عندهم فيه عنصر إلهي» وإذا كان الأمر المعروف عندهم أن يسوع ابن الله وفيه عنصر إلهي فقد قالوا: إن الألوهية قد حلت فيه. ولازم ذلك القول أن يكون هو الله، أو هو إله يعبد ومهما يكن فقد قالوا باتحاد عنصر الألوهية فيه. وقد قال في ذلك البيضاوي: «هم الذين قالوا بالاتحاد منهم. وقيل: لم يصرح به أحد منهم. ولكنهم لما زعموا أن فيه لاهوتا، وقالوا: لا إله إلا واحد لزمهم أن يكون هو المسيح فنسب إليهم لازم قولهم».

وذلك بلا ريب ينتهي إلى القول بأنهم يعتقدون أن المسيح هو الله، وإن لم يصرحوا بذلك، فهو لازم قولهم باتحاد عنصر الألوهية فيه مع الله.

وإن ذلك الكلام تخريج على أن النصارى مذهب واحد في اعتقاد الألوهية وأنه ابن الله وبذلك يكون قوله - تعالى - في أواخر هذه السورة ﴿لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة﴾ متلاقيا مع هذا النص الكريم فهنا صرح بلازم قولهم وهناك صرح بذات قولهم.

والحقيقة أن النصارى اليوم - وهم لا يزالون يغيرون ويبدلون - يصرحون بأن الأقانيم ثلاثة. وأنها شيء واحد. وينتهون إلى أن المسيح هو الله، والله هو روح القدس. فقد قال الدكتور بوست في تاريخ الكتاب المقدس: «طبيعة الله عبارة عن ثلاثة أقانيم متساوية الجوهر هي: الله الأب، والله الإبن والله الروح القدس فإلى الأب ينتمي الخلق بواسطة الابن وإلى الابن الفداء، وإلى الروح القدس التطهير. غير أن ثلاثة الأقانيم تتقاسم جميع الأعمال على السواء. أما مسألة التثليث فغير واضحة في العهد القديم، كما هي في العهد الجديد».

ومن هذا الكلام يتبين أن النصارى يصرحون بأن الابن هو الله، ولا يكون الكلام بطريق اللازم لقولهم، بل بطريق الصريح منه. فهم يصرحون بأن الله هو الابن، كما أن الله هو الأب، كما أن الله هو روح القدس<sup>(١)</sup>

هذا، وقد أمر الله - تعالى - نبيه ﷺ أن يرد على أولئك الذين قالوا ﴿إن الله هو المسيح ابن مريم﴾ بما يكشف عن جهلهم وضلالهم فقال - تعالى -:

(١) تفسير الآية الكريمة لفضيل الشيخ محمد أبو زهرة مجلة لواء الإسلام السنة ١٩ العدد ١١

﴿قل فمن يملك من الله شيئاً إن أراد أن يهلك المسيح ابن مريم وأمه ومن في الأرض جميعاً﴾.

أى : قل - أيها الرسول الكريم - لهؤلاء النصارى الذين قالوا : ﴿إن الله هو المسيح ابن مريم﴾ ، قل لهم على سبيل الإنكار والتوبيخ والتجهيل : من ذا الذى يملك من أمر الله وإرادته شيئاً يدفع به الهلاك عن المسيح وعن أمه وعن سائر أهل الأرض ، إن أراد الله - سبحانه - أن يهلكهم ويبيدهم ؟ لاشك أن أحداً لن يستطيع أن يمنع إرادته - سبحانه - لأنه هو المالك لأمر الوجود كله ، ولا يملك أحد من أمره شيئاً يستطيع به أن يصرفه عن عمل يريده ، أو يحمله على أمر لا يريده ، أو يستقل بعمل دونه . ومادام الأمر كذلك فدعوى أن الله هو المسيح ابن مريم ظاهرة البطلان ، لأن المسيح وأمه من مخلوقات الله التى هى قابلة لطوء الهلاك والفناء عليها . وحاشا للمخلوق الفانى أن يكون لها وإنما الألوهية لله الخالق الباقي ﴿ألا له الخلق والأمر، تبارك الله رب العالمين﴾

قال الإمام الرازى ما ملخصه : «احتج - سبحانه - على فساد ماذهب إليه النصارى بقوله : ﴿فمن يملك من الله شيئاً إن أراد أن يهلك المسيح ابن مريم وأمه ومن في الأرض جميعاً﴾ . وهذه جملة شرطية قدم فيها الجزاء على الشرط .

والتقدير : إن أراد أن يهلك المسيح ابن مريم وأمه ومن في الأرض جميعاً فمن الذى يقدر على أن يدفعه عن مراده ومقدوره . وقوله ﴿فمن يملك من الله شيئاً﴾ أى : فمن يملك من أفعال الله شيئاً والملك هو القدرة . يعنى فمن الذى يقدر على دفع شيء من أفعال الله - تعالى - ومنع شيء من مراده .

وقوله : ﴿ومن في الأرض جميعاً﴾ يعنى : أن عيسى مشاكل لمن في الأرض في الصورة والخلقة والجسمية والتركييب وتغير الصفات والأحوال ، فلما سلم كونه - تعالى - خالقا لكل مدبراً لكل وجب أن يكون أيضاً خالفاً لعيسى<sup>(١)</sup> .

وفى توجيه الأمر إلى الرسول ﷺ للرد عليهم تثبيت له وتقوية لحجته حتى يبطل قوهم الفاسد إبطالا يزداد معه المؤمنون إيمانا بالحق الذى آمنوا به .

قال أبو السعود : وإنما نفيت المالكية المذكورة بالاستفهام الإنكارى عن أحد مع تحقيق الإلزام والتبكييت لا بنفيها عن المسيح فقط ، لتحقيق الحق بنفى الألوهية عن كل ماعداه - سبحانه - وإثبات المطلوب فى ضمنه بالطريق البرهانى .

(١) تفسير النخزى الرازى ج ١١ ص ١٩١ . طبعة عبد الرحمن عماد

وتعميم إرادة الإهلاك لكل - مع حصول المطلوب بقصرها على المسيح - لتحويل الخطاب، وإظهار كمال العجز ببيان أن الكل تحت قهره - تعالى - وملكوته. لا يقدر أحد على دفع ما أريد به. فضلا عن دفع ما أريد بغيره.

وللايدان بأن المسيح أسوة لسائر المخلوقات في كونه عرضة للإهلاك، كما أنه أسوة لها فيما ذكر من العجز، وعدم استحقاق الألوهية<sup>(١)</sup>.

وتخصيص الأم بالذكر مع اندراجها في عموم المعطوف، لزيادة تأكيد عجز المسيح، وأنه هو وأمه عبدان من عباد الله لا يقدران على رفع الهلاك عنهما.

وعطف عليهما قوله ﴿ومن في الأرض جميعا﴾ من باب عطف العام على الخاص، ليكونا قد ذكرا مرتين. مرة بالنص عليهما. ومرة بالاندراج في العام، وذلك على سبيل التوكيد والمبالغة في تعلق نفاذ الإرادة فيهما.

وقوله ﴿ولله ملك السموات والأرض وما بينهما﴾ تأكيد لاختصاص الألوهية به - تعالى - إثر بيان انتفاها عما سواه.

أى: والله - تعالى - وحده دون أن ينازعه منازع. أو يشاركه مشارك، ملك جميع الموجودات، والتصرف المطلق فيها، إيجادا وإعداما، وإحياء وإماتة. فهو المالك للسموات وما فيها وللأرض وما عليها، ولما بينهما من فضاء تجرى فيه السحب بأمره، ويطير فيه الطير بإذنه وقدرته. وما المسيح وأمه إلا من جملة ما في الأرض، فهما عبدان من عباد الله يدينان له - سبحانه - بالعبادة والطاعة والخضوع.

وقال - سبحانه - ﴿وما بينهما﴾ ولم يقل وما بينهما مع أن السموات بلفظ الجمع، لأن المراد بالسموات والأرض النوعان أو الصنفان.

أى: والله - تعالى - وحده ملك السموات والأرض وما بين هذين النوعين من مخلوقات خاضعة لمشيئة الله وقدرته.

وقوله ﴿يخلق ما يشاء﴾ جملة مستأنفة مسوقة لبيان بعض أحكام الملك والألوهية على وجه يزيح ما اعترى النصارى من شبه في أمر المسيح لولادته من غير أب، وإحيائه الموت، وإبرائه الأكمه والأبرص، كل ذلك بإذن الله.

أى أنه - سبحانه - يخلق ما يشاء أن يخلقه من أنواع الخلق بالكيفية التي يريد بها تبعاً لمشيئته وإرادته.

(١) تفسير ابن السعود ج ٢ ص ١٧ طبعة صبيح.

فتارة يخلق الإنسان من ذكر وانثى كما هو المعتاد بين الناس، وتارة يخلقه بدون أب أو أم كما هو الشأن في خلق آدم، وتارة يخلقه بدون أب كما هو الشأن في خلق عيسى، إلى ذلك من مخلوقاته التي ليست مقصورة على نوع واحد بل هي شاملة لهذا الكون بما فيه من إنسان وحيوان وجاد، فكل ما تعلقت إرادته بإيجاده أوجده، وكل ما تعلقت إرادته بإعدامه أعدمه، لاراد لمشيئته ولا معقب لحكمه ولا حائل دون نفاذ قدرته.

وقوله: ﴿والله على كل شيء قدير﴾ تذييل مقرر لمضمون ما قبله.

أى: والله - تعالى - قدير على كل شيء ومالك لكل شيء ومهيمن على كل شيء لا يغلبه شيء طلبه، ولا يعجزه أمر إرادته وما عيسى وأمه إلا من مخلوقاته وعبيده، وحاشا للمخلوق العاجز أن يكون إلها من دون الله - عز وجل -.

فهذه الآية الكريمة تحكى أقوال النصارى الباطلة في شأن عيسى - عليه السلام - وترد عليهم بما يزهق باطلهم، ويثبت أن عيسى إنما هو عبد من عباد الله وأن العبادة إنما تكون لله الواحد القهار.

ثم ساق - سبحانه - بعض دعاوى أهل الكتاب الباطلة وأمر نبيه ﷺ أن يرد عليهم بما يجرس ألسنتهم فقال - تعالى -:

وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرْ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ  
وَمَا يَنبَغِيهِمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴿١٨﴾

قال الإمام ابن كثير: روى محمد بن إسحاق وابن أبي حاتم وابن جرير عن ابن عباس قال: أتى رسول الله ﷺ جماعة من اليهود فكلموه وكلمهم ودعاهم إلى الله - تعالى - وحذرهم نقتته فقالوا: ما نخوفنا يا محمد؟ نحن أبناء الله وأحباؤه كقول النصارى؛ فأنزل الله - تعالى - فيهم: ﴿وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه﴾. . الآية (١).

وقوله - تعالى - ﴿وقالت اليهود والنصارى﴾ حكاية لما صدر عن الفريقين من أقاويل فاسدة ودعاوى باطلة، يدل على سفاهة عقولهم، وبلادة تفكيرهم، حيث قالوا في حق الله - تعالى -

مالا يليق بعظمته - سبحانه - .

قال الألوسى : ماملخصه : «ومرادهم بالأبناء : المقربون . أى نحن مقربون عند الله - تعالى - قرب الأولاد من والدهم . ومن مرادهم بالأحباء : جمع حبيب بمعنى محب أو محبوب . ويجوز أن يكون أرادوا بما قالوا أنهم أشياع وأتباع من وصف بالبنوة . أى قالت اليهود : نحن أشياع ابنه عزيز . وقالت النصارى : نحن أشياع ابنه عيسى . وأطلق الأبناء على الأشياع مجازا إما تغليبا أو تشبيها لهم بالأبناء فى قرب المنزلة . وهذا كما يقول أتباع الملك : نحن الملوك .

وقيل الكلام على حذف المضاف . أى : نحن أبناء أنبياء الله - تعالى - وهو خلاف الظاهر . ومقصود الفريقين بقوله - تعالى - حكاية عنهم ﴿نحن أبناء الله وأحباؤه﴾ هو المعنى المتضمن مدحا، وحاصل دعواهم أن لهم فضلا ومزية عند الله - تعالى - على سائر الخلق<sup>(١)</sup> .

والمعنى : وقالت طائفة اليهود التى تزعم أنها شعب الله المختار، وقالت طائفة النصارى التى تزعم أنها على الحق دون غيرهم قالت كل طائفة منهما : نحن فى القرب من الله - تعالى - بمنزلة أبنائه المدللين، وأحباؤه المختارين، فلنا من الفضل والمنزلة والتكريم ما ليس لغيرنا من البشر . والذى حملهم على هذا القول الباطل، جهلهم بما اشتملت عليه كتبهم، وتخبطهم فى الكفر والضلال وفهمهم السقيم لمعانى الألفاظ .

قال ابن كثير : «ونقلوا عن كتبهم أن الله - تعالى - قال لعبد إسرائيل : أنت ابنى بكرى . فحملوا هذا على غير تأويله وحرفوه . وقد رد عليهم غير واحد ممن أسلم من عقلائهم . وقالوا : هذا يطلق عندهم على التشريف والإكرام . كما نقل النصارى عن كتبهم أن عيسى قال لهم : إني ذاهب إلى أبى وأبيكم، يعنى : ربي وربكم . ومعلوم أنهم لم يدعوا لأنفسهم من البنوة ما ادعوها فى عيسى - عليه السلام - وإنما أرادوا بذلك معزتهم لديه، وحظوتهم عنده، ولهذا قالوا : ﴿نحن أبناء الله وأحباؤه﴾<sup>(٢)</sup> .

وعطف - سبحانه - قولهم : ﴿وأحباؤه﴾ على قولهم ﴿نحن أبناء الله﴾ للإشارة إلى غلوهم فى الجهل والغرور، حيث قصدوا أنهم أبناء محبوبون وليسوا مغضوبا عليهم من أبيهم بل هم محل رضاه وإكرامه .

وقد أمر الله - نبيه ﷺ أن يرد عليهم بما يكتبهم فقال : ﴿قل فلم يعدبكم بذنوبكم بل أنتم بشر من خلق﴾ .

(٢) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٣٤ طبعة عيسى الحلبى .

(١) تفسير الألوسى ج ٦ ص ١٠٠ .

والفاء في قوله ﴿فلم يعذبكم﴾ للافصاح، لأنها تفصح عن جواب شرط مقدر أى: قل يا محمد هؤلاء المغرورين، إن كان الأمر كما زعمتم من أنكم أبناء الله وأحباؤه فلاى شيء يعذبكم إذ الحبيب لا يعذب حبيبه.

وإن واقعكم يا أهل الكتاب يناقض دعواكم، فقد عذبكم - سبحانه - في الدنيا بسبب ذنوبكم بالقتل والأسر والمسخ وتمييع العداوة والبغضاء بينكم إلى يوم القيامة.

أما في الآخرة فإن كتبكم التي بين أيديكم تشهد بأنكم ستعذبون في الآخرة على ما تقرّفون من آثام في دنياكم.

وقد أقر اليهود بأن العذاب سيقع بهم - في زعمهم - أياما معدودات في الآخرة وحكى القرآن عنهم ذلك في قوله - تعالى - ﴿وقالوا لن نمسنا النار إلا أياما معدودة﴾:

وأقر النصارى بأن الله - تعالى - سيحاسب الناس يوم القيامة، وسجازى كل إنسان على حسب عمله إن خيرا فخير، وإن شرا فشر.

قال القرطبي: «رد الله عليهم قولهم فقال: ﴿فلم يعذبكم بذنوبكم﴾ فلم يكونوا يخلون من أحد وجهين، إما إن يقولوا هو يعذبنا، فيقال لهم: فلستم إذا أبناءه ولا أحباؤه فإن الحبيب لا يعذب حبيبه. وأنتم تقرون بعذابه، فذلك دليل على كذبكم - وهذا هو المسمى عند الجدلين ببرهان الخلف - أو يقولوا: لا يعذبنا فيكذبوا ما في كتبهم، وما جاءت به رسلهم. ويبيجوا المعاصى وهم معترفون بعذاب العصاة منهم، ولهذا يلتزمون أحكام كتبهم»<sup>(١)</sup> وقوله: ﴿بل أنتم بشر من خلق﴾ رد على أصل دعواهم الباطلة، وبيان لما هو الحق من أمرهم وهو معطوف على كلام مقدر.

أى: ليس الأمر كما زعمتم يا معشر اليهود والنصارى من أنكم أبناء الله وأحباؤه، بل الحق أنكم كسائر البشر من خلق الله. فإنكم إن آمنتم وأصلحتم أعمالكم نلتم الثواب من الله، وإن بقيتم على كفركم وغروركم حق عليكم العقاب، وليس لأحد فضل على أحد إلا بالإيمان والعمل الصالح.

قال أبو حيان قوله: ﴿بل أنتم بشر من خلق﴾ إضراب عن الاستدلال من غير إبطال له إلى استدلال آخر من ثبوت كونهم بشرا من بعض خلقه، فهم مساوون لغيرهم في البشرية والحدوث، وهما يمنعان البتة، فإن القديم لا يلد بشرا، والأب لا يخلق ابنه، فامتنع بهذين الوجهين البتة. وامتنع بتعذيبهم أن يكونوا أحباء الله، فبطل الوصفان اللذان ادعوهما<sup>(٢)</sup>.

(١) تفسير القرطبي ج ٦ ص ١٢٠

(٢) تفسير البحر المحيط لأبي حيان ج ٢ ص ٤٥١

وقوله - سبحانه - ﴿يَغْفِر لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ﴾ بيان لعموم قدرته، وشمول إرادته. أى أنه - سبحانه - يغفر لمن يشاء أن يغفر له من خلقه، وهم المؤمنون به ويرسله، ويعذب من يشاء أن يعذبه منهم، وهم المنحرفون عن طريق الحق والهدى، لا راد لقضائه. ولا معقب لحكمه.

وقوله ﴿وَاللَّهُ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ تذييل قصد به تأكيد ما قبله من عموم قدرته، وشمول إرادته وهيمته على سائر خلقه.

أى: الله - تعالى - وحده ملك جميع الموجودات وهو صاحب التصرف المطلق فيها، إيجادا وإعدامًا، وإحياء وإماتة، وإليه وحده مصير الخلق يوم القيامة فيجازيهم على ما عملوا من خير أو شر. قال - تعالى - ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ. وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾.

وبذلك تكون الآية الكريمة قد أبطلت حجة اليهود والنصارى الذين زعموا أنهم ﴿أبناء الله وأحباؤه﴾ وأثبتت بالمنطق الواضح أنهم كذابون فيما يدعون؛ وأنه لا فضل لأحد على أحد إلا بالإيمان والعمل الصالح.

وبعد أن بين - سبحانه - فساد أقوال أهل الكتاب وبطلان عقائدهم، ورد عليهم بما لا يدع للعاقل متمسكا بتلك الضلالات. أتبع ذلك بتوجيه نداء آخر إليهم تكريرا لوعظهم، وتحريضا لهم على اتباع الحق فقال - تعالى -

يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ  
رَسُولُنَا يَبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فِتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا  
مِن بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ  
شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٩﴾

أخرج ابن جرير عن ابن عباس قال: قال معاذ بن جبل، وسعد بن عباد وعقبة بن وهب لليهود: يا معشر اليهود، اتقوا الله وأسلموا، فوالله إنكم لتعلمون أنه رسول الله. لقد كنتم تذكرونه لنا قبل مبعثه، وتصفونه لنا بصفته. فقال رافع بن حرملة وهوب بن يهودا: ما قلنا هذا لكم، وما أنزل الله من كتاب من بعد موسى، ولا أرسل بشيرا ولا نذيرا بعده، فأنزل الله

في قولها قوله: ﴿يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل﴾ الآية<sup>(١)</sup>. وقوله ﴿على فترة من الرسل﴾ أى: على انقطاع من الرسل، إذ الفترة هي الزمن بين زمنين، ويكون فيها سكون عما يكون في هذين الزمنين.

قال الراغب: الفتور سكون بعد حدة، ولين بعد شدة، وضعف بعد قوة. قال - تعالى - ﴿يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل﴾ أى: سكون خال عن مجيء رسول الله ﷺ وقوله ﴿يسحون الليل والنهار لا يفترون﴾ أى لا يسكنون عن نشاطهم في العادة<sup>(٢)</sup>. فأصل الفتور: السكون والانقطاع. يقال فتر عن عمله إذا انقطع عما كان عليه من الجهد والنشاط.

والمعنى: يا أهل الكتاب من اليهود والنصارى، يا من أنزل الله - تعالى - الكتب السماوية على أنبيائكم لهدايتكم وسعادتكم، ها هو ذا رسولنا محمد - ﷺ - قد جاءكم لكي يبين لكم شرائع الدين، والطريق الحق الذي يوصلكم إلى السعادة الدنية والدنيوية، وذلك بعد انقطاع من الرسل، وطموس من السبل، وضلال في العقائد، وفساد في الأفكار والمعاملات.

قال الإمام ابن كثير ما ملخصه: قوله - تعالى - ﴿على فترة من الرسل﴾ أى: بعد مدة متطاولة ما بين إرساله ﷺ وبين عيسى ابن مريم. وقد اختلفوا في مقدار هذه الفترة كم هي؟ فعن قتادة خمسمائة وستون سنة.

وكانت هذه الفترة بين عيسى ابن مريم - آخر أنبياء بني إسرائيل - وبين محمد ﷺ خاتم النبيين من بني آدم على الإطلاق، كما ثبت في «صحيح البخارى» عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أنا أولى الناس بابن مريم ليس بيني وبينه نبى» وهذا فيه رد على من زعم أنه بعث بعد عيسى نبى يقال له خالد بن سنان.

والمقصود من هذه الآية، أن الله - تعالى - بعث محمداً ﷺ على فترة من الرسل، وطموس من السبل، وتغير الأديان، وكثرة عبادة الأوثان والنيران والصلبان، فكانت النعمة به أتم النعم<sup>(٣)</sup>.

وفي ندائه - سبحانه - لليهود والنصارى بقوله: ﴿يا أهل الكتاب﴾ تنبيه لهم إلى أن مصابحتهم للكتاب وكونهم أهل معرفة، يوجبان عليهم المبادرة إلى اتباع الرسول ﷺ الذى بشرت ببعثه كتبهم التى بين أيديهم، والذى يعرفون صدقه كما يعرفون أبناءهم. وإلا فيسكون

(١) تفسير ابن جرير ج ٦ ص ١٦٦

(٢) المفردات في غريب القرآن ص ٣٧١ للراغب الاصفهان

(٣) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٣٥

عقابهم أشد إذا ما استمروا في كفرهم وضلالهم.

وعبر - سبحانه - بقوله: ﴿قد جاءكم﴾ للإبذان بأنه ﷺ قد أصبح بينهم، بحيث يشاهدكم ويشاهدونه، ويسمع منهم ويسمعون منه، وأنه قد صار من اللازم عليهم اتباعه، لأن الشواهد قد قامت على صدقه فيما يبلغه عن ربه.

وأضاف - سبحانه - الرسول ﷺ إلى ذاته فقال: ﴿قد جاءكم رسولنا﴾ لتشريفه ﷺ وتكريمه، وللإشارة إلى قدسية هذه الرسالة وسمو منزلتها، وأنها لا تسوغ مخالفة من أتى بها، ولا يصح الخروج عن طاعته، لأنه رسول من عند الله - تعالى - الذي له الخلق والأمر. ومفعول ﴿يبين﴾ محذوف. أى: يبين لكم الشرائع والأحكام، وما أمرتم به، وما نهيتم عنه، وحذف هذا المفعول اعتماداً على ظهوره، إذ من المعلوم أن ما يبينه الرسول هو الشرائع والأحكام.

وقوله: ﴿على فترة﴾ متعلق بقوله ﴿جاءكم﴾ على الظرفية، وقوله: ﴿من الرسل﴾ متعلق بمحذوف صفة لفترة. أى: قد جاءكم رسولنا محمد ﷺ على حين فتور من الإرسال وانقطاع الوحي، ومزيد الاحتياج إلى البيان.

والتعبير بقوله - تعالى - ﴿على فترة﴾ فيه معنى فوقية الرسالة على الفترة، وعلوها عليها؛ كعلو البيان على الجهل، والنور على الظلمة، فمن الواجب عليهم أن يسارعوا إلى اتباع الرسول الذى جاءهم بالحق، وإلا كانوا ممن يرتضى لنفسه الانحدار من الأعلى إلى الأدنى، ومن العلم إلى الجهل، ومن الهدى إلى الضلال.

وقوله - تعالى - : ﴿أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير﴾ جملة تعليلية المقصود بها قطع معاذيرهم إذا احتجوا بالجهل وعدم معرفتهم لأوامر الله ونواهيه.

والمراد بالبشير: المبشر الذى يشر أهل الحق والطاعة بالخير والسعادة.

والمراد بالنذير: المنذر الذى ينذر أهل الباطل والضلال بسوء المصير.

والمعنى: لقد جاءكم يا معشر أهل الكتاب رسولنا محمد ﷺ يبين لكم شرائع الله بعد فترة متطاولة من انقطاع الرسل، لكى لا تقولوا على سبيل المعذرة يوم الحساب، ما جاءنا من بشير يبشرنا بالخير عند الطاعة، ولا نذير ينذرنا بسوء العاقبة عند المعصية.

و﴿من﴾ فى قوله ﴿من بشير﴾ لتأكيد نفي المجيء.

والتنكير فى قوله: ﴿بشير ونذير﴾ للتقليل، أى: ما جاءنا أى بشير ولو كان صغيراً، وما جاءنا أى نذير ولو كان ضئيلاً.

وهنا يسوق الله - تعالى - ما يبطل معاذيرهم، بإثبات أن البشير والنذير قد جاءهم فقال - تعالى - : ﴿فقد جاءكم بشير ونذير﴾.

والفاء هنا للافصاح عن كلام مقدر قبلها. والتقدير. لا تعتذروا بقولكم ما جاءنا من بشير ولا نذير، فقد جاءكم رسولنا الذي يبشركم بالخير إن آمنتم وينذركم بسوء المصير إذا ما بقيتم على كفركم. والتكثير هنا في قوله : ﴿بشير ونذير﴾ للتعظيم من شأن الرسول ﷺ الذي هو خاتم النبيين، والذي أرسله الله - تعالى - رحمة للعالمين.

وقوله : ﴿بشير ونذير﴾ وإن كانا وصفين للرسول ﷺ إلا أن ثانيهما قد عطف على أولهما لتغايرهما في المعنى، لأن التبشير عمل يختلف عن الإنذار، وكلاهما من وظائف النبوة. وقوله - تعالى - ﴿والله على كل شيء قدير﴾ تذييل قصد به شمول قدرة الله وأنه - سبحانه - لا يعجزه شيء. أى : والله على كل شيء قدير، فلا يعجزه أن يرسل رسله تترى، كما لا يعجزه أيضا أن يرسلهم على فترات متباعدة.

وبذلك نرى الآية الكريمة قد بينت سمو الرسالة المحمدية وعظمتها، وأنها جاءت والناس في أشد الحاجة إليها، وأنه لا عذر لأهل الكتاب في عدم الاستجابة لها بعد أن بلغتهم، وبشرتهم بالخير إن آمنوا وأطاعوا، وبالعذاب الأليم إن استمروا على كفرهم وضلالهم. وبعد أن بين - سبحانه - جانباً من رذائل أهل الكتاب، ومن أقوالهم الباطلة في حق الرسول الذي أرسله الله - تعالى - هدايتهم وسعادتهم وإخراجهم من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان.

بعد كل ذلك ساق - سبحانه - جانباً مما حدث بين موسى - عليه السلام - وبين قومه بني إسرائيل، ومما لقيه منهم من سفاهة وجبن وتحاذل وعصيان. إذ في ذلك تسلية للرسول ﷺ عما شاهده منهم من عناد وجحود. استمع إلى القرآن وهو يحكى بعض قصص بني إسرائيل مع نبيهم موسى فيقول :

وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ ۖ يَتَقَوَّمُوا ۖ أَدِّبُوا  
نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ۖ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا  
وَأَتَّكُم مَّا لَمْ يُوْتِ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴿٢٠﴾ يَتَقَوَّمُوا ۖ أَدْخُلُوا  
الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ۖ وَلَا تَرْتُدُّوا عَنِّي ۖ أَدْبَارِكُمْ

فَنَقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴿٢١﴾ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ  
وَإِنَّا لَن نَدْخُلُهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنهَا  
فَإِنَّا دَاخِلُونَ ﴿٢٢﴾ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ  
أَنعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ  
فَأِنَّكُمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٣﴾  
قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا لَن نَدْخُلُهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ  
أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ ﴿٢٤﴾ قَالَ رَبِّ  
إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ  
الْفَاسِقِينَ ﴿٢٥﴾ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً  
يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٦﴾

هذه الآيات الكريمة تصور لنا ما جبل عليه بنو إسرائيل من جبن شديد، وعزيمة خوارة، وعصيان لرسولهم. وإيثار للذلة مع الراحة على العزة مع الجهاد وهي تحكى بأسلوبها البليغ قصة تاريخية معروفة، وملخص هذه القصة:

أن بنى إسرائيل بعد أن ساروا مع نبيهم موسى - عليه السلام - إلى بلاد الشام، عقب غرق فرعون أمام أعينهم. أوحى الله - تعالى - إلى موسى أن يختار من قومه اثني عشر نقيبا، وأمره أن يرسلهم إلى الأرض المقدسة التي كان يسكنها الكنعانيون حينئذ. ليتحسسوا أحوال سكانها، وليعرفوا شيئا من أخبارهم.

وقد أشار القرآن قبل ذلك إلى هذه القصة بقوله: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾<sup>(١)</sup>.

ولقد نفذ موسى - عليه السلام - ما أمره به ربه - سبحانه - ، وكان مما قاله موسى للنبياء

(١) راجع تفسيرنا للآية رقم ١٢ من هذه السورة.

عند إرسالهم لمعرفة أحوال سكان الأرض المقدسة : «لا تخبروا أحدا سواي عما ترونه» .  
فلما دخل النقباء الأرض المقدسة، واطلعوا على أحوال سكانها. وجدوا منهم قوة عظيمة،  
وأجساما ضخمة . فعاد النقباء إلى موسى وقالوا له - وهو في جماعة من بني إسرائيل - : قد  
جئنا إلى الأرض التي بعثتنا إليها، فإذا هي في الحقيقة تدر لبنا وعسلا، وهذا شيء من ثمارها،  
غير أن الساكنين فيها أقوياء، ومدبنتهم حصينة . وأخذ كل نقيب منهم ينهى سبطه عن القتال .  
إلا اثنين منهم، فإنهما نصحا القوم بطاعة نبيهم موسى - عليه السلام - ويقتال الكنعانيين معه .  
ولكن بني إسرائيل عصوا أمر هذين النقيبين، وأطاعوا أمر بقية النقباء العشرة «وأصروا على  
عدم الجهاد، ورفعوا أصواتهم بالبكاء وقالوا: يا ليتنا متنا في مصر أو في هذه البرية .  
وحاول موسى - عليه السلام - أن يصددهم عما تردوا فيه من جبن وعصيان وأن يحملهم على  
قتال الجبارين؛ ولكنهم عموا وصموا.

وأوحى الله - تعالى - إلى موسى أن الأرض المقدسة محرمة عليهم أربعين سنة يتيهون في  
الأرض جزاء عصيانهم وجبنهم .

هذا هو ملخص هذه القصة كما وردت في كتب التفسير والتاريخ . وقد حشا بعض المفسرين  
كتبهم بأوصاف للجبارين - الذين ورد ذكرهم في الآيات الكريمة - لا تقبلها العقول السليمة،  
وليس لها أصل يعتمد عليه بل هي مما يستحى من ذكره كما قال ابن كثير<sup>(١)</sup> .

هذا، وقوله - تعالى - : ﴿وَإِذ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ أذكروا نعمة الله عليكم﴾ كلام  
مستأنف ساقه الله - تعالى - لبيان بعض ما فعله بنو إسرائيل من ردائل بعد أخذ الميثاق  
عليهم، وتفصيل لكيفية نقضهم لهذا الميثاق .

و﴿إِذ﴾ ظرف للزمن الماضي بمعنى وقت . وهو مفعول به لفعل ملاحظ في الكلام، تقديره  
اذكر . وقد خوطب بهذا الفعل رسول الله - ﷺ - بطريق قرينة الخطاب وصرفه عن أهل  
الكتاب، ليعدد عليهم ما سلف من بعضهم من جنائيات .

أى : واذكر يا محمد هؤلاء اليهود المعاصرين لك، قول موسى لأبائهم على سبيل النصيح  
والإرشاد : يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم . أى : تذكروا إنعامه عليكم بالشكر والطاعة .  
والمراد بذكر الوقت تذكر ما حدث فيه من وقائع وخطوب .

قال أبو السعود : وتوجيه الأمر بالذكر إلى الوقت، دون ما وقع فيه من حوادث، - مع أنها

(١) من ذلك ما جاء في وصفهم من أن منهم عوج بن عتق الذي كان طوله ثلاثة آلاف ذراع . وأن سبعين رجلا من قوم  
موسى استظلوا في ظل واحد منهم . وقال الألويسي بعد أن حكى ما قيل فيهم من صفات . وهي عندى حديث خرافة .

هى المقصودة، لأن الوقت مشتمل على ما وقع فيه تفصيلاً فإذا استحضر كان ما وقع فيه بتفاصيله كأنه مشاهد عياناً<sup>(١)</sup>.

وفى قول موسى لهم - كما حكى القرآن عنه - : ﴿يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم﴾ تلتطف معهم فى الخطاب، وحمل لهم على شكر النعمة، واستعمالها فيما خلقت له لكى يزيدهم الله منها. وفيه كذلك تذكير لهم بما يربطهم به من رابطة الدم والقربة التى تجعله منهم، يمه ما يهيمهم، ويسعده ما يسعدهم، فهو يوجه إليهم ما هو كائن لهدايتهم وسعادتهم.

وقوله - تعالى - : ﴿إذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكاً وآتاكم ما لم يؤت أحداً من العالمين﴾ بيان لنعم ثلاث أسبغها الله عليهم.

أما النعمة الأولى : فهى جعل كثير من الأنبياء فيهم كموسى وهارون، واسحق، ويعقوب، ويوسف، -عليهم السلام-. وقد أرسل الله - تعالى - هؤلاء الأنبياء وغيرهم فى بنى إسرائيل، لكى يخرجوهم من ظلمات الكفر والفسوق والعصيان، إلى نور الهداية والطاعة والإيمان.

والتكثير فى قوله ﴿أنبياء﴾ للتكثير والتعظيم. أى : تذكروا يا بنى إسرائيل نعم الله عليكم، وأحسنوا شكرها، حيث جعل فيكم أنبياء كثيرين يهدونكم إلى الرشـد.

قال صاحب الكشاف : «لم يبعث الله فى أمة ما بعث فى بنى إسرائيل من الأنبياء»<sup>(٢)</sup>.

وأما النعمة الثانية : فهى جعلهم ملوكاً. أى : جعلكم أحراراً تملكون أمر أنفسكم بعد أن كنتم مملوكين لفرعون وقومه، الذين كانوا يسومونكم سوء العذاب.

أى : جعلكم تملكون المساكن وتستعملون الخدم، بعد أن كنتم لا تملكون شيئاً من ذلك وأنتم تحت سيطرة فرعون وقومه.

قال الألوسى : «أخرج البخارى عن عبد الله بن عمر أنه سأله رجل فقال : ألسنا من فقراء المهاجرين؟ فقال عبد الله : ألك زوجة تأوى إليها؟ قال : نعم، قال : ألك مسكن تسكنه؟ قال : نعم. قال : فأنت من الأغنياء. قال الرجل : فإن لى خادماً. قال عبد الله : فأنت من الملوك.

وأخرج ابن أبى حاتم عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ : كانت بنو إسرائيل

(١) تفسير أبى السعود ج ٢ ص ١٧ - بتصرف وتلخيص -

(٢) تفسير الكشاف ج ١ ص ٦١٩

إذا كان لأحدهم خادم ودابة وامرأة كتب ملكاً<sup>(١)</sup>.

وهذه النعمة - أى : نعمة الحرية بعد الذل، والسعة بعد الضيق - من النعم العظمى التى لا يقدرها ويحافظ عليها إلا أصحاب النفوس الكبيرة، التى تعاف الظلم، وتأبى الضيم، وتحسن الشكر لله - تعالى - .

قال صاحب الانتصاف : فإن قلت : فلماذا لم يقل إذ جعلكم أنبياء، كما قال : ﴿وجعلكم ملوكاً﴾ ؟ قلت . لأن النبوة مزية غير الملك . وآحاد الناس يشارك الملك فى كثير مما به صار الملك ملكاً، ولا كذلك النبوة، فإن درجتها أرفع من أن يشرك من لم تثبت له مع الثابتة نبوته فى مزيتها وخصوصيتها ونعتها، فهذا هو سر تمييز الأنبياء وتعميم الملوك<sup>(٢)</sup>.

وأما النعمة الثالثة : فهى أنه - سبحانه - : آتاهم من ألوان الإكرام والمنن ما لم يؤت أحداً من علمى زمانهم . فقد فلق لهم البحر فساروا فى طريق يابس حتى نجوا وغرق عدوهم . وأنزل عليهم المن والسلوى ليأكلوا من الطيبات، وفجر لهم من الحجر اثنتى عشرة عينا حتى يعلم كل أناس مشربهم . . إلى غير ذلك من ألوان النعم التى حباهم الله - تعالى - بها، والتى كانت تستلزم منهم المبادرة إلى امتثال أوامره، واجتناب نواهيه .

قال الألوسى : و«أل» فى ﴿العالمين﴾ للعهد : والمراد علمى زمانهم . أو للاستغراق . والتفضيل من وجه لا يستلزم التفضيل من جميع الوجوه، فإنه قد يكون للمفضل ما ليس للفاضل : وعلى التقديرين لا يلزم تفضيلهم على هذه الأمة المحمدية، لأن الخطابات السابقة واللاحقة لبنى إسرائيل، فوجود خطاب فى الأثناء لغيرهم مما يخل بالنظم الكريم<sup>(٣)</sup> .  
وبعد هذا التذكير بالنعمة، وجه إليهم نداءً ثانياً طلب منهم فيه دخول الأرض المقدسة فقال - كما حكى القرآن عنه : ﴿يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة التى كتب الله لكم، ولا ترتدوا على أديباركم فتنقلبوا خاسرين﴾ .

ومعنى المقدسة : المطهرة المباركة بسبب أنها كانت موطننا لكثير من الأنبياء .  
والمراد بها . بيت المقدس وقيل المراد بها : أريحاء وقيل : الطور وما حوله .  
قال ابن جرير : وهى لا تخرج عن أن تكون من الأرض التى ما بين الفرات وعريش مصر، لإجماع أهل التأويل والسير والعلماء بالأخبار على ذلك .

(١) تفسير الألوسى ج ٦ ص ١٠٥ .

(٢) حاشية الكشاف ج ١ ص ٦١٩ .

(٣) تفسير الألوسى ج ٦ ص ١٠٦ .

ومعنى ﴿كتب الله لكم﴾ : قدر لكم سكنائها، ووعدكم إياها متى آمنتكم به وأطعتم أنبياءه، أو معناه : فرض عليكم دخولها وأمركم به كما أمركم بأداء الصلاة والزكاة - وسنفضل القول في هذه المسألة بعد تفسيرنا للآيات - .

ومفعول ﴿كتب﴾ محذوف . أى كتب لكم أن تدخلوها وفرض عليكم دخولها لإنقاذكم من الأهوال التي نزلت بكم في أرض مصر من فرعون وجنده .

وقد تعدى فعل ﴿كتب﴾ هنا باللام دون على، للإشارة إلى أن ما فرضه عليهم إنما هو لمنفعتهم ولعزتهم ورفعة شأنهم .

وفي تكرير النداء من موسى لهم بقوله : ﴿يا قوم﴾ مبالغة في حثهم على الامتثال لما يأمرهم به ، وتنبية إلى خطر ما يدعوهم إليه وعظم شأنه .

وقوله : ﴿كتب الله لكم﴾ فيه حض شديد لهم على الاستجابة لأمره، وإغراء لهم بالنصر والفوز، لأن الذي كتب لهم أن يدخلوها متى آمنوا وأطاعوا هو الله الذي لا معقب لحكمه .

قال الإمام الرازى : في قوله : ﴿كتب الله لكم﴾ فائدة عظيمة . وهى أن القوم كانوا جبارين إلا أن الله - تعالى - لما وعد هؤلاء الضعفاء بأن تلك الأرض لهم ، فإن كانوا مؤمنين مقرين بصدق موسى - عليه السلام - علموا قطعاً أن الله ينصرهم عليهم ، فلا بد وأن يقدموا على قتالهم من غير جبن ولا خوف ولا هلع<sup>(١)</sup> .

وقوله - تعالى - : ﴿ولا ترتدوا على أديباركم فتنقلبوا خاسرين﴾ تحذير لهم من الجبن والإحجام، بعد ترغيبهم الشديد في الشجاعة والإقدام .

وقوله ﴿ترتدوا﴾ من الارتداد وهو الرجوع إلى الخلف .

و﴿الأديبار﴾ جمع دبر وهو الظهر .

وهذا التعبير استعارة تمثيلية فيها تشبيه حال من يرجع عن الجهاد بعد أن توافرت أسبابه، بحال من يتراجع سائراً بظهرة إلى الوراء، بدل أن يسير بوجهه إلى الأمام . وهذا التعبير يصور فبح الجبن والتخاذل حساً ومعنى .

وقوله (فتنقلبوا) من الانقلاب بمعنى الرجوع والانصراف عن الشيء وهو مجزوم عطفاً على فعل النهى وهو ﴿ولا ترتدوا﴾ .

والمعنى : امضوا أيها القوم لأمر الله، وسيروا خلفي لقتال الأعداء ودخول الأرض المقدسة

التي أمركم - سبحانه - بدخولها، ولا ترجعوا القهقري منصورين عن القتال خوفا من أعدائكم، ومبتعدين عن طاعتي وأمرى، فإن ذلك يؤدي بكم إلى الخسران في الدنيا والآخرة، وإلى الحرمان من خيرات الأرض التي أوجب الله عليكم دخولها.

قال ابن جرير: فإن قال قائل: وما كان وجه قيل موسى لقومه إذ أمرهم بدخول الأرض المقدسة: ﴿ولا تردوا على أديباركم فتقلبوا خاسرين﴾. أو يستوجب الخسارة من لم يدخل أرضا جعلت له؟ قيل: إن الله - تعالى - كان أمره بقتال من فيها من أهل الكفر به، وفرض عليهم دخولها، فاستوجب القوم الخسارة بتركهم فرض الله عليهم من وجهين: أحدهما: تضييع فرض الجهاد الذي كان الله فرضه عليهم.

والثاني: مخالفتهم أمر الله في تركهم دخول الأرض المقدسة<sup>(١)</sup>.

هذا، وقد جاءت هذه الجملة الكريمة، وهي قوله - تعالى - : ﴿ولا تردوا على أديباركم فتقلبوا خاسرين﴾ تحمل طابع التحذير الشديد، وتذرههم بالخسران المبين إذا لم يستجيبوا لأمر الله بعد أن ساق لهم موسى ألوانا من المشجعات والمرغبات في الجهاد، وذلك لأنه - عليه السلام - كان متوقفا منهم الإحجام عن القتال، بعد أن جرب عنادهم وعصيانهم ونكوصهم على أعقابهم في مواطن كثيرة، فهذه التجارب جعلته وهو يأمرهم بدخول الأرض المقدسة يذكر لهم أكبر النعم ويسوق لهم أكبر الذكريات وأقوى الضمانات وأشد التحذيرات لكي يقبلوا على الجهاد بعزيمة صادقة.

ولكن بني إسرائيل هم بنو إسرائيل، مها قيل لهم من ألوان الترغيب والترهيب فإن همتهم الساقطة وعزيمتهم الخائرة، وطبيعتهم المنتكسة لم تتركهم فقد قالوا لنبيهم متذرعين بالمعاذير الكاذبة: ﴿يا موسى إن فيها قوما جبارين وإنما لن ندخلها حتى يخرجوا منها فإن يخرجوا منها فإنا داخلون﴾ وقوله: ﴿جبارين﴾ جمع جبار «والجبار صيغة مبالغة من جبر الثلاثي. ويطلق في اللغة على الطويل القوى العاتي الذي يجبر غيره على ما يريد. مأخوذ من قولهم: نحلة جبارة أي: طويلة لا ينال ثمرها بالأيدى.

أي: قال بنو إسرائيل لنبيهم موسى - عليه السلام - إن الأرض التي وعدتنا بدخولها فيها قوم متغلبون على من يقاثلهم، ولا قدرة لنا على لقائهم وإنما لن ندخل هذه الأرض المقدسة التي أمرتنا بدخولها مادام هؤلاء الجبارون فيها، فإن يخرجوا منها لأي سبب من الأسباب التي لاشأن لنا بها، فنحن على استعداد لدخولها في راحة ويسر، وبلا أدنى تعب أو جهد.

ولا شك أن قولهم هذا الذي حكته الآية الكريمة عنهم ليدل على منتهى الجبن والضعف، لأنهم لا يريدون أن ينالوا نصرا باستخدام حواسهم البدنية أو العقلية، وإنما يريدون أن ينالوا ما يبعثون بقوة الخوارق والآيات، وأمة هذا شأنها لا تستحق الحياة الكريمة، لأنها لم تقدم العمل الذي يؤهلها لتلك الحياة :

وفي نداءهم لنبيهم باسمه مجرداً ﴿قالوا يا موسى﴾ سوء أدب منهم معه، حيث استهانوا بمقام النبوة فنادوه باسمه حتى يكف عن دعوتهم إلى الجهاد. وفي قولهم ﴿وإننا لن ندخلها حتى يخرجوا منها﴾ امتناع عن القتال بإصرار شديد، حيث أكدوا عدم دخولهم بحرف النفي ﴿لن﴾ وجعلوا غاية النفي أن يخرج الجبارون منها، مع أن خروجهم منها بدون قتال أمر مستبعد، وهم لا يريدون قتالاً، بل يريدون دخولا من غير معاناة ومجاهدة.

ثم بين القرآن بعد ذلك أن رجلين مؤمنين منهم قد استنكروا إحجام قومهم عن الجهاد، وحرصاهم على طاعة نبيهم فقال : ﴿قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما، ادخلوا عليهم الباب فاذا دخلتموه فإنكم غالبون، وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين﴾.

والمراد بالرجلين : يوشع بن نون، وكالب بن يوقنا، وكانا من الاثني عشر نقيباً. وقد وصف الله - تعالى - هذين الرجلين بوصفين.

أولهما : قوله : ﴿من الذين يخافون﴾ أى : من الذين يخافون الله وحده ويتقونه ولا يخافون سواه وفي وصفهم بذلك تعريض بأن من عداهما من القوم لا يخافونه - تعالى - بل يخافون العدو.

وقيل المعنى : من الذين يخافون الأعداء ويقدرون قوتهم إلا أن الله - تعالى - ربط على قلبها بطاعته. فجعلها يقولان ما قالا :

الوصف الثاني : فهو قوله : ﴿أنعم الله عليهما﴾ فهذه الجملة صفة ثانية للرجلين. أى : قال رجلان موصوفان بأنها من الذين يخافون الله - تعالى - ولا يخافون سواه، وبأنها من الذين أنعم الله عليهما بالإيمان والتثبيت والثقة بوعده، والطاعة لأمره قالا لقومهما. ادخلوا عليهم الباب.

هذا، وقد ذكر صاحب الكشاف وغيره وجهاً ثالثاً فقال : ويجوز أن تكون الواو في قوله : ﴿يخافون﴾ - لبنى إسرائيل. والراجع إلى الموصول محذوف. والتقدير : قال رجلان من الذين يخاف بنو إسرائيل منهم، - وهم الجبارون - وهما رجلان منهم «أنعم الله عليهما» بالإيمان فأمناء، قالا لهم : إن العمالقة أجسام لا قلوب فيها فلا تخافوهم وازحفوا إليهم فإنكم غالبوهم،

يشجعانهم على قتالهم. وقراءة من قرأ: ﴿يَخَافُونَ﴾ - يضم الياء - شاهدة له. وكذلك. أنعم الله عليهما<sup>(١)</sup>.

والذى نراه أن الرأى الأول أرجح وهو أن الرجلين من بنى إسرائيل، وأن قوله - تعالى - ﴿من الذين يخافون أنعم الله عليهما﴾ صفتان للرجلين وأن مفعول يخافون محذوف للعلم به وهو الله - تعالى - أى: يخافون الله ويخشونه لأن هذا هو الظاهر من معنى الآية، وهو الذى صدر به المفسرون تفسيرهم للآية، ولأنه لم يرد نص يعتمد عليه فى أن أحد الجبارين قد آمن وحرص بنى إسرائيل على قتال قومه، بينما وردت الآثار فى بيان اسمى الرجلين وأنها كانا من الاثنى عشر نقيبا - كما سبق أن ذكرنا - وقوله - تعالى - ﴿ادخلوا عليهم الباب فإذا دخلتموه فإنكم غالبون﴾ تشجيع من الرجلين لقومها ليزيلا عنهم الخوف من قتال الجبارين.

أى: قال الرجلان اللذان يخافان الله لقومها: ادخلوا على أعدائكم باب مدينتهم وفاجئوهم بسيفوكم، وبأغثوهم بقتالكم إياهم، فإذا فعلتم ذلك أحرزتم النصر عليهم، وأدرتكم الفوز، فإنه «ما غزى قوم فى عقر دارهم إلا ذلوا».

قال صاحب الكشاف: فإن قلت: من أين علما أنهم غالبون؟ قلت: من جهة إخبار موسى بذلك. ومن جهة قوله - تعالى - ﴿كتب الله لكم﴾. وقيل: من جهة غلبة الظن وما تبينا من عادة الله فى نصرته رسله، وما عهدا من صنع الله لموسى فى قهر أعدائه، وما عرفا من حال الجبابرة<sup>(٢)</sup>.

وقوله - تعالى: ﴿وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين﴾ دعوة من الرجلين المؤمنين لقومها، بأن يكفوا أمورهم إلى خالقهم بعد مباشرة الأسباب، وأن يعقدوا عزمهم على دخول الباب على أعدائهم، إن كانوا مؤمنين حقا، فإن النصر يحتاج إلى تأييد من الله - تعالى - لعباده، وإلى توكل عليه وحده، وإلى عزيمة صادقة، ومباشرة للأسباب التى توصل إليه.

ولكن هذه النصيحة الحكيمة من هذين الرجلين المؤمنين، لم تصادف من بنى إسرائيل قلوبا واعية، ولا آذانا صاغية بل قابلوها بالتمرد والعناد وكرروا لئبيهم موسى عليه السلام - نفيهم القاطع للإقدام على دخول الأرض المقدسة مادام الجبارون فيها فقالوا - كما حكى القرآن عنهم: ﴿يا موسى إنا لن ندخلها أبدا ما داموا فيها﴾.

أى: قالوا غير عابئين بالنصيحة. بل معلنين العصيان والمخالفة: يا موسى إنا لن ندخل

(١) تفسير الكشاف ج ١ ص ٦٣٠

(٢) تفسير الكشاف ج ١ ص ١٢٦

هذه الأرض التي أمرتنا بدخولها في أي وقت من الأوقات، مادام أولئك الجبارون يقيمون فيها، لأننا لا قدرة لنا على مواجهتهم.

وقد أكدوا امتناعهم عن دخول هذه الأرض في هذه المرة بثلاث مؤكدات، هي: إن، ولن، وكلمة أبدا.

أى: لن ندخلها بأى حال من الأحوال مادام الجبارون على قيد الحياة ويسكنون فيها. ثم أضافوا إلى هذا القول الذى يدل على جبنهم وخورهم، سلاطة في اللسان، وسوء أدب في التعبير، وتطاولوا على نبيهم فقالوا: ﴿فأذهب أنت وربك فقاتلا إنا ها هنا قاعدون﴾. أى: إذا كان دخول هذه الأرض يهكم أمره، فأذهب أنت وربك لقتال سكانها الجبابرة وأخرجاهم منها لأنه - سبحانه - ليس ربا لهم - في زعمهم - إن كانت ربوبيته تكلفهم قتال سكان تلك الأرض.

وقولهم: ﴿إنا ها هنا قاعدون﴾ تأكيد منهم لعدم دخولهم لتلك الأرض المقدسة. أى: إنا ها هنا قاعدون في مكاننا لن نبرجه، ولن نتقدم خطوة إلى الأمام لأن كل مجد وخير يأتينا عن طريق قتال الجبارين فنحن في غنى عنه، ولا رغبة لنا فيه.

وإن هذا الوصف الذى وصفوا به أنفسهم، ليدل على الخسة وسقوط الهمة، لأن القعود في وقت وجوب النشاط للعمل الصالح يؤدي بصاحبه إلى المذمة، والمذلة، قال - تعالى - ذمًا لأمتائهم: ﴿ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين﴾<sup>(١)</sup>.

قال الألوسى ما ملخصه: وقوله - تعالى - حكاية عنهم: ﴿فأذهب أنت وربك فقاتلا﴾ قالوا ذلك استهانة واستهزاء به - سبحانه - وبرسوله موسى وعدم مبالاة. وقصدوا ذهابها حقيقة كما ينبىء عنه غاية جهلهم، وقسوة قلوبهم والمقابلة: ﴿إنا ها هنا قاعدون﴾. ولم يذكروا أنحاء هارون ولا الرجلين اللذين قالوا، كأنهم لم يجزموا بذهابهم، أو يعابوا بقتالهم وأرادوا بالقعود عدم التقدم لا عدم التأخر ثم قصت علينا السورة الكريمة أن موسى - عليه السلام - بعد أن رأى من قومه ما رأى من عناد وجبن، لجأ إلى ربه يشكو إليه منهم، يلتمس منه أن يفرق بينه وبينهم، فقال: ﴿رب إني لا أملك إلا نفسي وأخي، فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين﴾.

أى: قال موسى باثنا شكواه وحزنه إلى الله، ومعتذرا إليه من فسوق قومه وسفاهتهم

وجنهم : رب إنك تعلم أنى لا أملك لنصرة دينك أمر أحد ألزمه بطاعتك سوى أمر نفسى ، وأمر أخى هارون ، ولا ثقة لى فى غيرنا أن يطيعك فى العسر واليسر والمنشط والمكره .

ولم يذكر الرجلين اللذين قالوا لقومهما فيما سبق ﴿ ادخلوا عليهم الباب ﴾ لعدم ثقة الكاملة فى دخولها معه أرض الجبارين ، وفى وقوفها بجانبه عند القتال إذا تخلى بقية القوم عنه فإن بعض الناس كثيرا ما يقدم على القتال مع الجيش الكبير ، ولكنه قد يحجم إذا رأى أن عدد المجاهدين قليل . ومن هنا لم يذكر أنه يملك أمر هذين الرجلين كما يملك أمر نفسه وأمر أخيه .

وصرح موسى - عليه السلام - بأنه يملك أمر أخيه هارون كما يملك أمر نفسه ، لمؤازرته التامة له فى كفاحه ظلم فرعون ، ولوقوفه إلى جانبه بعزيمة صادقة فى كل موطن من مواطن الشدة وليقينه بأنه مؤيد بروح من الله - تعالى .

قال صاحب الكشاف : فإن قلت : أما كان معه الرجلان المذكوران ؟ قلت كأنه لم يثق بها كل الوثوق ، ولم يطمئن إلى ثباتها لما ذاق على طول الزمان واتصال الصحبة من أحوال قومه ، وتلونهم وقسوة قلوبهم فلم يذكر إلا النبى المعصوم الذى لا شبهة فى أمره . ويجوز أن يكون قال ذلك لفرط ضجره عندما سمع منهم تقليلا لمن يوافقه . ويجوز أن يريد ومن يؤاخي على ديني<sup>(١)</sup> .

هذا وقد ذكر النحويون وجوها من الإعراب لقوله ﴿ وأخى ﴾ منها : أنه منصوب عطفا على قوله : ﴿ نفسى ﴾ أى : ولا أملك إلا أخى مع ملكى نفسى دون غيرهما .

وقوله - تعالى - : ﴿ فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين ﴾ بيان لما يرجوه موسى من ربه - عز وجل - بعد أن خرج بنو إسرائيل عن طاعته .

والفاء هنا لترتيب الفرق والدعاء به على ما قبله . والفرق معناه الفصل بين شيئين .

والمعنى : قال موسى مخاطباً ربه : لقد علمت يا إلهى أنى لا أملك لنصرة دينك إلا أمر نفسى وأمر أخى ، أما قومى فقد خرجوا عن طاعتي وفسقوا عن أمرك ومادام هذا شأنهم فافصل بيننا وبينهم بقضائك العادل ، بأن تحكم لنا بما نستحق ، وتحكم عليهم بما يستحقون فإنك أنت الحكم العدل بين العباد .

وهذا الرجاء من موسى لربه فى معنى الدعاء عليهم بسبب جنهم وعصيانهم وقد أجاب الله - تعالى - دعاءه فيهم ، بأن أضلهم ظاهرا كما ضلوا باطنا وجاء الحكم الفاصل من يملكه فقال - تعالى - : ﴿ قال فإنها محرمة عليهم أربعين سنة يتيهون فى الأرض ، فلا تأس على القوم الفاسقين ﴾ .

وقوله: ﴿يَتِيهون﴾ من التيه وهو الخيرة. يقال: تاه يتيه ويتوه إذا تحير وضل الطريق. ووقع فلان في التيه. أى: فى مواضع الخيرة.

وقوله: ﴿فلا تأس﴾ أى: فلا تحزن عليهم من الأسى وهو الحزن. يقال: أسى - كتعب - أى: حزن. فهو أسين مثل حزين. وأسا على مصيبتة - من باب عدا - أى: حزن قال امرؤ القيس:

وقوفا بها صحبى على مطيهم يقولون لا تهلك أسى وتجمل  
أى: يقولون لا تهلك نفسك حزنا وتجمل بالصبر.

والمعنى: قال الله - تعالى - لنيبه موسى مجيباً لدعائه: يا موسى إن الأرض المقدسة محرمة على هؤلاء الجبناء العصاة مدة أربعين سنة، يسيرون خلالها فى الصحراء تائهين حيارى لا يستقيم لهم أمر، ولا يستقر لهم قرار، فلا تحزن عليهم بسبب هذه العقوبة؛ فإننا ما عاقبناهم بهذه العقوبة إلا بسبب خروجهم عن طاعتنا، وتمردهم على أوامرنا، وجبنهم عن قتال أعدائنا، وسوء أدبهم مع أنبيائنا.

قال الألوسى. قوله: ﴿محرمة عليهم﴾ أى: لا يدخلونها ولا يملكونها. والتحرير تحريم منع لا تحريم تعبد، وجوز أن يكون تحريم تعبد والأول أظهر وقوله ﴿أربعين سنة﴾ متعلق بقوله: محرمة فيكون التحريم مؤقتاً لا مؤبداً، فلا يكون مخالفاً لظاهر قوله - تعالى - ﴿ادخلوا الأرض المقدسة التى كتب الله لكم﴾. والمراد بتحريمها عليهم أنه لا يدخلها أحد منهم هذه المدة، لكن لا بمعنى أن كلهم يدخلونها بعدها، بل بعضهم ممن بقى - يجوز له دخولها - فقد روى أن موسى سار بمن بقى من بنى إسرائيل - بعد انقضاء هذه المدة - إلى الأرض المقدسة.

وقوله: ﴿يتيهون فى الأرض﴾ استئناف لبيان كيفية حرمانهم. وقيل حال من ضمير ﴿عليهم﴾. وقيل: الظرف متعلق بقوله: ﴿يتيهون﴾ فيكون التيه مؤقتاً والتحرير مطلقاً يحتمل التأيد وعدمه<sup>(١)</sup>.

وقال الفخرى الرازى: اختلف الناس فى أن موسى وهارون - عليهما السلام - هل بقيا فى التيه أو لا؟ فقال قوم: إنها ما كانا فى التيه؛ لأن موسى دعا الله أن يفرق بينه وبين القوم الفاسقين، ودعوات الأنبياء مجابة، لأن التيه كان عذاباً والأنبياء لا يُعذبون.

وقال آخرون: إنها كانا مع القوم فى ذلك التيه، إلا أن الله - تعالى - سهل عليهما ذلك العذاب كما سهل النار على إبراهيم فجعلها برداً وسلاماً. وإنها قد ماتا فى التيه وبقى يوشع بن

(١) تفسير الألوسى ج ٦ ص ١٠٩ - بتصرف وتلخيص -

نون - وكان ابن أخت موسى ووصيه بعد موته - وهو الذي فتح الأرض المقدسة - بعد انقضاء مدة التيه.

وقبل بل بقى موسى بعد ذلك وخرج من التيه وحارب الجبارين وقهرهم وأخذ الأرض المقدسة»<sup>(١)</sup>.

هذا ونرى من المناسب في هذا المقام أن نتعرض بشيء من التفصيل للمسائل الآتية :

أولاً : الرد على اليهود في دعواهم أن الأرض المقدسة - فلسطين - ملك لهم مستندين إلى قوله - تعالى - : ﴿ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم﴾

ثانياً : الحكمة في كون عقابهم أربعين سنة يتيهون في الأرض.

ثالثاً : ما يؤخذ من هذه الآيات من العبر والعظات.

وللإجابة على المسألة الأولى نقول : للمفسرين أقوال في المراد من الكتابة في قوله - تعالى -

﴿ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم﴾ أشهرها قولان :

أولهما : أن معنى ﴿كتب الله لكم﴾ : أمركم بدخولها، وفرضه عليكم كما أمركم بالصلاة

والزكاة فالكتب هنا مثله في قوله - تعالى - ﴿كتب عليكم الصيام﴾ : أى : فرض عليكم وهذا

قول قتادة والسدى

والثاني : أن معنى ﴿كتب الله لكم﴾ قدرها لكم وقضى أن تكون مساكن لكم دون

الجبارين. وهذا القضاء مشروط بالإيمان، وطاعة الأنبياء، والجهاد في سبيل نصره الحق، فإذا لم

يكونوا كذلك - وهم لم يكونوا كذلك فعلا - لم يتحقق لهم التمكين في الأرض المقدسة، ولذا

بعد أن أغرهم نبيهم موسى - عليه السلام - بدخولها، حذرهم من الجبن والعصيان فقال

لهم : ﴿ولا تتردوا على أديباركم فتتقلبوا خاسرين﴾.

قال الألوسي : «وترتيب الحثية والخسران على الارتداد يدل على اشتراط الكتب بالمجاهدة

المرتبة على الإيمان قطعاً»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عباس : كانت هبة من الله لهم ثم حرّمها - سبحانه - عليهم بشؤم تمردهم

وعصيانهم.

وقال الفخر الرازى : إن الوعد بقوله ﴿كتب الله لكم﴾ مشروط بقيد الطاعة فلما لم يوجد

الشرط لاجرم لم يوجد المشروط»<sup>(٣)</sup>.

(٣) تفسير الفخر الرازى ج ١١ ص ١٩٧

(١) تفسير الفخر الرازى ج ١١ ص ١٩٩.

(٢) تفسير الألوسى ج ٦ ص ١٠٦

والخلاصة أن الكتابة في قوله - تعالى - ﴿كتب الله لكم﴾ : إما أن تكون تكليفية على معنى : أن الله - تعالى - كتب عليكم وفرض أن تدخلوها مجاهدين مطيعين لنيبكم فإذا خالفتم ذلك حقت عليكم العقوبة.

وإما أن تكون كتابة قدرية . أى : قضى وقدر - سبحانه - أن تكون لكم متى أمتم وأطعتم . وبنو إسرائيل ما آمنوا وما أطاعوا، بل كفروا وعصوا فحرمها - سبحانه - عليهم . وبذلك ترى أن دعوى اليهود بأن الأرض المقدسة ملك لهم ، بدليل قوله - تعالى - ﴿كتب الله لكم﴾ لا أساس لها من الصحة ولا يشهد لها عقل أو نقل .

وللإجابة على المسألة الثانية نقول : اقتضت حكمة الله - تعالى - أن يجعل عقوبته لقوم مناسبة لما اجترحوا من ذنوب وآثام وبنو إسرائيل لطول ما ألفوا من ذل واستعباد، هانت عليهم نعمة الحرية . وضعف عندهم الشعور بالعزة . وأصبحت حياة الذلة مع القعود . أحب إليهم من حياة العزة مع الجهاد ولهذا عندما أمرهم نبيهم موسى - عليه السلام - بدخول الأرض المقدسة اعتذروا بشتى المعاذير الواهية وأكدوا له عدم اقترابهم منها مادام الجبارون فيها : وقالوا : ﴿إنا ها هنا قاعدون﴾ .

فاقتضت حكمة الله - تعالى - أن يحرمهم منها جزاء جنهم وعصيانهم وان يعاقبهم بما يشبه القعود، بأن يحكم عليهم بالتيهان في بقعة محدودة من الأرض، يذهبون فيها ويحيثون وهم حيارى لا يعرفون لهم مقرا وأن يستمروا على تلك الحالة أربعين سنة حتى ينشأ من بينهم جيل آخر سوى ذلك الجيل الذى استمرأ الذل والهوان .

قال ابن خلدون في مقدمته . . ويظهر من مساق قوله - تعالى - ﴿قال فإنها محرمة عليهم أربعين سنة يتيهون في الأرض﴾ ومن مفهومه : أن حكمة ذلك التيه مقصودة، وهى فناء الجيل الذين خرجوا من قبضة الذل والقهر، وأفسدوا من عصبيتهم، حتى نشأ في ذلك التيه جيل آخر عزيز لا يعرف القهر ولا يسام بالمذلة . فنشأت لهم بذلك عصبية أخرى اقتدروا بها على المطالبة والتغلب ويظهر لك من ذلك أن الأربعين سنة أقل ما يأتى فيها فناء جيل ونشأة جيل آخر . فسبحان الحكيم العليم<sup>(١)</sup> .

هذا ولصاحب المنار كلام حسن في حكمة هذه العقوبة، نرى من المناسب إثباته هنا، فقد قال - رحمه الله - في ختام تفسيره لهذه الآيات :

«إن الشعوب التى تنشأ في مهد الاستبداد، والاحساس بالظلم والاضطهاد، تفسد

(١) مقدمة ابن خلدون . نقلا عن تفسير القاسمي ج ٦ ص ١٩٤٢

أخلاقها، وتذل نفوسها. وإذا طال عليها أمد الظلم تصير هذه الأخلاق موروثة ومكتسبة، حتى تكون كالغرائز الفطرية. والطبائع الخلقية، وإذا أخرجت صاحبها من بيئتها، ورفعت عن رقبته نيرها، ألفتها ينزع بطبعه إليها ويتفلسف منك ليقتمح فيها، وهذا شأن البشر في كل ما يآلفونه، ويحرون عليه من خير وشر، وإيمان وكفر.

أفسد ظلم فرعون فطرة بني إسرائيل في مصر، وطبع عليها بطابع المهانة والذل. وقد أراهم الله - تعالى - من الآيات الدالة على وحدانيته وقدرته وصدق رسوله موسى - عليه السلام - وبين لهم أنه أخرجهم من مصر لينقذهم من الذل إلى الحرية. ولكنهم كانوا مع هذا كله إذا أصابهم ضرر يتطيرون بموسى، ويذكرون مصر ويحنون إليها.

وكان الله - تعالى - يعلم أنهم لا تطاوعهم أنفسهم المهينة على دخول أرض الجبارين، وأن وعده - تعالى - لأجدادهم إنما يتم على وفق سنته في طبيعة الاجتماع البشري، إذا هلك ذلك الجيل الذي نشأ في الوثنية والعبودية. ونشأ بعده جيل جديد في حرية البداوة، وعدل الشريعة، ونور الآيات الإلهية، وما كان الله ليهلك قوماً بذنوبهم، حتى يبين لهم حجته عليهم، ليعلموا أنه لم يظلمهم إنما يظلمون أنفسهم.

وعلى هذه السنة العادلة أمر الله - تعالى - بني إسرائيل بدخول الأرض المقدسة، فأبوا واستكبروا. فأخذهم الله بذنوبهم وأنشأ من بعدهم قوماً آخرين.

فعلينا أن نعتبر بهذه الأمثال التي ضربها الله لنا، وأن نعلم أن إصلاح الأمم من بعد فسادها بالظلم والاستبداد إنما يكون بإنشاء جيل جديد جمع بين حرية البداوة واستقلالها وعزتها، وبين معرفة الشريعة والفضائل والعمل بها<sup>(١)</sup>.

وللإجابة على المسألة الثالثة - وهي ما يؤخذ من هذه الآيات من عظات وعبر - نقول: إن هذه الآيات الكريمة قد اشتملت على لون حكيم في أسلوب الدعوة إلى الله - تعالى - فقد بدأت بتذكير بني إسرائيل بأجسادهم وبعظمتهم نعم الله عليهم، لتغرس فيهم الشعور بالعزة؛ ولتغريهم بالاستجابة لما أمر به - سبحانه -.

كما اشتملت على تحذيرهم من مغبة الجبن والمخالفة لأن ذلك يؤدي إلى الخسران. وفوق ذلك فقد صورت تصويراً معجزاً طبيعة بني إسرائيل على حقيقتها وكشفت عن خور عزيمتهم، وسقوط همتهم وسوء اختيارهم لأنفسهم. . بما جعلهم أهلاً للعقوبات الرادعة وفي كل ذلك تسلية للرسول ﷺ عما لحقه من اليهود المعاصرين له من أذى، وتحذير لهم من السير

(١) تفسير المنار ج ٦ ص ٣٣٧ - بتصرف يسير.

على طريقة آباؤهم المعوجة، حتى لا يعرضوا أنفسهم للعقوبات التي حلت بأسلافهم.

قال الإمام ابن جرير: عند تفسيره للآيات الكريمة: وهذا - أيضًا - من الله - تعالى تعريف - لنبية ﷺ يتماذى هؤلاء اليهود في الغى، ويعددهم عن الحق، وسوء اختيارهم لأنفسهم، وشدة خلافهم لأنبيائهم ويطء إنابتهم إلى الرشاد، مع كثرة نعم الله عندهم، وتنابع آياته وآلائه عليهم، مسليا بذلك نبية ﷺ عما ينزل به من مجادلاتهم في ذات الله، يقول الله - له: لا تأس على ما أصابك منهم، فإن الذهاب عن الله، واليعد عن الحق، وما فيه من الحظ لهم في الدنيا والآخرة، من عاداتهم وعادات أسلافهم، وأوائلهم، وتعرّ بما لاقى منهم أخوك موسى - عليه السلام -<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام ابن كثير: وهذه القصة تضمنت تقرير اليهود، وبيان فضائحهم، ومخالفتهم لله ولرسوله، ونكولهم عن طاعتها فيما أمرهم به من الجهاد، فضعفت أنفسهم عن مصابرة الأعداء ومجالدتهم ومقاتلتهم، مع أن بين أظهرهم كليم الله وصفيه من خلقه في ذلك الزمان. وهو يعددهم بالنصر والظفر بأعدائهم. هذا مع ما شاهدوا من فعل الله بعدوهم فرعون من الغرق له ولجنوده في اليم وهم ينظرون. لتقر به أعينهم - وما بالعهد من قدم - ثم ينكلون عن مقاتلة أهل بلدهم بالنسبة إلى ديار مصر لاتوازن عشر المعشار في عدة أهلها وعددهم. وظهرت قبائح صنيعهم للخاص والعام واقتضحوا فضيحة لا يغطيها الليل، ولا يسترها الدليل.

وقال - رحمه الله - قبل ذلك: وما أحسن ما أجاب به الصحابة - رضى الله عنهم - يوم بدر رسول الله ﷺ حين استشارهم في قتال قريش. فقد قالوا فأحسنوا.

لقد قال المقداد: يا رسول الله، إنا لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى: «إذهب أنت وربك فقاتلا إنا ها هنا قاعدون» ولكن نقول لك: «إذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون»<sup>(٢)</sup>

كذلك يؤخذ من هذه القصة أن معصية الله ورسله تؤدي إلى الخسران، فإن بنى إسرائيل لما جبنوا عن دخول الأرض المقدسة، وعصوا أمر نبيهم، عاقبهم الله بالتيه مدة أربعين سنة، صارت قستهم عبرة للمعتبرين، وموعظة للمتقين.

وبعد أن ساق - سبحانه - جوانب متعددة من أحوال أهل الكتاب وما جيلوا عليه من أخلاق سيئة، أتبع ذلك بقصة ابني آدم، فقال - تعالى -:

(١) تفسير ابن جرير ج ٦ ص ١٦٨

(٢) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٣٩ بتصرف وتلخيص.

﴿٢٧﴾ وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا  
 فَتُقْبِلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ  
 قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٢٨﴾ لَئِن بَسَطْتَ إِلَى يَدِكَ  
 لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ  
 رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٩﴾ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُو أَبَائِي وَيُتَّبِعُوا مَذْهَبَ  
 مَنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴿٣٠﴾ فَطَوَّعَتْ  
 لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٣١﴾  
 فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِى  
 سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يُنَوِّلتِي أَنْ تُعْجِزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا  
 الْغُرَابِ فَأُورِى سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴿٣٢﴾  
 مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ  
 نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ  
 النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ  
 جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَ تَهْمُرُ رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّا كَثِيرًا  
 مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٣﴾

قال أبو حيان في البحر «مناسبة هذه الآيات لما قبلها، هو أن الله لما ذكر تمرد بني إسرائيل وعصيائهم أمره في النهوض لقتال الجبارين، أتبع ذلك بذكر قصة ابني آدم وعصيان قابيل أمر الله، وأنهم اقتنوا في العصيان أول عاص لله وأنهم انتهوا في خور الطبيعة. وهلع النفوس

والجبن والفرع إلى غاية بحيث قالوا لنبهم الذى ظهرت على يديه خوارق عظيمة - ﴿اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون﴾ وانتهى قابيل إلى طرف نقيض منهم من الجسارة والعتو بأن أقدم على أكبر المعاصي بعد الشرك وهو قتل النفس التى حرم الله قتلها، بحيث كان أول من سن القتل، وكان عليه وزره ووزر من عمل به إلى يوم القيامة. فاشتبهت القصتان من حيث الجبن عن القتل والإقدام عليه. ومن حيث المعصية بهما وأيضاً فتقدم قوله في أوائل الآيات :

﴿إذ هم قوم أن يبسطوا إليكم أيديهم﴾ وتبين ان عدم اتباع بنى إسرائيل للنبي ﷺ إنما سببه الحسد، وقصة بنى آدم انطوت على الحسد: وأن بسببه وقعت أول جريمة قتل على ظهر الأرض<sup>(١)</sup>.

وقوله: ﴿واتل﴾ من التلاوة. وأصل التلاوة القراءة المتتابعة الواضحة في مخارج حروفها. وفي النطق بها. والمراد بابنى آدم: ولداه وهما قابيل وهابيل.

قال القرطبي: واختلف في ابني آدم. فقال الحسن البصرى: ليسا من صلبه كانا رجلين من بنى إسرائيل - ضرب الله بهما المثل في إبانة حسد اليهود - وكان بينهما خصومة، فتقربا بقربانين، ولم تكن القربانين إلا في بنى إسرائيل قال ابن عطية: وهذا وهم، وكيف يجهل صورة الدفن أحد من بنى إسرائيل يقتدى بالغراب؟ والصحيح أنها ابناه لصلبه. هذا قول الجمهور من المفسرين وهما قابيل وهابيل<sup>(٢)</sup>.

والضمير في قوله: ﴿عليهم﴾ يعود على بنى إسرائيل الذين سبق الحديث عنهم. أو على جميع الذين أرسل الرسول ﷺ هدايتهم ويدخل فيه بنو إسرائيل دخولا أولياً، لإعلامهم بما هو في كتبهم حيث وردت هذه القصة في التوراة.

وقوله ﴿بالحق﴾ متعلق بمحذوف وقع صفة لمصدر ﴿اتل﴾ أى: اتل عليهم تلاوة ملتبسة بالحق والصدق. والقربان: اسم لما يتقرب به إلى الله - تعالى - من صدقة أو غيرها. ويطلق في أكثر الأحوال على الذبائح التى يتقرب إلى الله - بذبوحها.

قال أبو حيان: وقد طول المفسرون في سبب تقرب هذا القربان - من قابيل وهابيل - وملخصه: أن حواء كانت تلد في كل بطن ذكراً وأنثى، وكان آدم يزوج ذكر هذا البطن أنثى ذلك البطن الآخر. ولا يحل للذكر نكاح توأمة: فولد مع قابيل أخت جميلة، وولد مع هابيل أخت دون ذلك. فأبى قابيل إلا أن يتزوج توأمة لا توأمة هابيل، وأن يخالف سنة النكاح ونازع قابيل هابيل في ذلك، فاتفقا على أن يقدما قربانا - فأبهما قبل قربانه تزوجها، والقربان الذى

(١) تفسير البحر المحيط لأبى حيان ص ٤٦٠

(٢) تفسير القرطبي ج ٦ ص ١٣٣

قرباه هو زرع لقابيل - وكان صاحب زرع - وكيش لهابيل - وكان صاحب غنم - فتقبل من أحدهما وهو هابيل ولم يتقبل من الآخر وهو قابيل. وكانت علامة التقبل أن تأكل نار نازلة من السماء القربان المتقبل وتترك غير المتقبل<sup>(١)</sup>.

والمعنى: وائل - يا محمد - على هؤلاء الخسدة من اليهود، وعلى الناس جميعا قصة قابيل وهابيل، وقت أن قربا قربانا لله - تعالى - فتقبل الله - عز وجل - قربان أحدهما - وهو هابيل - لصدقه وإخلاصه، ولم يتقبل من الآخر - وهو قابيل - بسوء نيته وعدم تقواه. ثم حكى - سبحانه - ما دار بين الأخوين من حوار فقال: ﴿قال لأقتلنك﴾ أى قال قابيل متوعدا أخاه هابيل: لأقتلنك بسبب قبول قربانك، دون قربانى، فأنت ترى أن هذا الأخ الظالم قد توعد أخاه بالقتل - وهو من أكبر الكبائر. دون أن يقيم للأخوة التى بينها وزنا ودون أن يهتم بحرمة الدماء وبحق غيره فى الحياة والذى حمله على ذلك الحسد له على مزية القبول. وقد أكد تصميمه على قتله لأخيه بالقسم المطوى فى الكلام والذى، تدل عليه اللام. ونون التوكيد الثقيلة أى والله لأقتلنك بسبب قبول قربانك.

وهنا يحكى القرآن الكريم مارد به الأخ البار التقى هابيل على أخيه الظالم الحاسد قابيل، فيقول: ﴿إنما يتقبل الله من المتقين﴾.

أى: قال هابيل لقابيل ناصحا ومرشداً: إنما يتقبل الله الأعمال والصدقات من عباده المتقين الذين يخشونه فى السر والعلن؛ وليس من سواهم من الظالمين الحاسدين لغيرهم على ما أتاهم الله من نعم، فعليك أن تكون من المتقين لكى يقبل منك الله.

قال صاحب الكشاف: فإن قلت: كيف كان قوله: ﴿إنما يتقبل الله من المتقين﴾ جوابا لقوله: ﴿لأقتلنك﴾؟ قلت: لما كان الحسد لأخيه على تقبل قربانه هو الذى حمله على توعده بالقتل قال له: إنما أتيت من قبل نفسك لانسلاخها من لباس التقوى، لا من قبلى، فلم تقتلنى؟ ومالك لا تعاتب نفسك ولا تحملها على تقوى الله التى هى السبب فى القبول؟ فأجابه بكلام حكيم مختصر جامع لمعان. وفيه دليل على أن الله - تعالى - لا يقبل طاعة إلا من مؤمن متق<sup>(٢)</sup>.

ثم انتقل الأخ التقى من وعظ أخيه بتطهير قلبه، إلى تذكيره بحقوق الأخوة وما تقتضيه من بر وتسامح فقال - كما حكى القرآن عنه - ﴿لئن بسطت إلى يدك لتقتلنى ما أنا بباسط يدي

(١) تفسير القرطبي ج ٦ ص ١٣٠

(٢) تفسير البحر المحیط لأب حيان ج ٢ ص ٤٦١.

إليك لأقتلك إني أخاف الله رب العالمين ﴿ وبسط اليد : مدها والمراد هنا : مدها بالاعتداء . والمعنى : لئن مددت إلى - يا أخي - يدك لتقتلني ظلماً وحسداً ﴿ ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك ﴿ فإن القتل - وخصوصاً بين الأخوة جريمة منكرة، تأبأها شرائع الله - تعالى - وتنفر منها العقول السليمة .

وإذا كان الأخ الظالم قابيل قد أكد تصميمه على قتل أخيه هايل بجملة قسمية وهي ﴿ لأقتلك ﴿ فإن هايل قد أكد عدم قتله له بجملة قسمية - أيضاً وهي ﴿ لئن بسطت إلى يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك ﴿ .

فأنت ترى أن الجملة الكريمة تصور أكمل تصوير ما بين الأخيار والأشرار من تضاد . قال الألوسي : قيل كان هايل أقوى من قابيل ولكنه تخرج عن قتله واستسلم له خوفاً من الله - تعالى - لأن المدافعة لم تكن جائزة في ذلك الوقت، وفي تلك الشريعة . أو تحريماً لما هو الأفضل والأكثر ثواباً وهو كونه مقتولاً، لا قاتلاً<sup>(١)</sup> .

وقوله : ﴿ إني أخاف الله رب العالمين ﴿ جملة تعليلية مسوقة لبيان سبب امتناع هايل عن بسط يده إلى أخيه قابيل .

أى : إني أخاف الله رب العالمين أن يرانى باسطاً يدي إليك بالقتل . وقد أكد خوفه من الله - تعالى - بأن المؤكدة للقول، وبذكره له - سبحانه - بلفظ الجلالة، المشعر بأنه هو وحده صاحب السلطان، وبوصفه له عز وجل بأنه رب العالمين، أى : منشئ الكون ومن ومافيه، وصاحب النعم التي لا تحصى على خلقه .

وفي هذه الجملة الكريمة إرشاد لقابيل لخشية الله على أتم وجه، وتعريض بأن القاتل لا يخاف الله .

ثم انتقل هايل من وعظ أخيه بتطهير قلبه وبتدكيره بما تقتضيه الأخوة من بر وتسامح إلى تخويفه من عقاب الآخرة فقال : ﴿ إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار، وذلك جزاء الظالمين ﴿ :

وقوله : ﴿ أن تبوء بإثمي وإثمك ﴿، أى ترجع . وتفر : من البوء وهو الرجوع والالزوم، يقال : بآء إليه : أى : رجع، وبؤت به إليه أى رجعت .

والآية الكريمة تعليل آخر لامتناعه عن بسط يده إلى أخيه، ولم تعطف على ما قبلها للإيذان باستقلالها في العلية، ولدفع توهم أن تكون جزء علة لا علة تامة .

(١) تفسير الألوسي ج ٦ ص ١١٢

والمعنى: ﴿إني أريد﴾ بامتناعى عن التعرض لك بيسط يدي ﴿أن تبوء يائمي وإثمك﴾  
 أى: ترجع إلى يائمي قتلك إياي، ويائمك الذى قد كان منك قبل قتلى، والذى بسببه لم  
 يتقبل قربانك ﴿فتكون﴾ بسبب الإئمين ﴿من أصحاب النار﴾ فى الآخرة ﴿وذلك﴾ أى:  
 كينونتك من أصحاب النار ﴿جزاء الظالمين﴾ الذين ظلموا أنفسهم وظلموا غيرهم.  
 قال الإمام الرازى: فإن قيل: كما لا يجوز للإنسان أن يريد من نفسه أن يعصى الله،  
 فكذلك لا يجوز له أن يريد من غيره أن يعصى الله، فلم قال: ﴿إني أريد أن تبوء يائمي  
 وإثمك﴾؟

فالجواب: أن هذا الكلام إنما دار بينهما عندما غلب على ظن المقتول أنه يريد قتله، وكان  
 ذلك قبل إقدام القاتل على إيقاع القتل به، وكأنه لما وعظه ونصحه قال له: وإن كنت لا تنزجر  
 عن هذه الكبيرة بسبب هذه النصيحة فلا بد وأن تترصّد قتلى فى وقت أكون غافلا عنك وعاجزا  
 عن دفعك فحيث لا يمكننى أن أدفعك عن قتلى إلا إذا قتلتك ابتداء بمجرد الظن والحسبان.  
 وهذا منى كبيرة ومعصية وإذا دار الأمر بين أن يكون فاعل هذه المعصية أنا، وبين أن يكون  
 أنت، فإنا أحب أن تحصل هذه الكبيرة لك لالى.

ومن المعلوم أن إرادة صدور الذنب من الغير فى هذه الحالة، وعلى هذا الشرط لا يكون  
 حراما. ويجوز أن يكون المراد: إني أريد أن تبوء بعقوبة قتلى. ولا شك أنه يجوز للمظلوم أن  
 يريد من الله عقاب ظالمه<sup>(١)</sup>.

وقال صاحب الانتصاف: فأما إرادته - أى إرادة هابيل - لإئم أخيه وعقوبته - فى قوله -  
 تعالى ﴿إني أريد أن تبوء يائمي وإثمك﴾ - فمعناه: إني لا أريد أن أقتلك فأعاقب. ولما لم يكن  
 بد من إرادة أحد الأمرين إما إئمه بتقدير أن يدفع عن نفسه فيقتل أخاه، وإما إئم أخيه بتقدير  
 أن يستسلم وكان غير مرید للأول. اضطر إلى الثانى.

فهو لم يرد إذا إئم أخيه لعينه، وإنما أراد أن الإئم هو بالمدافعة المؤدية إلى القتل - ولم تكن  
 حينئذ مشروعة - فلزم من ذلك إرادة إئم أخيه. وهذا كما يتمنى الإنسان الشهادة. ومعناه أن  
 يبوء الكافر بقتله وبما عليه فى ذلك من الإئم، ولكن لم يقصد هو إئم الكافر لعينه، وإنما أراد أن  
 يبذل نفسه فى سبيل الله<sup>(٢)</sup>.

والى هنا نرى. أن هابيل قد استعمل فى صرف أخيه عن جريمة القتل وسائل متنوعة فهو

(١) تفسير الفخر الرازى ج ١١ ص ٢٠٧ - بتصرف وتلخيص.

(٢) حاشية تفسير الكشاف ج ١ ص ٢٥.

أولا أرشده إلى أن الله - تعالى - إنما يتقبل الأعمال من المتقين، فإذا أراد أن يتقبل قربانه فعليه أن يكون منهم.

وأرشده ثانيا إلى حقوق الأخوة وما تقتضيه من محبة ومودة وتسامح.

وأرشده ثالثا إلى أنه لا يمنعه من بسط يده إليه إلا الخوف من الله رب العالمين.

وأرشده رابعا إلى أن ارتكابه لجرمة القتل سيؤدى به إلى عذاب النار يوم القيامة، بسبب قتله لأخيه ظلما وحسدا.

فماذا كان وَقَعُ هذا النصيح الحكيم، والإرشاد القويم في نفس ذلك الإنسان الحاسد الظالم؟

لقد بين الله ذلك بقوله: ﴿فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين﴾.

قال القرطبي: قوله ﴿فطوعت له نفسه﴾: أى: سولت وسهلت نفسه له الأمر. وشجعته وصورت له أن قتل أخيه طوع سهل. يقال: طاع الشيء يطوع أى: سهل وانقاد. «وطوعه فلان له أى سهله»<sup>(١)</sup>.

والمعنى: أن قابيل سهلت له نفسه وزينت له - بعد هذه المواعظ - ﴿قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين﴾ في دنياه وفي أخراه.

أصبح من الخاسرين في دنياه لأنه قتل أخاه، والأخ سند لأخيه وعون له، لما بينهما من رحم قوية ورابطة متينة.

وأصبح من الخاسرين في آخرته، لأنه ارتكب جريمة من أكبر الجرائم وأشنعها وقد توعد الله مرتكبها بالغضب واللعنة والعذاب العظيم.

والتعبير بقوله - تعالى - ﴿فطوعت﴾ تعبير دقيق بليغ، فإن هذه الصيغة - صيغة التفعيل - تشير إلى أنه كانت هناك بواعث متعددة تتجاذب نفسه، كانت هناك بواعث الشر التي تدعوه إلى الاقدام على قتله، ودوافع الخير التي تمنعه من الاقدام على قتل أخيه، وأخيرا تغلبت دوافع الشر على دوافع الخير فقتل أخاه.

وقد صور الإمام الرازى هذا المعنى تصويرا حسنا فقال:

قال المفسرون: فطوعت، أى: سهلت له نفسه قتل أخيه، وتحقيق الكلام ان الإنسان إذا تصور القتل العمد العدوان وكونه من اعظم الكبائر فهذا الاعتقاد يصير صارفا له عن فعله فيكون هذا الفعل كالشيء العاصي المتمرد عليه الذى لا يطيعه بوجه ألبتة. فإذا أوردت النفس

أنواع وساوسها، صار هذا الفعل سهلا عليه، فكأن النفس جعلت بوساوسها العجيبة هذا الفعل كالطبع له، بعد أن كان كالعاصي المتمرد عليه، فهذا هو المراد بقوله: ﴿فطوعت له نفسه قتل أخيه﴾<sup>(١)</sup>.

هذا، والآية الكريمة بعد كل ذلك، تشير إلى شناعة الجريمة في ذاتها من حيث الباعث عليها، إذ الباعث عليها هو الحسد ومن حيث الصلة بين القاتل والمقتول إذ هي صلة أخوة تقتضى المحبة والمودة والتراحم ومن حيث ذات الفعل فإنه أكبر جريمة بعد الاشرار بالله - تعالى - .

قال الألوسي: أخرج الشيخان وغيرهما عن ابن مسعود - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - «لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها. لأنه أول من سن القتل» وأخرج ابن جرير والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمر - رضى الله عنه - قال: «إنا لنجد ابن آدم القاتل، يقاسم أهل النار العذاب. عليه شطر عذابهم»<sup>(٢)</sup>.

ثم حكى القرآن بعض ما حدث بعد قتل الأخ أخاه فقال: ﴿فبعث الله غرابا يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوءة أخيه قال يا ويلتى أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سوءة أخى فأصبح من النادمين﴾.

وقوله: ﴿فبعث﴾ من البعث بمعنى الإرسال. وهو هنا مستعمل في الإلهام بالطير إلى ذلك المكان بحيث يراه قابيل.

والغراب: طائر معروف. قالوا: والحكمة في كونه المبعوث دون غيره من الطيور أو الحيوان، لأنه يتشاءم به في الفراق والاعتراب. أو لأن من عادة الغراب دفن الأشياء. وقوله: ﴿يبحث في الأرض﴾ أى: ينبش التراب بمنقاره ورجليه بحيث يستخرجه من الأرض، ليعمل ما يشبه الحفرة.

والتعبير بالمضارع، للإشارة إلى أن البحث قد مكث وقتا، وكان مجال استمرار. وقوله: ﴿ليريه﴾ إما متعلق بقوله ﴿بعث﴾ فيكون الضمير في الفعل لله - تعالى - أو متعلق بقوله: ﴿يبحث﴾ فيكون الضمير للغراب.

قال القرطبي: قال مجاهد: بعث الله غرابين فاقتلا حتى قتل أحدهما الآخر ثم حفر فدفنه - فتعلم قابيل ذلك من الغراب - وكان ابن آدم هذا أول من قتل. وقيل إن الغراب

(١) تفسير الفخر الرازى ج ١١ ص ٢٠٧

(٢) تفسير الألوسى ج ٦ ص ١١٥

بحث الأرض على طعمه - أى : أكله - ليخفيه إلى وقت الحاجة إليه، لأن عادة الغراب فعل ذلك، فنتبه قابيل بذلك على مواراة أخيه<sup>(١)</sup>.

«والسوءة» ما تسوء رؤيته من الجسد، والمراد بها هنا : جميع جسد الميت وقيل : المراد بها العورة، لأنها تسوء ناظرها. وخصت بالذكر مع أن المراد مواراة جميع الجسد للاهتمام بها، لأن سترها أكد.

وهذه الآية الكريمة مرتبطة بكلام يسبقها لم يذكره القرآن الكريم لفهمه من السياق. والتقدير : أن القاتل بعد أن ارتكب جريمته. ورأى جثة أخيه أمامه ملقاة في العراء. تخبر ماذا يفعل فيها حتى لا يتركها عرضة لنهش السباع والطيور. ﴿فبعث الله غراباً يبحث﴾ أى : يحفر وينبش بمنقاره ورجليه متعمقا ﴿في الأرض﴾ ﴿ليريه﴾ أى : ليعلم ذلك القاتل ويعرفه ﴿كيف يوارى سوءة أخيه﴾ أى : كيف يستر في التراب جسم أخيه بعد أن فارقت الحياة، وأصبح عرضة للتغير والتعفن.

وقوله - تعالى - ﴿قال ياويلتى أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأوارى سوءة أخى﴾ بيان لما اعترى هذا القاتل من تحسر وندم.

وكلمة ﴿ياويلتى﴾ أصلها : ياويلتى. وهى كلمة جزع وتحسر. تستعمل عند وقوع المصيبة العظيمة كأن المتحسر ينادى ويلته ويطلب حضورها، بعد تنزيلها منزلة من ينادى. ولا يكون ذلك إلا فى أشد الأحوال ألماً، والويلة كالويل : ومعناها الفضيحة والبلية والهلاك.

أى : قال القاتل لأخيه ظليماً وحسداً بجزع وحسرة - بعد أن أرى غراباً يحفر حفرة ليدفن فيها شيئاً - قال ﴿ياويلتى﴾ أى : يا فضحيتى وبليتى أقبلى فهذا وقتك، لأنى قد نزلت بى أسبابك.

وقوله : ﴿أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأوارى سوءة أخى﴾ أى : أضعفت عن الحيلة التى تجعلنى مثل هذا الغراب فأستر جسد أخى فى التراب كما دفن الغراب بمنقاره ورجليه فى الأرض ما أراد دفنه؟! والاستفهام فى ﴿أعجزت﴾ للتعجب من عدم اهتدائه إلى ما اهتدى إليه الغراب، مع أنه إنسان فيه عقل، والغراب طائر من أخس الطيور.

وقوله : ﴿فأوارى﴾ معطوف على قوله : ﴿أن أكون﴾.

وقوله : ﴿فأصبح من النادمين﴾، تذييل قصد به بيان ما أصاب قابيل بعد أن قتل أخاه عدواناً وحسداً، ولم يعرف كيف يستر جثته إلا من الغراب.

(١) تفسير القرطبي ج ٦ ص ١٢٥

والندم : أسف الفاعل على فعل صدر منه .

قال الراغب : الندم والندامة التحسر من تغير رأى في أمر فائت . قال - تعالى - : ﴿ فأصبح من النادمين ﴾ . وأصله من منادمة الحزن له وملازمته إياه<sup>(١)</sup> .

والمعنى : فأصبح قابيل الذى قتل أخاه هابيل بغيا وحسدا من النادمين على ما اقتترف من فواحش تدل على جهله ، وبغيه ، وتمكن الحقد من نفسه .

قال صاحب المنار : والندم الذى ندمه - قابيل - هو ما يعرض لكل إنسان عقب ما يصدر عنه من الخطأ في فعل فعله إذا ظهر له أن فعله كان شرا له لا خيرا . وقد يكون الندم توبة إذا كان سببه الخوف من الله ، والتألم من تعدى حدوده ، وهذا هو المراد بحديث «الندم توبة» - رواه أحمد والبخارى في تاريخه والحاكم والبيهقى .

وأما الندم الطيبعى الذى أشرنا إليه فلا يعد وحده توبة . وفي حديث ابن مسعود في الصحيحين مرفوعا : « لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم كفل - أى نصيب - من دمها ؛ لأنه أول من سن القتل »<sup>(٢)</sup> .

ثم بين - سبحانه - بعد أن ساق ما جرى بين ابنى آدم - ما شرعه من شرائع تردع المعتدى ، وتبشر التقى فقال - تعالى - : ﴿ من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ﴾ .

وأصل معنى الأجل : الجناية التى يخشى منها أجلا . يقال : أجل الرجل على أهله شرا يأجله - بضم الجيم وكسرهما - أجلا إذا جناه أو أثاره وهيجه ، ثم استعمل فى تعليل الجنائيات كما فى قولهم : من أجلك فعلت كذا . أى بسببك ، ثم اتسع فيه فاستعمل فى كل تعليل .

والجار والمجرور ﴿ من أجل ﴾ متعلق بالفعل ﴿ كتبنا ﴾ واسم الإشارة ﴿ ذلك ﴾ يعود إلى ما ذكر فى تضاعيف قصة ابن آدم من أنواع المفاسد المترتبة على هذا القتل الحرام .

والمعنى : بسبب قتل قابيل لأخيه هابيل حسدا وظلما ، ومن أجل ما يترتب على القتل بغير حق من مفاسد ﴿ كتبنا ﴾ أى فرضنا وأوجبنا ﴿ على بنى إسرائيل ﴾ فى التوراة ما يردع المعتدى وما يبشر المتقى .

قال الجمل : قال بعضهم : إن قوله : ﴿ من أجل ذلك ﴾ من تمام الكلام الذى قبله - أى أنه

(١) مفردات القرآن للراغب الاصفهاني ج ٤٨٦ .

(٢) تفسير المنار ج ٦ ص ٣٤٧ .

متعلق بقوله: ﴿فأصبح من النادمين﴾ - والمعنى: فأصبح من النادمين من أجل ذلك. يعنى من أجل أنه قتل أخاه هابيل ولم يواره، ويروى عن نافع أنه كان يقف على قوله: من أجل ذلك ويجعله من تمام الكلام الأول، ولكن جمهور المفسرين وأصحاب المعاني على أن قوله ﴿من أجل ذلك﴾ ابتداء كلام متعلق بقوله ﴿كتبنا﴾ فلا يوقف عليه<sup>(١)</sup>.

و ﴿من﴾ هنا للسببية. أى: بسبب هذه الجناية شرعنا ما شرعنا من أحكام لدفع الشر وإشاعة الخير.

وعبر - سبحانه - عن السببية. بمن لبيان الابتداء في الحكم. وأنه اقترن بوقوع تلك الجريمة النكراء التي ستكون آثارها سيئة إذا لم تشرع الأحكام لمنعها.

وقدم الجار والمجرور على ما تعلق به وهو ﴿كتبنا﴾ لإفادة الحصر. أى: من ذلك ابتدء الكتب ومنه نشأ لا من شيء آخر.

وعبر - سبحانه - بقوله ﴿كتبنا﴾ للإشارة إلى أن الأحكام التي كتبها، قد سجلت بحيث لا تقبل المحو أو التبديل، بل من الواجب على الناس أن يلتزموا بها، ولا يفرطوا في شيء منها. وخص بنو إسرائيل بالذكر مع أن الحكم عام - لأنهم أول أمة نزل الوعيد عليهم في قتل الأنفس مكتوبا، وكان قبل ذلك قولاً مطلقاً، ولأنهم أكثر الناس سفكاً للدماء، وقتلاً للمصلحين، فقد قتلوا كثيراً من الأنبياء، كما قتلوا أكثر المرشدين والناصحين، ولأن الأسباب التي أدت إلى قتل قابيل لهابيل من أهمها الحسد، وهو ذيلة معروفة فيهم، فقد حملهم حسدهم للنبي ﷺ على الكفر به مع أنهم يعرفون صدقه كما يعرفون أبناءهم، كما حملهم على محاولة قتله ولكن الله - تعالى نجاه من شرورهم.

وما أشبههم في قتلهم للذين يأمرونهم بالخير بقابيل الذي قتل أخاه هابيل؛ لأنه أرشده إلى ما يصلحه.

وقوله - تعالى - : ﴿أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا﴾ بيان لما كتبه - سبحانه - من أحكام تسعد الناس متى اتبعوها.

والمعنى: بسبب قتل قابيل لأخيه هابيل ظلماً وعدواناً، كتبنا في التوراة على بني إسرائيل ﴿أنه﴾ أى: الحال والشأن ﴿من قتل نفسا﴾ واحدة من النفوس الإنسانية ﴿بغير نفس﴾.

أى: بغير قتل نفس يوجب الاقتصاص منه ﴿أو فساد في الأرض﴾ أى: أو بغير فساد في

(١) حاشية الجمل على الحلالين ج١ ص ٤٨٥ - بتصرف يسير.

الأرض يوجب إهدار الدم - كالردة وزنا المحصن - ﴿فكأنما قتل الناس جميعاً﴾ لأن الذى يقتل نفساً بغير حق، يكون قد استباح دماً مصوناً قد حماه الإسلام بشرائعه وأحكامه، ومن استباح هذا الدم فى نفس واحدة، فكأنه قد استباحه فى نفوس الناس جميعاً، إذ النفس الواحدة تمثل النوع الإنسان كله. ﴿ومن أحيائها فكأنما أحيأ الناس جميعاً﴾ أى: ومن تسبب فى إحيائها وصيانتها من العدوان عليها، كأن استنقذها مما يؤدى بها إلى الهلاك والأذى الشديد، أو ممكن الحاكم من إقامة الحد على قاتلها بغير حق، من فعل ذلك فكأنما تسبب فى إحياء الناس جميعاً.

وفى هذه الجملة الكريمة أسمى ألوان الترغيب فى صيانة الدماء، وحفظ النفوس من العدوان عليها، حيث شبه - سبحانه - قتل النفس الواحدة بقتل الناس جميعاً، وإحياءها بإحياء الناس جميعاً.

قال صاحب الكشاف: فإن قلت: كيف شبه الواحد بالجميع، وجعل حكمه كحكمهم؟ قلت: لأن كل إنسان يدلى بما يدلى به الآخر من الكرامة على الله، وثبوت الحرمة. فإذا قتل فقد أهين ما كرم على الله وهتكت حرمة، وعلى العكس. فلا فرق إذًا بين الواحد والجميع فى ذلك.

فإن قلت: فما الفائدة فى ذكر ذلك؟ قلت: تعظيم قتل النفس وإحيائها فى القلوب وليشمئز الناس عن الجسارة عليها، ويتراغبوا فى المحاماة على حرمتها، لأن المتعرض لقتل النفس إذا تصور قتلها بصورة قتل الناس جميعاً، عظم ذلك عليه فثبطه - عن القتل - وكذلك الذى أراد إحياءها<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام ابن كثير: قال الحسن وقتادة فى قوله - تعالى - ﴿أنه من قتل نفساً﴾. الخ. هذا تعظيم لتعاطى القتل. قال قتادة: عظيم والله وزرها، وعظيم والله أجرها. وقيل للحسن: هذه الآية لنا كما كانت لبني إسرائيل؟ فقال: إى والذى لا إله غيره - هى لنا - كما كانت لهم. وما جعل - سبحانه - دماءهم أكرم من دمائنا<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا التفسير الذى سرنا عليه يكون المراد بالنفس فى قوله ﴿أنه من قتل نفساً﴾: العموم أى: نفساً يحرم قتلها من بنى الإنسان.

وبعضهم يرى أن المراد نفس الامام العادل، لأن القتل فى هذه الحالة يؤدى إلى اضطراب أحوال الجماعة، وإشاعة الفتنة فيها. قال القرطبي: روى عن ابن عباس أنه قال: المعنى:

(١) تفسير الكشاف ج ١ ص ٦١٧.

(٢) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٣٥١.

من قتل نبيا أو إمام عدل فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياه بأن شد عضده ونصره، فكأنما أحيانا  
الناس جميعا<sup>(١)</sup>.

ويبدو لنا أن تفسير النفس بالعموم أولى، لأنه هو الذي عليه جمهور العلماء، ولأنه أدهى  
لحفظ الدماء الانسانية، وإعطائها ما تستحقه من صيانة واحترام.

وقوله ﴿بغير نفس﴾ متعلق بالفعل قبله وهو (قتل). وقوله ﴿أو فساد﴾ مجرور عطفا على  
نفس المجرورة بإضافه غير إليها.

و «ما» في قوله ﴿فكأنما﴾ كافة مهيئة لوقوع الفعل بعدها.

وقوله - تعالى - : ﴿ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ثم إن كثيرا منهم في الأرض لمسرفون﴾  
بيان لموقف بنى إسرائيل القبيح مما جاءهم من هدايات على أيدي أنبيائهم ومرشديهم.

أى : ولقد جاءت رسلنا لبنى إسرائيل بالآيات البينات، والمعجزات الواضحات، ﴿ثم إن  
كثيرا منهم بعد ذلك﴾ أى : بعد الذى كتبناه عليهم من شرائع، وبعد مجيء الرسل إليهم  
بالبينات ﴿في الأرض لمسرفون﴾ أى : لمجاوزون الحد في ارتكاب المعاصي والآثام، إذ الاسراف  
مجازوة حدود الحق والعدل بدون مبالاة أو اهتمام بها. وأكد - سبحانه - جملة ﴿ولقد جاءتهم  
رسلنا﴾ بالقسم، لكمال العناية بمضمونها، وبيان أن الرسل - عليهم السلام - ما قصرُوا في  
إرشاد بنى إسرائيل إلى ما يسعدهم ويهديهم، فقد جاء وهم بالشرائع البينة الواضحة التى تحمل  
في نفسها دليل صلاحها. والتعبير «بجاءتهم» يشير إلى أن الرسل - عليهم السلام - وصلوا  
إليهم، وصاروا قريبين منهم، بحيث يرونهم ويخاطبونهم ولا يتركون أمرا يهمهم إلا بينوه لهم.  
وجملة ﴿ثم إن كثيرا منهم﴾ معطوفة على جملة ﴿ولقد جاءتهم﴾.

وكان العطف «بثم» المفيدة هنا للتراخي في الرتبة، للإشارة إلى الفرق الشاسع بين  
ما جاءتهم به الرسل من بينات وهدايات، وبين ما كان عليه بنو إسرائيل من جحود وعناد  
وإفساد في الأرض.

واسم الإشارة «ذلك» يعود إلى المذكور من مجيء الرسل إليهم بالبينات ومن كتابة الشرائع  
عليهم. وفي وصف الكثيرين من بنى إسرائيل بالاسراف احتراسا في الحكم، وإنصافا للقللة  
التي آمنت منهم، وهذا من عدالة القرآن الكريم في أحكامه، ودقته في تعبيراته.

وذكر - سبحانه - أن إسراف الكثيرين منهم ﴿في الأرض﴾ مع أنه لا يكون إلا فيها،  
للإيدان بأن فسادهم وإسرافهم في القتل والمعاصي لم يكن فيما بينهم فحسب، بل انتشر شره في

الأرض، وسرى إلى غيرهم من سكانها المتشرين فيها. وبذلك نرى أن هذه الآيات الكريمة قد حكمت لنا ما دار بين ابني آدم من معاورات أدت إلى قتل أحدهما للآخر ظلماً وحسداً، إذ الحسد يأكل القلوب، ويشعلها بالشر كما تشتعل النار في الحطب، وبسببه ارتكبت أول جريمة قتل على ظهر الأرض، وبسببه كانت أكثر الجرائم في كل زمان ومكان... كما حكمت لنا أن بني إسرائيل - مع علمهم بشناعة جريمة القتل - قد أسرفوا في قتل الأنبياء والمصلحين مما يدل على قسوة قلوبهم، وفي كل ذلك تسلياً للنبي ﷺ ولأصحابه عما كانوا يلاقونه من اليهود المعاصرين لهم من عناد ومكر وأذى.

وبعد أن ذكر سبحانه - تغليظ الإثم في قتل النفس بغير حق، وتعظيم الأجر لمن عمل على إحيائها، أتبع ذلك ببيان الفساد المبيح للقتل، فقال - تعالى - :

إِنَّمَا  
جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ  
فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ  
وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ  
لَهُمْ حِزْبٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ  
﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا  
أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٤﴾

قال ابن جرير: اختلف أهل التأويل فيمن نزلت هذه الآية؟ فقال بعضهم: نزلت في قوم من أهل الكتاب كانوا أهل موادة لرسول الله ﷺ فنقضوا العهد، وأفسدوا في الأرض، فعرف الله نبيه الحكم فيهم...

وقال آخرون: نزلت في قوم من المشركين.

وقال آخرون: بل نزلت في قوم من عرينة وعكل - بضم العين وسكون الكاف - ارتدوا عن الإسلام، وحاربوا الله ورسوله، فعن أنس أن رهطاً من عكل وعرينة أتوا النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله إنا أهل ضرع، ولم نكن أهل ريف، وإنا استوطننا المدينة - أي: وجدناها

ردية المناخ - فأمر لهم النبي ﷺ بذود وراع - أى : بعدد من الإبل ومعهم راع - ، وأمرهم أن يخرجوا بها، فيشربوا من ألبانها وأبواها، فقتلوا الراعى، واستاقوا الذود، وكفروا بعد إسلامهم، فأق بهم إلى النبي ﷺ فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، وتركهم في الحرة حتى ماتوا، فذكر لنا أن هذه الآية نزلت فيهم.

ثم قال ابن جرير: وأولى الأقوال في ذلك عندي أن يقال: أنزل الله هذه الآية على نبيه ﷺ: لمعرفة حكمه على من حارب الله ورسوله، وسعى في الأرض فسادا، بعد الذى كان من فعل رسول الله ﷺ بالعربين<sup>(١)</sup>.

والذى يراه ابن جرير أولى هو الذى تطمئن إليه النفس، فإن الآية الكريمة تبين عقاب قطاع الطرق الذين يجاربون النظام القائم للأمة، ويرتكبون جرائم القتل والنهب والسلب والسرقة سواء أكانوا من المشركين أم من غيرهم؟ إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وقوله: سبحانه ﴿يجاربون﴾ من المحاربة. والمحاربة: مفاعلة من الحرب وهى ضد السلم، والأصل في معنى كلمة الحرب: الأخذ والسلب. يقال: حربه، إذا سلبه ماله، والمراد بالمحاربة هنا: قطع الطريق على الأمنين بالاعتداء عليهم بالقتل أو السلب أو ما يشبه ذلك من الجرائم التى حرّمها الله - تعالى -:

ومحاربة الناس لله - تعالى - على وجه الحقيقة غير ممكنة، لنتزهه - سبحانه - عن أن يكون من الجواهر والأجسام التى تُقتال؛ ولأن، المحاربة تستلزم أن يكون كل من المتحاربين في وجهة ومكان والله منزّه عن ذلك، فيكون التعبير مجازاً عن المخالفة لشرع الله، وارتكاب ما يغضبه أو المعنى: يجاربون أولياء الله وأولياء رسوله وهم المسلمون؛ فيكون الكلام على تقدير حذف مضاف.

وصدر - سبحانه - الآية بلفظ ﴿إنما﴾ المفيد للقصر، لتأكيد العقاب، وليبين أنه عقاب لاهوادة فيه، لأنه حد من حدود الله - تعالى - على تلك الجريمة النكراء التى تقوض بنيان الجماعة، وتهدم أمنها، وتزلزل كيانها، وتبعث الرعب والخوف في نفوس أفرادها.

وعبر - سبحانه - عن محارب أولياءه وشرعه بأنهم محاربون له ولرسوله لزيادة التشنيع عليهم، وليبين أن كل من يهدد أمن المسلمين ويعتدى عليهم يكون محارباً لله ولرسوله ومستحقاً لغضبه - سبحانه - وعقوبته.

وقوله: ﴿ويسعون في الأرض فساداً﴾ معطوف على قوله ﴿يجاربون﴾.

(١) تفسير ابن جرير ج ٦ ص ٢٠٨.

وقوله: ﴿ويسعون﴾ من السعى وهو الحركة السريعة المستمرة. والفساد: ضد الصلاح. فكل ما خرج عن وضعه الذى يكون به صالحًا نافعًا، يقال إنه قد فسد. والسعى فى الأرض بالفساد المراد به هنا: قطع الطريق على الناس، وتهديد أمنهم، والتعرض لهم بالأذى فى أنفسهم أو أموالهم أو أعراضهم.

وقوله: ﴿فسادًا﴾ مفعول لأجله أى: يجاربون ويسعون لأجل الفساد. أو هو حال من فاعل ﴿يسعون﴾ بتأويله بمفسدين، أو ذوى فساد.

وقوله: ﴿أن يقتلوا أو يصلبوا﴾ الخ. خبر عن المبتدأ الذى هو ﴿جزاء﴾ والمعنى: ﴿إنما جزاء﴾ أى: عقاب ﴿الذين يجاربون الله ورسوله﴾ أى: يخالفونها ويعصون أمرها، ويعتدون على أوليائها ﴿ويسعون فى الأرض فسادًا﴾ أى: يعملون بسرعة ونشاط فى الأرض لا من أجل الإصلاح وإنما من أجل الإفساد فيها عن طريق تهديد أمن الناس، والاعتداء على أموالهم وأنفسهم. جزاء هؤلاء ﴿أن يقتلوا﴾ والتقتيل هو القتل، إلا أنه ذكر بصيغة التضعيف لإفادة الشدة فى القتل وعدم التهاون فى إيقاعه عليهم لكونه حق الشرع وللإشارة إلى الاستمرار فى قتلهم ماداموا مستمرين فى الجريمة فكلما كان منهم قتل قتلوا.

﴿أو يصلبوا﴾ والتصليب: وضع الجاني الذى يراد قتله مشدودا على مكان مرتفع بحيث يرى بعد القتل ليكون عبرة لغيره، وردعًا له عن ارتكاب المعاصى والجرائم. قالوا: ويكون الصلب لمدة ثلاثة أيام وقيل: لمدة يوم واحد. وحجىء هنا أيضًا بصيغة التضعيف لإفادة التشديد فى تنفيذ هذه العقوبة وإنبات أنه لا هوادة فيها.

﴿أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف﴾ أى: تقطع مختلفة، فقوله ﴿من خلاف﴾ حال من أيديهم وأرجلهم أى: لاتكون اليد والرجل المقطوعتان من جانب واحد بل تكونان من جانبيين مختلفين.

﴿أو ينفوا من الأرض﴾ أى، يطردوا من الأرض التى اتفقوا فيها على الإجرام إلى أرض أخرى ليتشتت شملهم، ويتفرق جمعهم، مع مراقبتهم والتضييق عليهم. وفسر بعضهم النفي بالحبس فى السجن، لأن فيه إبعادا لهم وتفريقا لجمعهم.

واسم الإشارة فى قوله - تعالى - ﴿ذلك لهم خزى فى الدنيا﴾ يعود إلى العقاب المذكور فى الآية من القتل والصلب. الخ.

والخزى: الذل والفضيحة أى ذلك العقاب المذكور ﴿لهم خزى فى الدنيا﴾ أى: ذل وفضيحة وعار عليهم، لأنه كشف أمرهم، وهتك سترهم، وجعلهم عبرة لغيرهم.

هذا هو عقاب الدنيا أما عقاب الآخرة فقد بينه - سبحانه - بقوله : ﴿ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾ أى : لهم في الآخرة عذاب عظيم في شدته وآلامه جزاء ما اقترفوا من جرائم .  
وقوله : ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم﴾ بيان لحكم هؤلاء المحاربين إذا ما تابوا قبل القدرة عليهم .

أى نفذوا - أيها المسلمون - هذه العقوبات على هؤلاء المحاربين لأولياء الله وأولياء رسوله ، والساعين في الأرض بالفساد ماداموا مستمرين في غيهم وعدوانهم ﴿إلا الذين تابوا﴾ منهم ﴿من قبل أن تقدروا عليهم﴾ أى : من قبل أن تتمكنوا من أخذهم ، بأن أتوكم طائعين نادمين ، ﴿فاعلموا أن الله غفور رحيم﴾ أى واسع المغفرة والرحمة بعباده .  
هذا وهناك مسائل تتعلق بهاتين الآيتين من أهمها ما يأتي :

١ - احتج بعموم هذه الآية جمهور العلماء في أن المحاربة في الأمصار وفي القرى وفي الصحراء على السواء ، فحيثما تحققت إخافة المسلمين ، كان الفاعلون لتلك الإخافة محاربين لله ولرسوله ويجب إنزال العقاب بهم ، لقوله - تعالى - ﴿ويسعون في الأرض فساداً﴾ وكل هذه الأماكن من الأرض . وعلى هذا الرأي سار الإمام مالك والشافعي وأحمد وغيرهم .

ويرى الإمام أبوحنيفة أن قطع الطريق لا يتصور في داخل مصر ، إذ يمكن الإغاثة عند الاستغاثة ويد السلطان مبسوط في داخل الأمصار والقرى وإنما يتصور قطع الطريق في الصحراء وخارج المدن والقرى .

والذي نراه متفقاً مع الآية الكريمة أنه حيثما تحقق الوصف - وهو محاربة الأمنين ؛ واستلاب أموالهم ، والاعتداء على أرواحهم - كانت الخرابة ، ولزمت العقوبة التي تردع هؤلاء المعتدين على أموال الناس وأنفسهم .

قال القرطبي : واختلف العلماء فيمن يستحق اسم المحاربة . فقال مالك : المحارب عندنا من حمل على الناس في مصر أو في برية وكابرههم على أنفسهم وأموالهم دون نائرة<sup>(١)</sup> .  
قال ابن المنذر : اختلف عن مالك في هذه المسألة فأثبت المحاربة في مصر مرة ونفى ذلك مرة . وقالت طائفة حكم ذلك في مصر أو في المنازل والطرق ، وديار أهل البادية والقرى سواء وحدودهم واحدة .

قال ابن المنذر : كذلك هو ، لأن كلا يقع عليه اسم المحاربة . والآية على العموم . وليس

(١) نائرة : أى هاجئة يقال : نارت نأرةً في الناس بمعنى : هاجت هائجة .

لأحد أن يخرج من جملة الآية قوماً بغير حجة. وقالت طائفة: لا تكون المحاربة في المصر إنما تكون خارجة عن المصر<sup>(١)</sup>.

وقال ابن العربي: والذي نختاره أن الحاربة عامة في المصر والفقر، وإن كان بعضها أفحش من بعض. ولكن اسم الحاربة يتناولها، ومعنى الحاربة موجود فيها. ولو خرج بعض من في المصر لقتل بالسيف. ويؤخذ فيه بأشد ذلك لا بأيسره. فإنه سلب وغيلة، وفعل الغيلة أقيح من فعل الظاهرة ولذلك دخل العفو في قتل المجاهرة فكان قصاصاً، ولم يدخل في قتل الغيلة وكان حداً<sup>(٢)</sup>.

٢ - اختلف الفقهاء في معنى التخيير في قوله - تعالى - ﴿أَنْ يَمُوتُوا أَوْ يَصَلُّوا أَوْ يَنْقُطَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، أَوْ يَنْفُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾.

فقال قوم من السلف: الآية تدل على التخيير بين هذه الأجزاء.. فمتى خرج المحاربون بقطع الطريق، وقدر الإمام عليهم، فهو مخير بين أن يوقع بهم أي نوع من العقاب من هذه الأنواع الأربعة: القتل أو الصلب أو التقطيع أو النفي، حتى ولو لم يقتلوا ولم يأخذوا مالا، ماداموا قد اجتمعوا وقصدوا تهديد أمن الناس. فالسألة متروكة لتقدير الحاكم، وعليه أن يوقع بهم ما يراه مناسباً لجزهم وردعهم وجعلهم عبرة لغيرهم حتى لا يستشرى الشر في الأمة.

قال ابن كثير: قال ابن أبي طلحة عن ابن عباس فيمن شهر السلاح في قبة الإسلام. وأخاف السبيل ثم ظفر به الإمام وقدر عليه، فإمام المسلمين فيه بالخيار: إن شاء قتله وإن شاء صلبه وإن شاء قطع يده ورجله، وكذا قال: سعيد بن المسيب ومجاهد، وعطاء، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والضحاك، كما رواه ابن جرير عن أنس - وهو مذهب المالكية.

ومستند هذا القول أن ظاهر ﴿أَوْ﴾ للتخيير كما في نظائر ذلك من القرآن، كما في قوله - تعالى - في كفارة الفدية: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نَسْكَ﴾ فأوهنا للتخيير، وكذلك في الآية التي معنا<sup>(٣)</sup>.

وقال قوم آخرون من السلف: الآية تدل على ترتيب الأحكام وتوزيعها على ما يليق بها من الجنائيات. أي: أن ﴿أَوْ﴾ لتتويج العقوبات على حسب طبيعة الجرائم. فإذا قتل هؤلاء المحاربون غيرهم وأخذوا المال قتلوا وصلبوا وإذا قتلوا فقط قتلوا، وإذا أخذوا المال فحسب قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف. وإذا تجمعوا واففقوا على ارتكاب الجرائم من غير أن

(١) تفسير القرطبي ج ٦ ص ١٥١.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٥٩٥.

(٣) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٥١ - بتلخيص يسير -

يرتكبوا بالفعل نفوا من الأرض.

وهذا الرأي قال ابن عباس وقتادة والأوزاعي، وهو مذهب الشافعية والأحناف والحنابلة.

قال ابن كثير: وقال الجمهور: هذه الآية منزلة على أحوال، فعن ابن عباس أنه قال في قطاع الطريق: إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا المال نفوا من الأرض.

ثم قال ابن كثير: ويشهد لهذا التفصيل الحديث الذي رواه ابن جرير في تفسيره أن عبدالله بن مروان كتب إلى أنس بن مالك يسأله عن هذه الآية، فكتب إليه يخبره أنها نزلت في أولئك النفر العرنيين الذين ارتدوا عن الإسلام وقتلوا الراعي، واستاقوا الإبل وأخافوا السبيل.. قال أنس: فسأل رسول الله ﷺ جبريل عن القضاء فيمن حارب، فقال جبريل: من سرق مالا وأخاف السبيل فاقطع يده بسرقة ورجله بإخافته ومن قتل فاقته. ومن قتل وأخاف السبيل واستحل الفرج الحرام فاصلبه<sup>(١)</sup>.

وقال الفخر الرازي: والذي يدل على ضعف القول الأول وجهان:

الأول: أنه لو كان المراد من الآية التخيير لوجب أن يمكن الإمام من الاقتصار على النفي، ولما أجمعوا على أنه ليس له ذلك علمنا أنه ليس المراد من الآية التخيير.

الثاني: أن هذا المحارب إذا لم يقتل ولم يأخذ المال فقدهم بالمعصية ولم يفعل، وذلك لا يوجب القتل كالعزم على سائر المعاصي فثبت أنه لا يجوز حمل الآية على التخيير، فيجب أن يضمن في كل فعل على حدة فعلا على حدة، فصار التقدير: أن يقتلوا إن قتلوا، أو يصلبوا إن جمعوا بين أخذ المال والقتل أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن اقتصروا على أخذ المال. أو ينفوا من الأرض إن أخافوا السبيل<sup>(٢)</sup>.

والخلاصة أن أصحاب هذا الرأي الثاني يستدلون بأدلة عقلية - سبق بيانها - كما يستدلون بأدلة عقلية منها ما ذكره الإمام الرازي ومنها أن العقل يقضي أن يكون الجزاء مناسبا للجناية بحيث يزداد بازديادها، وينقص بنقصها، وليس من المعقول أن تكون جريمة الانفاق على الإرهاب بدون تنفيذ، متساوية مع جريمة الإرهاب والقتل والسلب. إذا فالعدالة توجب تنويع العقوبة.

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٥١.

(٢) تفسير الفخر الرازي ج ١١ ص ٢١٦.

ومنها أن التخيير الوارد في الأحكام المختلفة بحرف التخيير إنما يجري على ظاهره إذا كان سبب الوجوب واحداً كما في كفارة اليمين وكفارة الفدية، أما إذا كان السبب مختلفاً فإنه يخرج التخيير عن ظاهره - كما هنا -، ويكون الغرض بيان الحكم لكل واحد في نفسه، وذلك لأن قطع الطريق متنوع وبين أنواعه تفاوت الجريمة : فقد يكون باستلاب المال فقط، وقد يكون بالقتل فقط، وقد يكون بها وما دام الأمر كذلك وجب أن يكون العقاب مختلفاً ووجب أن يحمل ظاهر النص على غير التخيير. بأن يحمل على بيان الحكم لكل نوع.

قالوا : ونظير ذلك قوله - تعالى - ﴿قلنا ياذا القرنين إما أن تعذب وإما أن تتخذ فيهم حسناً﴾ فإنه ليس الغرض التخيير وإنما الغرض : ليكون شأنك مع قومك تعذيب من جحد وظلم، والإحسان إلى من آمن وعمل صالحاً.

وإنما قلنا : ليس الغرض التخيير، لأنه لا يمكن أن يكون له الحق في أي الأمرين من غير مرجح لأحدهما في الاعتبار، إذ منطلق العدالة يقتضي أن يكون العذاب لمن فسق وجحد، وأن يكون الإحسان لمن آمن واستقام.

قال بعض العلماء : « وإن الفقه في التفرقة بين الرأيين أن الرأي الثاني يحدد جرائم معينة، ويعتبرها موضوع قطع بفعلها أو بالشروع فيها وهي القتل والسرقة. وأن الجرائم لا تخلو عن ذلك، ولذلك كانت العقوبات مترددة بين القطع والقتل، وأنه يكون ثمة تغليظ إذا ارتكبت الجريمة معاً.

وإن كان الشروع بالتجمع واتخاذ الأسباب، فإن العقوبة تكون بمنع الجريمة من الوقوع باتخاذ أسباب الوقاية بالنهي من الأرض، ولذلك كان التنوع، وكان تخريج حرف ﴿أو﴾ على ذلك الأساس، ليكون التكافؤ بين الجريمة والعقوبة، وإن لم تكن جريمة كانت الوقاية.

أما الرأي الأول فهو يتجه إلى أن عقوبة الحرابة لذات الحرابة والسعي في الأرض بالفساد، ومنع الناس من السير والاستمتاع بأموالهم وحرابتهم الشخصية. وظاهر هذا الرأي أنه لا ينظر إلا إلى ذات الحرابة التي هي التخويف والإرهاب، ولا ينظر إلى الجرائم التي ارتكبوها فعلاً، ولذلك يعمم الجرائم ولا يقصرها على القتل والسرقة كالرأي الثاني.

ويرى أن العقوبات في جملتها هي لعلاج ذلك الشر، وحسم مادته، والقضاء على التفكير لمن يهم بمحاكاة من وقعوا فيه، ولذلك يجب إطلاق يدولى الأمر واعتبار تلك العقوبات في يده كالدواء بين يدي الطبيب، يختار من أصنافه ما يراه أنجح في علاج الآفة التي أصابت الجسم الاجتماعي.

وإننا نرى الرأي الثاني بالنسبة لتنوع العقاب، ونرى الرأي الأول بالنسبة لتعميم الجرائم

التي تفسد المجتمع. فإذا كانت عصابة تعمل لجمع الرجال على النساء وتحطف النساء لذلك الغرض، أو كانت عصابة لتجميع المواد المخدرة المحرم دينا وقانونا تناولها، فإنهم يكونون كقطاع الطريق، ويدخلون في باب الحرابة<sup>(١)</sup>.

٣ - تدل الآية بظاهرها على أن المحاربين يعاقبون في الدنيا والآخرة، ولا يكون العقاب الدنيوي طهرة لهم ولو كانوا مسلمين لقوله - تعالى - ﴿ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾.

قال القرطبي: فقوله: ﴿ذلك لهم خزي في الدنيا﴾ لشناعة المحاربة، وعظم ضررها وإنما كانت المحاربة عظيمة الضرر، لأن فيها سد سبيل الكسب على الناس. لأنه إذا أخيف الطريق انقطع الناس عن السفر، واحتاجوا إلى لزوم البيوت، فانسد باب التجارة عليهم، وانقطعت أكسابهم، فشرع الله على قطاع الطريق الحدود المغلظة، وذلك الخزي في الدنيا ردعا لهم عن سوء فعلهم، وفتح باب التجارة التي أباحها الله لعباده. وتكون هذه المعصية خارجة عن المعاصي ومستثناة من حديث عبادة بن الصامت في قول النبي ﷺ: «فمن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له».

ويحتمل أن يكون الخزي لمن عوقب، وعذاب الآخرة لمن سلم في الدنيا، ويجري هذا الذنب مجرى غيره. ولا خلود لمؤمن في النار على ما تقدم، ولكن يعظم عقابه لعظم ذنبه، ثم يخرج إما بالشفاعة وإما بالقبضة وهذا الوعيد كغيره مقيد بالمشيئة، وله - تعالى - ان يغفر هذا الذنب<sup>(٢)</sup>.

٤ - دل قوله - تعالى - : ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم﴾ على أن توبة المحاربين قبل الظفر بهم، تسقط عنهم حد المحاربين المذكور في الآية، إلا أن كثيرا من الفقهاء قالوا إن الذي يسقط عنهم هو ما يتعلق بحقوق الله، أما ما يتعلق بحقوق العباد فلا يسقط عنهم بالتوبة قبل القدرة عليهم.

قال القرطبي: قوله - تعالى - : ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم﴾: استثنى - جل شأنه - التائبين قبل أن يقدر عليهم، وأخبر بسقوط حقه عنهم بقوله: ﴿فاعلموا أن الله غفور رحيم﴾. أما القصاص وحقوق الأدميين فلا تسقط، وظاهر الآية أن من تاب بعد القدرة عليه فتوبته لا تنفع، وتقام الحدود عليه كما تقدم<sup>(٣)</sup>.

(١) تفسير الآية الكريمة لغضيلة الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة. مجلة لواء الإسلام العدد السابع. السنة العشرون.

(٢) تفسير القرطبي ج ٦ ص ١٥٧.

(٣) تفسير القرطبي ج ٦ ص ١٨٥.

وقال الألوسي : قوله : ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم﴾ استثناء مخصوص بما هو من حقوق الله - تعالى - كما ينبيء عنه قوله ﴿فاعلموا أن الله غفور رحيم﴾ . وأما ما هو من حقوق العباد - كحقوق الأولياء من القصاص ونحوه - فيسقط بالتوبة وجوبه على الإمام من حيث كونه حدا، ولا يسقط جوازه بالنظر إلى الأولياء من حيث كونه قصاصا؛ فإنهم إن شاءوا عفوا، وإن أحبوا استوفوا<sup>(١)</sup>.

ويرى ابن جرير وابن كثير أن توبة المحاربين قبل القدرة عليهم تسقط عنهم جميع الحدود. فقد قال ابن جرير - بعد أن ساق الأقوال في ذلك - : «وأولى هذه الأقوال بالصواب عندي، قول من قال : توبة المحارب الممتنع بنفسه، أو بجماعة معه، قبل القدرة عليه، تضع عنه تبعات الدنيا التي كانت لزمته أيام حربه وحرابته، من حدود الله، وغرم لازم، وقود وقصاص، إلا ما كان قائما في يده من أموال المسلمين والمعاهدين فيرد على أهله»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن كثير : وقوله - تعالى - ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم﴾ أما على قول من قال إنها في أهل الشرك، فظاهر. - أى : فإنهم إذا آمنوا قبل القدرة عليهم سقطت عنهم جميع الحدود المذكورة - . وأما المحاربون المسلمون فإذا تابوا قبل القدرة عليهم فإنه يسقط عنهم تحتم القتل والصلب وقطع الرجل.

وهل يسقط قطع اليد؟ فيه قولان للعلماء. وظاهر الآية يقتضى سقوط الجميع، وعليه عمل الصحابة.

ثم ساق آثارا في هذا المعنى منها : ما رواه ابن أبي حاتم عن الشعبي قال : كان حارثة بن بدر التميمي من أهل البصرة - وكان قد أفسد في الأرض وحارب - فكلم رجلا من قريش فكلموا عليا فيه فلم يؤمنه. فأتى سعيد بن قيس الهمداني فخلفه في داره ثم أتى عليا فقال : يا أمير المؤمنين : أرايت من حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادا، فقرا حتى بلغ ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم﴾ فقال علي : اكتب له أمانا. . «<sup>(٣)</sup>.

وبعد، فهذه بعض الأحكام التي تتعلق بقطاع الطريق الذين سماهم الله - تعالى - محاربين لله ولرسوله، وسمى الفقهاء عملهم حرابة.

وقد رأينا أن الله - تعالى - قد عاقبهم بتلك العقوبات الرادعة في الدنيا. وأعد لهم العذاب

(١) تفسير الألوسي ج ٦ ص ١٢٠.

(٢) تفسير ابن جرير ج ٦ ص ٢٢٥.

(٣) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٥٢.

العظيم في الآخرة، ماداموا مستمرين في عدوانهم وتهديدهم لأمن الناس، واستلابهم لأموالهم.

وإن المقصد من هذه العقوبات الشديدة، أن يكف المعتدون عن عدوانهم، وأن يحس الناس في حياتهم بالأمان والاطمئنان على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، فإن الأمة التي ترتكب فيها الجرائم بدون خوف أو وجل، ويفتقد أبنائها الأمان والاطمئنان، هذه الأمة التي هذا شأنها، لا بد أن تضطرب كلمتها، ويهون أمرها، وتنتزع الثقة بين الحاكمين والمحكومين فيها، لذا فقد أوجب الإسلام على أتباعه أن يتكاتفوا ويتعاونوا للقضاء على كل من يحاول إثارة الفتن والاضطراب بين صفوفهم، حتى يعيشوا آمنين مطمئنين، مؤدبين لما يجب عليهم نحو دينهم وديارهم بدون خوف أو إزعاج.

وقد قال القرطبي في هذا المعنى: «وإذا أخاف المحاربون السبيل، وقطعوا الطريق، وجب على الإمام قتالهم من غير أن يدعوهم، ووجب على المسلمين التعاون على قتالهم وكفهم عن أذى المسلمين، فإن انهزموا لم يتبع منهم مدبراً إلا أن يكون قد قتل وأخذ مالا، فإن كان كذلك أتبع ليؤخذ ويقام عليه ما وجب لجنايته<sup>(١)</sup>».

وبعد أن بين - سبحانه - سوء عاقبة المحاربين له ولرسوله ﷺ وأخرج منهم من تاب إليه - سبحانه - قبل القدرة عليه بعد كل ذلك وجه - سبحانه - نداء إلى المؤمنين أمرهم فيه بتقواه، وبالتقرب إليه بالعمل الصالح فقال - تعالى -:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ

لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴿٢٥﴾

وقوله: ﴿اتَّقُوا﴾ من التقوى بمعنى صيانة النفس عن كل ما يغيضه الله - تعالى -.

وقوله: ﴿وابتغوا﴾ من الابتغاء وهو الاجتهاد في طلب الشيء.

و﴿الوسيلة﴾ على وزن فعيلة بمعنى ما يتوصل به ويتقرب به إلى الله - تعالى -، من فعل

(١) تفسير القرطبي ج ٦ ص ١٥٥.

الطاعات، واجتناب المعاصي، مأخوذة من وسل إلى كذا، أى. تقرب إليه بشيء. وقيل: الوسيلة الحاجة.

قال الراغب: الوسيلة: التوصل إلى الشيء برغبة، وهى أخص من الوصيلة، لتضمنها معنى الرغبة، وحقيقة الوسيلة إلى الله مراعاة سبيله بالعلم والعبادة وتحرى مكارم الشريعة، وهى كالقربة. والواصل: الراغب إلى الله - تعالى... (١).

والمعنى: يا أيها الذين آمنوا بالحق الذى جاء به محمد ﷺ ﴿اتقوا الله﴾ أى: خافوه وصونوا أنفسكم عن كل مالا يرضيه ﴿وابتغوا إليه الوسيلة﴾: أى: اطلبوا باجتهد ونشاط الزلفى والقربى إليه عن طريق مداومتكم على فعل الطاعات، والتزود من الأعمال الصالحات، واجتناب المعاصي والمنكرات.

﴿وجاهدوا فى سبيله لعلكم تفلحون﴾ أى: وجاهدوا أنفسكم بكفها عن الأهواء، وكذلك جاهدوا أعداءكم حتى تكون كلمة الله هى العليا، رجاء أن تفوزوا بالفلاح والسعادة فى الدنيا والآخرة. وقد ناداهم - سبحانه - بصفة الإيمان، لتحريك حرارة العقيدة فى قلوبهم وتوجيه عقولهم إلى ما يستدعيه الإيمان من طاعة وإخلاص.

وقوله: ﴿إليه﴾ متعلق بالفعل قبله وهو ﴿وابتغوا﴾. أو بلفظ ﴿الوسيلة﴾ لأنها بمعنى المتوسل به، وقدم الجار والمجرور لإفادة التخصيص.

أى. اطلبوا برغبة وشدة ما يقربكم إلى الله من الأعمال الصالحة، ولا تقربوا إلى غيره إلا فى ظل طلب رضا - سبحانه -.

أو: اطلبوا متوجهين إليه - سبحانه - حاجتكم، فإن بيده مقاليد السموات والأرض، ولا تطلبوها متوجهين إلى غيره.

وقد جاء لفظ الوسيلة فى الأحاديث النبوية على أنه اسم لأعلى الدرجات فى الجنة، وهذا المعنى متلاق مع أصل المعنى، وهو التقرب إلى الله والتوسل إليه وحده بالطاعات، لأن من يفعل ذلك ينال من الله - تعالى - أسمى الدرجات.

وقد ساق الامام ابن كثير جملة من الأحاديث فى هذا المعنى فقال ما ملخصه: والوسيلة: القربة. كذا قال ابن عباس ومجاهد وأبو وائل والحسن وقتادة وغير واحد. قال قتادة: أى تقربوا إليه بطاعته والعمل بما يرضيه.

والوسيلة أيضاً: علم على أعلى منزلة فى الجنة وهى منزلة رسول الله ﷺ وداره فى الجنة،

(١) المرادات فى غريب القرآن ص ٥٢٣.

وهي أقرب أمكنة الجنة إلى العرش. وقد ثبت في صحيح البخارى عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « من قال حين سمع النداء - أى الأذان - : اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة. آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذى وعدته حلت له شفاعتى يوم القيامة ».

وثبت في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو أنه سمع النبي - ﷺ يقول : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على، فإنه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا لى الوسيلة فإنها منزلة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو. فمن سأل الوسيلة حلت له شفاعتى»<sup>(١)</sup>.

والمأمل فى هذه الآية الكريمة يراها قد أرشدت المؤمنين إلى ما يسعدهم بأن ذكرت لهم ثلاث وسائل وغاية،، أو ثلاث مقدمات ونتيجة.

أما الوسائل الثلاث أو المقدمات الثلاث فهى : تقوى الله، والتقرب إليه بما يرضيه، والجهاد فى سبيله. وأما الغاية أو النتيجة لكل ذلك فهى الفلاح والفوز والنجاح.

ولو أن المسلمين تمسكوا بهذه الوسائل حق التمسك لو صلوا إلى ما يسعدهم فى دنياهم وفى آخرتهم.

هذا، وللعلماء كلام طويل فى التوسل والوسيلة، نرى أنه لا بأس من ذكر جانب منه. قال الامام ابن تيمية : إن لفظ الوسيلة والتوسل فيه إجمال واشتباه، يجب أن تعرف معانيه ويعطى كل ذى حق حقه. فيعرف ما ورد به الكتاب والسنة من ذلك ومعناه : وما كان يتكلم به الصحابة ويفعلونه ومعنى ذلك، ويعرف ما أحدثه المحدثون فى هذا اللفظ ومعناه فإن كثيراً من اضطراب الناس فى هذا الباب هو بسبب ما وقع من الإجمال والاشترائك فى الألفاظ ومعانيها حتى تجد أكثرهم لا يعرف فى هذا الباب فصل الخطاب.

إن لفظ الوسيلة ورد فى القرآن ومن ذلك قوله - تعالى - ﴿يأياها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة﴾.

الوسيلة التى أمر الله أن تبتغى إليه. هى ما يتقرب به إليه من الواجبات والمستحبات. فجماع الوسيلة التى أمر الله الخلق بابتغائها، هو التوسل إليه باتباع ما جاء به الرسول، لا وسيلة لأحد إلى الله إلا ذلك.

ولفظ الوسيلة ورد - أيضاً - فى الأحاديث الصحيحة كقوله ﷺ « سلوا الله لى الوسيلة فإنها

درجة في الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله. وأرجو أن أكون أنا ذلك العبد». ثم قال: والتوسل بالنبي ﷺ والتوجه به في كلام الصحابة، يريدون التوسل به وشفاعته. والتوسل به في عرف كثير من المتأخرين يراد به الإقسام به والسؤال به. وحينئذ فلفظ التوسل به ﷺ يراد به معنيان صحيحان باتفاق المسلمين ويراد به معنى ثالث لم ترد به سنة.

أما المعنيان الصحيحان. فأحدهما: التوسل بالإيمان به ويطاعته. والثاني: دعاؤه وشفاعته. ومن هذا قول عمر بن الخطاب: اللهم إنا كنا إذا أجدبنا توسلنا إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا - العباس - فاسقنا أى بدعائه وشفاعته. والتوسل بدعائه وشفاعته كما قال عمر - هو توسل بدعائه لا بذاته، ولهذا عدلوا عن التوسل به إلى التوسل بعمه العباس.

فلما عدلوا عن التوسل به إلى التوسل بالعباس، علم أن ما يفعل في حياته قد تعذر بموته. وأما المعنى الثالث الذي لم ترد به سنة فهو التوسل به بمعنى الإقسام على الله بذاته والسؤال بذاته، فهذا لم يكن الصحابة يفعلونه لا في حياته ولا بعد مماته ولا عند قبره ولا غير قبره. ولا يعرف في شيء من الأدعية المشهورة بينهم وإنما ينقل شيء من ذلك في أحاديث ضعيفة مرفوعة وموقوفة. أو عن من ليس قوله حجة<sup>(١)</sup>.

قال الألويسي ما ملخصه: واستدل بعض الناس بهذه الآية على مشروعية الاستغاثة بالصالحين، وجعلهم وسيلة بين الله - تعالى - وبين العباد والقسم على الله - تعالى - بهم، بأن يقال: اللهم إنا نقسم عليك بفلان أن تعطينا كذا. ومنهم من يقول للغائب أو للميت من عباد الله الصالحين: يا فلان ادع الله أن يرزقني كذا وكذا ويزعمون أن ذلك من ابتغاء الوسيلة وكل ذلك بعيد عن الحق بمراحل.

وتحقيق الكلام في هذا المقام أن الاستغاثة بمخلوق وجعله وسيلة بمعنى طلب الدعاء منه لاشك في جوازه إن كان المطلوب منه حيا، ولا يتوقف على أفضليته من الطالب، بل قد يطلب الفاضل من المفضول، فقد صح أنه ﷺ قال لعمر لما استأذنه في العمرة: «لا تسنا يا أخى من دعائك». ولم يرد عن أحد من الصحابة - وهم أحرص الناس على كل خير - أنه طلب من ميت شيئا.

وأما القسم على الله - تعالى - بأحد من خلقه مثل أن يقال: اللهم إني أقسم عليك أو

(١) من كتاب الوسيلة للامام ابن تيمية نقله عن تفسير القاسمي ج ٦ ص ١٩٦٨

أسألك بفلان إلا ما قضيت لي حاجتي، فعن ابن عبد السلام جواز ذلك في النبي ﷺ لأنه سيد ولد آدم. ولا يجوز أن يقسم على الله بغيره من الأنبياء أو الملائكة أو الأولياء. لأنهم ليسوا في درجته.

ومن الناس من منع التوسل بالذات، والقسم على الله بأحد من خلقه مطلقاً، وهو الذي ترشح به كلام ابن تيمية ونقله عن أبي حنيفة وأبي يوسف، وغيرهما من العلماء الأعلام. ثم قال بعد كلام طويل:

وبعد هذا كله فأننا لا أرى بأساً في التوسل إلى الله - تعالى - بجاه النبي ﷺ حياً وميتاً ويراد من الجاه معنى يرجع إلى صفة من صفاته - تعالى - مثل أن يراد به المحبة التامة المستدعية عدم رده وقبول شفاعته فيكون معنى القائل: إلهي أتوسل بجاه نبيك ﷺ أن تقضى لي حاجتي، أي: إلهي أجعل محبتك له وسيلة في قضاء حاجتي، بل لا أرى بأساً - أيضاً - في الإقسام على الله - تعالى - بجاهه ﷺ بهذا المعنى.

ثم قال: وإن الناس قد أكثروا من دعاء غير الله - تعالى - من الأولياء. الأحياء منهم والأموات وغيرهم. مثل ياسيدي فلان أغثنى. وليس ذلك من التوسل المباح في شيء. واللافت بحال المؤمن عدم التفوه بذلك. وأن لا يجوم حول حماه، وقد عده بعض العلماء شركاً، وإن لا يكتنه فهو قريب منه.

فالخزم التجنب عن ذلك وعدم الطلب إلا من الله - تعالى - القوى الغنى الفعال لما يريد<sup>(١)</sup>.

وبعد أن حض - سبحانه - عباده المؤمنين على تقواه والتقرب إليه بصالح الأعمال لكي ينالوا الفلاح والنجاح، عقب ذلك ببيان ما أعدّه للكافرين من عذاب أليم فقال - تعالى -:

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوَآتُ

لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ

عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ وَهُمْ لَيْسُوا بِأَلِيمٌ ﴿٣٦﴾

يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِمُخْرِجِينَ مِنْهَا

وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٣٧﴾

والمعنى : ﴿إن الذين كفروا﴾ بآياتنا وجحدوا الحق الذي جاءتهم به رسلنا ﴿لو أن لهم ما في الأرض جميعاً﴾ أى : لو أن لهم جميع ما في الأرض من أموال وخيرات ومنافع ﴿ومثله معه﴾ أى : وضعفه معه، وقدموا كل ذلك ﴿ليفقدوا به﴾ أى : ليخلصوا به أنفسهم ﴿من عذاب يوم القيامة ما تقبل منهم﴾ أى : ما قبله الله منهم، لأن سته قد اقتضت أن تكون نجاة الإنسان من العذاب يوم القيامة متوقفة على الإيمان والعمل الصالح، لا على الأموال وما يشبهها من حطام الدنيا مهما عظم شأنها وكثر عددها. ﴿ولهم عذاب أليم﴾ أى : شديد في آلامه وأوجاعه.

فالآية الكريمة تبين ما أعدده الله - تعالى - يوم القيامة للكافرين بآياته من عذاب أليم، لن يصرفه عنهم صارف مهما قدموا من ثمن، أو بذلوا من أموال.

وقوله ﴿لو أن لهم﴾. إلخ، جملة شرطية جوابها قوله تعالى ﴿ما تقبل منهم﴾ وهذه الجملة الشرطية وجوابها خبر إن في قوله : ﴿إن الذين كفروا﴾.

وصدرت الآية الكريمة بأداة التوكيد «إن» للرد على ما ينكره الكافرون من وقوع عذاب عليهم يوم القيامة فقد حكى القرآن عنهم أنهم قالوا : ﴿نحن أكثر أموالاً وأولاداً وما نحن بمعذبين﴾.

والمراد بقوله : ﴿لو أن لهم﴾ أى : لو أن لكل واحد منهم منفرداً، ما في الأرض جميعاً ومثله معه، وقدمه يوم القيامة ليخلص نفسه من العذاب، ما قبل منه ذلك الذى قدمه. وفي ذلك ما فيه من ثبوت العذاب عليهم ووقوعه بهم لا محالة. وقوله : ﴿جميعاً﴾ توكيد للموصول وهو ﴿ما﴾ فى قوله : ﴿ما فى الأرض﴾ أو حال منه. وقوله : ﴿ومثله﴾ معطوف على اسم أن وهو (ما) الموصولة.

وقوله : ﴿معه﴾ ظرف واقع موقع الحال من المعطوف والضمير يعود إلى الموصول. وجاء الضمير المجرور فى قوله ﴿ليفقدوا به﴾ بصيغة الإفراد، مع أن الذى تقدمه شيان وهما : ما فى الأرض جميعاً ومثله. للإشارة إلى أنها لتلازمها قد صاراً بمنزلة شيء واحد. أو لإجراء الضمير مجرى اسم الإشارة بأن يؤول المرجع المتعدد بالمذكور أى ليفقدوا بذلك المذكور من عذاب يوم القيامة ما تقبل منهم.

ونفى - سبحانه - قبول الفدية منهم بقوله : ﴿ما تقبل منهم﴾ لإفادة تأكيد هذا النفى واستبعاده، إذ أن صيغة «التقبل» تدل على تكلف القبول أى : أنه لا يمكن قبول الفداء منهم مهما قدموا من أموال ومهما بذلوا من محاولات فى سبيل الوصول لغرضهم.

قال الفخر الرازى : والمقصود من هذا الكلام التمثيل للزوم العذاب لهم، فإنه لا سبيل لهم إلى الخلاص منه<sup>(١)</sup>.

(١) تفسير الفخر الرازى ج-١١ ص ٢٢١.

روى البخارى عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ « يؤتى بالرجل من أهل النار فيقال له : يا بن آدم كيف وجدت مضجعتك ؟ فيقول : شر مضجع . فيقال له . أرايت لو كان لك ملء الأرض ذهباً أكنت تفتدى به ؟ فيقول : نعم ، فيقال له : قد كنت سئلت ما هو أيسر من ذلك : أن لا تشرك بالله شيئاً فيؤمر به إلى النار»<sup>(١)</sup>.

وقوله - تعالى - ﴿يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها ولهم عذاب مقيم﴾ بيان لدوام نزول العذاب بهم بعد بيان شدة آلامه وأوجاعه.

أى : يريد هؤلاء الكافرون ﴿أن يخرجوا من النار﴾ بعد أن ذاقوا عذابها وآلامها، ﴿وما هم بخارجين منها﴾ أبداً، بسبب ما ارتكبوه في الدنيا من قبائح ومنكرات ﴿ولهم عذاب مقيم﴾ أى : دائم ثابت لا ينقطع .

فأنت ترى هاتين الآيتين قد بينتا سوء عاقبة الكافرين، بعد أن رغب - سبحانه - المؤمنين في التقرب إليه بالإيمان والعمل الصالح، وذلك لكى يزداد المؤمنون إيماناً. ولكى ينصرف الناس عن الكفر والفسوق والعصيان إلى الإيمان والطاعة والاستجابة لتعاليم الله الواحد القهار.

وبعد أن بين - سبحانه - عقوبة الذين يجاربون الله ورسوله، ودعا المؤمنين إلى التقرب إليه بالعمل الصالح وبين سوء عاقبة الكافرين. بعد أن بين كل ذلك أعقبه بيان عقوبة السرقة فقال - تعالى :

وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا  
 أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا فَاكْفَلَا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ  
 ﴿٣٨﴾ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ  
 عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٩﴾ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ  
 السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ  
 وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤٠﴾

(١) رواه البخارى فى باب «من نوقش الحساب عذب، ومن كتاب الرقاق» ج ٨ ص ١٣٩

قال الجمل ما ملخصه : قوله - تعالى : ﴿والسارق والسارقة﴾ .. إلخ . شروع في بيان حكم السرقة الصغرى بعد بيان أحكام الكبرى .

وقرأ الجمهور : والسارق بالرفع وفيها وجهان :

أحدهما : وهو مذهب سيويه والمشهور من أقوال البصريين - أن السارق مبتدأ محذوف الخبر . والتقدير : فيما يتلى عليكم أو فيما فرض عليكم السارق والسارقة . أى : حكم السارق ، ويكون قوله ﴿فاقطعوا﴾ بيانا لذلك الحكم المقدر . فما بعد الفاء مرتبط بما قبلها ، ولذلك أتى بها فيه لأنه هو المقصود . ولو لم يؤت بالفاء لتوهم أنه أجنبي ، والكلام على هذا جملتان : الأولى خبرية والثانية أمرية .

والثاني : وهو مذهب الأخفش وجماعة كثيرة - أنه مبتدأ - أيضا - والخبر الجملة الأمرية من قوله ﴿فاقطعوا﴾ وإنما دخلت الفاء في الخبر ، لأنه يشبه الشرط إذ الألف واللام فيه موصولة بمعنى الذى والى والصفة صلتها ، فهى فى قوة قولك والذى يسرق والى تسرق فاقطعوا<sup>(١)</sup> .

والمعنى : ﴿السارق﴾ أى : من الرجال ﴿والسارقة﴾ أى : من النساء ﴿فاقطعوا﴾ أيديها ، أى فاقطعوا يد كل منها الذكر إذا سرق قطعت يده . والأنثى إذا سرقت قطعت يدها . والخطاب فى قوله : ﴿فاقطعوا﴾ لولاة الأمر الذين إليهم يرجع تنفيذ الحدود وجمع - سبحانه - اليد فقال «أيديها» ولم يقل يديها بالثنية ، لأن فصحاء العرب يستقلون إضافة المثنى إلى ضمير الثنية .

وقوله ﴿جزاء﴾ بما كسبا نکالا من الله ﴿﴾ بيان لسبب هذه العقوبة وللحكمة التى من أجلها شرعت . أى : اقطعوا أيديها جزاء لها بسبب فعلها الخبيث ، وكسبها السوء ، وخيانتها القبيحة ، ولكى يكون هذا القطع لأيديها ﴿نكالا﴾ أى : عبرة وزجرا من الله - تعالى - لغيرهما حتى يكف الناس عن ارتكاب هذه الجريمة .

يقال : نكل فلان بفلان تنكيلا : أى : صنع به صنيعا يحدّر غيره .

والاسم النكال وهو ما نكلت به غيرك . وأصله من النكل - بالكسر - وهو القيد الشديد ، وحديدة اللجام ، لكونها مانعين وجمعه انكال .

وسميت هذه العقوبة نكالا ، لأنها تجعل غير من نزلت به يخاف من ارتكابها حتى لا ينزل به ما نزل بمرتكبها من قطع ليد ، وفضيحة لأمره .

(١) حاشية الجمل على الجلالين ج ١ ص ٤٨٨

وقوله: ﴿والله عزيز حكيم﴾ أى: والله - تعالى - غالب على أمره، حكيم فى شرائعه وتكاليفه.

قال صاحب المنار ما ملخصه. وقد كانت العرب بدوها وحضرها تفهم الكثير من وضع اسماء الله - تعالى - فى الآيات بحسب المناسبة.

ومن ذلك ما نقل الأصمعى أنه قال: كنت أقرأ سورة المائدة، ومعنى أعرابى، فقرأت هذه الآية فقلت ﴿والله غفور رحيم﴾ سهوا فقال الأعرابى كلام من هذا؟ فقلت: كلام الله. قال: أعد فأعدت ﴿والله غفور رحيم﴾ ثم تنبتهت فقلت: ﴿والله عزيز حكيم﴾ فقال: الآن أصبت فقلت له. كيف عرفت؟ فقال: يا هذا ﴿عزيز حكيم﴾ فأمر بالقطع، فلو غفر ورحم لما أمر بالقطع.

فقد فهم الأعرابى الأسمى أن مقتضى العزة والحكمة، غير مقتضى المغفرة والرحمة وأن الله - تعالى - يضع كل اسم موضعه من كتابه<sup>(١)</sup>.

ثم فتح - سبحانه - لعباده باب التوبة فقال - تعالى - : ﴿فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه﴾.

أى: فمن تاب إلى الله - تعالى - توبة صادقة من بعد ظلمه لنفسه بسبب إيقاعها فى المعاصى التى من أكبرها السرقة وأصلح عمله بالطاعات التى تمحو السيئات ﴿فإن الله يتوب عليه﴾ أى: يقبل توبته، ويغسل حوبته، إن الله واسع المغفرة والرحمة ومن مظاهر ذلك أنه سبحانه - فتح لعباده باب التوبة والإنابة.

فالأية الكريمة ترغب العصاة من السراق وغيرهم فى التوبة إلى الله، وفى الرجوع إلى طاعته حتى ينالوا مغفرته ورحمته.

ثم ساق - سبحانه - ما يدل على شمول قدرته، ونفاذ إرادته بصيغة الاستفهام التقريرى فقال - تعالى - : ﴿ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض﴾ بحيث يتصرف فيها وفى غيرهما من خلقه تصرف المالك فى ملكه بدون مدافع أو منازع.

فلاستفهام هنا لتقرير العلم وتأكيد. أى إنك تعلم أيها العاقل ذلك علما. متيقنا، فاعمل بمقتضى هذا العلم، بأن تكون مطيعا لخالقك فى كل ما أمر ونهى وبأن تدعو غيرك إلى هذه الطاعة.

وقوله: ﴿يعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء﴾ تأكيد لشمول قدرته ونفاذ إرادته، أى: هو -

سبحانه - المالك لكل شيء، والخالق لكل شيء وهو صاحب السلطان المطلق في خلقه، فله - سبحانه - أن يعذب من يشاء تعذيبه وله أن يرحم من يشاء رحمته.

قال الألوسي: وكان الظاهر للحديث: «سبقت رحمتي غضبي»، تقديم المغفرة على التعذيب، وإنما عكس هنا، لأن التعذيب للمصر على السرقة، والمغفرة للتائب منها. وقد قدمت السرقة في الآية أولاً ثم ذكرت التوبة بعدها فجاء هذا اللاحق على ترتيب السابق.

أو لأن المراد بالتعذيب القطع، وبالمغفرة التجاوز عن حق الله - تعالى - والأول في الدنيا والثاني في الآخرة، فجاء به على ترتيب الوجود. ولأن المقام مقام الوعيد<sup>(١)</sup>.

وقوله: ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ تذييل مؤكد لما قبله، ومقرر لشمول قدرته - سبحانه - على كل شيء.

هذا وقد تكلم العلماء عن معنى السرقة، وعن شروط إقامة حدها، وعن طريقة إثباتها. وعن غير ذلك من المسائل المتعلقة بها، تكلموا عن كل ذلك باستفاضة في كتب الفقه وفي بعض كتب التفسير.

ونرى أنه لا بأس من ذكر خلاصة لبعض المسائل التي تحدثوا عنها فنقول:

١ - عرف الفقهاء السرقة شرعاً بأنها أخذ العاقل البالغ مقداراً مخصوصاً من المال على طريق الاستخفاء من حرز بمكان أو حافظ وبدون شبهة.

٢ - وقد ذهب بعض الفقهاء من أهل الظاهر إلى أنه متى سرق السارق شيئاً قطعت يده به، سواء أكان قليلاً أم كثيراً، لعموم هذه الآية.

ولكن جمهور الفقهاء يرون أنه لا تقطع يد السارق إلا إذا بلغ المسروق قدرًا معينًا من المال، وقد تفاوتت أنظارهم في هذا القدر.

فالأحناف يرون أنه لا تقطع إلا في عشرة دراهم فصاعداً، أو فيما قيمته عشرة دراهم. ومن حججهم ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقطع فيما دون عشرة دراهم».

والمالكية والشافعية يرون أنه لا تقطع إلا في ربع دينار أو فيما قيمته ذلك.

ومن حججهم ما روى عن عائشة أنها قالت: «تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً».

قال القرطبي: وظاهر الآية العموم في كل سارق وليس كذلك لقوله ﷺ «لا تقطع يد

(١) تفسير الألوسي ج ٦ ص ١٣٥

السارق إلا في ربع دينار فصاعداً» فيبين أنه إنما أراد بقوله «والسارق والسارقة» بعض السراق دون بعض، فلا تقطع يد السارق في أقل من ربع دينار، ويقطع في ربع دينار أو فيما قيمته ربع دينار أو في ثلاثة دراهم.. وقال أحمد: إن سرق ذهباً فربع دينار. وإن سرق غير الذهب والفضة فالقيمة ربع دينار أو ثلاثة دراهم من الورق».

وقال أبو حنيفة وصاحباؤه والثوري: لا تقطع يد السارق إلا في عشرة دراهم كيلاً، أو في دينار ذهباً عيناً أو وزناً. ولا يقطع حتى يخرج بالمتاع من ملك صاحبه.. ثم قال: وتقطع اليد من الرسغ. ولا خلاف في أن اليمينى هى التى تقطع أولاً<sup>(١)</sup>.

٣ - وقد اشترط الفقهاء في المال المسروق الذى تقطع فيه يد السارق أن يكون مالا محرراً، أى مصوناً محفوظاً معنياً بحفظه العناية اللائقة بمثله.

قال القرطبي: الحرز هو ما نصب عادة لحفظ أموال الناس، وهو يختلف في كل شيء بحسب حاله. قال ابن المنذر: ليس في هذا الباب خبر ثابت لا مقال فيه لأهل العلم. وإنما ذلك كالإجماع من أهل العلم. وحكى عن الحسن وأهل الظاهر أنهم لم يشترطوا الحرز. وفي الموطن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «لا قطع في ثمر معلق - أى في ثمر على الأشجار - ولا حريسة جبل - أى ما يجرس بالجبل - فإذا أواه المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن<sup>(١)</sup>».

كذلك اشترطوا عدم الشبهة في المال المسروق، لقوله ﷺ: «ادروا الحدود بالشبهات ما استطعتم».

فلا يقطع من سرق مالا له فيه شركة، أو سرق من مدينه مثل دينه، ولا يقطع العبد إذا سرق من مال سيده. ولا الأب إذا سرق من مال ابنه وما أشبه ذلك لوجود الشبهة.

كذلك اشترطوا في المسروق الذى يجب فيه الحد أن يكون مالا متقوماً. أى: مما يتمو له الناس، ويعدونه لمقاصدهم المختلفة فلا تقطع يد السارق إذا سرق شيئاً تافهاً، أو سرق شيئاً مما لا يتمول كالتراب والطين والماء وما يشبه ذلك.

كذلك اشترطوا فيه ألا يكون مما يجرم تناوله أو إستعماله. فإذا كان مما يجرم تناوله أو استعماله كالخمر أو الخنزير أو أدوات اللهو والمجون فإنه في تلك الأحوال لا تقطع يد السارق.

(١) تفسير القرطبي ج ٦ ص ١٦٠ بتصرف وتلخيص.

(١) في المعجم الوسيط: المراح: ماوى الماشية ج ١ ص ٣٨١. والجرين: الجرن، وهو الموضع الذى يداس به البر ونحوه وتحفف فيه الثمار ج ١ ص ١١٩، والمجن: الترس يتقى به في الحرب وثمنه ثلاثة دراهم.

وهكذا نرى أن الشريعة الإسلامية وإن كانت قد شرعت العقوبات الشديدة لجزر العصاة والمفسدين والخائنين.. إلا أنها لا تطبق هذه العقوبات إلا على الذين يستحقونها، وفي أضيق الحدود، وبأدق الشروط، عملاً بقول الرسول ﷺ «ادرعوا الحدود بالشبهات ما استطعتم». ولو أن المسلمين ساروا على هدى شريعة الله لنالوا الأمان والاطمئنان في دنياهم، والفوز والرضا من الله - تعالى - في آخرهم.

٤ - كذلك أخذ أكثر الشافعية والحنابلة من قوله -تعالى- ﴿فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه﴾ أن التوبة تمنع إقامة الحد.

قالوا: لأن هذه الآية قد اقترنت بقوله -تعالى- ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ فكانت مخصصة للعموم في الأمر بالقطع، وإلا ما اقترنت به ولأنه قد ورد في الأحاديث الصحيحة أن التوبة تجب ما قبلها ومن ذلك قول الرسول ﷺ: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»

ويرى الأحناف والمالكية أن التوبة لا تسقط الحد، لأن الأمر بالقطع عام يشمل التائب وغير التائب، والتوبة المنصوص عليها في هذه الآية هي ما يكون بعد إقامة الحد كما جاءت بذلك الأحاديث النبوية.

قال ابن كثير: قوله -تعالى- ﴿فمن تاب من بعد ظلمه﴾. إلخ. أي: من تاب بعد سرقة وأتاب إلى الله إن الله يتوب عليه فيما بينه وبينه. فأما أموال الناس فلا بد من ردها إليهم أو رد بدلها. وهذا عند الجمهور.

وقال أبو حنيفة: متى قطع وقد تلفت في يده فإنه لا يرد بدلها.

وقد روى الدار قطنى عن أبي هريرة أن رسول الله أتى بسارق قد سرق شملة فقال «ما إخاله قد سرق». فقال السارق: بلى يا رسول الله. فقال ﷺ: «أذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم اثنوني به». فقطع فأتى به فقال: تب إلى الله، فقال: تب إلى الله. فقال: «تاب الله عليك» - أي: قبل توبتك.

وروى ابن ماجه عن ثعلبة الأنصارى: أن عمر بن سمره جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: «يا رسول الله، إنى سرقت جملاً لبني فلان فطهرنى. فأرسل إليهم النبى ﷺ فقالوا: إنا افتقدنا جملاً لنا. فأمر به فقطعت يده وهو يقول: الحمد لله الذى طهرنى منك. أردت أن تدخل جسدى النار».

روى الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو أن امرأة سرقت على عهد رسول الله ﷺ فجاء بها الذين سرقتهم فقالوا: يا رسول الله: إن هذه المرأة سرقتنا، قال قوماً: فنحن نفديها فقال

رسول الله ﷺ - « اقطعوا يدها . فقطعت يدها اليمنى . فقالت المرأة : هل لي من توبة يا رسول الله ؟ قال : نعم . أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك ، فأنزل الله - تعالى - : ﴿ فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه ﴾ الآية (١) .

هذه خلاصة لبعض المسائل والأحكام التي أخذها العلماء من هذه الآيات الكريمة ، ومن أراد المزيد من ذلك فليرجع إلى ما كتبه الفقهاء في كتبهم ، وإلى ما كتبه بعض المفسرين في تفاسيرهم (٢) .

وبعد أن بين - سبحانه - ما بين من تكاليف قويمه ، وشرائع حكيمة ، تهدي من اتبعها إلى السعادة في الدنيا والآخرة . أتبع ذلك بالحديث عن بعض الوسائل الخبيثة التي اتبعها اليهود وأشباهم لكيد الدعوة الإسلامية ، فذكر تلاعبهم بأحكامه - تعالى - ، ومحاولتهم فتنه الرسول ﷺ عند تقاضيهام أمامه ، وحذر - سبحانه - رسوله من مكرهم وساق له ما يسليه ويشرح صدره ، فقال - تعالى - :

### ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ

لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسْكَرُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ  
قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ  
هَادُوا وَسَمِعُوا لِلْكَذِبِ سَمْعُونَ لِقَوْمٍ  
آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ بِحَرْفٍ مِنَ الْكَلِمِ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ  
يَقُولُونَ إِنْ أُوْتِينَا هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتُوهُ فَأَحْذَرُوا  
وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا  
أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي  
الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٥٦

(٢) تفسير القرطبي ج ٦ ص ١٥٩ وما بعدها .

سَمِعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ  
فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ  
يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ  
إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٤٤﴾ وَكَيْفَ يُحْكِمُ اللَّهُ  
أَلْتَوَرْتَهُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ تَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ  
وَمَا أَوْلَيْتُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٥﴾

وردت أحاديث متعددة في سبب نزول هذه الآيات الكريمة، ومن ذلك : ما أخرجه البخارى عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة قد زنيا. فقال النبي ﷺ ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ فقالوا : نفضحهم ويجلدون. فقال عبد الله بن سلام : كذبتهم. إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها. فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها. فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك. فرفع يده فإذا آية الرجم، فقالوا : صدق يا محمد؛ فيها آية الرجم. فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما.

فقال عبد الله بن عمر : فرأيت الرجل يميل نحو المرأة بقيها الحجارة<sup>(١)</sup>.

وروى مسلم في صحيحه عن البراء بن عازب قال : مر على رسول الله ﷺ بيهودى محمم مجلود - أى قد وضع الفحم الأسود على وجهه للتكيل به -

فدعاهم فقال. هكذا تجدون حد الزانى في كتابكم؟ فقالوا : نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال : انشدك بالذى أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزانى في كتابكم؟ فقال : لا والله ولولا أنك نشدتنى بهذا لم أخبرك، نجد حد الزانى في كتابنا الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكننا إذا أخذنا الشريف تركناه. وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد. فقلنا : تعالوا حتى نجعل شيئا نقيمه على الشريف والوضيع. فاجتمعنا على التحميم والجلد - مكان الرجم. فقال النبي ﷺ اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه قال : فأمر به فرجم. قال : فأنزل

(١) أخرجه البخارى في كتاب الحدود ج ٨ ص ٢١٣ طبعه مصطفى الحلبي سنة ١٣٤٥ هـ

الله - تعالى - : ﴿يأيها الرسول لا يحزنك﴾<sup>(١)</sup>.

وأخرج الإمام أحمد عن ابن عباس قال : إن الله أنزل : ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ ﴿وأولئك هم الظالمون﴾ ﴿وأولئك هم الفاسقون﴾.

قال ابن عباس : أنزلها الله في الطائفتين من اليهود. وكانت إحداهما قد قهرت الأخرى في الجاهلية، حتى ارتضوا واصطلحوا على أن كل قتيل قتلته العزيزة من الذليلة فديته خمسون وسقاً<sup>(٢)</sup>. وكل قتيل قتلته الذليلة من العزيزة فديته مائة وسق. فكانوا على ذلك حتى قدم النبي ﷺ فقتلت الذليلة من العزيزة قتيلاً، فأرسلت العزيزة إلى الذليلة أن ابعثوا لنا بمائة وسق فقالت الذليلة : وهل كان في حين دينها واحد ونسبها واحد، وبلدهما واحد، دية بعضهم نصف دية بعض ؟ إنما أعطيناكم هذا خوفاً منكم، فأما إذ قدم محمد ﷺ فلا نعطيكم، فكادت الحرب تبيح بينهما. ثم ارتضوا على أن يجعلوا رسول الله ﷺ حكماً بينهم. ثم ذكرت العزيزة فقالت : والله ما محمد بمعطيكم منهم ضعف ما يعطيهم منكم. ولقد صدقوا. ما أعطونا هذا إلا خوفاً منا. فدرسوا إلى محمد من يخبر لكم رأيه. إن أعطاكم ما تريدون حكمتموه، وإن لم يعطكم لا تحكموه. فدرسوا إلى رسول الله ﷺ ناساً من المنافقين ليخبروا لهم رسول الله ﷺ فلما جاءوه أخبر الله رسوله بأمرهم كله وما أرادوا. فأنزل الله - تعالى - : ﴿يأيها الرسول لا يحزنك﴾ إلى قوله : ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾<sup>(٣)</sup>.

قال ابن كثير - بعد أن ساق هذه الأحاديث وغيرها - فهذه الأحاديث دالة على أن رسول الله ﷺ حكم بما يوافق حكم التوراة. وليس هذا من باب الإكرام لهم بما يعتقدون صحته، لأنهم مأمورون باتباع الشرع المحمدي لا محالة، ولكن هذا يوحى خاص من الله - تعالى - إليه بذلك وسؤالهم إياه عن ذلك ليقررهم على ما بأيديهم مما تواطأوا على كتمانهم وجحوده وعدم العمل به تلك الدهور الطويلة. فلما اعترفوا به مع عملهم على خلافه، ظهر زيفهم وعنادهم وتكذيبهم لما يعتقدون صحته من الكتاب الذي بأيديهم، وعدوهم إلى تحكيم الرسول ﷺ إنما كان عن هوى منهم وشهوة لموافقة آرائهم لا لاعتقادهم صحة ما يحكم به، ولهذا قالوا : ﴿إن أوتيتم هذا فخذوه﴾، أي : إن حكم بالجلد والتحميم فاقبلوا حكمه، ﴿وإن لم تؤتوه فاحذروا﴾ أي : وإن لم يحكم بذلك فاحذروا من قبوله واتباعه<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح مسلم - كتاب الحدود ج ٥ ص ١٢٢ طبعة مصطفى الخليلي سنة ١٣٨٠ هـ.

(٢) الرسق : ستون صاعاً.

(٣) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٦٠.

(٤) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٥٨.

ويعطالعتنا هذه الأحاديث التي وردت في سبب نزول الآيات، نراها جميعها قد وردت بأسانيدھا صحيحة وفي كتب السنة المعتمدة، وأن بعضها قد حكى أن الآيات نزلت في شأن القضية التي تحاكم فيها اليهود إلى النبي ﷺ وبعضها قد حكى أنها نزلت في قضية دماء. ولا تعارض بين هذه الأحاديث، فقد يكون هذان السببان قد حصلتا في وقت واحد، أو متقارب، فنزلت هذه الآيات فيها معا. وقد قرر العلماء أنه لا مانع من تعدد أسباب النزول للآية الواحدة أو للطائفة من الآيات.

هذا، وقد افتتحت هذه الآيات الكريمة بندااء من الله - تعالى - لرسوله ﷺ فقال - سبحانه - : ﴿يأياها الرسول لا يجزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ومن الذين هادوا﴾.

قال القرطبي : قوله - تعالى - ﴿لا يجزنك﴾ قرأ نافع بضم الياء وكسر الزاي وقرأ الباقون بفتح الياء وضم الزاي. والحزن خلاف السرور. ويقال : حزن الرجل - بالكسر - فهو حزن وحزين<sup>(١)</sup>.

والمعنى : يأياها الرسول الكريم إن ربك يقول لك : لا تهتم ولا تبال بهؤلاء المنافقين، وبأولئك اليهود الذين يقعون في الكفر بسرعة ورجبة، ويقولون بأفواههم آمنا بك وصدقناك، مع أن قلوبهم خالية من الإيمان، وملئمة بالنفاق والفسوق والعصيان. . لا تهتم - أيها الرسول الكريم - بهؤلاء جميعا، فإن ناصرك عليهم، وكافيك شرهم.

وفي ندائه ﷺ بعنوان الرسالة ﴿يأياها الرسول﴾ تشريف له وتكريم وإشعار بأن وظيفته كرسول أن يبلغ رسالة الله دون أن يصرفه عن ذلك عناد المعاندين، أو كفر الكافرين، فإن تكاليف الرسالة تحتم عليه الصبر على أذى أعدائه حتى يحكم الله بينه وبينهم.

والنهي عن الحزن - وهو أمر نفسي لا اختيار للإنسان فيه - المراد به هنا : النهي عن لوازمه، كالإكثار من محاولة تجديد شأن المصائب. وتعظيم أمرها، وبذلك تتجدد الآلام، وتعز السلوى.

وفي هذه الجملة الكريمة تسلية الرسول ﷺ وتأنيس لقلبه، وإرشاد له إلى ما سيقع له من أعدائه من شرور حتى لا يتأثر بها عند وقوعها.

وفي التعبير بقوله : ﴿يسارعون في الكفر﴾ ذم لهم على انحذارهم في دركات الكفر بسرعة من غير مواناة ولا تدبر ولا تفكر. فهم ينتقلون بحركات سريعة في ثنايا الكفر ومداخله دون أن

يزعمهم وازع من خلق أو دين.

قال صاحب الكشف: يقال: أسرع فيه الشيب، وأسرع فيه الفساد بمعنى: وقع فيه سريعاً. فكذلك مسارعتهم في الكفر عبارة عن إلقائهم أنفسهم فيه على أسرع الوجوه، بحيث إذا وجدوا فرصة لم يخطئوها<sup>(١)</sup>

وقال أبو السعود: والمسارعة في الشيء: الوقوع فيه بسرعة ورغبة. وإيثار كلمة ﴿في﴾ على كلمة إلى، للإيمان إلى أنهم مستقرون في الكفر لا يبرحونه.

وإنما ينتقلون بالمسارعة عن بعض فنونه وأحكامه إلى بعض آخر منها، كإظهار موالاة المشركين، وإبراز آثار الكيد للإسلام ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>

وقوله: ﴿من الذين قالوا آمناً بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم﴾ بيان لأولئك المسارعين في الكفر. والمنتقلين في دركاته من دركة إلى دركة.

وقوله ﴿بأفواههم﴾ متعلق بقوله: ﴿قالوا﴾ وقوله: ﴿ولم تؤمن قلوبهم﴾ جملة حالية من ضمير، قالوا.

وقوله: ﴿ومن الذين هادوا﴾ معطوف على قوله: ﴿من الذين قالوا آمناً بأفواههم﴾ وعليه فيكون الذين هادوا داخلين في الذين يسارعون في الكفر.

أى أن المسارعين في الكفر فريقان: فريق المنافقين الذين قالوا آمناً بأفواههم ولم يؤمن قلوبهم، وفريق اليهود الذين تميزوا بهذا الإسم واشتركوا مع المنافقين في نفاقهم والمعنى: لا تهتم يا محمد بأولئك الذين يسارعون في الكفر من المنافقين واليهود الذين من صفاتهم أنهم يظهرون الإيمان على أطراف ألسنتهم والحال أن قلوبهم خالية منه.

وعلى هذا المعنى يكون الكلام قد تم عند قوله - تعالى - ﴿ومن الذين هادوا﴾، ويكون ما بعده وهو قوله: ﴿سماعون للكذب﴾. الخ. من أوصاف الفريقين معاً، لأنهم مشتركون في المسارعة في الكفر.

ومنهم من يرى أن قوله تعالى: ﴿ومن الذين هادوا﴾ جملة مستأنفة لبيان أحوال فريق آخر من الناس وهم اليهود، وأن قوله - تعالى - بعد ذلك ﴿سماعون للكذب﴾ الخ. من أوصاف هؤلاء اليهود، وأن الكلام قد تم عند قوله - تعالى - ﴿ولم تؤمن قلوبهم﴾ وأن البيان بقوله: ﴿من الذين قالوا آمناً بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم﴾ لفريق المنافقين.

(١) تفسير الكشف جـ ١ ص ٦٣٢ بتصرف يسير

(٢) تفسير أبو السعود جـ ٢ ص ٢٧

قال الفخر الرازي: قوله ﴿ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك﴾ ذكر الفراء والزجاج هاهنا وجهين:

الأول: أن الكلام إنما يتم عند قوله: ﴿ومن الذين هادوا﴾ ثم يبدأ الكلام من قوله ﴿سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين﴾ وتقدير الكلام لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من المنافقين ومن اليهود ثم بعد ذلك وصف الكل بكونهم سماعين للكذب.

الثاني: أن الكلام تم عند قوله - تعالى - : ﴿ولم تؤمن قلوبهم﴾ ثم ابتدأ من قوله: ﴿ومن الذين هادوا سماعون للكذب﴾ وعلى هذا التقدير فقوله ﴿سماعون﴾ صفة لمحذوف. والتقدير: ومن الذين هادوا قوم سماعون<sup>(١)</sup>.

قال الجمل: الأولى والأحسن أن يكون قوله: ﴿ومن الذين هادوا﴾ معطوفا على البيان وهو قوله: ﴿من الذين قالوا آمنا﴾ فيكون البيان بشيئين المنافقين واليهود. أما على القول الثاني فيكون البيان بشيء واحد وهو المنافقون<sup>(٢)</sup>.

وقوله: ﴿سماعون للكذب؛ سماعون لقوم آخرين لم يأتوك﴾ صفتان أخريان لأولئك الذين يقعون في الكفر بسرعة ورغبة.

وقوله: ﴿سماعون﴾ جمع سماع. وهو صيغة مبالغة جيء بها لافادة أنهم كثيرو السماع للكذب، وأنهم لفساد نفوسهم يجردون لذة في الاستماع إليه من رؤسائهم وأخبارهم، ومن هم على شاكلتهم في العناد والضلال.

واللام في قوله: ﴿للكذب﴾ للتقوية أي: أنهم يسمعون الكذب كثيرا سماع قبول وتلذذ، ويأخذونه ممن يقوله من أعداء الإسلام على أنه حقائق ثابتة لا مجال للريب فيها.

وقيل إن اللام للتعليل أي أنهم كثيرو السماع لكلام الرسول ﷺ ولأخباره من أجل الكذب عليه، عن طريق تغيير وتبديل ما سمعوه على حسب ما تهواه نفوسهم المريضة.

وقوله: ﴿سماعون لقوم آخرين لم يأتوك﴾ بيان لمسلك آخر من مسالكهم الخبيثة بعد بيان احتفالهم بالأخبار الكاذبة، وتقبلها بفرح وسرور.

أي: أن هؤلاء المسارعين في الكفر من المنافقين واليهود من صفاتهم أنهم كثيرو السماع للأكاذيب التي يروجها أعداء الدعوة الإسلامية ضدها كثيرو السماع والقبول والاستجابة لما يقوله عنها قوم آخرون من أعدائها لم يحضروا مجالس الرسول ﷺ تكبرا وعتوا.

(١) تفسير الفخر الرازي ج ١١ ص ٢٣٢

(٢) حاشية الجمل على الجلالين ج ١ ص ٤١٠

ويجوز أن يكون المعنى : أنهم كثيرو السماع للكذب عن حجة ورغبة، وأنهم كثيرو السماع لما يقوله الرسول ﷺ لينقلوه إلى قوم آخرين - من أشباههم في الكفر والعناد - ولم يحضروا مجالس الرسول ﷺ أنفة وبغضا فأتت ترى أن القرآن قد وصفهم بفساد بواطنهم حيث استحجوا الكذب على الصدق. كما وصفهم بضعف نفوسهم حيث صاروا مطايا لغيرهم بطيعون أمرهم ويبلغون أخبار المسلمين، فهم عيون على المسلمين ليبلغوا أخبارهم إلى زعماء الكفر والنفاق. وإلى هذين المعنيين أشار صاحب الكشاف بقوله : ومعنى ﴿سماعون للكذب﴾ : قابلون لما بفتريه الأحبار ويفتعلونه من الكذب على الله وتحريف كتابه، من قولك : الملك يسمع كلام فلان، ومنه سمع الله لمن حمده.

وقوله : ﴿سماعون لقوم آخرين لم يأتوك﴾ يعنى اليهود الذين لم يصلوا إلى مجلس رسول الله ﷺ وتجاوزوا عنه لما أفرط فيهم من شدة البغضاء. وتبالغ من العداوة، أى : قابلون من الأحبار ومن أولئك المفرطين في العداوة الذين لا يقدر أن ينظروا إليك وقيل : سماعون إلى رسول الله ﷺ لأجل أن يكذبوا عليه، بأن يمسخوا ما سمعوا منه بالزيادة والنقصان والتبديل والتغيير سماعون من رسول الله ﷺ لأجل قوم آخرين من اليهود وجهوهم عيوننا ليبلغوهم ما سمعوا منه (١).

وقوله : ﴿يخرفون الكلم من بعد مواضعه﴾. صفة أخرى للقوم الآخرين الذين لم يأتوا إلى مجالس الرسول ﷺ أنفة وبغضا. أو للمسارعين في الكفر من الفريقين.  
وقوله : ﴿يخرفون﴾ من التحريف وأصله من الحرف وهو طرف الشيء.  
ومعناه إمالة الكلام عن معناه، وإخراجه عن أطرافه وحدوده.  
والكلم : اسم جنس جمعى للفظ كلمة ومعناه الكلام.

أى أن هؤلاء القوم الآخرين الذين لم يحضروا مجلسك نفورا منك، أو هم والمسارعون في الكفر من المنافقين واليهود من صفاتهم ودأبهم تحريف جنس الكلم عن مواضعه. فهو يخرفون كلامك يا محمد، ويخرفون التوراة، ويخرفون معاني القرآن حسب أهوائهم وشهواتهم ويخرفون الحق الذى جئت به تارة تحريفاً لفظياً، وتارة تحريفاً معنوياً، وتارة بغير ذلك من وجوه التحريف والتبديل.

وقوله : ﴿من بعد مواضعه﴾ أى : يخرفون الكلم من بعد استقرار مواضعه وبيان حلالها وحرامها.

وعبر هنا بقوله « من بعد مواضعه » وفي مواطن أخرى بقوله ﴿ عن مواضعه ﴾ لأن المقام هنا للحدث عن الأحكام المستقرة الثابتة التي حاول أولئك المسارعون في الكفر تغييرها وإحلال أحكام أخرى محلها تبعاً لأهوائهم كما حدث في قضية الزنا وفي غيرها من القضايا التي تحاكموا فيها إلى رسول الله ﷺ فكان من المناسب هنا التعبير بقوله : ﴿ من بعد مواضعه ﴾ أى : من بعد استقرار مواضعه وثبوتها ثبوتاً لا يقبل التحريف أو التغيير أو الإهمال .

وقوله : ﴿ يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا ﴾ بيان لما نطقت به أفواه أولئك الذين لم يحضروا مجالس رسول الله من مكر وخذاع وضلال .

أى : أن أولئك القوم الآخرين الذين لم يحضروا مجلس رسول الله ﷺ عنادا وتكبرا لم يكتفوا بتحريف الكلم عن مواضعه هم وأشياعهم . بل كانوا إلى جانب ذلك يقولون لمطاياهم السامعين منهم أو السامعين من أجلهم : يقولون لهم عندما أرسلوهم إلى الرسول ﷺ ليحكم بينهم ﴿ إن أوتيتم هذا فخذوه ﴾ أى : إن أفتاكم محمد ﷺ يمثل هذا الذى نفتيكم به - كالجلد والتحميم بدل الرجم - فاقبلوا حكمه وخذوه واعملوا به ﴿ وإن لم تؤتوه فاحذروا ﴾ أى : وإن أفتاكم بغير ما أفتيناكم به فاحذروا قبول حكمه ، وإياكم أن تستجيبوا له ، أو تميلوا إلى ما قاله لكم .

واسم الإشارة هذا في قوله : ﴿ يقولون إن أوتيتم هذا ﴾ يعود إلى القول المحرف الذى تواضع أحبار اليهود على الإفتاء به تبعاً لأهوائهم . كما حدث منهم في قضية الزنا حيث غيروا حكم الرجم بحكم آخر هو الجلد والتحميم .

وفي ترتيب الأمر بالحذر على مجرد عدم إيتاء المحرف ، إشارة إلى تخوفهم الشديد من ميل أتباعهم إلى حكم رسول الله ﷺ فهم يحذرونهم بشدة من الاستماع إلى ما يقوله لهم مما يخالف ما تواضعوا عليه من أباطيل .

وقوله : ﴿ إن أوتيتم ﴾ مفعول لقوله ﴿ يقولون ﴾ . واسم الإشارة ﴿ هذا ﴾ مفعول ثان « لأوتيتم » والأول نائب الفاعل وقوله : ﴿ فخذوه ﴾ جواب الشرط ثم بين - سبحانه - سوء عاقبتهم فقال : ﴿ ومن يرد الله فنته فلن نملك له من الله شيئا ، أولئك الذين لم يرد الله أن يظهر قلوبهم فى الدنيا خزي ولهم فى الآخرة عذاب عظيم ﴾ .

أى : ومن يقض الله بكفره وضلاله ، فلن نملك له - أيها الرسول الكريم - شيئا من الهداية لتدفع بها ضلاله وكفره ، أولئك الموصوفون بما ذكر من الصفات الذميمة لم يرد الله - تعالى - أن يظهر قلوبهم من النفاق والضلال ؛ لأنهم استحبوا العمى على الهدى ، ﴿ لهم فى الدنيا خزي ﴾ أى : فضيحة وهوان بسبب ظهور كذبهم ، وفساد نفوسهم ، وانتشار تعاليم -

الإسلام التي يجاربتونها ويشيعون الأباطيل حولها وحول من جاء بها ﷺ.

﴿ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾ وهو خلودهم في النار بسبب اجتراحهم السيئات، ومحاربتهم لمن جاءهم بالحق والهدى والسعادة.

ثم كشف - سبحانه - عن رذيلة أخرى من رذائلهم المتعددة فقال - تعالى - : ﴿سماعون للكذب أكالون للسحت﴾.

والسحت : هو كل ما خبث كسبه وقبح مصدره، كالتعامل بالربا وأخذ الرشوة وما إلى ذلك من وجوه الكسب الحرام.

وقد بسط الإمام القرطبي هذا المعنى فقال : والسحت في اللغة أصله الهلاك والشدة. قال - تعالى - ﴿فيسحتكم بعذاب﴾ أي : - فيهلككم ويستأصلكم بعذاب - ويقال للحالقي : أسحت أي استأصل. وقال الفراء : أصل السحت كلب الجوع. يقال رجل مسحوت المعدة أي : أكل، فكان بالمسترشى وأكل الحرام من الشره إلى ما يعطى مثل الذي بالمسحوت المعدة من النهم.

وعن النبي ﷺ أنه قال : «كل لحم نبت بالسحت فالنار أولى به» قالوا يا رسول الله وما السحت؟ قال : «الرشوة في الحكم».

وقال بعضهم : من السحت أن يأكل الرجل بجاهه. وذلك بأن يكون له جاه عند السلطان فيسأله إنسان حاجة فلا يقضيها إلا برشوة يأخذها<sup>(١)</sup>.

والمعنى : أن هؤلاء المنافقين واليهود من صفاتهم - أيضا - أنهم كثيرو السماع للكذب، وكثيرو الأكل للمال الحرام بجميع صوره وألوانه. ومن كان هذا شأنه فلا تنتظر منه خيرا، ولا تؤمل فيه رشدا.

وقوله : ﴿سماعون﴾ خير لمبتدأ محذوف أي : هم سماعون. وكرر تأكيدا لما قبله، وتمهيدا لما بعده وهو قوله : ﴿أكالون للسحت﴾.

وجاءت هاتان الصفتان - سماعون وأكالون - بصيغة المبالغة، للإيدان بأنهم محبون حبا جما لما يأباه الدين والخلق الكريم. فهم يستمرثون سماع الباطل من القول، كما يستمرثون أكل أموال الناس بالباطل :

إن اليهود بصفة خاصة قد اشتهروا في كل زمان بتقبل السحت، وقد أرشد الله - تعالى -

(١) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٨٣ بتصرف وتلخيص.

نبيه إلى ما يجب عليه نحوهم إذا ما تحاكموا إليه فقال : ﴿فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم، وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً، وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط، إن الله يحب المقسطين﴾ .

أى : فإن جاءك هؤلاء اليهود متحاكمين إليك - يا محمد - في قضاياهم، فأنت خير بين أن تحكم بما أراك الله، وبين أن تركهم وتهملمهم وتعرض عنهم، وإن تعرض عنهم، فيما احتكموا فيه إليك، قاصدين مضرتك وإيذاءك فلا تبال بشيء من كيدهم، لأن الله حافظك وناصرك عليهم، وإن اخترت الحكم في قضاياهم، فليكن حكمك بالعدل الذى أمرت به، لأن الله - تعالى - يحب العادلين في أحكامهم .

والفاء في قوله : ﴿فإن جاءوك﴾ للإفصاح أى : إذا كان هذا حالهم وتلك صفاتهم فإن جاءوك متحاكمين إليك فيما شجر بينهم من خصومات ﴿فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾ .

وجاء التعبير بـإن المفيدة للشك - مع أنهم قد جاءوا إليه - للإيذان بأنهم كانوا مترددين في التحاكم إليه ﷺ وأنهم ما ذهبوا إليه إلا ظناً منهم بأنه سيحكم فيهم بما يتفق مع أهوائهم، فلما حكم فيهم بما هو الحق كتبوا وندموا على مجيئهم إليه .

قال أبو السعود : وقوله : ﴿وإن تعرض عنهم﴾ بيان لحال الأمرين إثر تخييره ﷺ بينهما . وتقديم حال الإعراض، للمسارعة إلى بيان أنه لا ضرر فيه، حيث كان مظنة الضرر، لما أنهم كانوا لا يتحاكمون إليه إلا لطلب الأيسر والأهون عليهم، فإذا أعرض عنهم وأبى الحكومة بينهم شق ذلك عليهم؛ فتشتت عداوتهم ومضاربتهم له، فأمنه الله بقوله : ﴿فلن يضروك شيئاً﴾ من الضر<sup>(١)</sup> .

وكان التعبير بـإن أيضاً في قوله ﴿وإن حكمت فاحكم بينهم﴾ للإشارة إلى أنه ﷺ ليس حريصاً على الحكم بينهم بل هو زاهد فيه، لأنهم ليسوا طلاب حق وانصاف بل هم يريدون الحكم كما يهون ويشتهون، والدليل على ذلك أن التوراة التى بين أيديهم فيها حكم الله، إلا أنهم جاءوا إلى رسول الله ﷺ مؤملين أن يقضى بينهم بغير ما أنزل الله، فيشيعوا ذلك بين الناس، ويعلموا عدم صدقه في نبوته، فلما حكم بما أنزل الله خاب أملمهم وانقلبوا صاغرين .

وقوله : ﴿إن الله يحب المقسطين﴾ تذييل مقرر لما قبله من وجوب الحكم بينهم بالعدل إذا ما اختار أن يقضى بينهم .

يقال : أقسط الحاكم في حكمه، إذا عدل وقضى بالحق فهو مقسط أى عادل ومنه قوله -

تعالى - ﴿إن الله يحب المقسطين﴾.

روى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن. وكلتا يديه يمين. الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا»<sup>(١)</sup>.

هذآ، ومن الأحكام التي أخذها العلماء من هذه الآية الكريمة ما يأتي:

١ - أن أكل السحت حرام سواء أكان عن طريق الرشوة أم عن أى طريق محرم سواها. ولقد كان السابقون من السلف الصالح يتحرون الحلال. وينفرون من الحرام، بل ومن الشبهات، وكانوا يرون أن تأييد الحق ودفع الباطل واجب عليهم، وأنه لا يصح أن يأخذوا عليه أجرا..

قال ابن جرير: شفع مسروق لرجل في حاجة فأهدى إليه جارية، فغضب مسروق غضباً شديداً وقال: لو علمت أنك تفعل هذا ما كلمت في حاجتك، ولا أكلمه فيما بقى من حاجتك. سمعت ابن مسعود يقول: من شفع شفاعة ليرد بها حقاً، أو يرفع بها ظلماً، فأهدى له، فقبل، فهو سحت».

وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «كل لحم أنبته السحت فالتار أولى به». قيل يا رسول الله وما السحت؟ قال ﷺ: «الرشوة في الحكم».

وعن الحكم بن عبد الله قال: قال لى أنس بن مالك: إذا انقلبت إلى أهلك فقل له: إياك والرشوة فإنها سحت. وكان أبوه على شرط المدينة<sup>(٢)</sup>.

قال بعض العلماء: والرشوة قد تكون في الحكم وهى محرمة على الراشى والمرتشى. وقد روى أنه ﷺ قال: «لعن الراشى والمرتشى والذى يمشى بينهما» لأن الحاكم حينئذ إن حكم له بما هو حقه كان فاسقاً من جهة أنه قبل الرشوة على أن يحكم بما يعرض عليه الحكم به. وإن حكم بالباطل كان فاسقاً من جهة أنه أخذ الرشوة. ومن جهة أنه حكم بالباطل.

وقد تكون الرشوة في غير الحكم مثل أن يرشو الحاكم ليدفع ظلمه عنه فهذه الرشوة محرمة على أخذها غير محرمة على معطيها، فقد روى عن الحسن أنه قال: «لا بأس أن يدفع الرجل من ماله ما يصون به عرضه». وروى عن جابر بن زيد والشعبي أنها قالا: «لا بأس بأن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم».

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمامة ج ٦ ص ٧

(٢) تفسير ابن جرير ج ٦ ص ٢٤٠ - بتصرف يسير -

وقد ورد أنه ﷺ حين قسم غنائم بعض الغزوات وأعطى العطايا الجزيلة، أعطى العباس بن مرداس أقل من غيره، فلم يرق ذلك العباس وقال شعرا يتضمن التعجيب من هذا التصرف. فقال ﷺ «اقطعوا لسانه». فزادوه حتى رضى. فهذا نوع من الرشوة رخص فيه السلف لدفع الظلم عن نفسه يدفعه إلى من يريد ظلمه أو انتهاك عرضه<sup>(١)</sup>.

٢ - استدلل بعض العلماء بقوله - تعالى - : ﴿فإن جاءك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾ على أن الرسول ﷺ كان مخيرا في الحكم بين أهل الكتاب أو الإعراض عنهم، وأن حكم التخيير غير منسوخ، لأن ظاهر الآية يفيد ذلك.

ويرى فريق من العلماء أن هذا التخيير قد نسخ بقوله - تعالى - بعد ذلك ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾. قالوا: إن الرسول ﷺ كان أولا مخيرا ثم أمر بعد ذلك بإجراء الأحكام عليهم. وقد رد القائلون بثبوت التخيير على القائلين بالنسخ بأن التخيير ثابت بهذه الآية. أما قوله : ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾ فهو بيان لكيفية الحكم عند اختياره له. ويرى فريق ثالث من العلماء : أن التخيير ورد في المعاهدين الذين ليسوا من أهل الذمة كبنى النضير وبنى قريظة، فهؤلاء كان الرسول ﷺ مخيرا بين أن يحكم بينهم أو أن يعرض عنهم : وقوله - تعالى - ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾ ورد في أهل الذمة الذين لهم مالنا وعليهم ما علينا. وعلى هذا فلا نسخ في الآية.

قال الألوسى : قال أصحابنا : أهل الذمة محمولون على أحكام الإسلام في البيوع والمواثبات وسائر العقود، إلا في بيع الخمر والخنزير، فإنهم يقرون عليه، ويمنعون من الزنا كالمسلمين، ولا يرجحون لأنهم غير محصنين، واختلف في مناكلتهم، فقال أبو حنيفة : يقرون عليها، وخالفه - في بعض ذلك - محمد وزفر. وليس لنا عليهم اعتراض قبل التراضى بأحكامنا؛ فمتى تراضوا بها وترافعوا إلينا وجب إجراء الأحكام عليهم، وتقام التفصيل في كتب الفروع.

٣ - أخذ العلماء من هذه الآية - أيضا - أن الحاكم ينفذ حكمه فيما حكم فيه لأن اليهود حكموا رسول الله ﷺ في بعض قضاياهم، فحكم فيهم بما أنزل الله، ونفذ هذا الحكم عليهم.

قال بعضهم : إنه ﷺ قد حكم بينهم بشريعة موسى - عليه السلام - ولكن هذا الحكم كان قبل أن تنزل عليه الحدود. أما الآن وقد أكمل الله الدين، وتقررت الشريعة، فلا يجوز لأى حاكم أن يحكم بغير الأحكام الإسلامية لا فرق بين المسلمين وغيرهم<sup>(٢)</sup>.

(١) تفسير آيات الأحكام ج ٢ ص ١٩٣ لفضيلة الأستاذ محمد على السائس :

(٢) تفسير آيات الأحكام ج ٢ ص ١٩٥ .

هذا، وبعد أن وصف الله - تعالى - اليهود وأشباههم بجملة من الصفات القبيحة، وخير رسول الله ﷺ بين أن يحكم فيهم بشرع الله وبين أن يعرض عنهم. بعد كل ذلك أنكر عليهم مسالكهم الخبيثة، وعجب كل عاقل من حالهم فقال - تعالى - : ﴿وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ثم يتولون من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين﴾ أى أن أمر هؤلاء اليهود لمن أعجب العجب، لأنهم يحكمونك - يا محمد - في قضاياهم مع أنهم لم يتبعوا شريعتك ومع أن كتابهم التوراة قد ذكر حكم الله صريحاً واضحاً فيما يحكمونك فيه.

فلاستفهام في قوله : ﴿وكيف يحكمونك﴾ للتعجب من أحوالهم. حيث حكموا من لا يؤمنون به في قضية حكمها بين أيديهم، ظناً منهم أنه سيحكم بينهم بما اتفقوا عليه مما يرضى أهواءهم وشهواتهم.

وقوله : ﴿وعندهم التوراة﴾ جملة حالية من الواو في ﴿يحكمونك﴾ والعامل ما في الاستفهام من التعجب.

قال صاحب الكشاف : فإن قلت ﴿فيها حكم الله﴾ ما موضعه من الإعراب؟ قلت : إما أن ينتصب على الحال من التوراة، وكلمة التوراة هي مبتدأ والخبر ﴿عندهم﴾، وإما أن يرتفع خبراً عنها كقولك : وعندهم التوراة ناطقة بحكم الله. وإما أن لا يكون له محل وتكون جملة مبينة، لأن عندهم ما يغنيهم عن التحكيم كما تقول : عندك زيد ينصحك ويشير عليك بالصواب فما تصنع بغيره<sup>(١)</sup>.

وقوله ﴿ثم يتولون من بعد ذلك﴾ معطوف على ﴿يحكمونك﴾ -

وجاء العطف بضم المفيدة للتراخي للإشارة إلى التفاوت الكبير بين ما في التوراة من حق وبين ما هم عليه من باطل ومخادعة.

واسم الإشارة ﴿ذلك﴾ يعود إلى حكم الله الذي في التوراة، والذي حكم به النبي ﷺ. أى : كيف يحكمونك يا محمد في قضاياهم والحال أنهم عندهم التوراة فيها حكم الله واضحاً فيما تحاكموا إليك فيه، ثم هم يعرضون من بعد تحكيمك عن حكمك الموافق لما قضى الله به في كتابهم التوراة.

وقوله : ﴿وما أولئك بالمؤمنين﴾ تذييل مقرر لمضمون ما قبله.

ونفى الإيمان عنهم مع حذف متعلقه لقصد التعميم.

أى : وما أولئك الذين جاءوا يتحاكمون إليك من اليهود بالمؤمنين لا بكتابهم التوراة. لأنهم

(١) تفسير الكشاف ج ١ ص ٣٣٦

لو كانوا مؤمنين به لنفذوا أحكامه، ولا بك يا محمد لأنهم لو كانوا مؤمنين بك استجابوا لك فيما تأمرهم به وتنهاهم عنه.

قال الفخر الرازي: قوله - تعالى - : ﴿وكيف يحكمونك﴾ .. الخ : هذا تعجيب من الله لنبيه ﷺ بتحكيم اليهود إياه بعد علمهم بما في التوراة من حد الزاني، ثم تركهم قبول ذلك الحكم فعدلوا عما يعتقدونه حكماً حقا إلى ما يعتقدونه باطلا طلبا للرخصة. فلا جرم ظهر جهلهم وعنادهم في هذه الواقعة من وجوه:

أحدها: عدوهم عن حكم كتابهم.

والثاني: رجوعهم إلى حكم من كانوا يعتقدون فيه أنه مبطل.

والثالث: إعراضهم عن حكمه بعد أن حكموه. فبين الله حال جهلهم وعنادهم لثلاث يغتر بهم مغتر أنهم أهل كتاب الله، ومن المحافظين على أمر الله<sup>(١)</sup>.

وبعد أن وصف الله - تعالى - اليهود وأشباههم بجملة من الصفات القبيحة، كمسارعتهم في الكفر. وكثرة سماعهم للكذب، وتحريفهم للكلم عن مواضعه، وتهافتهم على أكل السحت. وبعد أن خير رسوله ﷺ في أن يحكم بينهم أو أن يعرض عنهم إذا ما تحاكموا إليه، وبعد أن عجب كل عاقل من أحوالهم. بعد كل ذلك شرع - سبحانه - في بيان منزلة التوراة وفي بيان بعض ما اشتملت عليه من أحكام فقال - تعالى - :

إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا  
هُدًى وَنُورٌ يُحْكَمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ  
هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ  
اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ  
وَأَخْشَوْنَ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ  
بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾ وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ

فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ  
بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَاللِّسْنَ بِاللِّسَنِ وَالْجُرُوحَ  
قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَقَارَةٍ لَهُ وَمَنْ  
لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾

فقوله - تعالى - : ﴿إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور﴾ بيان لشرف التوراة قبل أن تمتد إليها الأيدي الأثيمة بالتحريف والتبديل . ويدل على شرفها وعلو مقامها أن الله - تعالى - هو الذي أنزلها لا غيره ، وأنه - سبحانه - جعلها مشتملة على الهدى والنور . والمراد بالهدى ، ما اشتملت عليه من بيان للأحكام والتكاليف والشرائع التي تهدي الناس إلى طريق السعادة . والمراد بالنور : ما اشتملت عليه من بيان للعقائد السليمة ، والمواظب الحكيمة ، والأخلاق القويمة .

والمعنى إنا أنزلنا التوراة على نبينا موسى - عليه السلام - مشتملة على ما يهدي الناس إلى الحق من أحكام وتكاليف وعلى ما يضيء لهم حياتهم من عقائد ومواظب وأخلاق فاضلة . ثم بين - سبحانه - بعض الوظائف التي جعلها للتوراة فقال : ﴿يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء﴾ . والمراد بقوله : ﴿النبيون﴾ من بعثهم الله في بني إسرائيل من بعد موسى لإقامة التوراة . وقوله : الذين أسلموا صفة للنبيين . أى : أسلموا وجوههم لله وأخلصوا له العبادة والطاعة .

وعن الحسن والزهرى وقادة : يحتمل أن يكون المراد بالنبيين الذين أسلموا محمدا ﷺ وذلك لأنه حكم على اليهوديين الذين زنيا بالرجم ، وكان هذا حكم التوراة . وإنما ذكر بلفظ الجمع تعظيما له .

وقال ابن الأنبارى : هذا رد على اليهود والنصارى لأن بعضهم كانوا يقولون : الأنبياء كلهم يهود أو نصارى - فقال - تعالى - ﴿يحكم بها النبيون الذين أسلموا﴾ يعنى أن الأنبياء ما كانوا موصوفين باليهودية أو النصرانية ، بل كانوا مسلمين لله منقادين لتكاليفه<sup>(١)</sup> .

(١) تفسير الفخر الرازى ج ٦ ص ٣ - طبعة عبد الرحمن محمد

وقوله: ﴿لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ أى: رجعوا عن الكفر. والمراد بهم اليهود. واللام للتعليل.  
 وقوله: ﴿وَالرَّبَّانِيُونَ﴾ معطوف على ﴿النَّبِيِّينَ﴾ وهو جمع رباني. وهم - كما يقول ابن جرير - العلماء والحكماء البصراء بسياسة الناس وتدبير أمورهم، والقيام بمصالحهم<sup>(١)</sup>.  
 وقوله: ﴿الْأَحْبَارَ﴾ معطوف أيضاً على ﴿النَّبِيِّينَ﴾.

قال القرطبي ما ملخصه: والأحبار: قال ابن عباس: هم الفقهاء. والخبر بالفتح والكسر - الرجل العالم وهو مأخوذ من التحجير بمعنى التحسين والتزيين، فهم يجرون العلم. أى: يبينونه، وهو محبر في صدورهم<sup>(٢)</sup>.

والباء في قوله: ﴿بِمَا اسْتَحْفَظُوا﴾ من كتاب الله ﴿متعلقة بقوله ﴿يَحْكُمُ﴾. وقوله ﴿اسْتَحْفَظُوا﴾ من الاستحفاظ بمعنى طلب الحفظ بعناية وفهم، إذ أن السين والتاء للطلب، والضمير في ﴿اسْتَحْفَظُوا﴾ يعود على النبيين والربانيين والأحبار. والمعنى: إنا أنزلنا التوراة فيها هداية للناس إلى الحق، وضياء لهم من ظلمات الباطل، وهذه التوراة يحكم بها بين اليهود أنبياءهم الذين أسلموا وجوههم لله، وأخلصوا له العبادة والطاعة، ويحكم أيضاً بينهم الربانيون والأحبار الذين هم خلفاء الأنبياء. وكان هذا الحكم منهم بالتوراة بين اليهود، بسبب أنه - تعالى - حملهم أمانة حفظ كتابه، وتنفيذ أحكامه وشرائعه وتعاليمه.

ويصح أن يكون قوله ﴿بِمَا اسْتَحْفَظُوا﴾ متعلقاً بالربانيين والأحبار، وأن يكون الضمير عائداً عليهم وحدهم. أى: على الربانيين والأحبار ويكون الاستحفاظ بمعنى أن الأنبياء قد طلبوا منهم حفظه وتطبيق أحكامه.

والمعنى: كذلك الربانيون والأحبار كانوا يحكمون بالتوراة بين اليهود. بسبب أمر أنبيائهم إياهم بأن يحفظوا كتاب الله من التغيير والتبديل.

وقوله: ﴿وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ﴾ معطوف على ﴿اسْتَحْفَظُوا﴾.

أى: وكان الأنبياء والربانيون والأحبار شهداء على الكتاب الذى أنزله الله - وهو التوراة - بأنه حق، وكانوا رقباء على تنفيذ حدوده، وتطبيق أحكامه حتى لا يهمل شيء منها. قال الفخر الرازى قوله: ﴿بِمَا اسْتَحْفَظُوا﴾ من كتاب الله: حفظ كتاب الله على وجهين:

(١) تفسير ابن جرير ج ٦ ص ٣٩

(٢) تفسير القرطبي ج ٦ ص ١٨٩

الأول: أن يحفظ فلا ينسى.

الثاني: أن يحفظ فلا يضيع.

وقد أخذ الله على العلماء حفظ كتابه من وجهين.

أحدهما: أن يحفظوه في صدورهم ويدرسوه بالسنتهم.

والثاني: ألا يضيعوا أحكامه ولا يهملوا شرائعه.

وقوله: ﴿وكانوا عليه شهداء﴾ أي: هؤلاء النبيون والرَبانيون والأخبار كانوا شهداء على أن كل ما في التوراة حق وصدق ومن عند الله فلا جرم كانوا يضمنون أحكام التوراة ويحفظونها من التحريف والتغيير<sup>(١)</sup>.

ثم أمر الله - تعالى - اليهود - ولا سيما علماءهم وفقهائهم - أن يجعلوا خشيتهم منه وحده. وألا يبيعوا دينهم بدنياهم فقال - تعالى - : ﴿فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً﴾.

والخشية - كما يقول الراغب - خوف يشوبه تعظيم، وأكثر ما يكون ذلك على علم بما يخشى منه، ولذلك خص العلماء بها في قوله: ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾<sup>(٢)</sup>.

وكان الراغب - رحمه الله - يريد أن يفرق بين الخوف والخشية فهو يرى أن الخشية خوف يشوبه تعظيم ومحبة للمخشى بخلاف الخوف فهو أعم من أن يكون من مرهوب معظم محبوب أو مرهوب مبعوض مذموم.

والفاء في قوله ﴿فلا تخشوا﴾ للإفصاح عن كلام مقدر.

والمعنى: إذا كان الأمر كما ذكر من أن الله - تعالى - قد أنزل التوراة لتنفيذ أحكامها، وتطبيق تعاليمها. فمن الواجب عليكم يا معشر اليهود أن تقتدوا بأنبيائكم وصلحائكم في ذلك، وأن تستجيبوا للحث الذي جاء به رسولنا محمد ﷺ وأن تجعلوا خشيتكم مني وحدى لا من أحد من الناس، فأنا الذي بيدى نفع العباد وضرهم.

وقوله: ﴿ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً﴾ معطوف على قوله ﴿فلا تخشوا الناس واخشون﴾ والاشترء هنا المراد به الاستبدال.

والمراد بالآيات: ما اشتملت عليه التوراة من أحكام وتشريعات وإشارات بالنبي ﷺ.

(١) تفسير الفخر الرازي ج ١٢ ص ٤

(٢) المفردات من غريب القرآن ص ١٤٩ للراغب الأصفهاني.

والمрад بالثمن القليل : حظوظ الدنيا وشهواتها من نحو الرياسة والمال والجاه وما إلى ذلك من متع الحياة الدنيا.

أى : ولا تستبدلوا بأحكام آياتى التى اشتملت عليها التوراة احكاماً أخرى تغايرها وتخالفها، لكى تأخذوا فى مقابل هذا الاستبدال ثمنا قليلا من حظوظ الدنيا وشهواتها كالمال والجاه وما يشبه ذلك.

وليس وصف الثمن بالقلته من الأوصاف المخصصة للنكرات، بل هو من الأوصاف اللازمة للثمن المحصل فى مقابل استبدال الآيات؛ لأنه لا يكون إلا قليلا - وإن بلغ ما بلغ من أعراض الدنيا - بالنسبة لطاعة الله، والرجاء فى رحمته ورضاه.

وهذا النهى الذى اشتملت عليه هاتان الجملتان الكرئمتان : ﴿فلا تحشوا﴾ ولا تشتروا ﴿ وإن كان موجها فى الأصل إلى رؤساء اليهود وأحبارهم. إلا أنه يتناول الناس جميعا فى كل زمان ومكان، لأنه نهى عن ردائل يجب أن يتعد عنها كل إنسان يتأتى له الخطاب.

وإلى هذا المعنى أشار الألوسى بقوله : ﴿فلا تحشوا الناس﴾ خطاب لرؤساء اليهود وعلمائهم بطريق الالتفات - إذ انتقل من الحديث عن الأحبار السابقين منهم إلى خطاب هؤلاء المعاصرين للنبي ﷺ ويتناول غير أولئك المخاطبين بطريق الدلالة<sup>(١)</sup>.

ثم ختم - سبحانه - الآية ببيان سوء عاقبة من يفعل فعل اليهود، فيحكم بغير شريعة الله فقال - تعالى - ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾.

أى : كل من رغب عن الحكم بما أنزل الله : وقضى بغيره من الأحكام، فأولئك هم الكافرون بما أنزله - سبحانه - لأنهم كتموا الحق الذى كان من الواجب عليهم إظهاره والعمل به. والجمله الكريمة - كما يقول الألوسى - تذييل مقرر لمضمون ما قبلها أبلغ تقرير، وتحذير من الإخلال به أشد تحذير.

هذا ومن الأحكام التى أخذها العلماء من هذه الآية ما يأتى :

١ - سمو منزلة التوراة التى أنزلها الله - تعالى - على نبيه موسى - عليه السلام، فقد أضاف - سبحانه - إنزالها إليه، فكان لهذه الإضافة ما لها من الدلالة على علو مقامها، كما بين - سبحانه - شرفها الذاتى بذكر ما اشتملت عليه من هداية إلى الحق، ومن نور يكشف للناس ما اشتبه عليهم من أمور دينهم ودنياهم.

وهذا السمو إنما هو للتوراة التى لم تمتد إليها أيدي اليهود بالتحريف والتبديل، والزيادة

(١) تفسير الألوسى ج ٦ ص ١٤٥

والتقصان. أما تلك التوراة التي بين أيديهم الآن، والتي دخلها من التحريف ما دخلها فهي عارية عن الثقة في كثير مما اشتملت عليه من قصص وأحكام.

٢ - قال الفخر الرازي: «دلت الآية على أنه يحكم بالتوراة النبوية والربانيون والأخبار، وهذا يقتضي كون الربانيين أعلى حالا من الأخبار، فثبت أن يكون الربانيون كالمجتهدين. والأخبار كأحد العلماء.

ثم قال: وقد احتج جماعة بأن شرع من قبلنا لازم علينا - إلا إذا قام الدليل على صيرورته منسوخا - بهذه الآية، وتقريره أنه - تعالى - قال في التوراة هدى ونورا، والمراد كونها هدى ونورا في أصول الشرع وفروعه، ولو كان ما فيها منسوخا غير معتبر بالحكم الكلية لما كان فيها هدى ونور، ولا يمكن أن يحمل الهدى والنور على ما يتعلق بأصول الدين فقط، لأنه ذكر الهدى والنور ولو كان المراد منها ما يتعلق بأصول الدين للزم التكرار، وأيضا فإن هذه الآية إنما نزلت في مسألة الرجم فلا بد وأن تكون الأحكام الشرعية داخلة فيها لأنها - وإن اختلفنا في أن غير سبب نزول الآية هل يدخل فيها أم لا - لكننا توافقنا على أن سبب نزول الآية يجب أن يكون داخلا فيها»<sup>(١)</sup>.

٣ - استدلل العلماء بهذه الآية على أن الحاكم من الواجب عليه أن ينفذ أحكام الله دون أن يخشى أحدا سواه، وأن عليه كذلك أن يتعد عن أكل المحرم بكل صورته وأشكاله، وألا يغير حكم الله في نظير أي عرض من أعراض الدنيا، لأن الله - تعالى - يقول: ﴿فلا تخشوا الناس واخشون، ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا﴾.

وقد أشار إلى هذا المعنى صاحب الكشاف بقوله: قوله: ﴿فلا تخشوا الناس واخشون﴾ نهي للحكام عن خشيتهم غير الله في حكومتهم، وادهانهم فيها - أي ومصانعتهم فيها - وإمضائها على خلاف ما أمروا به من العدل لخشية سلطان ظالم، أو خيفة أذية أحد من الأقرباء والأصدقاء وقوله: ﴿ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا﴾ وهو الرشوة وابتغاء الجاه ورضا الناس، كما حرف أخبار اليهود كتاب الله وغيروا أحكامه رغبة في الدنيا وطلباً للرياسة فهلكوا»<sup>(٢)</sup>.

٤ - قال بعض العلماء: في قوله: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ تغليظ في الحكم بخلاف المنصوص عليه، حيث علق عليه الكفر هنا والظلم والفسق بعد. وكفر الحاكم لحكمه بغير ما أنزل الله مقيد بقيد الاستهانة به. والجحود له، وهذا ماسار عليه كثير من العلماء وأثروه عن عكرمة وابن عباس.

(١) تفسير الفخر الرازي ج ١٢ ص ٤٠٢

(٢) تفسير الكشاف ج ١ ص ٦٧٣

وعن عطاء: هو كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق. أى: أن كفر المسلم وظلمه وفسقه ليس مثل كفر الكافر وظلمه وفسقه. فإن كفر المسلم قد يحمل على جحود النعمة<sup>(١)</sup>.

وقال فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف: قوله ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾: اختلف المقسرون فيمن نزلت هذه الآية والآيات بعدها. فقيل في اليهود خاصة وقيل: في الكفار عامة. وقيل: الأولى في هذه الأمة والثانية في اليهود. والثالثة في النصارى والكفر إذا نسب إلى المؤمنين حمل على التشديد والتغليظ، لا على الكفر الذى ينقل عن الملة. والكافر إذا وصف بالفسق والظلم أريد منها العتو والتمرد في الكفر. وعن ابن عباس: من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به فهو كافر. ومن أقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق<sup>(٢)</sup>.

وقال الألوسى ما ملخصه: واحتجت الخوارج بهذه الآية على أن الفاسق كافر غير مؤمن. ووجه استدلالهم بها أن كلمة ﴿من﴾ في قوله: ﴿ومن لم يحكم﴾ عامة شاملة لكل من لم يحكم بما أنزل الله فيدخل الفاسق المصدق أيضاً لأنه غير حاكم وغير عامل بما أنزل الله.

وأجيب عن شبهتهم بأن الآية متروكة الظاهر فإن الحكم وإن كان شاملاً لفعل القلب والجوارح لكن المراد به هنا عمل القلب وهو التصديق والانزاع في كفر من لم يصدق بما أنزل الله - تعالى<sup>(٣)</sup>.

والذى يدولنا أن هذه الجملة الكريمة عامة في اليهود وفي غيرهم فكل من حكم بغير ما أنزل الله، مستهيناً بحكمه - تعالى - أو منكراً له، يعد كافراً لأن فعله هذا جحود وإنكار واستهزاء بحكم الله ومن فعل ذلك كان كافراً.

أما الذى يحكم بغير حكم الله مع إقراره بحكم الله واعترافه به، فإنه لا يصل في عصيانه وفسقه إلى درجة الكفر.

ثم بين - سبحانه - بعض ما اشتملت عليه التوراة من أحكام فقال ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسِّن بالسِّن، والجروح قصاص﴾.

فالآية الكريمة معطوفة على ما سبقها وهو قوله - تعالى: ﴿إننا أنزلنا التوراة﴾.

(١) تفسير القاسمى ج ١ ص ٢٠٠٠

(٢) تفسير وصفوة البيان، ص ١٩٤

(٣) تفسير الألوسى ج ٦ ص ١٤٥

وقوله: ﴿كتبنا﴾ بمعنى فرضنا وأوجبنا وقررنا. والمراد بالنفس: الذات.

أى: أنزلنا التوراة على موسى لتكون هداية ونوراً لبني إسرائيل، وفرضنا عليهم (أن النفس بالنفس) أى: مقتولة أو مأخوذة بها إذا قتلها بغير حق. وأن (العين) مقلوبة ﴿بالعين﴾ وأن ﴿الأنف﴾ مجدوع ﴿بالأنف﴾ وأن ﴿الأذن﴾ مقطوعة ﴿بالأذن﴾ وأن ﴿السن﴾ مقلوعة ﴿بالسن﴾ وأن ﴿الجروح قصاص﴾ أى: ذات قصاص، بأن يقتص فيها إذا أمكن ذلك، وإلا فما لا يمكن القصاص فيه - ككسر عظم وجرح لحم لا يمكن الوقوف على نهايته - ففيه حكومة عدل.

وعبر - سبحانه - عما فرض عليهم من عقوبات في التوراة بقوله: ﴿كتبنا﴾ للإشارة إلى أن هذه العقوبات وتلك الأحكام لا يمكن جحدها أو محوها، لأنها مكتوبة والكتابة تزيد الكلام توثيقاً وقوة.

قال القرطبي ما ملخصه: قوله - تعالى - : ﴿والعين بالعين والأنف بالأنف﴾. ألخ قرأ نافع وعاصم والأعمش وحمة بالنصب في جميعها على العطف.

وقرأ ابن كثير وابن عامر وأبو عمرو وأبو جعفر بنصب الكل إلا الجروح؛ فإنه بالرفع على القطع عما قبله والاستئناف به - أى أن الجروح مبتدأ وقصاص خبره.

وقرأ الكسائي وأبو عبيد: ﴿والعين بالعين والأنف بالأذن والأذن بالسن والسن بالسن، والجروح﴾ بالرفع فيها كلها.

قال أبو عبيد: حدثنا حجاج عن هارون عن عباد بن كثير، عن عقيل عن الزهري، عن أنس أن النبي ﷺ قرأ ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف، والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص﴾.

والرفع من ثلاث جهات، بالابتداء والخبر. والوجه الثاني: بالعطف على المعنى على موضع (أن النفس)، لأن المعنى قلنا لهم: النفس بالنفس والوجه الثالث - قاله الزجاج - يكون عطفاً على المضمر في النفس. لأن الضمير في النفس في موضع رفع، لأن التقدير أن النفس هي مأخوذة بالنفس فالأسماء معطوفة على هي<sup>(١)</sup>.

وقوله: ﴿فمن تصدق به فهو كفارة له﴾ ترغيب في العفو والصفح.

والضمير في (به) يعود إلى القصاص. والتعبير عنه بالتصدق للمبالغة في الحث عليه فإنه ادعى إلى صفاء النفوس. وإلى فتح باب التسامح بين الناس.

وقوله: ﴿فهو﴾ يعود إلى التصدق المدلول عليه بالفعل (تصدق) والضمير في قوله ﴿له﴾ يعود إلى العاقب المتصدق وهو المجنى عليه أو من يقوم مقامه.

والمعنى: ﴿فمن تصدق﴾ بما ثبت له من حق القصاص، بأن عفا عن الجاني فإن هذا التصدق يكون كفارة لذنوب هذا المتصدق، حيث قدم العفو مع تمكنه من القصاص.

وقيل إن الضمير في ﴿له﴾ يعود على الجاني فيكون المعنى: فمن تصدق بما ثبت له من حق القصاص، بأن عفا عن الجاني، فإن هذا التصدق يكون كفارة له. أى لذنوب الجاني، بأن لا يؤاخذ الله بعد ذلك العفو. وأما المتصدق فأجره على الله.

وقد رجح ابن جرير عودة الضمير إلى العاقب المتصدق وهو المجنى عليه أو ولى دمه فقال: وأولى القولين في ذلك عندى بالصواب: قول من قال: عني به: فمن تصدق به فهو كفارة له أى المجروح، ولأنه لأن تكون الهاء في قوله (له) عائدة على (من) أولى من أن تكون عائدة على من لم يجر له ذكر إلا بالمعنى دون التصريح، إذ الصدقة هى المكفرة ذنب صاحبها دون المتصدق عليه في سائر الصدقات<sup>(١)</sup>.

وقوله: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾ تذييل قصد به التحذير من مخالفة حكم الله. أى: ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون لأنفسهم، حيث تركوا الحكم العدل واتجهوا إلى الحكم الجائر الظالم.

قال الرازى: وفيه سؤال وهو أنه - تعالى - قال: أولاً: ﴿فأولئك هم الكافرون﴾ وثانياً ﴿هم الظالمون﴾ والكفر أعظم من الظلم، فلماذا ذكر أعظم التهديدات أولاً وأى فائدة في ذكر الأخف بعده؟

وجوابه: أن الكفر من حيث إنه إنكار لنعمة المولى ووجود لها فهو كفر، ومن حيث إنه يقتضى إبقاء النفس فى العقاب الدائم الشديد فهو ظلم على النفس. ففى الآية الأولى ذكر الله ما يتعلق بتقصيره فى حق الخالق - سبحانه - وفى هذه الآية ذكر ما يتعلق بالتقصير فى حق نفسه<sup>(٢)</sup>.

هذا، وما أخذ العلماء من هذه الآية ما يأتى:

١ - أن الآية الكريمة - ككثير غيرها - تنعى على بنى إسرائيل إهمالهم لأحكام الله - تعالى - وتهافتهم على ما يتفق مع أهوائهم.

(١) تفسير ابن جرير ج ٦ ص ٢٦٢ بتصريف وتلخيص.

(٢) تفسير الفخر الرازى ج ١٢ ص ١٢.

قال ابن كثير: هذه الآية مما وبخت به اليهود أيضاً وقرعت عليه، فإن عندهم في نص التوراة أن النفس بالنفس. وقد خالفوا حكم ذلك عمداً وعناداً فأقادوا النضرى من القرظى، ولم يقيدوا القرظى من النضرى وعدلوا إلى الدية، كما خالفوا حكم التوراة في رجم الزانى المحصن، وعدلوا إلى ما اصطلحوا عليه من الجلد والتحميم والإشهار. ولهذا قال هناك ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾، لأنهم جحدوا حكم الله قصداً منهم وعناداً وعمداً. وقال هنا في تمة الآية ﴿فأولئك هم الظالمون﴾. لأنهم لم ينصفوا المظلوم من الظالم في الأمر الذى أمر الله بالعدل والتسوية بين الجميع فيه، فخانوا وظلموا وتعدى بعضهم على بعض.

ثم قال: واستدل كثير من ذهب من الأصوليين والفقهاء إلى أن شرع من قبلنا شرع لنا بهذه الآية. وذلك إذا حكى مقررنا ولم ينسخ. والحكم عندنا على وفقها في الجنائيات عند جميع الأئمة. وقال الحسن البصرى: هي عليهم وعلى الناس عامة<sup>(١)</sup>.

٢ - استدلل جمهور الفقهاء بعموم هذه الآية على أن الرجل يقتل بالمرأة. ويؤيد ذلك ما رواه النسائى وغيره أن رسول الله ﷺ كتب في كتاب عمرو بن حزم: أن الرجل يقتل بالمرأة. وفي رواية للإمام أحمد أن الرجل إذا قتل المرأة لا يقتل بها، بل تجب ديتها<sup>(٢)</sup>.

قال الألوسى: استدلل بعموم ﴿أن النفس بالنفس﴾ من قال: يقتل المسلم بالكافر، والحر بالعبد، والرجل بالمرأة ومن خالف استدلل بقوله - تعالى: ﴿الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى﴾ ويقوله ﷺ «لا يقتل مؤمن بكافر».

وأجاب بعض أصحابنا بأن النص تخصيص بالذكر فلا يدل على نفي ما عداه. والمراد بما روى في الحديث الكافر الحرى وقد روى أنه ﷺ قتل مسلماً بدمى<sup>(٣)</sup>.

٣ - استدلل العلماء بجريان القصاص في الأطراف لقوله - تعالى - ﴿العين بالعين، والأنف بالأنف﴾ إلخ. إلا أنهم قالوا بوجوب استيفاء ما يماثل فعل الجانى بدون تعد أو ظلم فتؤخذ العين اليمنى باليمنى عند وجودها، ولا تؤخذ اليسرى باليمنى.

وقالوا: إنما تؤخذ العين بالعين إذا فقاها الجانى متعمداً. فإن أصابها خطأ ففيها نصف الدية: إن أصاب العينين معاً خطأ ففيها الدية كاملة.

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٦١ بتصرف يسير.

(٢) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٦١ بتصرف يسير.

(٣) تفسير الألوسى ج ٦ ص ١١٨

ويرى بعضهم أن في عين الأعمور الدية كاملة لأن منفعتها بها كمنفعة ذى عينين أو قريبة منها.

وقد توسع الإمام القرطبي في بسط هذه المسائل فارجع إليه إن شئت<sup>(١)</sup>.

٤ - أخذ العلماء من هذه الآية أن الله - تعالى - رغب في العفو، وحض عليه، وأجزل المشوية لمن يقوم به فقد قال - تعالى - ﴿فمن تصدق به فهو كفارة له﴾. أى : فمن تصدق بما ثبت له من حق القصاص فتصدقه كفارة لذنوبه.

وقد وردت في الحض على العفو نصوص كثيرة ومن ذلك قوله - تعالى - : ﴿فمن عفا وأصلح فأجره على الله﴾<sup>(٢)</sup> وقوله - تعالى - ﴿والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس، والله يحب المحسنين﴾<sup>(٣)</sup>.

وروى الإمام أحمد عن الشعبي أن عبادة بن الصامت قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ما من رجل يجرح في جسده جراحة فيتصدق بها إلا كفر الله عنه مثل ما تصدق به»<sup>(٤)</sup>.

وروى ابن جرير عن أبي السفر قال : دفع رجل من قريش رجلا من الأنصار، فاندقت نيته. فرفعه الأنصارى إلى معاوية. فلما ألح عليه الرجل قال معاوية : شأنك وصاحبك. قال : وأبو الدرداء عند معاوية. فقال أبو الدرداء : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ما من مسلم يصاب بثيء من جسده، فيهه إلا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة». فقال الأنصارى : أنت سمعته من رسول الله ﷺ ؟ فقال : سمعته أذناى ووعاه قلبي - فخلى سبيل القرشي. فقال معاوية : «مروا له بال»<sup>(٥)</sup>.

ومن هذه الآية وغيرها نرى أن الإسلام قد جمع فيما شرع من عقوبات بين العدل والرحمة فقد شرع القصاص زجراً للمعتدى. وإشعاراً له بأن سوط العقاب مسلط عليه إذا ما تجاوز حده، جبوا لخاطر المعتدى عليه، وتمكيناً له من أخذ حقه ممن اعتدى عليه.

ومع هذا التمكين التام للمجنى عليه من الجاني فقد رغب الإسلام المجنى عليه في العفو عن الجاني حتى تشيع المحبة والمودة بين أفراد الأمة، ووعده على ذلك بتكفير خطاياها، وارتفاع درجاته عند الله - تعالى -

(١) راجع تفسير القرطبي جـ ٦ ص ١٩١ - ٢٠٩

(٢) سورة الشورى الآية ٤٠

(٣) سورة آل عمران الآية ١٣٤

(٤) تفسير ابن كثير جـ ٢ ص ١٦٤.

(٥) تفسير ابن جرير جـ ٦ ص ٢٦٠

ويعد أن بين - سبحانه - منزلة التوراة وما اشتملت عليه من هدايات وتشريعات أتبع ذلك بيان منزلة الإنجيل وما اشتمل عليه من مواعظ وأحكام.. فقال - تعالى - :

وَقَفِينَا عَلَىٰ آثَرِهِمْ بِعِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ  
التَّوْرَةِ ۚ وَءَاتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ  
يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾ وَلِيَحْكُمَ  
أَهْلَ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ ۖ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ  
اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤٧﴾

وقوله : ﴿وقفينا﴾ معطوف على قوله قبل ذلك ﴿أنزلنا التوراة﴾ وأصل القفو اتباع الأثر : يقال قفاه يقفوه أى : اتبع أثره، والتقفية : الاتباع، يقال : قفيته بكذا أى أتبعته. وإنما سميت قافية الشعر قافية؛ لأنها تتبع الوزن، والقفا مؤخر الرقبة. ويقال : قفا أثره إذا سار وراءه واتبعه.

قال صاحب الكشاف : قفيته مثل عقبته، إذا أتبعته. ثم يقال قفيته وعقبته به، فتعديه إلى الثانى بزيادة الباء.

فإن قلت فأين المفعول الأول فى الآية؟ قلت هو محذوف. والظرف الذى هو «على آثارهم» كالسادمسده، لأنه إذا قفى به على أثره فقد قفى به إياه. والضمير فى قوله : ﴿على آثارهم﴾ يعود على النبيين فى قوله : ﴿يحكم بها النبيون الذين أسلموا﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله : ﴿آثارهم﴾ جمع أثر وهو العلم الذى يظهر للحس. وآثار القوم : ما أبقوا من أعمالهم. وقوله ﴿على آثارهم﴾ تأكيد للدلول فعل «قفينا» وإيماء إلى سرعة التقفية. وقوله. ﴿لما بين يديه﴾ أى : لما تقدمه، لأن ما بين يدي الإنسان كأنه حاضر أمامه. والمعنى وأتبعنا على آثار أولئك النبيين الذين أسلموا وجوههم لله، وأخلصوا له العبادة، والذين كانوا يحكمون بالتوراة - كموسى وهارون وداود وسليمان وغيرهم - أتبعنا على آثارهم

بعيسى ابن مريم ناهجا نهجهم في الخضوع والطاعة والإخلاص لله رب العالمين ومصداقا للتوراة التي تقدمته، ومنفذا لأحكامها إلا ما جاء نسخه في الإنجيل منها.

وفي التعبير بقوله ﴿وقفينا على آثارهم﴾ إشارة إلى أن عيسى - عليه السلام - لم يكن بدعة من الرسل، وإنما هو واحد منهم، جاء على آثار من سبقوه، سالكا مسلكهم في الدعوة إلى عبادة الله وحده وإلى التحلى بمكارم الأخلاق.

وفي التعبير بقوله ﴿بعيسى ابن مريم﴾ إيذان بأنه محدث كجميع المحدثات، وأنه قد ولد من أمه كما يولد سائر البشر من أمهاتهم، وأنه لا نسب له إلا من جهتها، فليس له أب، وليس ابنا لله - تعالى -، وإنما هو عبد من عباد الله أو جده بقدرته، وأرسله - سبحانه - لدعوة الناس إلى توحيدهِ وعبادته.

وقوله: ﴿مصداقاً﴾ حال من عيسى - عليه السلام - :

قال بعض العلماء: «ولو سائرنا الواقع عند النصارى في هذه الأيام، لكان لذكر كلمة التصديق في هذا المقام معنى أعمق من مجرد التصديق بأصل النزول، بل بالتنفيذ، لأن الإنجيل ليس فيه أحكام عملية كثيرة، فأحكام الأسرة كلها مأخوذة عند النصارى من التوراة، وليس ثمة نص قاطع في الأناجيل التي بين أيدينا يغيّر ما جاء في التوراة من أحكام تتعلق بالأسرة، ولا بأحكام العقوبات من حدود وقصاص

ولقد رويت عبارات عندهم منسوبة للمسيح - عليه السلام - تدل على العمل بأحكام التوراة، مثل قوله - عليه السلام - «ما جئت لأنقض الناموس» أي التوراة.

وكلمة ﴿بين يديه﴾ تعبير قرآني، للدلالة على أن التوراة كانت حاضرة قائمة وقت مجيء عيسى - عليه السلام - وعلمنا عنده، وهو علم خال من التحريف والتبديل، أوحى الله به إليه.

ولفظ بين يديه في دلالة على الأمر المهيأ القائم من الاستعارات الرائعة، ومضمونها أن الأمر معلوم علماً يقيناً لعيسى بن مريم - عليه السلام - كعلم المحسوس يكون موضوعاً بين يديه<sup>(١)</sup>.

وقوله: ﴿وآتيته الإنجيل فيه هدى ونور، ومصداقاً لما بين يديه من التوراة، وهدى وموعظة للمتقين﴾ معطوف على ﴿وقفينا﴾.

وقد وصف الله - تعالى - الإنجيل الذي أعطاه لعيسى بخمس صفات :

(١) تفسير الآية الكريمة لفهيلة الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة مجلة لواء الإسلام العدد الثالث من السنة ٢١

أولها : أنه فيه ﴿هدى﴾ أى : فيه هداية للناس إلى الحق الذى متى اتبعوه سعدوا فى دنياهم وأخرتهم.

وثانيها : أنه فيه ﴿نور﴾ أى : ضياء يكشف لهم ما التبس عليهم من أمور دينية ودنيوية.

وثالثها : كونه ﴿مصدقا﴾ لما بين يديه من التوراة ﴿أى أن الإنجيل مؤيد ومقرر لما جاءت به التوراة من أحكام وآداب وشرائع أنزلها الله فيها.

ورابعها : كونه : ﴿هدى﴾ أى : هو بذاته هدى فضلا على اشتماله عليه.

وخامسها : كونه : ﴿موعظة للمتقين﴾ أى : تذكير لهم بما يرق له القلب، وتصفو به النفس، وتزجر به القلوب عن غشيان المحرمات.

وقوله ﴿فيه هدى﴾ جملة مكونة من خير مقدم ومبتدأ مؤخر. وقوله ﴿ونور﴾ معطوف على قوله ﴿هدى﴾ والجملة كلها فى موضع نصب على أنها حال من الإنجيل.

أى : أعطينا عيسى الإنجيل حالة كونه مشتتلا على الهدى والنور.

وقوله : ﴿ومصدقا﴾ لما بين يديه من التوراة ﴿حال أيضا من الإنجيل. ولا تكرار بين ﴿مصدقا﴾ الأولى وبين ﴿مصدقا﴾ الثانية، لأن الأولى لبيان حال عيسى وأنه جاء يدعو الناس إلى التصديق بالتوراة وإلى تنفيذ أحكامها، والثانية لبيان حال الإنجيل وأنه جاء مقرر لما اشتملت عليه التوراة من أحكام أنزلها الله، وأن من الواجب على بنى إسرائيل أن يسيروا على هدى هذه الأحكام إلا ما نسخه الإنجيل منها فعليهم أن يتبعوا أحكام الإنجيل فيها.

قال ابن كثير: وقوله : ﴿ومصدقا﴾ لما بين يديه من التوراة ﴿أى : متبعا لها غير مخالف لما فيها إلا فى القليل. مما بين لبنى إسرائيل بعض ما كانوا يختلفون فيه - كما قال - تعالى - إخبارا عن المسيح أنه قال لبنى إسرائيل : ﴿ولأحل لكم بعض الذى حرم عليكم﴾. ولهذا كان المشهور من قول العلماء : « أن الإنجيل نسخ بعض أحكام التوراة »<sup>(١)</sup>.

وقوله : ﴿وهدى وموعظة للمتقين﴾ معطوف على ما تقدم ومنتظم معه فى سلك الحالية. وقال أولا ﴿فيه هدى﴾ وقال ثانيا ﴿هدى﴾ لزيادة المبالغة فى التنويه بشأن الإنجيل، فهو مشتتمل على ما يهدى الناس إلى الحق والخير، وهو فى ذاته هدى، لأنه منزل من عند الله، ولأنه بشارة بنى يرسى من بعد عيسى اسمه أحمد.

قال الفخر الرازى : « وأما كونه ﴿هدى﴾ مرة أخرى، فلأن اشتمال الإنجيل على البشارة

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٦٤

بمجيء محمد ﷺ سبب لاهتداء الناس إلى نبوته. ولما كان أشد وجوه الاختلاف والمنازعة بين المسلمين وبين اليهود، والنصارى في ذلك، لاجرم أعاده الله - تعالى - مرة أخرى تنبيها على أن الإنجيل يدل دلالة ظاهرة على نبوة محمد ﷺ فكان هدى في هذه المسألة التي هي أشد المسائل احتياجا إلى البيان والتقرير.

وأما كونه موعظة: فلاشتمال الإنجيل على النصائح والمواعظ والزواجر البليغة المتأكدة. وإنما خصها بالمتقين، لأنهم هم الذين ينتفعون بها<sup>(١)</sup>.

وقوله - تعالى - : ﴿وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه﴾ أمر من الله - تعالى - لأتباع سيدنا عيسى - عليه السلام - الذين وجدوا قبل بعثة النبي ﷺ بأن يحكموا فيما بينهم بمقتضى أحكام الإنجيل بدون تحريف أو تبديل. أما الذين وجدوا بعد بعثة النبي ﷺ فمن الواجب عليهم أن يصدقوه ويتبعوا شريعته، لأن الشريعة التي جاء بها ﷺ نسخت ما قبلها من شرائع.

قال الألوسي ما ملخصه، قوله: ﴿وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه﴾ أمر مبتدأ لهم بأن يحكموا ويعملوا بما فيه من الأمور التي من جملتها دلائل رسالته ﷺ وما قرره شريعته الشريفة من أحكام، وأما الأحكام المنسوخة فليس الحكم بها حكما بما أنزل الله، بل هو إبطال وتعطيل له إذ هو شاهد. بنسخها وانتهاء وقت العمل بها، لأن شهادته بصحة ما ينسخها من الشريعة الأحمدية شاهدة بنسخها. واختار كونه أمرا مبتدأ الجبائي.

وقيل هو حكاية للأمر الوارد عليهم بتقدير فعل معطوف على قوله ﴿وآتيناه﴾.

أى: - وآتيناه عيسى ابن مريم الإنجيل فيه هدى ونور - وقلنا ليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه. وحذف القول - لدلالة ما قبله عليه - كثير في الكلام. ومنه قوله - تعالى - : ﴿والملائكة يدخلون عليهم من كل باب، سلام عليكم﴾.

واختار ذلك على بن عيسى.

وقرأ حمزة ﴿وليحكم﴾ - بكسر اللام وفتح الميم - بأن مضمره - بعد لام كي - والمصدر معطوف على ﴿هدى وموعظة﴾ على تقدير كونها معللين. أى: وآتيناه ليحكم<sup>(٢)</sup>.

وقوله: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾ تذييل مقرر ومؤكد لوجوب الامتثال لأحكام الله - تعالى - . أى: ومن لم يحكم بما أنزل الله، فأولئك هم المتمردون الخارجون عن جادة الحق. وعن السنن القويم، والصراط المستقيم.

(١) تفسير الرازي ج ١٢ ص ٩

(٢) تفسير الألوسي ج ٦ ص ١٥٠

قال أبو حيان : قوله ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾ ناسب هنا ذكر الفسق، لأنه خرج عن أمر الله - تعالى - إذ تقدم قوله : ﴿وليحكم﴾ وهو أمر كما قال - تعالى - للملائكة ﴿اسجدوا لأدم فسجدوا إلا إبليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه﴾. أى : خرج عن طاعته<sup>(١)</sup>.

وقال صاحب المنار ما ملخصه : وأنت إذا تأملت الآيات السابقة ظهر لك نكتة التعبير بالكفر في الأولى وبوصف الظلم في الثانية، وبوصف الفسوق في الثالثة.

ففي الآية الأولى كان الكلام في التشريع، وإنزال الكتاب مشتملا على الهدى والنور، والتزام الأنبياء وحكماء العلماء بالعمل والحكم به. فكان من المناسب أن يحتم الكلام ببيان أن كل معرض عن الحكم به لعدم الإذعان له، مؤثرا لغيره عليه. يكون كافرا به.

وأما الآية الثانية فلم يكن الكلام فيها في أصل الكتاب الذى هو ركن الإيمان، بل في عقاب المعتدين على الأنفس أو الأعضاء. فمن لم يحكم بحكم الله في ذلك يكون ظلما في حكمه.

وأما الآية الثالثة فهى في بيان هداية الإنجيل وأكثرها مواضع وآداب وترغيب في إقامة الشريعة على الوجه الذى يطابق مراد الشارع وحكمته. فمن لم يحكم بهذه الهداية ممن خوطبوا فهم الفاسقون بالمعصية، والخروج عن محيط تأديب الشريعة<sup>(٢)</sup>.

وبعد أن تحدث - سبحانه - عن التوراة والإنجيل وما فيها من الهدى والنور، وأمر باتباع تعاليمهما.. عقب ذلك بالحديث عن القرآن الكريم الذى أنزله على رسوله ﷺ فقال - تعالى - :

وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ

بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا

عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ

عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ

(١) تفسير البحر المحيط للإبى حيان ج ٣ ص ٥٠

(٢) تفسير المنار ج ٦ ص ٤٠٤.

وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا  
 آتَيْتُكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا  
 فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخَلِّفُونَ ﴿٤٨﴾ وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا  
 أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرَهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ  
 بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ  
 بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ  
 الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾

قوله: ﴿وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيئنا عليه﴾ .  
 معطوف على قوله قبل ذلك ﴿إنا أنزلنا التوراة﴾ .  
 والمراد بالكتاب الأول: القرآن الكريم وأل فيه للعهد.

والمراد بالكتاب الثاني: جنس الكتب السماوية المتقدمة فيشمل التوراة والإنجيل وأل فيه  
 للجنس وقوله ﴿ومهيئنا عليه﴾ أى: رقبيا على ما سبقه من الكتب السماوية المحفوظة من  
 التغيير، وأميناً وحاكماً عليها؛ لأنه هو الذى يشهد لها بالصحة ويقرر أصول شرائعها.  
 قال ابن جرير: وأصل الهيمنة الحفظ والارتقاب. يقال: إذا رقب الرجل الشيء وحفظه  
 وشهده: قد هيمن فلان عليه. فهو يهيمن هيمنة، وهو عليه مهيمن<sup>(١)</sup>.

وقال صاحب الكشاف: وقرىء ﴿ومهيئنا عليه﴾ - بفتح الميم - أى هومن عليه بأن حفظ  
 من التغيير والتبديل كما قال - تعالى - : ﴿لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه﴾ .  
 والذى هيمن عليه هو الله - عز وجل . أو الحفاظ فى كل بلد، لو حُرِّف حرف منه أو حركة  
 أو سكون لتنبه له كل أحد، ولاشمازوا، رادين ومنكرين<sup>(٢)</sup>.  
 والمعنى: لقد أنزلنا التوراة على موسى، والإنجيل على عيسى، وأنزلنا إليك يا محمد الكتاب

(١) تفسير ابن جرير ج ٦ ص ٦٦٦

(٢) تفسير الكشاف ج ٦ ص ٦٤٠

الجامع لكل ما اشتملت عليه الكتب السماوية من هدايات وقد أنزلناه ملتبسا بالحق الذى لا يحوم حوله باطل، وجعلناه ﴿مصدقًا لما بين يديه من الكتاب﴾ أى : مؤيدًا لما فى تلك الكتب التى تقدمته : من دعوة إلى عبادة الله وحده، وإلى التمسك بمكارم الأخلاق. وجعلناه كذلك ﴿مهيمنًا عليها﴾ أى : أمينًا ورقبًا وحاكمًا عليها.

فأنت ترى أن الله - تعالى - قد أشار إلى سمو مكانة القرآن من بين الكتب السماوية بإشارات من أهمها :

أنه - سبحانه - لم يقل : وقفنا على آثارهم - أى على آثار الأنبياء السابقين - بمحمد ﷺ وآتيناه القرآن. كما قال فى شأن عيسى ابن مريم ﴿وقفنا على آثارهم بعيسى ابن مريم مصدقًا لما بين يديه من التوراة وآتيناه الإنجيل﴾. الخ.

لم يقل ذلك فى شأن الرسول ﷺ وفى شأن القرآن الكريم، وإنما قال : ﴿وأنزلنا إليك الكتاب بالحق﴾ للإشارة إلى معنى استقلاله وعدم تبعيته لغيره من الكتب التى سبقته، وللإيدان بأن الشريعة التى هذا كتابها هى الشريعة الباقية الخالدة التى لا تقبل النسخ أو التغيير. وأنه - سبحانه - لم يزد فى تعريف الكتاب الذى أنزله على نبيه محمد ﷺ على تعريفه بلام العهد فقال : ﴿وأنزلنا إليك الكتاب﴾ للإشارة إلى كماله وتفوقه على سائر الكتب.

أى : أنه الكتاب الذى هو جدير بهذا الإسم، بحيث إذا أطلق اسم الكتاب لا ينصرف إلا إليه لأنه الفرد الكامل من بين الكتب فى هذا الوجود.

وأنه - سبحانه - قد وصفه بأنه قد أنزله ملتبسا بالحق والصدق، وأنه مؤيد ومقرر لما اشتملت عليه الكتب السماوية من الدعوة إلى الحق والخير، وأنه - فضلًا عن كل ذلك - أمين على تلك الكتب، وحاكم عليها، فمأيد من أحكامها وأقوالها فهو حق، ومالم يؤيده منها فهو باطل.

قال ابن كثير: جعل الله هذا الكتاب العظيم الذى أنزله آخر الكتب وخاتمها، جعله أشملها وأعظمها وأكملها، لأنه - سبحانه - جمع فيه محاسن ما قبله من الكتب وزاد فيه من الكمالات ما ليس فى غيره، فلهذا جعله شاهدًا وأمينًا وحاكمًا عليها كلها، وتكفل - سبحانه - بحفظه بنفسه فقال : ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له الحافظون﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله : ﴿فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق﴾ أمر من الله - تعالى - لنبه ﷺ بأن يلتزم فى حكمه بين الناس الأحكام التى أنزلها - سبحانه -

(١) تفسير ابن جرير ج ٢ ص ٦٥

والفاء في قوله: ﴿فاحكم﴾ للإفصاح عن شرط مقدر.

أى: إذا كان شأن القرآن كما ذكرت لك يا محمد فاحكم بين هؤلاء اليهود وبين غيرهم من الناس بما أنزله الله من أحكام، فإن ما أنزله هو الحق الذى لا باطل معه، ولا تتبع في حكمك أهواء هؤلاء اليهود وأشباههم لأن اتباعك لأهوائهم يجعلك منحرفا ومائلا عما جاءك من الحق الذى لا مزية فيه ولا ريب. ولم يقل - سبحانه - «فاحكم بينهم به» بل ترك الضمير وعبر بالموصول فقال: ﴿فاحكم بينهم بما أنزل الله﴾ للتنبيه على عليه ما في حيز الصلة للحكم، لأن الموصول إذا كان في ضمن حكم تكون الصلة هى علة الحكم.

أى: التزم في حكمك بينهم بما يؤيده القرآن لأنه الكتاب الذى أنزله الله عليك. قال بعض العلماء: «وهذا يفيد أن اليهود الذين عاشروا النبي ﷺ ومن جاءوا بعدهم مخاطبون بشريعة القرآن، وأنه نسخ ما قبله من الشرائع إلا ما جاء النص بوجود العمل به كالفقاص، أو ما لم يثبت أنه نسخ والمعول عليه في الحاليين هو القرآن وما جاء به الرسول ﷺ ولقد روى أنه - عليه السلام - ذكر أن موسى لو كان حيا ما وسعه إلا الإيمان به - عليه السلام»<sup>(١)</sup>.

والضمير في قوله، ﴿أهواءهم﴾ يعود إلى أولئك اليهود الذين كانوا يتحاكمون إلى النبي ﷺ لا بقصد الوصول إلى الحق، وإنما بقصد الوصول إلى ما يسهل عليهم احتمالته من أحكام. قال الألوسى: والنهي يجوز أن يكون لمن لا يتصور منه وقوع المنهى عنه، ولا يقال: كيف نهى ﷺ عن اتباع أهوائهم، وهو ﷺ معصوم عن ارتكاب ما دون ذلك. وقيل الخطاب له ﷺ والمراد سائر الحكماء<sup>(٢)</sup>.

وقوله: ﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا﴾ استئناف جىء به لحمل أهل الكتاب على الانقياد لحكمه ﷺ بما أنزل الله إليه من الحق.

والشرعة والشريعة بمعنى واحد. وهى فى الأصل الطريق الظاهر الموصل للماء. والمراد بها هنا ما اشتمل عليه الدين من أحكام تكليفية يجب العمل بها أمرا ونهيا وندبا وإباحة. وسمى ما اشتمل عليه الدين من أحكام شريعة تشبيها بشريعة الماء. من حيث إن كلا منهما سبب الحياة. إذ أن الشريعة الدينية سبب فى حياة الأرواح حياة معنوية. كما أن الماء سبب فى حياة الأرواح حياة مادية.

(١) تفسير الآية الكريمة لفضيلة الشيخ الاستاذ محمد أبو زهرة. مجلة لواء الاسلام العدد الرابع السنة ٢١

(٢) تفسير الألوسى ج ٦ ص ١٥٢

والمنهاج: الطريق الواضح في الدين، من نهج الأمر ينهج إذا وضع. والعطف باعتبار جمع الأوصاف.

قال بعضهم. هما كلمتان بمعنى واحد والتكرير للتأكيد.

وقيل: ليستا بمعنى واحد. فالشرعة ابتداء الطريق. والمنهاج الطريق المستقيم. وقوله: ﴿منكم﴾ متعلق بمحذوف وقع صفة لما عوض عنه تنوين «كل».

أى: لكل أمة من الأمم الحاضرة والماضية وضعنا شرعة ومنهاجاً خاصين بها، فالأمة التي كانت من مبعث موسى إلى مبعث عيسى - عليها السلام -، كانت شرعتها ما في التوراة من أحكام. والأمة التي كانت من مبعث عيسى إلى مبعث محمد - عليها الصلاة والسلام كانت شرعتها ما في الإنجيل. وأما هذه الأمة الإسلامية فشرعتها ما في القرآن من أحكام، لأنه مشتمل على ما جاء في الكتب السابقة عليه من أصول الدين وكتلياته التي لا تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة وزاد عليها ما يناسب العصر الذي نزل فيه، والعصور التي تلت ذلك إلى يوم القيامة.

وأهل الكتاب إنما أمروا بأن يتحاكموا إلى كتبهم قبل نسخها بالقرآن الكريم، أما بعد نزوله وعجىء النبي ﷺ خاتماً للرسالات السماوية، فقد أصبح من الواجب عليهم الدخول في الإسلام، واتباع رسوله محمد - ﷺ في كل ما أمر به أو نهى عنه، وليس لأحد بعد بعثته ﷺ إيمان مقبول إلا باتباعه وتصديقه في جميع أقواله وأعماله.

والاختلاف في الشرائع إنما يكون فيما يتعلق ببعض الأوامر والنواهي، وبعض وجوه الحلال والحرام، وبغير ذلك من فروع الشريعة، فقد يحرم الله شيئاً على قوم عقوبة لهم، ويحله لقوم آخرين تخفيفاً عنهم، كما قال - تعالى - : ﴿وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر، ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومها إلا ما حملت ظهورها أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببعضهم وإنما لصادقون﴾<sup>(١)</sup>.

وكما قال - تعالى - حكاية عن عيسى - عليه السلام - : ﴿ولأحل لكم بعض الذى حرم عليكم﴾<sup>(٢)</sup>.

أما ما يتعلق بأصول الشريعة، وجوهر الدين، وأساس العقيدة كالأمر بعبادة الله وحده،

(١) سورة الأنعام. ص ١٤٦.

(٢) سورة آل عمران الآية ٥٠.

والتحلى بمكارم الأخلاق، فلا يتعلق به اختلاف في أى شريعة من الشرائع، أو أى دين من الأديان.

وقد تكلم عن هذا المعنى الإمام ابن كثير فقال : قوله : ﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا﴾ هذا إخبار عن الأمم المختلفة الأديان باعتبار ما بعث الله به رسله الكرام من الشرائع المختلفة في الأحكام المتفقة في التوحيد. كما ثبت في صحيح البخارى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : نحن معاشر الأنبياء إخوة لعلات - أمهاتهم شتى - ودينهم واحد - يعنى بذلك التوحيد الذى بعث الله به كل رسول أرسله، وضمنه كل كتاب أنزله، كما قال - تعالى - : ﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون﴾<sup>(١)</sup>. وأما الشرائع فمختلفة في الأوامر والنواهي فقد يكون الشيء في هذه الشريعة حراماً ثم يحل في الشريعة الأخرى. كما قال - تعالى - في شأن شريعة عيسى : ﴿ولأحل لكم بعض الذى حرم عليكم﴾ وبالعكس، قد يكون الشيء حلالاً في هذه الشريعة ثم يحرم في شريعة أخرى، فيزداد في الشدة في هذه دون هذه، وذلك لما له - تعالى - في ذلك من الحكمة البالغة، والحجة الدامغة<sup>(٢)</sup>.

وقال الألوسى ما ملخصه : وقوله : ﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا﴾ الخطاب فيه - كما قال جماعة من المفسرين - للناس كافة الموجودين والماضين بطريق التغليب. واستدل بالآية من ذهب إلى أننا غير متعبدين بسرائع من قبلنا، لأن الخطاب يعم الأمم، واللام للاختصاص فيكون لكل أمة دين يخصها.

والتحقيق في هذا المقام أننا متعبدون بأحكام الشرائع السابقة من حيث إنها أحكام شريعتنا لا من حيث إنها شريعة للأولين<sup>(٣)</sup>.

ثم بين - سبحانه - بعض مظاهر قدرته، وبالعكس حكيمته فقال : ﴿ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم﴾.

ومفعول المشيئة هنا محذوف لدلالة الجزاء عليه.

وقوله : ﴿ولكن ليبلوكم﴾ متعلق بمحذوف يستدعيه المقام.

والابتلاء : الاختبار والامتحان ليميز المطيع من العاصى.

والمعنى : لو شاء الله - تعالى - أن يجعل الأمم جميعاً أمة واحدة تدين بدين واحد وبشريعة

(١) سورة الأنبياء آية ٢٥.

(٢) تفسير ابن كثير ج٢ ص ٦٧.

(٣) تفسير الألوسى ج٦ ص ١٥٤.

واحدة لفعل، لأنه - سبحانه - لا يعجزه شيء ولكنه - سبحانه - لم يشأ ذلك، وإنما شاء أن يجعلكم أما متعددة ليختبركم فيما آتاكم من شرائع مختلفة في بعض فروعها ولكنها متحدة في جوهرها وأصولها فيجازي من أطاعه بما يستحقه من ثواب؛ ويجازي من خالف أمره بما يستحقه من عذاب.

وقوله: ﴿فاستبقوا الخيرات﴾ حض من - سبحانه - لعباده على الاجتهاد في فعل الطاعات.

أى إذا كان الأمر كما وصفت لكم. فسارعوا إلى القيام بالأعمال الصالحة التي تساعدكم في الدنيا والآخرة، وتنافسوا في تحصيلها بكل عزيمة ونشاط لتألوا رضا الله - تعالى - وجزيل مثوته.

-، ﴿فاستبقوا﴾ بمعنى فتابقوا، ولتضمنه معنى السبق والابتدار تعدى بنفسه من غير إلى كما في قوله - تعالى - ﴿واستبقا الباب﴾ أى: حاول كل واحد منها الابتدار والوصول إلى الباب قبل الآخر.

وقوله ﴿إلى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون﴾ استئناف مسوق مساق التعليل لاستباق الخيرات.

وقوله ﴿فينبئكم﴾ أى فيخبركم والمراد بالإنباء والإخبار هنا المجازاة على الأعمال، وإنما عبر عنها بالإنباء لوقوعها موقع إزالة الاختلاف التي هي وظيفة الأنبياء.

أى: إلى الله وحده مصيركم ومرجعكم، فيخبركم عند الحساب بما كنتم تختلفون فيه في الدنيا، ويجازيكم بما تستحقون: فأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم منه - سبحانه - جزيل الثواب. وأما الذين طغوا وآثروا الحياة الدنيا فلهم منه شديد العقاب.

ثم كرر - سبحانه - الأمر لنبيه محمد ﷺ بأن يحكم بين اليهود وغيرهم بما أنزله الله - تعالى - وحذره من مكرهم وكيدهم فقال: ﴿وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذره أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك﴾.

أخرج ابن جرير عن ابن عباس - رضى الله عنها - قال: قال كعب بن أسد وابن صوريا وشاس بن قيس بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى محمد لعلنا نفتنه عن دينه: فأتوه فقالوا: يا محمد، إنك قد عرفت أنا أحبار اليهود وأشرفهم وساداتهم وأنا إن اتبعناك اتبعك يهود ولم يخالفونا. وإن بيننا وبين قومنا خصومة فنحاكمهم إليك فتقضى لنا عليهم، ونؤمن لك ونصدق فأبى رسول الله ﷺ ذلك. فأنزل الله فيهم: ﴿وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم﴾

إلى قوله: ﴿ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله: ﴿وأن أحكم بينهم بما أنزل الله﴾ في عمل نصب عطفًا على الكتاب في قوله: ﴿وأنزلنا إليك الكتاب بالحق﴾.

وقوله: ﴿أن يفتنوك﴾ بدل اشتمال من المفعول في ﴿واحذرهم﴾ كأنه قيل: واحذر فتنتهم كما تقول: أعجبنى زيد علمه.

والمراد بالفتنة هنا محاولة إضلاله وصرفه عن الحكم بما أنزل الله.

والمعنى: وأنزلنا إليك الكتاب يا محمد فيه حكم الله، وأنزلنا إليك فيه أن أحكم بينهم بما أنزل الله، ولا تتبع أهواء هؤلاء اليهود الذين اتخذوا دينهم هوا ولعبا، واحذرهم أن يضلوك أو يصدوك عن بعض ما أنزلناه إليك ولو كان أقل قليل؛ بأن يصوروا لك الباطل في صورة الحق، أو بأن يحاولوا حملك على الحكم الذي يناسب شهواتهم:

وقد كرر - سبحانه - على نبيه ﷺ وجوب التزامه في أحكامه بما أنزل الله، لتأكيد هذا الأمر في مقام يستدعي التأكيد، لأن اليهود كانوا لا يكفون عن محاولتهم فتنته ﷺ وإغراءه بالميل إلى الأحكام التي تتفق مع أهوائهم، ولأنه قد جاء في الآية السابقة ما قد يوهم بأن لكل قوم شريعة خاصة بهم ﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا﴾ وأن حكم القرآن ليس له صفة العموم فأراد - سبحانه - أن ينفي هذا الوهم نفيا واضحا وأن يؤكد أن شريعة القرآن هي الشريعة العامة الخالدة التي يجب أن يتحاكم إليها الناس في كل زمان ومكان، لأنها نسخت ما سبقها من شرائع.

وقوله - تعالى - ﴿واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك﴾ تبيس لأولئك اليهود الذين حاولوا إغراء الرسول ﷺ بأن يقضى لهم بما يرضيهم لكي يتبعوه، ونهى له ﷺ ولأتباعه عن الاستجابة لأهواء هؤلاء ولو في أقل القليل مما يتناقى مع الحق الذي أمره الله - تعالى - بالسير عليه في القضاء بين الناس.

ثم بين - سبحانه - سوء عاقبة كل من يعرض عن حكم الله - تعالى - فقال: ﴿فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم﴾.

أى: فإن تولوا عن حكمك، وأعرضوا عنك بعد تحاكمهم إليك وأرادوا الحكم بغير ما أنزل الله. فاعلم أن حكمة الله قد اقتضت أن يعاقبهم بسبب بعض هذه الذنوب التي اقتصروا بتوليهم عن حكم الله، وإعراضهم عنك، وانصرفهم عن الهدى والرشاد إلى الغي والضلال، لأن الأمة التي لا تخضع لأحكام شرع الله، وتسير وراء لذاتها ومتعتها وشهواتها وأهوائها

الباطلة، لا بد أن يصيبها العقاب الشديد بسبب ذلك.

وعبر - سبحانه - عما يصيبهم من عقاب بأنه بسبب ارتكابهم لبعض الذنوب، للإشارة بأن لهم ذنوبا كثيرة بعضها كاف لإنزال العقوبة الشديدة بهم.  
وقوله: ﴿وإن كثيرا من الناس لفاسقون﴾ اعتراض تذييل مقرر لمضمون ما قبله، ومتضمن تسلية الرسول ﷺ عما لقيه من مخالفيه ولا سيما اليهود.

أى: وإن كثيرا من الناس لخارجون عن طاعتنا، ومتمردون على أحكامنا، ومتبعون لخطوات الشيطان الذى استحوذ عليهم، وإذا كان الأمر كذلك فلا تبتئس يا محمد عما لقيته من أصحاب النفوس المريضة، بل اصبر حتى يحكم الله بينك وبينهم.

ثم ختم - سبحانه - هذه الآية الكريمة بتويخ أولئك الذين يرغبون عن حكم الله إلى حكم غيره فقال: ﴿أفحكم الجاهلية يبغون﴾.

فالمهزة هنا للاستفهام الإنكارى التوبيخى. والفاء للعطف على مقدر يستدعيه المقام. والمعنى: أينصرفون عن حكمك بما أنزل الله ويعرضون عنه فيبغون حكم الجاهلية مع أن ما أنزله الله إليك من قرآن فيه الأحكام العادلة التى ترضى كل ذى عقل سليم، ومنطق قويم.  
وقدم - سبحانه - المفعول «أفحكم» لإفادة التخصيص المفيد لتأكيد الإنكار والتعجيب من أحوال أولئك اليهود الذين يريدون حكم الجاهلية.

إذ أن التولى عن حكم رسول الله ﷺ إلى حكم آخر منكر عجيب. وطلب حكم الجاهلية أقبح وأعجب.

والمراد بالجاهلية: الملة الجاهلية التى هى متابعة الهوى، والمداهنة فى الأحكام، فىكون ذلك تويخا لليهود بأنهم مع كونهم أهل كتاب؛ يبغون حكم الملة الجاهلية. وعدم الأخذ بشريعة المساواة. فىكون ذلك - أيضا - تعبيراً لهم لاقتنائهم بأهل الجاهلية.

قال الألوسى: فقد روى أن بنى النضير لما تحاكموا إلى رسول الله ﷺ فى خصومة قتيل وقعت بينهم وبين بنى قريظة، طلب بعضهم من رسول الله أن يحكم بينهم بما كان عليه أهل الجاهلية من التفاضل، فقال ﷺ: «القتلى سواء» - أى: متساوون - فقال بنو النضير: نحن لا نرضى بحكمك، فنزلت هذه الآية<sup>(١)</sup>.

وقوله - تعالى - ﴿ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون﴾ إنكار منه - سبحانه - لأن يكون هناك حكم أحسن من حكمه أو مساو له.

(١) تفسير الألوسى ج ٦ ص ١٥٦.

أى : لا أحد أحسن حكما من حكم الله - تعالى - عند قوم يوقنون بصحة دينه، ويدعون لتكاليف شريعته، ويقرون بوحدانيته، ويتبعون أنبياءه ورسوله.

فاللام في قوله : ﴿لقوم﴾ بمعنى عند، وهى متعلقة بأحسن، ومفعول ﴿يوقنون﴾ محذوف أى لقوم يوقنون بحكمه وأنه أعدل الأحكام. والجملة حالية متضمنة لمعنى الإنكار السابق. وخص - سبحانه - الموقنين بالذكر، لأنهم هم الذين يحسنون التدبر فيما شرعه الله من أحكام، ويتفتعون بما اشتملت عليه من عدل ومساواة.

هذا، وقد شدد الإمام ابن كثير النكير على الذى يرغبون عن حكم الله إلى أحكام من عند البشر، ووصف من يفعل ذلك بالكفر، وأفتى بوجوب مقاتلته حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فقال - رحمه الله - :

« ينكر - تعالى - على من خرج عن حكم الله - المشتمل على كل خير الناهى عن كل شر - وعدل عنه إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التى وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات.

مما يضعونها بأرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم «جنكزخان» الذى وضع لهم «الباسق» وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى. فصارت فى بنه شرعا متبعا يقدمونه على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه فى قليل ولا كثير.

قال - تعالى - ﴿أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون﴾ أى : ومن أعدل من الله فى حكمه لمن عقل عن الله شرعه وآمن به وأيقن. وعلم أنه - سبحانه - أحكم الحاكمين، وأرحم بخلقه من الوالدة بولدها؟ فإنه - تعالى - هو العالم بكل شىء، والقادر على كل شىء، والعاقل فى كل شىء.

روى الطبرانى عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ أبغض الناس إلى الله - تعالى - من يتغنى فى الإسلام سنة الجاهلين ومن طلب دم امرئ بغير حق ليريق دمه<sup>(١)</sup>.

وإلى هنا نرى الآيات الكريمة قد كشفت «باستفاضة» عن المسالك الخبيثة التى سلكها اليهود وأشباههم لكيد الإسلام والمسلمين.

فأنت تراها فى مطلعها قد نادى الرسول ﷺ بهذا النداء وأمرته بعدم المبالاة بما يصدر عن

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٦٧ - بتصرف وتلخيص -

أولئك الذين يسارعون في الكفر من مكر وخذاع ووصفهم بجملة من الصفات القبيحة التي تجعل كل عاقل ينفر من الاقتراب منهم، وخيرت الرسول ﷺ بين الحكم بينهم أو الإعراض عنهم إذا ما تحاكموا إليه.

ووبخت اليهود على إعراضهم عن الأحكام العادلة التي أنزلها الله - تعالى - ووصفت المعرضين عن حكمه سبحانه بالكفر تارة وبالظلم تارة وبالفسق تارة أخرى.

وبعد أن مدحت التوراة والإنجيل، وبينت بعض ما اشتملا عليه من هدايات... عقيبت ذلك ببيان منزلة القرآن الكريم وأنه الكتاب الجامع في هدايته وفضله وتشريعاته لكل ما جاء في الكتب السابقة.

ثم ختمت بتكرير الأمر للنبي ﷺ بأن يلتزم في أحكامه بما أنزله الله، وتحذيره وتحذير أتباعه من خداع أعدائهم ومكرهم، وتوعد كل من يرغب عن حكم الله إلى حكم غيره، بسوء العاقبة، وشديد العذاب.

وبعد هذا الحديث المستفيض عن الكتب السماوية: وعن وجوب الحكم بما أنزل الله، وعن المسالك الحبيبة التي استعملها اليهود ومن على شاكلتهم لكيد الدعوة الإسلامية بعد كل ذلك وجه - سبحانه - نداء إلى المؤمنين حذرهم فيه من موالة أعدائهم فقال - تعالى -:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَدِمِينَ ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَهْوَآءَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتِ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ ﴿٥٣﴾﴾

ذكر المفسرون في سبب نزول هذه الآيات الكريمة روايات منها :

ما رواه السدي من أنها نزلت في رجلين قال أحدهما لصاحبه بعد واقعة أحد : أما أنا فأني ذاهب إلى ذلك اليهودي فأواليه واتهود معه لعله ينفعني إذا وقع أمر أو حدث حادث . وقال الآخر : وأما أنا فأني ذاهب إلى فلان النصراني بالشام فأواليه واتنصر معه . فأنزل الله تعالى الآيات .

وقال عكرمة : نزلت في أبي لبابة بن عبد المنذر، حين بعثه رسول الله ﷺ : إلى بني قريظة فسألوه : ماذا هو صانع بنا؟ فأشار بيده إلى حلقه، أي : إنه الذبح .

وقيل نزلت في عبد الله بن أبي بن سلول فقد أخرج ابن جرير عن عطية بن سعد قال : جاء عبادة بن الصامت من بني الحارث بن الخزرج إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إن لي موالى من يهود كثير عددهم . وإنى أبرأ إلى الله ورسوله من ولاية يهود وأتولى الله ورسوله . فقال عبد الله بن أبي : إنى رجل أخاف الدوائر، لا أبرأ من ولاية موالى . فقال رسول الله ﷺ لعبد الله بن أبي : يا أبا الحباب، ما بخلت به من ولاية يهود على عبادة بن الصامت فهو إليك دونه قال : قد قبلت . فأنزل الله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ إلى قوله : ﴿نَادِمِينَ﴾<sup>(١)</sup> .

والخطاب في قوله عز وجل : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ﴾ للمؤمنين جميعا في كل زمان ومكان، إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .  
الأولياء جمع ولي ويطلق بمعنى النصير والصديق والحبيب .

والمراد بالولاية هنا : مصافاة أعداء الإسلام والاستنصار بهم، والتحالف معهم دون المسلمين .

أي : يا أيها الذين آمنوا بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر . ، لا يتخذ أحد منكم أحدا من اليهود والنصارى وليا ونصيرا، أي : لا تصافوهم مصافاة الأحباب، ولا تستنصروا بهم، فإنهم جميعا يد واحدة عليكم، يبغونكم الغوائل، ويترصبون بكم الدوائر، فكيف يتوهم بينكم وبينهم موالاة؟ .

وقد نادى - سبحانه - المؤمنين بصفة الإيمان، لحملهم من أول الأمر على الانزجار عما نهوا عنه، إذ أن وصفهم بما هو ضد صفات الفريقين - اليهود والنصارى - من أقوى الزواجر عن موالاتها :

(١) تفسير ابن جرير ج-٦ ص ٢٥٧ وتفسير ابن كثير ج-٢ ص ٦٨ .

وقوله: ﴿بعضهم أولياء بعض﴾ جملة مستأنفة بمثابة التعليل للنهي، والتأكيد لوجوب اجتناب المنهى عنه.

أى لا تتخذوا أيها المؤمنون اليهود والنصارى أولياء، لأن بعض اليهود أولياء لبعض منهم، وبعض النصارى أولياء لبعض منهم، والكل يضمرون لكم البغضاء والشر، وهم وإن اختلفوا فيما بينهم، لكنهم متفقون على كراهية الإسلام والمسلمين.

وقوله ﴿ومن يتولم منكم فإنه منهم﴾ تنفير من موالاتة اليهود والنصارى بعد النهى عن ذلك.

والولاية لليهود والنصارى إن كانت على سبيل الرضا بدينهم، والظعن في دين الإسلام، كانت كفرا وخروجا عن دين الإسلام.

وإلى هذا المعنى أشار ابن جرير بقوله: قوله: ﴿ومن يتولم منكم فإنه منهم﴾ أى: ومن يتول اليهود والنصارى دون المؤمنين فإنه منهم، فإنه لا يتولى متول أحدا إلا وهو به وبدينه راض. وإذا رضى دينه، فقد عادى من خالفه وسخطه. وصار حكمه حكمه.

وإذا كانت الولاية لهم ليست على سبيل الرضا بدينهم. وإنما هى على سبيل المصافاة والمصادقة كانت معصية تختلف درجتها بحسب قوة الموالاتة وبحسب اختلاف أحوال المسلمين وتأثرهم بهذه الموالاتة.

قال الفخر الرازى: قوله: ﴿ومن يتولم منكم فإنه منهم﴾ قال ابن عباس: يريد كأنه مثلهم. وهذا تغليظ من الله وتشديد في وجوب مجانبة المخالف في الدين.

روى عن أبى موسى الأشعري أنه قال: قلت لعمر بن الخطاب - رضى الله عنه - إن لى كاتبنا نصرانيا فقال: مالك قاتلك الله، ألا اتخذت حنيفيا أما سمعت قول الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء﴾ قلت: له دينه ولى كتابته. فقال: لا أكرمهم إذ أهانهم الله، ولا أعزهم إذ أذلهم الله. ولا أدنيهم إذ أبعدهم الله قلت لا يتم أمر البصرة إلا به. فقال: مات النصراني والسلام.

يعنى: هب أنه مات فما تصنع بعد، فما تعمله بعد موته فاعمله الآن واستغن عنه بغيره<sup>(١)</sup>.

وقوله: ﴿إن الله لا يهدي القوم الظالمين﴾ تعليل لكون من يواليهم منهم وتأكيد للنهى عن موالاتهم.

(١) تفسير الفخر الرازى ج ١٢ ص ١٦.

أى: إن الله لا يهدى القوم الظالمين لأنفسهم إلى الطريق المستقيم، وإنما يخليهم وشأنهم فيقعون في الكفر والضلال، والفسوق والعصيان، بسبب وضعهم الولاية في غير موضعها الحق، وسيرهم في طريق أعداء الله.

وبعد هذا النهى الشديد عن موالة أعداء الله، صور القرآن حالة من حالات المنافقين بين فيها كيفية توليهم لأعداء الله، وأشعر بسببه فقال: ﴿فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة﴾.

والدائرة: من الصفات الغالبة التي لا يذكر معها موصوفها. وأصلها داورة. لأنها من دار يدور. ومعناها لغة: ما أحاط بالشيء. والمراد بها هنا: المصيبة من مصائب الدهر التي تحيط بالناس كما تحيط الدائرة بما في داخلها.

والمعنى: فترى - يا محمد أولئك المنافقين الذين ضعف إيمانهم، وذهب بقيتهم، يسارعون في مناصرة أعداء الإسلام مسارعة الداخل في الشيء، قائلين في أنفسهم أو للناصحين لهم بالثبات على الحق: اتركونا وشأننا فإننا نخشى أن تنزل بنا مصيبة من المصائب التي يدور بها الزمان كأن تمسنا أزمة مالية، أو ضائقة اقتصادية، أو أن يكون النصر في النهاية لهؤلاء الذين نواليهم فنحن نصادقهم ونصافقهم لتتقى شرهم، ولتنال عونهم عند الملومات والضوائق.

قال الجمل: والفاء في قوله ﴿فترى﴾ إما للسببية المحضة: أى: بسبب أن الله لا يهدى القوم الظالمين المتصفيين بما ذكر ﴿فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم﴾ وإما للعطف على قوله: ﴿إن الله لا يهدى القوم الظالمين﴾ من حيث المعنى.

والرؤية في قوله ﴿ترى﴾. بصرية، فتكون جملة يسارعون حال. وقيل علمية فتكون جملة يسارعون مفعولا ثانيا. والأول أنسب بظهور نفاقهم.

وقوله: ﴿يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة﴾ حال من ضمير يسارعون<sup>(١)</sup>.

والتعبير بقوله: ﴿في قلوبهم مرض﴾ تعبير قوى رائع، وصف القرآن به المنافقين وأشباههم في الكفر والضلال في مواطن كثيرة، لأنه لما كانت قوة القلب تضرب مثلا للثبات والتماسك. كان ضعف القلب الذي عبر عنه بالمرض يضرب مثلا للخور، والتردد والتزلزل، وانهباء النفس.

وهذه طبيعة المنافقين ومن على شاكلتهم في كل زمان ومكان. إنهم لا يمكن أن يكونوا صرحاء في انحيازهم إلى ناحية معينة. وإنما هم يترددون بين الناحيتين، ويلتمسون الخطوة في

(١) حاشية الجمل على الجلالين ج ١ ص ٥٠٠.

الجانين - فهم كما يقال : يصلون خلف على ويأكلون على مائدة معاوية - وأبلغ من كل ذلك وصف الله لهم بقوله : ﴿مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء﴾ .

والتعبير بقوله - سبحانه - ترى . . تصوير للحال الواقعة منهم بأنها كالمرثية المكشوفة التي لا تخفى على العقلاء البصراء .

وفي ذلك تسلية للرسول ﷺ وتحذير له ولأصحابه من مكر أولئك الذين في قلوبهم مرض .  
والتعبير بقوله : ﴿يسارعون فيهم﴾ يشير إلى أنهم لا يدخلون ابتداء في صفوف الأعداء وإنما هم منغمرون فيهم دائماً ولا يخرجون عن دائرتهم بل ينتقلون في صفوفهم بسرعة ونشاط من دركة إلى دركة، ومن إثم إلى آثم .

وقوله - تعالى - حكاية عنهم : ﴿يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة﴾ بيان لما اعتذروا به من معاذير كاذبة تدل على سقوط همتهم، وقلة ثقتهم بما وعد الله به المؤمنين من حسن العاقبة .

ولذا فقد رد الله عليهم بما يكتبهم، وبما يزيد المؤمنين إيماناً على إيمانهم فقال تعالى : ﴿فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين﴾ .

وعسى : لفظ يدل على الرجاء والطمع في الحصول على المأمول، وإذا صدر من الله - تعالى - كان متحقق الوقوع لأنه صادر من أكرم الأكرمين الذي لا يخلف وعده، ولا يجيب من رجاءه .

والفتح يطلق بمعنى التوسعة بعد الضيق كما في قوله : ﴿ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء﴾ . ويطلق بمعنى الفصل بين الحق والباطل . ومن ذلك قوله - تعالى - : ﴿ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق﴾ ويطلق بمعنى الظفر والنصر كما في قوله - تعالى - ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾ .

ولفظ الفتح هنا يشمل هذه الأمور الثلاثة فهو سعة بعد ضيق، وفصل بين حق وباطل، ونصر بعد جهاد طويل .

والمعنى : لا اتهموا أيها المؤمنون بمسارعة هؤلاء الذين في قلوبهم مرض إلى صفوف أعدائكم وارتمائهم في أحضانهم خشية أن تصيبهم دائرة، فلعل الله - عز وجل - بفضله وصدق وعده أن يأتي بالخير العميم والنصر المؤزر الذي يظهر دينه . ويجعل كلمته هي العليا . . أو يأتي بأمر من عنده لا أثر لكم فيه فيزلزل قلوب أعدائكم، وينصركم عليهم، ويجعل الهزيمة والندم للموالين لأعدائكم، وبسبب شكهم في أن تكون العاقبة للإسلام والمسلمين .

ولقد صدق الله وعده، ففضح المنافقين وأذهم، وأنزل الهزيمة باليهود، وأورث المؤمنين

أرضهم وديارهم وأموالهم.

وقد جاء التعبير في قوله - تعالى - : ﴿فَعَسَىٰ اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ﴾ بصيغة الرجاء، لتعليم المؤمنين عدم اليأس من رحمة الله، ومن مجيء نصره، ولتعويدهم على أن يتوجهوا إليه - سبحانه - في مطالبهم بالرجاء الصادق، والأمل الخالص.

قال الفخر الرازي : فإن قيل : شرط صحة التقسيم أن يكون ذلك بين قسمين متناهيين. وقوله : ﴿فَعَسَىٰ اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ﴾ ليس كذلك، لأن الإتيان بالفتح داخل في قوله : ﴿أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ﴾.

قلنا : قوله : ﴿أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ﴾ معناه : أو أمر من عنده لا يكون للناس فيه فعل ألبة، كبنى النضير الذين طرح الله في قلوبهم الرعب فأعطوا بأيديهم من غير محاربة ولا عسكر<sup>(١)</sup>. والضمير في قوله : ﴿فَيَصْبِحُوا﴾ يعود على أولئك المنافقين الذين في قلوبهم مرض والجملة معطوفة على ﴿أَن يَأْتِيَ﴾ داخل معه في حيز خبر عسى.

وعبر - سبحانه - عن ندمهم بالوصف ﴿نادمين﴾ لا بالفعل، للإيدان بأنه ندم دائم تصحبه الحسرات والآلام المستمرة، بسبب ما وقعوا فيه من ظن فاسد، وأمل خائب.

ثم حكى - سبحانه - ما قاله المؤمنون الصادقون على سبيل الإنكار لمسالك المنافقين الخبيثة وتوبيخهم على ضعف إيمانهم، وهوان نفوسهم فقال - تعالى : ﴿ويقول الذين آمنوا أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم إنهم لمعكم﴾.

قال الألوسي : قوله : ﴿ويقول الذين آمنوا﴾ كلام مستأنف لبيان كمال سوء حال الطائفة المذكورة : - وهي قراءة عاصم وحمزة والكسائي بإثبات الواو مع الرفع.

وقرأ ابن كثير ونافع وابن عامر بغير واو على أنه استئناف بياني، كأنه قيل : فماذا يقول المؤمنون حينئذ؟.

وقرأ أبو عمرو ويعقوب : ويقول بالنصب عطفا على ﴿فَيَصْبِحُوا﴾<sup>(٢)</sup>.

وقوله : ﴿جهد أيمانهم﴾ أى : أقوى أيمانهم وأغلظها. والجهد : الوسع والطاقة والمشقة. يقال جهد نفسه يجهدها في الأمر إذا بلغ بها أقصى وسعها وطاقتها فيه. والمراد : أنهم أكدوا الإيمان ووثقوها بكل ألفاظ التأكيد والتوثيق.

(١) تفسير الألوسي ج ٦ ص ١٩٢.

(٢) تفسير الألوسي ج ٦ ص ١٥٩.

والمعنى : ويقول الذين آمنوا بعضهم لبعض مستنكرين ما صدر عن المنافقين من خداع وكذب، ومتعجبين من ذبذبتهم والتوائهم : يقولون مشيرين إلى المنافقين : أهؤلاء الذين أقسموا بالله مؤكدين إيمانهم بأقوى المؤكدات وأوثقها، بأن يكونوا مع الرسول ﷺ ومعنا في ولايتهم ونصرتهم ومعونتهم... ؟.

فلاستفهام للإنكار والتعجب من أحوال هؤلاء المنافقين الذين مردوا على الخداع والكذب . وقد ذكر صاحب الكشاف وجها آخر في معنى ويقول الذين آمنوا فقال : فإن قلت : لمن يقولون هذا القول ؟ قلت : إما أن يقوله بعضهم لبعض تعجبا من حالهم ، واغترابا بما من الله عليهم من التوفيق في الإخلاص ﴿ أهؤلاء الذين أقسموا ﴾ لكم بأغلظ الإيمان أنهم أولياؤكم ومعاضدكم على الكفار.

وإما أن يقوله لليهود، لأنهم - أى المنافقون - حلفوا لهم بالمعاضدة والنصرة كما حكى الله عنهم ﴿ ولئن قوتلتهم لننصرنكم ﴾ - ثم خذلوهم - (١) :

وعلى كلا الوجهين فالجملة الكريمة تنعى على المنافقين كذبيهم وجبنهم، وتعجب الناس من طباعهم الذميمة، وأخلاقهم المرذولة.

وقوله : ﴿ حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين ﴾ أى : فسدت أعمالهم وبطلت فصاروا خاسرين في الدنيا والآخرة.

ويحتمل أن تكون هذه الجملة مما حكاها الله - تعالى - من قول المؤمنين ويحتمل أنها من كلام الله - تعالى - وقد ساقها على سبيل الحكم عليهم بفساد أعمالهم، وسوء مصيرهم . هذا، وقد اشتملت هذه الآيات الكريمة على ضروب من توكيد النهي عن موالة أعداء الله - تعالى - بأساليب متعددة.

منها : النهي الصريح كما في قوله - تعالى - : ﴿ لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ﴾ . ومنها : بيان علة النهي كما في قوله : ﴿ بعضهم أولياء بعض ﴾ . ومنها : التصريح بأن من يواليهم فهو منهم وذلك في قوله : ﴿ ومن يتولهم منكم فإنه منهم ﴾ . ومنها : تسجيل الظلم على من يواليهم كما في قوله : ﴿ إن الله لا يهدي القوم الظالمين ﴾ . ومنها : الإخبار بأن موالاتهم من طبيعة الذين في قلوبهم مرض قال - تعالى - : ﴿ فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم ﴾ .

ومنها : قطع أطماع الموالين لهم وتبشير المؤمنين بالفوز قال - تعالى - : ﴿فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده﴾ .

ومنها : الإخبار عن حال الموالين لهم بقوله : ﴿حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين﴾ .  
وهنا قد يرد سؤال وهو : إن الآيات الكريمة وما يشبهها من الآيات القرآنية تؤكد النهى عن موالاة غير المسلمين ومودتهم فهل هذا النهى على إطلاقه؟

والجواب عن ذلك أن غير المسلمين أقسام ثلاثة : القسم الأول : وهم الذين يعيشون مع المسلمين ويسالمونهم ، ولا يعملون لحساب غيرهم ؛ ولم يندر منهم ما يفضى إلى سوء الظن بهم . وهؤلاء هم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم ، ولا مانع من مودتهم والإحسان إليهم كما في قوله - تعالى - ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ، ولم يخرجوكم من دياركم ، أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين﴾<sup>(١)</sup> .

والقسم الثانى : وهم الذين يقاتلون المسلمين ، ويسئون إليهم بشتى الطرق وهؤلاء لا تصح مصافاتهم ، ولا تجوز موالاتهم ، وهم الذين عناهم الله فى الآيات التى معنا وفيما يشبهها من آيات كما فى قوله - تعالى - ﴿إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون﴾<sup>(٢)</sup> .

والقسم الثالث : قوم لا يعلنون العداوة لنا ولكن القرائن تدل على أنهم لا يحبوننا بل يحبون أعداءنا ، وهؤلاء يأمرنا ديننا بأن نأخذ حذرنا منهم دون أن نعتدى .

ومهما تكن أحوال غير المسلمين ؛ فإنه لا يجوز لولى الأمر المسلم أن يوكل إليهم ما يتعلق بأسرار الدولة الإسلامية . أو أن يتخذهم بطانة له بحيث يطلعون على الأمور التى يؤدى إفشاؤها إلى خسارة الأمة فى السلم أو الحرب .

وبعد أن حذر - سبحانه - المؤمنين من ولاية اليهود والنصارى ، عقب ذلك ببناء آخر وجهه إليهم ، وبين لهم فيه أن موالاة أعداء الله قد تجر إلى الارتداد عن الدين ، وأنهم إن ارتدوا فسوف يأتي الله بقوم آخرين لن يكونوا مثلهم ، وأن من الواجب عليهم أن يجعلوا ولايتهم لله ولرسوله وللمؤمنين فقال - تعالى - :

(١) سورة المتحنة آية ٨ .

(٢) سورة المتحنة آية ٩ .

يَتَأْتِيهَا

الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ ۖ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ  
وَيُحِبُّونَهُ ۖ أَذَلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ۚ ذَٰلِكُمْ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ  
وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ۖ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ  
يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ  
وَرَسُولَهُ ۖ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴿٥٦﴾

قوله - تعالى - ﴿من يرتد﴾ من الارتداد. ومعناه: الرجوع إلى الخلف ومنه قوله - تعالى - ﴿ردوها على﴾ أى: ارجعوها على. وقوله: ﴿إن الذين ارتدوا على أديبارهم﴾.

والمراد بالارتداد هنا: الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر والضلال، والخروج من الحق الذى جاء به رسول الله ﷺ إلى غيره من الأباطيل والأكاذيب.

قالوا: وفى هذه الآية الكريمة إشارة إلى أن من الذين دخلوا فى الإسلام من سيرتد عنه إلى غيره من الكفر والضلال، وقد كان الأمر كما أشارت الآية الكريمة؛ فقد ارتد عن الإسلام بعض القبائل كقبيلة بنى حنيفة - قوم مسيلمة الكذاب - وقبيلة بنى أسد، وقبيلة بنى مدلج وغيرهم.

وقد تصدى سيدنا أبوبكر الصديق ومن معه من المؤمنين الصادقين للمرتدين فكسروا شوكة الردة، وأعادوا لكلمة الإسلام هيبتها وقوتها.

قال الألوسى ما ملخصه: هذه الآية من الكائنات التى أخبر عنها القرآن قبل وقوعها - وقد وقع المخبر به على وفقها فيكون معجزاً - فقد روى أنه ارتد عن الإسلام إحدى عشرة فرقة.

ثلاث فى عهد الرسول ﷺ وهم: «بنو مدلج، ورئيسهم الأسود العنسى و«بنو حنيفة» قوم مسيلمة الكذاب و«بنو أسد» قوم طليحة بن خويلد الأسدى. وسبع فى عهد أبى بكر وهم: فزارة. وغطفان، وبنو سليم، وبنو يربوع، وبعض بنى تميم، وكنده، وبنو بكر ابن وائل.

وارتدت فرقة واحدة في عهد عمر وهي قبيلة «غسان قوم جبلة بن الأيهم»<sup>(١)</sup>. والمعنى: يا أيها الذين آمنوا لا يتخذ أحد منكم أحدا من أعداء الله وليا ونصيراً لأن ولايتهم تفضى إلى مضرتهن وخسرانهن. بل وإلى ردتكن عن الحق الذي آمنتن به، ومن يرتدد منكم عن دينه الحق إلى غيره من الأديان الباطلة فلن يضر الله شيئاً، لأنه - سبحانه - سوف يأتي بقوم آخرين مخلصين له، ومطيعين لأوامره، ومستجيبين لتعاليمه. بدل أولئك الذين ارتدوا على أديبارهم، وكفروا بعد إيمانهم. قال - تعالى - : ﴿وإن تولوا يستبدل قوماً غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم﴾<sup>(٢)</sup>.

ولفظ ﴿فسوف﴾ جيء به هنا لتأكيد وقوع الأمر في المستقبل، إذا ما ارتد بعض الناس على أديبارهم.

وقد وصف الله - تعالى - أولئك القوم الذين يأتي بهم بدل الذين كفروا بعد إيمانهم، وصفهم بعدد من الصفات الحميدة، والسجايا الكريمة.

وصفهم - أولاً - بقوله: ﴿يحبهم ويحبونه﴾:

وحبة الله - تعالى - للمؤمنين هي أسمى نعمة يتعشقونها ويتطلعون إليها، ويرجون حصولها ودوامها. وهي - كما يقول الألوسي - حبة تليق بشأنه على المعنى الذي أراد.

ومن علاماتها: أن يوفقهم - سبحانه - لطاعته، وأن ييسر لهم الخير في كل شئونهم. وحبة المؤمنين لله - تعالى - معناها: التوجه إليه وحده بالعبادة، واتباع نبيه محمد ﷺ في كل ما جاء به، والاستجابة لتعاليمه برغبة وشوق.

وقوله: ﴿يحبهم﴾ جملة في محل جر صفة لقوم. وقوله «ويحبونه» معطوف على ﴿يحبهم﴾. وقدم - سبحانه - محبته لهم على محبتهم له، لشرفها وسبقها، إذ لولا محبته لهم لما وصلوا إلى طاعته.

وصفهم - ثانياً - بقوله: ﴿أذلة على المؤمنين أعززة على الكافرين﴾.

وقوله: ﴿أذلة﴾ جمع ذليل، من تذلل إذا تواضع وحنا على غيره، وليس المراد بكونهم أذلة أنهم مهانون، بل المراد المبالغة في وصفهم بالرفق ولين الجانب للمؤمنين.

وقوله: ﴿أعززة﴾ جمع عزيز وهو المتصف بالعزة بمعنى القوة والامتناع عن أن يغلب أو يقهر

(١) تفسير الألوسي ج ٦ ص ١٦٠.

(٢) سورة محمد. الآية الأخيرة.

ومنه قوله - تعالى - ﴿وعزى في الخطاب﴾ أى : غلبنى فى الخطاب .

والمعنى : إن من صفات هؤلاء القوم الذين يأتى الله بهم بدل الذين كفروا بعد إيمانهم ، أنهم أرقاء على المؤمنين ، عاطفون عليهم متواضعون لهم ، تفيض قلوبهم حنوا وشفقة بهم . وأنهم فى الوقت نفسه أشداء على الكافرين ، ينظرون إليهم نظرة العزيز الغالب ، لا نظرة الضعيف الخانع .

وهذه - كما يقول ابن كثير - صفات المؤمنين الكامل . أن يكون أحدهم متواضعا لأخيه ووليه ، متعززا على خصمه وعدوه كما قال - تعالى - : ﴿محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم﴾ ومن صفات الرسول ﷺ : «أنه الضحوك القتال» فهو ضحوك لأوليائه قتال لأعدائه<sup>(١)</sup> .

وقال صاحب الكشاف : فإن قلت : هلا قيل أدلة للمؤمنين أعزة على الكافرين ؟ قلت : فيه وجهان :

أحدهما : أن يضمن الدل معنى الحنو والعطف كأنه قيل : عاطفين عليهم على وجه التذلل والتواضع .

والثانى : أنهم مع شرفهم وعلو طبقتهم وفضلهم على المؤمنين - خافضون لهم أجنحتهم<sup>(٢)</sup> .

وقال الطيىبى : إن قوله - تعالى - ﴿أعزة على الكافرين﴾ جىء به للتكميل ، لأنه لما وصفهم قبل ذلك بالتذلل ، ربما يتوهم أحد أنهم أذلاء محقرين فى أنفسهم فدفع ذلك الوهم بأنهم مع ذلتهم على المؤمنين أعزة على الكافرين على حد قول القائل :

جلوس فى مجالسهم رزان وإن ضيم ألم بهم خفاف

ثم وصفهم - ثالثا - بقوله : ﴿يجاهدون فى سبيل الله ولا يخافون لومة لائم﴾ وقوله : ﴿يجاهدون﴾ من المجاهدة وهى بذل الجهد ونهاية الطاقة من أجل الوصول إلى المقصد الذى يسعى إليه الساعى .

وقوله : ﴿فى سبيل الله﴾ أى فى سبيل إعلاء دين الله ، وإعزاز كلمته وليس فى سبيل الهوى أو الشيطان .

(١) تفسير ابن كثير ج٢ ص ٧٠ .

(٢) تفسير الكشاف ج١ ص ٦٩٨ .

واللومة : هي المرة الواحدة من اللوم . وهو بمعنى اعتراض المعترضين ، ومخالفة المخالفين وعدم رضاهم عن هؤلاء القوم .

والمعنى : أن من صفات هؤلاء القوم - أيضا - أنهم يذلون أقصى جهدهم في سبيل إعلاء كلمة الله والعمل على مرضاته ، وأنهم في جهادهم وجهرهم بكلمة الحق ، وحرصهم على ما يرضيه - سبحانه - لا يخافون لوما قط من أى لائم كائنا من كان . لأن خشيتهم ليست إلا من الله وحده .

وعبر - سبحانه - بلومة - بصيغة الإفراد والتنكير ، للمبالغة في نفى الخوف عنهم سواء أصدر اللوم لهم من كبير أم من صغير . وسواء أكانت اللومة شديدة أم رقيقة .

فهم - كما يقول الزمخشري - : صلاب في دينهم ، إذا شرعوا في أمر من أمور الدين لإنكار منكر أو أمر بمعروف - مضوا فيه كالمسامير المحمأة ، لا يربعهم قول قائل ، ولا اعتراض معترض ، ولا لومة لائم ، والجلمة على هذا معطوفة على ﴿ يجاهدون في سبيل الله ﴾ . ويحتمل أن تكون الواو للحال . أى أنهم يجاهدون وحالهم في المجاهدة خلاف حال المنافقين الذين كانوا إذا خرجوا في جيش المؤمنين خافوا أولياءهم اليهود ، فلا يعملون شيئا مما يعلمون أنه يلحقهم فيه لوم من جهتهم ، وأما المؤمنون فكانوا يجاهدون لوجه الله لا يخافون لومة لائم<sup>(١)</sup> .

وقد ذكر المفسرون أقوالا متعددة في المراد بهؤلاء القوم الذين وصفهم الله - تعالى - بتلك الصفات الكريمة ، والذين يأتى بهم بدل أولئك الذين يرتدون على أعقابهم .

قال بعضهم : المراد بهم أبو بكر ومن معه من المؤمنين الذين قاتلوا المرتدين .

وقال آخرون : المراد بهم الأنصار الذين نصروا النبي - ﷺ - وأيدوه .

وقال مجاهد : المراد بهم أهل اليمن . . . وقيل غير ذلك .

والذى نراه أنهم قوم ليسوا مخصوصين بزمان معين أو بلد معين ، أو أشخاص معينين ، وإنما هم كل من تنطبق عليهم هذه الصفات الجليلة . فكل من أحب الله وأحبه الله ، وتواضع للمؤمنين وأغلظ على الكافرين . وجاهد في سبيل الله دون أن يخشى أحدا سواه فهو منهم ، أما ذواتهم فيعلمها الله وحده ، لأنه لم يرد نص صحيح يعتمد عليه في بيان المراد بهؤلاء القوم .

واسم الإشارة في قوله : ﴿ ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم ﴾ يعود على ما تقدم ذكره من أوصاف القوم .

(١) تفسير الكشاف ج ١ ص ٦٩٨ .

أى : ذلك الذى أعطيناه لهم من صفات كريمة فضل الله لإحسانه، يؤتيه من يشاء إبتاءه من عباده، والله - تعالى - واسع الفضل والجود والعطاء، عليم بأحوال خلقه، لا تخفى عليه خافية من شئونهم.

هذا، ومن الأحكام التى أخذها العلماء من هذه الآية الكريمة : وجوب المجاهدة فى سبيل إعلاء كلمة الله عن طريق قتال أعدائه - سبحانه - أو عن طريق الجهر بكلمة الحق، أو عن طريق إحقاق الحق وإبطال الباطل - دون أن يخاف المجاهد لومة لائم.

ولقد ساق الإمام ابن كثير عند تفسيره لهذه الآية جملة من الأحاديث فى هذا المعنى ومن ذلك :

مارواه الإمام أحمد عن أبى ذر: أمرنى خليلى ﷺ بسبع : أمرنى بحب المساكين والدنوم منهم، وأمرنى أن أنظر إلى من هو دونى ولا أنظر إلى من هو فوقى، وأمرنى أن أصل الرحم وإن أدبرت، وأمرنى أن لا أسأل أحدا شيئا، وأمرنى أن أقول الحق وإن كان مرأ، وأمرنى أن لا أخاف فى الله لومة لائم، وأمرنى أن أكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله فإنهن كنز تحت العرش».

وعن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ : «ألا لا يمنعن أحدكم رهبة الناس أن يقول بحق إذا رآه أو شهده. فإنه لا يقرب من أجل ولا يباعد من رزق أن يقول بحق أو أن يذكر بعظيم».

وعنه - أيضا - قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يحقرن أحدكم نفسه قالوا : وكيف يحقر أحدنا نفسه؟ قال : أن يرى أمر الله فيه مقال فلا يقول فيه. فيقال له يوم القيامة. ما منعك أن تكون قلت فى كذا وكذا؟ فيقول مخافة الناس. فيقول : إياى أحق أن تخاف»<sup>(١)</sup>.

وهناك أحاديث أخرى فى هذا المعنى سوى التى ذكرها الإمام ابن كثير ومن ذلك ما أخرجه الشيخان عن عبادة بن الصامت قال : بايعنا رسول الله - ﷺ - على السمع والطاعة فى المنشط والمنكره. وأن لا ننازع الأمر أهله. وأن نقول بالحق حيثما كنا. لا نخاف فى الله لومة لائم»<sup>(٢)</sup>.

ثم بين - سبحانه - من تجب موالاتهم، بعد النهى عن تولي من تجب معاداتهم فقال : ﴿إِنَّمَا وَلِيكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا، الَّذِينَ يقيمون الصلاة، ويؤتون الزكاة، وهم راكعون﴾.

أى : ﴿إِنَّمَا وَلِيكُمُ اللَّهُ﴾ المفيض عليكم كل خير، والمرجو وحده فى الشدائد والكروب

(١) تفسير ابن كثير جـ ٢ ص ٧٠.

(٢) أخرجه البخارى فى باب كيف يبايع الإمام الناس من كتاب الاحكام جـ ٩ ص ٩٦.

﴿ورسوله﴾ الذى أخرجكم - بإذنه تعالى - من ظلمات الكفر إلى نور التوحيد. ﴿والذين آمنوا﴾ الذين هم منكم وأنتم منهم والذين ﴿يقيمون الصلاة﴾ فى مواقيتها بخشوع وإخلاص ﴿ويؤتون الزكاة﴾ لمستحقيها بسماحة وطيب نفس ﴿وهم راعون﴾ أى : خاشعون متواضعون لله، وليسوا مرائين أو منانين.

وقوله : ﴿إنما وليكم الله﴾ جملة من مبتدأ وخبر. وقوله : ﴿ورسوله والذين آمنوا﴾ معطوف على الخبر.

قال صاحب الكشاف : ومعنى ﴿إنما﴾ وجوب اختصاصهم بالموالة. فإن قلت قد ذكرت - الآية - جماعة فهلا قيل إنما أولياؤكم؟ قلت : أصل الكلام إنما وليكم الله، فجعلت الولاية لله على طريق الأصالة، ثم نظم فى سلك إثباتها له، إثباتها لرسوله وللمؤمنين على سبيل التبعية. ولو قيل : إنما أولياؤكم الله ورسوله والذين آمنوا، لم يكن فى الكلام أصل وتبع<sup>(١)</sup>.

والمراد بالذين آمنوا عامة المؤمنين وليس فردا معينا منهم.

قال - تعالى - : ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله، أولئك سيرهم الله إن الله عزيز حكيم﴾<sup>(٢)</sup>.

وما ورد من آثار تفيد أن المراد بالذين آمنوا شخصا معينا وهو على بن أبى طالب - رضى الله عنه - لا يعتمد عليها، لأنها كما يقول ابن كثير - «لم يصح شيء منها بالكلية لضعف أسانيدها وجهالة رجالها».

وقد توسع الإمام الرازى فى الرد على الشيعة الذين وضعوا هذه الآثار فارجع إليه إن شئت<sup>(٣)</sup>.

وقوله : ﴿الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة﴾ بدل من الذين آمنوا.

وهما وصفان لهم ساقهما - سبحانه - على سبيل الثناء عليهم والمدح لهم.

وقوله : ﴿وهم راعون﴾ حال من فاعل الفعلين - يقيمون ويؤتون -

أى : يعملون ما ذكر من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وهم خاشعون خاضعون لله - تعالى - إذ

الركوع قد يطلق بمعنى الخضوع لله - تعالى - :

(١) تفسير الكشاف ج ١ ص ٦٤٨.

(٢) سورة التوبة الآية ٧١.

(٣) راجع تفسير الفخر الرازى ج ١٢ ص ٢٦ وما بعدها.

قال الراغب: الركوع: الانحناء وتارة يستعمل في الهيئة المخصوصة في الصلاة، وتارة يستعمل في التذلل والتواضع إما في العبادة وإما في غيرها<sup>(١)</sup>.

ثم بين - سبحانه - حسن عاقبة الذين يوالون الله ورسوله والمؤمنين فقال: ﴿ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون﴾. والحزب معناه الجمع من الناس يجتمعون على رأى واحد من أجل أمر حَزَبِهِم أى أهمهم وشغلهم.

والمعنى: ﴿ومن يتول الله﴾ - تعالى - بأن يطيعه ويتوكل عليه، ويتول ﴿رسوله﴾ بأن يتبعه ويتأسى به، ويتول ﴿الذين آمنوا﴾ بأن يناصرهم ويشد أزهرهم ويتعاون معهم على البر والتقوى، من يفعل ذلك لا شك في حسن عاقبته وظفره بالفلاح والنصر «فإن حزب الله هم الغالبون» لغيرهم من الأحزاب الأخرى التى استحوذ عليها الشيطان.

و﴿من﴾ في قوله ﴿ومن يتول الله﴾ شرطية، وقوله: ﴿فإن حزب الله هم الغالبون﴾ دليل على جواب الشرط.

أى: ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا يكن من حزب الله المنتصر القوى، فإن حزب الله هم الغالبون.

وقال - سبحانه - فإن حزب الله، ولم يقل حزب الله ورسوله، للإشارة إلى أن الرسول ﷺ لا يعمل إلا بأمر من الله - تعالى - وأنه ﷺ لا يستمد العون والنصرة إلا منه - سبحانه - . قال بعض العلماء: وقوله - تعالى - ﴿فإن حزب الله هم الغالبون﴾ معناه: فإنهم الغالبون.

فوضع الظاهر موضع الضمير العائد إلى ﴿من﴾ دلالة على علة الغلبة.

وهو أنهم حزب الله. فكانه قيل: ومن يتول هؤلاء فهو حزب الله، وحزب الله هم الغالبون. تنويها بذكرهم، وتعظيها لشأنهم، وتشريفا لهم بهذا الاسم، وتعريضا لمن يوالى غير هؤلاء بأنه حزب الشيطان<sup>(٢)</sup>.

وبذلك ترى أن هذه الآيات الكريمة قد نهت المؤمنين نهيا شديدا عن موالات أعداء الله، لأن موالاتهم قد تخرج إلى الارتداد عن الدين الحق، ومن يرتد عن الدين الحق فلن يضر الله شيئا، لأنه سبحانه - قادر على أن يأتي بقوم آخرين صادقين في إيمانهم بدل أولئك الذين ارتدوا على

(١) المفردات في غريب القرآن ص ٢٢.

(٢) تفسير القاسمي ج ٦ ص ٢٠٤٥.

أعقابهم. كما نراها قد أرشدت المؤمنين إلى من تجب موالاتهم، وبشرتهم بالفلاح والنصر متى جعلوا ولايتهم لله ولرسوله ولإخوانهم في العقيدة والدين.

ثم كرر - سبحانه - نهي المؤمنين عن موالات أعدائه وأعدائهم الذين استخفوا بتعاليم الإسلام، وشعائر دينه فقال - تعالى - :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلِعِبَابًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا

الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُفْرَكُمْ مِّنْهُم مِّنْ قَوْمٍ

وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوا هُزُؤًا وَلِعِبَابًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ

لَّا يَعْقِلُونَ ﴿٥٨﴾

قال الألوسي: أخرج ابن إسحاق وجماعة عن ابن عباس قال: كان رفاعة بن زيد بن التابوت، وسويد بن الحارث قد أظهرهما الإسلام وناققا، وكان رجال من المسلمين يوادونهما. فأنزل الله - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا﴾... الآية<sup>(١)</sup>.

والدين: هو ما عليه المرء من عقائد وأعمال ناشئة عن العقيدة. فهو عنوان عقل المتدين، ورائد آماله، وباعث أعماله. والذي يتخذ دين امرئ هزواً ولعباً، فقد اتخذ ذلك المتدين بهذا الدين هزواً ولعباً.

وقوله: ﴿هزواً﴾ أي سخرية يقال: فلان هزىء من فلان إذا سخر منه، واستخف به. وأصله هزءاً، فأبدلت الهمزة واوا لضم ما قبلها.

وقوله: ﴿لعباً﴾ أي ملهاة وعبثاً. وأصله من لعب الطفل. يقال عن الطفل لعب - بفتح العين - إذا سال لعبه.

والمعنى: يا أيها الذين اتصفوا بالإيمان ﴿لا تتخذوا الذين اتَّخَذُوا دِينَكُمْ﴾ الذي هو سر سعادتكم وعزتكم ﴿هزواً ولعباً﴾ أي: اتخذوه مادة لسخريتهم وتهكمهم، وموضعا لعبتهم وهجوهم.

(١) تفسير الألوسي ج ٦ ص ١٧١.

و﴿من﴾ في قوله: ﴿من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء﴾ بيانية. أي: مبينة لأولئك الذين يستهزئون بدين الله ويجعلونه موضع عبثهم. والمراد بالذين أوتوا الكتاب: اليهود والنصارى. وسموا بذلك؛ لأن أصل شرعهم ينتمى إلى كتاب منزل هو التوراة والإنجيل. وفي وصفهم بذلك هنا، توبيخ لهم، حيث إنهم استهزؤوا بالدين الحق، مع أن كتابهم ينهاهم عن ذلك.

والمراد بالكفار هنا المشركون الذين لا كتاب لهم.

وقرأ الجمهور ﴿الكفار﴾ بالنصب عطفًا على ﴿الذين اتخذوا دينكم﴾ المبين بقوله: ﴿من الذين أوتوا الكتاب﴾.

وقرأ أبو عمرو والكسائي ﴿الكفار﴾ بالجر عطفًا على ﴿الذين أوتوا الكتاب﴾.

وقوله: ﴿أولياء﴾ أي: نصراء وأصفاء. وهو المفعول الثاني لقوله ﴿لا تتخذوا﴾ والآية الكريمة تنهى المؤمنين عن ولاية كل عدو لله - تعالى - ولهم سواء أكان هذا العدو من أهل الكتاب أم من المشركين؛ لأن الجميع يشتركون في الاستهزاء بتعاليم الإسلام، وفي العبث بشعائره.

وقوله: ﴿واتقوا الله إن كنتم مؤمنين﴾ تذييل قصد به استنهاض همتهم لامثال أمر الله - تعالى - ولهاب نفوسهم حتى يتركوا موالاة أعدائهم بسرعة ونشاط.

أي: واتقوا الله في سائر ما أمركم به وما نهاكم عنه، فلا تضعوا موالاةكم في غير موضعها، ولا تتخالفوا لله أمرًا. إن كنتم مؤمنين حقًا، ممثلين صدقًا، فإن وصفكم بالإيمان يحتم عليكم الطاعة التامة لله رب العالمين.

ثم ذكر - سبحانه - بعض مظاهر استهزاء أولئك الضالين بالدين وشعائره، فقال - تعالى -: ﴿وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبًا﴾.

والمراد بالنداء للصلاة: الإعلام بها عن طريق الأذان.

قال القرطبي: كان إذا أذن المؤذن وقام المسلمون إلى الصلاة قالت اليهود: قاموا لا قاموا، وكانوا يضحكون إذا رجع المسلمون وسجدوا. وقالوا في حق الأذان: لقد ابتدعت شيئًا لم نسمع به فيما مضى من الأمم. فمن أين لك صياح مثل صياح العير؟ فما أقبحه من صوت، وما أسمجه من أمر<sup>(١)</sup>.

(١) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٢٢٤.

وروى ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدى في قوله: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوا وَلَعِبًا﴾ قال: كان رجل من النصارى بالمدينة، إذا سمع المنادى ينادى: أشهد أن محمدا رسول الله. قال: حرق الكاذب. فدخل خادمه ليلا من الليلي بنار، وهو نائم وأهله نيام، فسقطت شرارة فأحترقت البيت. فأحترق هو وأهله<sup>(١)</sup>.

وقيل: كان المنافقون يتضحكون عند القيام إلى الصلاة تنفيرا للناس منها.

أى: وإذا ناديتهم - أيها المؤمنون - بعضكم بعضا إلى الصلاة عن طريق الأذان، اتخذ هؤلاء الضالون الصلاة والمناداة بها موزعا لسخرتهم وعيشتهم وتهكمهم.

واسم الإشارة في قوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ يعود إلى ما كان منهم من استهزاء وسخرية.

أى: ذلك الذي صدر عنهم من استهزاء وعبث سببه أنهم قوم سفهاء جهلاء، لا يدركون الأمور على وجهها الصحيح، ولا يستجيبون للحق الذي ظهر لهم بسبب عنادهم وأحقادهم.

قال ابن كثير: هذا تنفير من موالاة أعداء الإسلام من الكتابيين والمشركين الذين يتخذون أفضل ما يعمله العاملون وهي شرائع الإسلام المظهرة المحكمة المشتملة على كل خير دنيوي وأخروي، يتخذونها هزوا يستهزئون بها، ولعبا يعتقدون أنها نوع من اللعب في نظرهم الفاسد، وفكرهم البارد، كما قال القائل.

وكم من عائب قولا صحيحا وأفته من الفهم السقيم<sup>(٢)</sup>

وبعد أن حذر - سبحانه - المؤمنين تحذيرا شديدا من موالاة أعدائه. عقب ذلك بتوبيخ أهل الكتاب على عنادهم وحسدتهم، ووصفهم بجملة من الصفات القبيحة التي ينأى عنها العقلاء وأصحاب المروءة فقال - تعالى -:

قُلْ يَا هَلْ أَكْتَبِ هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ أَمَنَا  
بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ مِن قَبْلُ وَأَنْ أَكْثَرُكُمْ فَسِيفُونَ ﴿٥٩﴾ قُلْ  
هَلْ أَنْبَيْتُكُمْ بِشَرِّ مِمَّنْ ذَلِكَ مُثُوبَةٌ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَعَظِيبٌ  
عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتِ أُولَئِكَ شَرٌّ

(١) تفسير ابن كثير ج ٦ ص ٢٩١.

(٢) تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٧٢.

مَكَانًا وَأَصْلٌ عَنِ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴿٦١﴾ وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا  
 وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ<sup>ع</sup> وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ  
 ﴿٦١﴾ وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسْرِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْثِيهِمُ  
 السُّخْتَاءُ لَيْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٦٢﴾ لَوْلَا نَيْهَهُمُ الرَّبَّيْنُونَ  
 وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْثِيهِمُ السُّخْتَاءُ لَيْسَ مَا كَانُوا  
 يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾

قال القرطبي : قال ابن عباس : جاء نفر من اليهود إلى رسول الله ﷺ فسألوه عن من يؤمن به من الرسل - عليهم السلام - فقال : نؤمن بالله وما أنزل إلينا، وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل إلى قوله : ونحن له مسلمون . فلما ذكر عيسى جحدوا نيوته، وقالوا : والله ما نعلم أهل دين أقل حظا في الدنيا والآخرة منكم، ولا دينا شرًا من دينكم . فنزلت هذه الآية وما بعدها .

وتنقمون معناه : تسخطون . وقيل تكروهون . وقيل تنكرون . والمعنى متقارب يقال : نقم من كذا ينقم وينقم ينقم والأول أكثر . وفي التنزيل وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا بالله العزيز الحميد . وانتقم منه أي : عاقبه : والأسم النعمة والجمع نقم<sup>(١)</sup> والاستفهام ، للانكار والتعجب من حالهم حيث يعيرون على المؤمنين ما هو المدح والثناء والتكريم .

والمعنى : قل يا محمد على سبيل التوبيخ لأهل الكتاب ، والتعجب من أحوالهم قل لهم : ﴿يا أهل الكتاب﴾ . يا من كتابكم عرفكم مواطن الذم ﴿هل تنقمون منا﴾ أي : ما تعيرون وتكروهون وتكروهون منا ﴿إلا أن آمننا بالله﴾ الذي يجب الإيمان به ، والخضوع له ، لأنه الخالق لكل شيء ، وآمننا بما أنزل إلينا من القرآن الكريم وآمننا بما أنزل من قبل من كتب سماوية كالطوراة والإنجيل والزبور وغير ذلك من الكتب التي أنزلها الله على أنبيائه قبل إنزال القرآن الكريم .

(١) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٢٣٣ .

ولا شك أن إيماننا بذلك لا يعاب ولا ينكر، بل يمدح ويشكر، ولكن لأن ﴿أكثركم فاسقون﴾ - أى : خارجون عن دائرة هذا الايمان الحق - كرهتم منا ذلك، وأنكرتموه علينا، وحسدتمونا على توفيق الله إيانا لما يحبه ويرضاه.

وقال الجمل ما ملخصه : وقوله : ﴿إلا أن آمننا﴾ مفعول لقوله ﴿تنقمون﴾ بمعنى تكروهون . وهو استثناء مفرغ . وقوله : ﴿منا﴾ متعلق به . أى ما تكروهون من جهتنا إلا الإيمان بالله وبما أنزل إلينا وأصل نقم أن يتعدى بعل . نقول : نقمت عليه بكذا . وإنما عدى هنا بمن ؛ لتضمنه معنى تكروهون وتكفرون .

وقوله : ﴿وأن أكثركم فاسقون﴾ يحتمل أن يكون فى محل رفع أو نصب أو جر فالرفع على أن يكون مبتدأ والخبر محذوف أى : وفسقكم ثابت عندكم ، لأنكم علمتم أنا على الحق وأنكم على الباطل إلا أن حب الرياسة وجمع الأموال حملكم على العناد .

والنصب على أن يكون معطوفاً على قوله ﴿أن آمننا﴾ ولكن الكلام فيه مضاف محذوف لفهم المعنى . والتقدير : واعتقاد أن أكثركم فاسقون وهو معنى واضح فإن الكفار ينقمون اعتقاد المؤمنين أنهم - أى الكفار - فاسقون - أى : ما تعيينون منا إلا إيماننا بالله وما أنزل إلينا . واعتقادنا أن أكثركم فاسقون . .

وأما الجر فعلى أن يكون معطوفاً على علة محذوفة والتقدير : ما تنقمون منا إلا الإيمان بالله وبما أنزل . لقلة إنصافكم وفسقكم واتباعكم شهواتكم<sup>(١)</sup> .

هذا ومن بلاغة القرآن الكريم ، وإنصافه فى الأحكام ، واحتراسه فى التعبير أنه لم يعمم الحكم بالفسق على جميعهم . بل جعل الحكم بالفسق منصباً على الأكثرين منهم ، حتى يخرج عن هذا الحكم القلة المؤمنة من أهل الكتاب .

وشبه بهذا قوله فى آية أخرى : ﴿منهم أمة مقتصدة وكثير منهم ساء ما يعملون﴾ . قال بعض العلماء : فى الآية تسجيل على أهل الكتاب بكمال المكابرة والتعكيس ، حيث جعلوا الإيمان بما ذكر ، موجبا للنقمة ، مع كونه فى نفسه موجبا للقبول والرضا . وهذا مما تقصد العرب فى مثله تأكيد النفى والمبالغة فيه بإثبات شئ ، وذلك الشئ لا يقتضى إثباته فهو متف أبداً . ويسمى مثل ذلك عند علماء البيان تأكيد المدح بما يشبه الذم وبالعكس . فمن الأول قول القائل :

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بين فلول من قراع الكتاب

(١) حاشية الجمل على الجلالين ج ١ ص ٥٠٥ .

## وقول الآخر:

ففي كملت أخلاقه غير أنه جواد ، فما يبقى من المال باقياً  
ومن الثاني هذه الآية وما يشبهها. أى: ما ينبغي لهم أن ينقموا شيئاً إلا هذا، وهذا  
لا يوجب لهم أن ينقموا شيئاً إذا فليس هناك شيء ينقمونه، وما دام الأمر كذلك، فينبغي لهم  
أن يؤمنوا ولا يكفروا. وفيه أيضاً تقريع لهم حيث قابلوا الإحسان بسوء الصنيع<sup>(١)</sup>.

ثم تابع - سبحانه - التهكم بهم، وتعجب الناس من أفن رأيهم، مع تذكيرهم بسوء  
مصيرهم فقال: - ﴿قل هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله﴾؟

والشار إليه بقوله: ﴿ذلك﴾ يعود إلى ما نقمه اليهود على المؤمنين من إيمانهم بالله وبالكتب  
السماوية وقيل يعود إلى الكثرة الفاسقة من أهل الكتاب المعبر عنها بقوله: ﴿وأن أكثركم  
فاسقون﴾. وتوحيد اسم الإشارة لكونه يشار به إلى الواحد وغيره. أو لتأويله بالمذكور ونحوه.

والخطاب لأهل الكتاب المتقدم ذكرهم وقيل للكفار مطلقاً، وقيل للمؤمنين.

والمثوبة: مصدر ميمي بمعنى الثواب الثابت على العمل، وأكثر استعمالها في الخير.

وقد استعملت هنا بمعنى العقوبة على طريقة التهكم بهم كما في قوله - تعالى: ﴿فبشرهم  
بعذاب أليم﴾ وهى منصوبة على أنها تمييز لقوله ﴿بشر﴾.

وقوله: ﴿من لعنه الله﴾ خبر لمبتدأ محذوف أى: هو من لعنه الله: والمراد اليهود لأن  
الصفات التي ذكرت في الآية لا تنطبق إلا عليهم.

والمعنى: قل يا محمد لهؤلاء اليهود الذين عابوا على المؤمنين إيمانهم بالله وبما أنزله من كتب  
سماوية والذين قالوا لكم: ما نعلم أهل دين أقل حظاً في الدنيا والآخرة منكم، ولا ديناً شراً  
من دينكم قل لهم على سبيل التبيكيت والتنبيه على ضلالهم: هل أخبركم بشر من أهل ذلك  
الدين عقوبة عند الله يوم القيامة؟ هو من ﴿لعنه الله﴾ أى أبعد من رحمته ﴿وغضب عليه﴾  
بأن منع عنه رضاه ﴿وجعل منهم القردة والخنازير﴾ بأن مسخ بعضهم قردة وبعضهم خنازير  
وجعل منهم من عبد الطاغوت<sup>١</sup> أى: من عبد كل معبود باطل من دون الله كالأصنام والأوثان  
وغير ذلك من المعبودات الباطلة التي اتبعوها بسبب طغيانهم وفساد نفوسهم.

فإن قيل: إن قوله - ﴿قل هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة﴾ يفيد أن ما عابه اليهود على  
المؤمنين من إيمانهم بالله فيه شر. إلا أن ما عليه اليهود أشد شراً، مع أن إيمان المؤمنين لا شر فيه  
ألبتة بل هو عين الخير فكيف ذلك؟

(١) تفسير القاسمي ج ٦ ص ٢٥١ وما بعدها بتصرف يسير.

فالجواب، أن الكلام مسوق على سبيل المشاكلة، والمجازاة لتفكير اليهود الفاسد، وزعمهم الباطل، فكأنه - سبحانه - يقول لنبيه ﷺ إن هؤلاء اليهود - يا محمد - ينكرون عليكم إيمانكم بالله وبالكتب السماوية ويعتبرون ذلك شراً - مع أنه عين الخير - قل لهم على سبيل التبكيت والزمامهم الحجة :

لئن كنتم تعييون علينا إيماننا وتعتبرونه شراً لا خير فيه - في زعمكم فشر منه عاقبة ومآلاً ما أنتم عليه من لعن وطرده من رحمة الله، وما أصاب أسلافكم من مسخ بعضهم قردة، وبعضهم خنازير، وما عرف عنكم من عبادة لغير الله . . . وشبيه هذه الآية في مجازاة الخصم في زعمه قوله - تعالى - ﴿وإنا أو إياكم لعلى هدى أو فى ضلال مبين﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله : ﴿أولئك شر مكاناً وأضل عن سواء السبيل﴾ بيان لسوء عاقبتهم وقبح مكانتهم . . . أى : أولئك المتصفون بما ذكر من الفسوق واللعن والطرده من رحمة الله أولئك المتصفون بذلك ﴿شر مكاناً﴾ من غيرهم وأكثر ضللاً عن طريق الحق المستقيم من سواهم، فهم في الدنيا يشركون بالله، وينتهكون محارمه وفي الآخرة مأواهم النار ويشس القرار.

وقوله ﴿أولئك﴾ مبتدأ وقوله ﴿شر﴾ خبره، وقوله ﴿مكاناً﴾ تمييز محمول عن الفاعل. وأثبت - سبحانه - الشرية لمكانهم ليكون أبلغ في الدلالة على كثرة شرورهم، إذ أن إثبات الشرية لمكان الشيء كناية عن إثباتها للشيء نفسه . فكان شرهم قد أثر في مكانهم، أو عظم وضخم حتى صار متجسماً.

وقوله : ﴿وأضل﴾ معطوف على ﴿شر﴾ مقرر له . والمقصود من صيغتي التفضيل في قوله : ﴿أولئك شر مكاناً وأضل﴾ الزيادة مطلقاً من غير نظر إلى مشاركة غيرهم في ذلك . أو بالنسبة إلى غيرهم من الكفار الذين لم يفجروا فجورهم، ولم يحقدوا على المؤمنين حقدهم .

ثم حكى - سبحانه - بعد ذلك بعض مظاهر نفاقهم وخداعهم فقال : ﴿وإذا جاءوكم قالوا آمنا وقد دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به﴾.

قال الألوسى : نزلت كما قال قتادة والسدى - في ناس من اليهود كانوا يدخلون على رسول الله ﷺ فيظهرون له الإيمان والرضا بما جاء به نفاقاً.

والخطاب للنبي ﷺ وأصحابه . والضمير في ﴿جاءوكم﴾ يعود على اليهود المعاصرين للنبي ﷺ .

(١) سورة سبأ الآية ٢٤ .

أى : وإذا جاء إليكم - أيها المؤمنون - أولئك اليهود أظهروا أمامكم الإسلام، وقالوا لكم آمنا بأنكم على حق، وحالهم وحقيقتهم أنهم قد دخلوا إليكم وهم متلبسون بالكفر، وخرجوا من عندكم وهم متلبسون به - أيضا - فهم يدخلون عليكم ويخرجون من عندكم وقلوبهم كما هي لا تتأثر بالمواعظ التي يلقيها الرسول ﷺ لأنهم قد قست قلوبهم، وفسدت نفوسهم. وقوله : ﴿وقد دخلوا بالكفر، وهم قد خرجوا به﴾ جملتان في موضع الحال من ضمير الجمع في ﴿قالوا﴾.

والباء في قوله : ﴿بالكفر﴾ وقوله : ﴿به﴾ للملابسة. أى : دخلوا وخرجوا وهم متلبسون بالكفر من غير نقصان منه ولا تغيير فيه البتة.

قال الفخر الرازى : وذكر عند الدخول كلمة ﴿قد﴾ وذكر عند الخروج كلمة ﴿هم﴾ لأن الفائدة من ذكر كلمة ﴿قد﴾ تقرب الماضي من الحال. والفائدة من ذكر كلمة ﴿هم﴾ التأكيد في إضافة الكفر إليهم، ونفى أن يكون للنبي ﷺ في ذلك فعل، أى : لم يسمعوا منك يا محمد عند جلوسهم معك ما يوجب كفرا، فتكون أنت الذى ألقيتهم في الكفر، بل هم الذين خرجوا بالكفر باختيار أنفسهم<sup>(١)</sup>.

ويبدو لنا أنه عبر عن دخولهم بقوله ﴿وقد دخلوا بالكفر﴾ وعبر عن خروجهم بقوله : ﴿وهم قد خرجوا به﴾ بإضافة ضميرهم مع قد، للإشارة إلى أنهم عند خروجهم كانوا أشد كفرا، وأقسى قلوبا منهم عند دخولهم.

وهذا شأن الجاحدين المنافقين، لا تؤثر فيهم العظات مهما كانت بليغة، ولا النذر مهما كانت قوية، بخلاف قلوب المؤمنين فإن المواعظ تزيدها يقينا على يقينها، وإيمانا على إيمانها. ألا ترى إلى قوله - تعالى - :

﴿وإذا ما أنزلت سورة فمنهم من يقول أيكم زادته هذه إيمانا، فأما الذين آمنوا فزادتهم إيمانا وهم يستبشرون. وأما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجسا إلى رجسهم وماتوا وهم كافرون﴾<sup>(٢)</sup>.

وقوله - تعالى - ﴿والله أعلم بما كانوا يكتمون﴾ وعيد شديد لهم على كفرهم ونفاقهم. أى : والله - تعالى - أعلم بما كانوا يخفونه من نفاق وخداع عند دخولهم وعند خروجهم، لأنه - سبحانه - لا تخفى عليه خافية من أحوالهم.

(١) تفسير الفخر الرازى ج ١٢ ص ٢٨.

(٢) سورة التوبة. الآيات ١٢٤ و ١٢٥.

ثم حكى - سبحانه - لونا آخر من رذائلهم فقال: ﴿وترى كثيرا منهم يسارعون في الإثم والعدوان وأكلهم السحت﴾.

والرؤية في قوله: ﴿وترى﴾ بصرية.

والإثم: هو كل قول أو عمل لا يرضاه الله - تعالى - .

والعدوان: مجاوزة الحد في الظلم والتعدي. والسحت: هو المال الحرام كالرشوة وغيرها. أى: وترى - أيها الرسول الكريم أو أيها السامع - كثيرا من هؤلاء اليهود، يسارعون في ارتكاب الآثام وفي التعدي والظلم وأكل المال الحرام بدون تردد أو تريث. والتعبير بقوله: ﴿وترى﴾ يفيد أن ارتكابهم لهذه المنكرات لم يكن خافيا أو مستورا، وإنما هم يرتكبونها مجاهرة وعلانية، لأن فضيلة الحياء قد نضبت من وجوههم.

والمسارعة في الشيء: المبادرة إليه بسرعة وخفة ونشاط، وأكثر استعمالها في الخير كما قال - تعالى - ﴿أولئك يسارعون في الخيرات﴾<sup>(١)</sup> ﴿نسارع لهم في الخيرات﴾<sup>(٢)</sup> وقد استعملت هنا في مسارعتهم في الإثم والعدوان وأكلهم السحت، للإشارة إلى أنهم كانوا يقدمون على هذه المنكرات وكأنهم محقون فيها.

والتعدية بحرف ﴿في﴾ تؤذن بأنهم مغمورون في الآثام؛ وأنهم ينتقلون فيها من حال إلى حال أخرى شر منها، حتى لكأن السير في طريق الحق والصدق والفضيلة صار غير مألوف عندهم.

وقوله: ﴿لبس ما كانوا يعملون﴾ تذييل قصد به تقبيح أعمالهم التي ياباها الدين والخلق الكريم.

أى: لبس شيئا كانوا يعملونه هذه المنكرات التي منها مسارعتهم في الإثم والعدوان وأكلهم السحت.

وهذه الجملة هي حكم من الله - تعالى - عليهم بدم أعمالهم. وقد جمع - سبحانه - في حكمه بين صيغة الماضي ﴿كانوا﴾ وصيغة المضارع ﴿يعملون﴾ للإشارة إلى أن هذا العمل القبيح كان منهم في الماضي، وأنهم قد استمروا عليه في حاضرهم ومستقبلهم بدون توبة أو ندم.

وقد أكد - سبحانه - هذا الحكم بالقسم، وباللام الموطئة للقسم، وبكلمة بئس الدالة على

(١) سورة المؤمنون. الآية ٦١.

(٢) سورة المؤمنون الآية ٥٦.

شدة الذم. أى: أقسم لبئس العمل الذى كان هؤلاء يعملونه من مسارعتهم فى الإثم والعدوان وأكلهم السحت.

ثم ويخ - سبحانه - رؤساء هؤلاء اليهود على سكوتهم على المنكر فقال:

﴿لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت﴾.

و﴿لولا﴾ هنا للحض على الفعل فى المستقبل، وللتوبيخ على تركه فى الماضى فهى لتوبيخ علماء اليهود على تركهم فضيلة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى الماضى. ولخصهم على مباشرتها فى المستقبل. وهى هنا بمعنى هلا.

والربانيون: كما يقول ابن جرير - جمع ربانى. وهم العلماء الحكماء البصراء بسياسة الناس، وتديير أمورهم، والقيام بمصالحهم.

والأحبار - جمع حبر - وهم علماء اليهود وفقهاؤهم المفسرون لما ورد فى التوراة من أقوال وأحكام.

والمعنى: إن هؤلاء اليهود دأبهم المسارعة إلى اقرار الآثام وإلى أكل المال الحرام، فهلا ينهاهم علماؤهم عن هذه الأقوال الكاذبة الباطلة، وعن تلك المآكل الخبيثة التى أكلوها عن طريق السحت.

والسحت - كما سبق أن بينا - هو المال الحرام كالربا والرشوة. سمى سحتاً من سحته إذا استأصله لأنه مسحوت البركة أى مقطوعها. أو لأنه يذهب فضيلة الإنسان ويستأصلها. واليهود أرغب الناس فى المال الحرام وأحرصهم عليه.

وقد ويخ الله - تعالى - علماء اليهود وفقهاءهم على عدم نهيبهم لهم عن قولهم الإثم وأكلهم السحت، لأن هاتين الرذيلتين هما جماع الرذائل، إذ القول الباطل الكاذب إذا ما تعود عليه الإنسان هانت عليه الفضائل، وقال فى الناس ما ليس فيهم بدون تخرج أو حياء. وأكل السحت يقتل فى نفسه المروءة والشرف، ويجعله يستهين بحقوق الناس وأمواهم.

ولقد ألف علماء اليهود أكل أموال الناس بالباطل بدعوى أن هذا الأكل سيغفره الله لهم، ألا ترى قول الله - تعالى - : ﴿فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب يأخذون عرض هذا الأذن ويقولون سيغفر لنا﴾<sup>(١)</sup>.

قال بعض العلماء: واقتصر - سبحانه - فى توبيخ الربانيين على ترك نهيبهم عن قول الإثم

وأكل السحت، ولم يذكر العدوان - الذى ورد فى الآية السابقة إيماء إلى أن العدوان يزجرهم عنه المسلمون ولا يلتجئون فى زجرهم إلى غيرهم لأن الاعتماد فى النصر على غير المجنى عليه ضعف<sup>(١)</sup>.

وقوله: ﴿لبس ما كانوا يصنعون﴾ تذييل قصد به ذم علماء اليهود بسبب تركهم لفضيلة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

وقوله: ﴿يصنعون﴾ من الصنع وهو العمل بدقة ومهارة وإحكام.

أى: والله لبس الصنع صنعهم حيث تركوا نهى عامتهم عن قول الإثم وأكل السحت. وقد تكلم المفسرون عن السر فى أن الله تعالى - ذم اليهود بقوله: ﴿لبس ما كانوا يعملون﴾ وذم علماءهم وفقهاءهم بقوله: ﴿لبس ما كانوا يصنعون﴾.

وقد أجاد الكلام عن ذلك الإمام الرازى فقال: والمعنى، أن الله - تعالى - استبعد من علماء أهل الكتاب أنهم ما نهوا سفلتهم وعوامهم عن المعاصى، وذلك يدل على أن تارك النهى عن المنكر بمنزلة مرتكبه، لأنه - تعالى - ذم الفريقين. . بل نقول: إن ذم تارك النهى عن المنكر أقوى، لأنه - سبحانه - قال فى المقدمين على الإثم والعدوان وأكل السحت ﴿لبس ما كانوا يعملون﴾ وقال فى العلماء التاركين للنهى عن المنكر ﴿لبس ما كانوا يصنعون﴾ والصنع أقوى من العمل، لأن العمل إنما يسمى صناعة إذا صار راسخاً متمكناً، فجعل جرم العاملين ذنباً غير راسخ. وذنب التاركين للنهى عن المنكر ذنباً راسخاً. والأمر فى الحقيقة كذلك، لأن المعصية مرض الروح، وعلاجه العلم بالله وبصفاته وأحكامه، فإذا حصل هذا العلم ومازالت المعصية كان كمثل المرض الذى شرب صاحبه الدواء إلا أن المرض بقى كما هو<sup>(٢)</sup>. وقال ابن جرير: كان العلماء يقولون: ما فى القرآن آية أشد توبيخاً للعلماء من هذه الآية، ولا أخوف عليهم منها<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن كثير: روى الإمام أحمد عن جرير قال: قال رسول الله ﷺ ما من قوم يكون بين أظهرهم من يعمل بالمعاصى، هم أعز منه وأمنع، ولم يغيروا، إلا أصابهم الله منه بعداب. وروى ابن أبي حاتم عن يحيى بن يعمر قال: خطب على بن أبى طالب، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس!! إنما هلك من كان قبلكم بركوبهم المعاصى ولم ينههم الربانيون

(١) تفسير التحرير والتنوير للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ج٦ ص ٢٤٨

(٢) تفسير الفخر الرازى ج١٢ ص ٣٩

(٣) تفسير ابن جرير ج٦ ص ٢٩٨

والأجبار. فلما تمادوا أخذتهم العقوبات. فمروا بالمعروف وانها عن المنكر قبل أن ينزل بكم مثل الذي نزل بهم. واعلموا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقطع رزقا، ولا يقرب أجلا<sup>(١)</sup>.

ويدلك نرى هذه الآيات الكريمة قد وبخت اليهود على حسدهم للمؤمنين على ما آتاهم الله من فضله، ووصفتهم بجملة من الصفات الذميمة حتى يجذرهم المؤمنون، ويجعلوا ولاءهم لله ولرسوله وإخوانهم في العقيدة والدين.

ثم حكى - سبحانه - بعد ذلك لونا آخر من سوء معتقد اليهود، وخبث طويتهم، وسوء أدهم مع الله - تعالى - فقال:

وَقَالَتِ الْيَهُودُ يُدُّ اللَّهُ مَغْلُوبَةً غَلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا  
بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلِيَزِيدَنَّ كَثِيرًا  
مِّنْهُمْ مَا نُزِّلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَالْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ  
وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ  
وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴿٦٤﴾

قال ابن عباس: قال رجل من اليهود يقال له شاس بن قيس: يا محمد إن ربك بخيل لا ينفق. فأنزل الله هذه الآية<sup>(٢)</sup>.

وقد أضاف - سبحانه - المقالة إلى اليهود جميعا، لأنهم لم ينكروا على القائل ما قاله ورضوا به.

وقال عكرمة: إنما قال هذا فتخاص بن عازوراء وأصحابه. فقد كانت لهم أموال فلما كفروا بالنبي ﷺ قل ما لهم، فقالوا ما قالوا.

وقيل: إنهم لما رأوا النبي ﷺ في فقر وقلة مال وسمعوا ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا﴾ قالوا: إن إله محمد بخيل<sup>(٣)</sup>.

(٢) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٢٣٨

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٧٤

(٢) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٧٥

وقوله - تعالى - حكاية عنهم : ﴿وقالت اليهود يد الله مغلولة﴾ إخبار من الله عن جراءة اليهود عليه - سبحانه - وسوء أدبهم معه، وتوبيخ لهم على جحودهم نعمه التي لا تحصى .  
وأرادوا بقولهم : ﴿يد الله مغلولة﴾ : أنه - سبحانه - بهخيل عليهم، ممسك خيره عنهم، مانع فضله عن أن يصل إليهم، حابس عطاءه عن الاتساع لهم، كالمغلولة يده الذي لا يقدر أن يبسطها بعطاء ولا بذلك معروف .

وأصل الغل - كما يقول الراغب - تدرع الشيء وتوسطه، ومنه الغلل للماء الجارى بين الشجر. والغل مختص بما يقيد به الشخص فيجعل الأعضاء وسطه، وجمعه أغلال<sup>(١)</sup>.

وليس المراد باليد هنا الجارحة المعروفة بهذا الاسم، لأن الله - تعالى - منزه عن مشابهة الحوادث. وإنما غل اليد وبسطها مجاز مشهور عن التقدير والعطاء .

والسبب فيه أن اليد آلة لأكثر الأعمال، لا سيما في دفع المال وإنفاقه. فأطلقوا اسم السبب على المسبب، وأسندوا الجود والبخل إلى اليد والكف فقبل للجواد فيأض اليد، مبسوط الكف، وقيل للبخيل : مقبوض اليد، كز الكف.

وقد وضح هذا المعنى صاحب الكشاف بقوله : «غل اليد وبسطها مجاز عن البخل والجود، ومنه قوله - تعالى - ﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط﴾ ولا يقصد من يتكلم به إثبات يد ولا غل ولا بسط. ولا فرق عنده بين هذا الكلام وبين ما وقع مجازا عنه، لأنها كلامان معتقان على حقيقة واحدة، حتى إنه يستعمله في ملك لا يعطى عطاء قط ولا يمنعه إلا بإشارته من غير استعمال يد وقبضها وبسطها. ولو أعطى الأقطع إلى المنكب عطاء جزيلا لقالوا : ما أبسط يده بالنوال، لأن بسط اليد وقبضها عبارتان معاقبتان البخل والجود. وقد استعملوهما حيث لا تصح اليد كقول القائل :

جاد الحمى بسط اليدين بوابل شكرت نداءه تلاعه وهاده  
ويقال : بسط اليأس كفيه في صدرى، فجعلت لليأس الذى هو من المعانى لا من الأعيان كفين .

وقد علق صاحب الانتصاف على قول صاحب الكشاف «غل اليد وبسطها مجاز» فقال : والنكتة في استعمال هذا المجاز تصوير الحقيقة المعنوية بصورة حسية تلزمها غالبا، وهى بسط اليد للجود وقبضها للبخل، ولا شيء أثبت من الصور الحسية في الذهن، فلما كان الجود

والبخل معنيين لا يدر كان بالחס. عبر عنها بلازمها لفائدة الإيضاح والانتقال من المعنويات إلى المحسوسات<sup>(١)</sup>.

وقوله: ﴿غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا﴾ دعاء عليهم بالشح المرير والبخل الشنيع بأن يخلق - سبحانه - فيهم الشح الذى يجعلهم منبوذين من الناس ومن ثم كان اليهود أبخل خلق الله، وحكم عليهم بالطرد من رحمة الله - تعالى - بسبب سوء أديهم معه - سبحانه - وجحودهم لنعمه.

وهذه الجملة تعليم من الله لنا بأن ندعو على من فسدت قلوبهم، وأساءوا الأدب مع خالقهم ورازقهم، فقالوا فى شأنه ماهو منزه عنه - ﴿تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا﴾.

قال الألوسى ما ملخصه: ويجوز أن يكون المراد بغل الأيدي الحقيقة، بأن يغلوا فى الدنيا أسارى - وفى الآخرة معذبين فى أغلال جهنم. ومناسبة هذا لما قبله حيث لفظ فقط فيكون تجنيسا. وقيل من حيث اللفظ وملاحظة أصل المجاز كما تقوله: سبى سب الله دابره أى قطعه، لأن السب أصله القطع<sup>(٢)</sup>.

وقوله: ﴿بل يدها مبسوطتان﴾ معطوف على مقدر يقتضيه المقام، وتكذيب لهم فيما قالوه من باطل.

والمعنى: كلا - أيها اليهود - ليس الأمر كما زعمتم من قول باطل، بل هو - سبحانه - الواسع الفضل، الجزيل العطاء، الذى ما من شىء إلا عنده خزائنه.

فبسط اليد هنا كناية عن الجود والفضل والإنعام منه - سبحانه - على خلقه.

وعبر بالثنى فقال: ﴿بل يدها﴾ للإشارة إلى كثرة الفيض والإنعام، لأن الجواد السخى إذا أراد أن يبالح فى العطاء أعطى بكلتا يديه.

قال ابن كثير قوله: ﴿بل يدها مبسوطتان﴾ أى: بل هو الواسع الفضل. الذى ما يخلق من نعمة فمنه وحده لا شريك له. كما قال: ﴿وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الإنسان لظلوم كفار﴾ والآيات فى هذا كثيرة.

وقد روى الإمام أحمد والشيخان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن يمين الله ملأى لا يغيضها نفقة - أى لا ينقصها الإنفاق - سحاء - أى مليئة - الليل والنهار. أرايتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض، فإنه لم يغيض ما فى يمينه. وكان عرشه على الماء، وفى يده الأخرى

(١) تفسير الكشاف ج ١ ص ٦٥٥

(٢) تفسير الألوسى ج ٦ ص ١٠٨

الفيض - أو القبض - يرفع ويخفض وقال : يقول الله - تعالى - : أنفق أنفق عليك<sup>(١)</sup> .  
وقوله : ﴿ينفق كيف يشاء﴾ جملة مستأنفة واردة لتأكيد كمال جوده، والدلالة على أنه على مقتضى حكمته ومشيتته فهو - سبحانه - ييسر الرزق لمن يشاء أن ييسره له ويقبضه ممن يشاء أن يقبضه عنه، ويقبضه الرزق ممن يشاء من خلقه لا ينافي سعة كرمه، لأنه يعطى ويمنع على حسب مشيئته التي أقام بها نظام خلقه.

ثم بين - سبحانه - موقفهم الجحودي مما أنزله على رسوله ﷺ فقال : ﴿وليزيدن كثيراً منهم ما أنزل إليك من ربك طغياناً وكفراً﴾ .

أى : إن ما أنزلنا عليك يا محمد من قرآن كريم، وما أطلعناك عليه من خفى أمور هؤلاء اليهود، ومن أحوال سلفهم كل ذلك ليزيدن الكثيرين منهم كفراً على كفرهم، وطغياناً على طغيانهم، وذلك لأنهم قوم أكل الحقد قلوبهم، واستولى الحسد على نفوسهم .  
وإذا كان ما أنزلناه إليك يا محمد فيه الشفاء لنفوس المؤمنين، فإنه بالنسبة لهؤلاء اليهود يزيدهم بغياً وظلماً وكفراً .

قال - تعالى : ﴿وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خساراً﴾<sup>(٢)</sup> .

فالجملة الكريمة بيان لموقف اليهود الجحودي من الآيات التي أنزلها الله على رسوله ﷺ وهى فى الوقت ذاته تسلية له ﷺ عما يلقاه منهم .

وقد أكد - سبحانه - هذه الجملة بالقسم المطوى، وباللام الموطئة له، ونون التوكيد الثقيلة لكى يتنفى الرجاء فى إيمانهم، وليعاملهم النبى ﷺ وأتباعه على أساس مكنون نفوسهم الخبيثة، وقلوبهم المريضة بالحسد والخداع .

وقوله ﴿كثيراً﴾ هو المفعول الأول لقوله ﴿وليزيدن﴾ وفاعله ما الموصولة فى قوله ﴿ما أنزل﴾ وقوله ﴿طغياناً﴾ هو المفعول الثانى .

ثم زاد - سبحانه - فى تسلية رسوله ﷺ فأصدر حكمه فيهم بدوام العداوة والبغضاء بين طوائفهم وفرقهم فقال : ﴿وألقينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة﴾ فالضمير فى قوله ﴿بينهم﴾ يعود إلى فرق اليهود المختلفة من فريسيين وصدوقيين وقرائين، وكتبه وغير ذلك من فرقهم المتعددة .

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٧٥

(٢) سورة الإسراء الآية ٨٢

وقيل : الضمير يعود إلى طائفتي اليهود والنصارى.

والأول أرجح لأن الحديث في هذه الآية عن اليهود الذين وصفوا الله - تعالى - بما هو منزه عنه .

والعداوة والبغضاء يرى بعضهم أنها اسمان لمعنى واحد.

ويرى آخرون أن معناهما مختلف. فالعداوة معناها المناوأة الظاهرة، والبغضاء هي الكراهية التي تكون في القلب. فهما معنيان متغايران وإن كانا متلازمين أحيانا. فلا عداوة من غير بغضاء، ولكن قد يفترقان فتوجد البغضاء من غير إعلان للعداوة.

قال أبوحيان : والعداوة أخص من البغضاء لأن كل عدو يبغض وقد يبغض من ليس بعدو. وقال ابن عطية. وكان العداوة شيء يشهد، يكون عنه عمل وحرب، والبغضاء لا تتجاوز النفوس<sup>(١)</sup>.

والمعنى : وألقينا بين طوائف اليهود المتعددة العداوة الدائمة، والبغضاء المستمرة، فأنت تراهم كلمتهم مختلفة، وقلوبهم شتى وكل فرقة منهم تلصق النقائص بالآخرى، وهم على هذه الحال إلى يوم القيامة.

وما أظهره اليهود في هذا العصر من تعاون وتساند جعلهم ينشئون دولة لهم بفلسطين، هو أمر مؤقت، فإن هذه الدولة لن تستمر طويلا، بل ستعود إلى أهلها المسلمين متى صدقوا في جهادهم واتبعوا تعاليم دينهم.

قال الفخر الرازي : واعلم أن اتصال هذه الآية بما قبلها، هو أنه - تعالى - بين أن هؤلاء اليهود إنما ينكرون نبوته ﷺ بعد ظهور الدلائل على صحتها، لأجل الحسد. ولأجل حب الجاه والمال. ثم إنه - تعالى - بين أنهم لما رجحوا الدنيا على الآخرة، لا جرم أنه - تعالى - كما حرمهم سعادة الدين، فكذلك حرمهم سعادة الدنيا، لأن كل فريق منهم بقى مصرا على مذهبه ومقالته. . فصار ذلك سببا لوقوع الخصومة الشديدة بين فرقهم وطوائفهم. وانتهى الأمر فيه إلى أن بعضهم يكفر بعضا. ويحارب بعضهم بعضا.

فإن قلت : فهذا المعنى حاصل أيضا بين فرق المسلمين فكيف يمكن جعله عيبا على الكتائبين حتى يذموا عليه؟

قلنا : بدعة التفرق التي حصلت في المسلمين إنما حدثت بعد عصر النبوة وعصر الصحابة والتابعين. أما في الصدر الأول فلم يكن شيء من ذلك حاصلًا بينهم فحسن جعل ذلك عيبًا

(١) تفسير البحر المحيط لأبي حيان ج ٣ ص ٥٢٤

على الكتابيين في ذلك العصر الذي نزل فيه القرآن»<sup>(١)</sup>.

وقوله: ﴿كلما أوقدوا نارًا للحرب أطفاها الله﴾ أى: كلما أرادوا حرب الرسول ﷺ والمؤمنين وهياؤا الأسباب لذلك وحاولوا تفريق كلمتهم وإثارة العداوة بينهم. كلما فعلوا ذلك أفسد الله عليهم خطتهم، وأحبط مكرهم، وألقى الرعب في قلوبهم.

والتعبير بهذه الجملة الكريمة جاء على وفق ما جرى عليه العرب من أنهم كانوا إذا أرادوا حربًا بالإغارة على غيرهم أوقدوا نارًا يسمونها نار الحرب.

والتعبير هنا لذلك على سبيل المجاز إذ عبر - سبحانه - عن إثارة الحروب بإيقاد نارها. باعتبار أن الحروب في ذاتها وبما تشتمل عليه من مذابح بشرية تشبه النار المستعرة في أخطارها ومصائبها.

وقوله: ﴿ويسعون في الأرض فسادًا والله لا يحب المفسدين﴾ تذييل مقرر لما قبله من الصفات الذميمة التي دمع الله - تعالى - بها اليهود.

أى: أن حال هؤلاء اليهود أنهم يجتهدون في الكيد للإسلام وأهله وأنهم يسعون سعيًا حثيثًا للفساد في الأرض عن طريق إثارة الفتن، وإيقاظ الاحقاد بين الناس. والله - تعالى - لا يحب المفسدين بل يبغضهم ويمقتهم، لإيثارهم الضلالة على الهدى، والشر على الخير.

وبهذا نرى الآية الكريمة قد ردت على اليهود في نسبتهم البخل إلى الله - تعالى - وبينت أنه - سبحانه - هو الواسع الفضل، الجزيل العطاء وكشفت عن جوانب من رذائلهم وعنادهم وأوضحت أنه - سبحانه - يبغضهم لأنهم يفسدون في الأرض ولا يصلحون.

ولقد بسطنا القول في مظاهر فسادهم في الأرض في غير هذا الموطن فارجع إليه إن شئت<sup>(٢)</sup>.

وبعد أن حكى - سبحانه - ما حكى من رذائل أهل الكتاب وخصوصًا اليهود عقب ذلك بفتح باب الخير لهم متى آمنوا واتقوا فقال - تعالى:

وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ  
سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ ﴿٦٥﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا  
التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ

(١) تفسير الفخر الرازي ج ١٢ ص ٤٥

(٢) راجع كتابنا «بنو إسرائيل في القرآن والسنة» ج ٢ من ص ٢٨٨ إلى ص ٣٢٠

## فَوْقَهُمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مَنَّهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴿٦٦﴾

والمعنى : ﴿ولو أن أهل الكتاب﴾ من اليهود والنصارى ﴿آمنوا﴾ برسول الله - ﷺ و بما جاء به من حق ونور ﴿واتقوا﴾ الله - تعالى - بأن صانوا أنفسهم عن كل مالا يرضاه . لو أنهم فعلوا ذلك ﴿لكفرنا عنهم سيئاتهم﴾ بأن رفعنا عنهم العقاب وسترنا عليهم معاصيهم فلم نحاسبهم عليها، ﴿ولأدخلناهم جنات النعيم﴾ في الآخرة.

قال الفخر الرازى : واعلم أنه - سبحانه - لما بالغ في ذمهم وفي تهجين طريقتهم عقب ذلك ببيان أنهم لو آمنوا واتقوا لوجدوا سعادات الآخرة والدنيا. أما سعادات الآخرة فهي محصورة في نوعين :

أحدهما : رفع العقاب .

والثاني : إيصال الثواب .

أما رفع العقاب فهو المراد بقوله : ﴿لكفرنا عنهم سيئاتهم﴾ . وأما إيصال الثواب فهو المراد بقوله : ﴿ولأدخلناهم جنات النعيم﴾ .

وأما سعادات الدنيا فقد ذكرها في قوله بعد ذلك : ﴿ولو أنهم أقاموا التوراة﴾<sup>(١)</sup> . وكرر - سبحانه - اللام في قوله : ﴿لكفرنا﴾ . ﴿ولأدخلناهم﴾ لتأكيد الوعد . وفيه تنبيه إلى كثرة ذنوبهم ومعاصيهم وإلى أن الإسلام يجب ما قبله من ذنوب مهما كثرت .

وفي إضافة الجنات إلى النعيم إشارة إلى ما يستحقونه من العذاب لو لم يؤمنوا ويتقوا . وجمع - سبحانه - بين الإيمان والتقوى ، للإيذان بأن الإيمان الذي ينجي صاحبه ، ويرفع درجاته ، هو ما كان نابعا عن يقين وإخلاص وخشية من الله ، لا إيمان المنافقين الذين يدعون الإيمان وهو منهم برىء

والضمير في قوله : ﴿ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل﴾ يعود إلى أهل الكتاب من اليهود والنصارى الذين فتح الله لهم باب الإيمان ليدخلوا فيه كي ينالوا رضاه .

والمراد بإقامة التوراة والإنجيل : العمل بما فيها من بشارات بصدق النبي ﷺ وحضهم على

(١) راجع تفسير الفخر الرازى ج ١٢ ص ٤٦ - بتصرف وتلخيص -

الإيمان به عند ظهوره وتنفيذ ما اشتملا عليه من أحكام أيدتها تعاليم الإسلام، وأصل الإقامة الثبات في المكان. ثم استعير في إقامة الشيء لتوفية حقه.

والمراد بما أنزل إليهم من ربهم القرآن الكريم، لأنهم مخاطبون به، وليسوا خارجين عن دائرة التكليف التي دعا إليها.

قال - تعالى - ﴿وأوحى إلى هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ﴾<sup>(١)</sup> أى : لأنذركم به يا أهل مكة، ولأنذر به أيضاً جميع من بلغه هذا الكتاب من اليهود والنصارى وغيرهم.

وقيل : المراد بما أنزل إليهم من ربهم. كتب أنبيائهم السابقين مثل كتاب شعيب، وكتاب حزقييل، وكتاب دانيال. فإنها مشتملة أيضاً على البشارة بالنبي ﷺ.

والمراد بقوله : ﴿لاكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم﴾ المبالغة في شرح ما ينعم الله به عليهم من خيرات وأرزاق تعمهم من كل جهة من الجهات لأن هناك فوقاً وتحتاً. أى : لاكلوا أكلاً متصلاً وقيراً، ولعمهم الخير والرزق من كل جهة بأن تعطيهم السماء مطرها وبركتها، وتعطيهم الأرض نباتها وخيرها، فيعيشوا في رغد من العيش؛ وفي بسطة من الرزق.

وفي ذلك دلالة على أن الاستقامة على شرع الله، تأتي بالرزق الرغيد، ولقد أشار القرآن إلى هذا المعنى في آيات كثيرة ومن ذلك قوله - تعالى - :

﴿وأن لو استقاموا على الطريقة لأسقيناهم ماء غدقاً﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال - تعالى - حكاية عن هود أنه قال لقومه : ﴿وياقوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدراراً ويزدكم قوة إلى قوتكم﴾<sup>(٣)</sup>.

والمعنى : ﴿ولو أنهم﴾ أى اليهود والنصارى ﴿أقاموا التوراة والإنجيل﴾ بأن عملوا بما فيها من أقوال تدعوهم إلى الإيمان بالدين الحق الذي جاء به محمد ﷺ وتركوا تحريف الكلم عن مواضعه.

ولو أنهم - أيضاً آمنوا بما ﴿أنزل إليهم من ربهم﴾ من قرآن مجيد فيه هدايتهم وسعادتهم لو أنهم فعلوا ذلك لأنهم الرزق الواسع من كل ناحية ولعمهم الخير من كل جهة، ولعاشوا آمنين مطمئنين.

(١) سورة الأنعام الآية ١٩

(٢) سورة الجن الآية ١٦

(٣) سورة هود الآية ٥٢

والمراد بالأكل الانتفاع مطلقاً، وعبر عن ذلك به لكونه أعظم الانتفاعات ويستتبع سائرها. ومفعول «أكلوا» محذوف لقصد التعميم. أو القصد إلى نفس الفعل كما في قولهم: فلان يعطى ويمنع.

وقوله: «منهم أمة مقتصدة وكثير منهم ساء ما يعملون» مدح للقلة التي تستحق المدح من أهل الكتاب، وذم للكثيرين منهم الذين قبح عملهم وفسدت نفوسهم. والأمة: الجماعة من الناس الذين يجمعهم دين واحد. أو جنس واحد. أو مكان واحد. ومقتصدة من الاقتصاد وهو الاعتدال في كل شيء والمراد به هنا: السير على الطريق المستقيم الذي يوصل إلى الحق والخير، وهو طريق الإسلام.

والمعنى: من أهل الكتاب جماعة مستقيمة على طريق الحق، وهم قلة آمنت بالنبي - ﷺ - وإلى جوار هذه الجماعة القليلة المستقيمة عدد كبير من أهل الكتاب ساء عملهم، واعوج سلوكهم، وكان من حالهم ما يثير العجب والدهشة.

والمراد بهذه الأمة المقتصدة من أهل الكتاب من دخل منهم في الإسلام واتبع ما جاء به النبي - ﷺ -.

وبذلك نرى هاتين الآيتين قد بشرت أهل الكتاب بالسعادة الدنيوية والأخروية متى آمنوا بالله تعالى - واتبعوا ما جاء به رسوله محمد ﷺ.

وبعد أن حكى الله - تعالى - في الآيات السابقة ما كان عليه أعداء الإسلام - وخصوصاً اليهود - من محاولات لفتنة الرسول ﷺ ومن دسائس حاكوها لعرقلة سير الدعوة الإسلامية، ومن استهزاء بتعاليم الإسلام ومن حقد على المؤمنين لإيمانهم برسول الله وكتبه ومن سوء أدب مع خالقهم ورازقهم. بعد أن حكى - سبحانه - كل ذلك، أتبعه بتوجيه نداء إلى الرسول ﷺ أمره فيه بأن يمضى في تبليغ رسالته إلى الناس دون أن يلتفت إلى مكر الماكرين، أو حقد الخاقدين. فإنه - سبحانه - قد حماه وعصمه منهم فقال:

﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ  
مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ  
مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ (١٧)

روى المفسرون في سبب نزول هذه الآية روايات منها ما أخرجه ابن أبي حاتم عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : لما غزا رسول الله ﷺ بني أنمار، نزل ذات الرقاع بأعلى نخل. فبينما هو جالس على رأس بئر قد دلى رجله، فقال الحارث من بني النجار : لأقتلن محمدا فقال له أصحابه : كيف تقتله ؟ قال : أقول له أعطني سيفك، فإذا أعطانيه قتلت به. قال : فأثا فقال يا محمد. أعطني سيفك أشيمه - أي أراه - فأعطاه إياه - فرعدت يده حتى سقط السيف من يده : فقال رسول الله ﷺ حال الله بينك وبين ما تريد.

فأنزل الله - تعالى - ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك﴾ .. الآية<sup>(١)</sup>.

قال الفخر الرازي - بعد أن ذكر عشرة أقوال في سبب نزولها - واعلم أن هذه الروايات وإن كثرت إلا أن الأولى حمل الآية على أن الله - تعالى - آمنه من مكر اليهود والنصارى، وأمره بإظهار التبليغ من غير مبالاة منه بهم، وذلك لأن ما قبل هذه الآية بكثير وما بعدها بكثير لما كان كلاما مع اليهود والنصارى، امتنع إلقاء هذه الآية الواحدة على وجه تكون أجنبية عما قبلها وما بعدها<sup>(٢)</sup>.

وهذا الذي قاله الإمام الرازي هو الذي تسكن إليه النفس أي أن الآية الكريمة ساقها الله - تعالى - لتثبيت النبي ﷺ وتقوية قلبه وأمره بالمضي في تبليغ رسالته بدون خوف من أعدائه الذين حدثه عن مكربهم به وكراحتهم له، حديثا مستقيضا، وقد بشره - سبحانه - في هذه الآية بأنه حافظه من مكربهم وعاصمه من كيدهم.

وقوله : ﴿بلغ﴾ من التبليغ بمعنى : إيصال الشيء إلى المطلوب إيصاله إليه.

والمعنى : ﴿يا أيها الرسول﴾ الكريم المرسل إلى الناس جميعا ﴿بلغ﴾ أي : أوصل إليهم ﴿ما أنزل إليك من ربك﴾ أي : كل ما أنزل إليك من ربك من الأوامر والنواهي والأحكام والآداب والأخبار دون أن تخشى أحدا إلا الله. ﴿وإن لم تفعل﴾ ما أمرت به من إيصال وتبليغ جميع ما أنزل إليك من ربك إلى الناس ﴿فما بلغت رسالته﴾ أي : وإن لم تبلغ كل ما أنزل إليك من ربك كنت كمن لم يبلغ شيئا مما أوحاه الله إليه، لأن ترك بعض الرسالة يعتبر تركا لها كلها.

وقد عبر عن هذا المعنى صاحب الكشاف بقوله : قوله : ﴿وإن لم تفعل﴾ أي : وإن لم تبلغ جميعه كما أمرتك. ﴿فما بلغت رسالته﴾ أي : فلم تبلغ إذا ما كلفت به من أداء الرسالة، ولم تؤد منها شيئا قط، وذلك أن بعضها ليس بأولى بالأداء من بعض وإن لم تؤد بعضها فكأنك أغفلت أداءها جميعا، كما أن من لم يؤمن ببعضها كان كمن لم يؤمن بكلها، لإدلاء كل منها بما يدلى به

(١) تفسير ابن كثير ج٢ ص ٧٩.

(٢) تفسير الفخر الرازي ج١٢ ص ٧٩.

غيرها، وكونها لذلك في حكم شيء واحد. والشئ الواحد لا يكون مبلغاً غير مبلغ؛ مؤمناً به غير مؤمن به<sup>(١)</sup>.

وفي نداءه ﷺ بوصف الرسالة تشريف له وتكريم وتمهيد لما يأمره به الله من وجوب تبليغ ما كلف بتبليغه إلى الناس دون أن يخشى أحدًا سواه.

لأن الله - تعالى - هو الذي خلقه ورباه وتمهده بالرعاية والحماية. وهو الذي اختاره لحمل هذه الرسالة دون غيره، فمن الواجب عليه ﷺ أن يبلغ جميع ما أنزل إليه منه - سبحانه - قال الجمل: وقوله: ﴿وإن لم تفعل فما بلغت رسالته﴾ ظاهر هذا التركيب اتحاد الشرط والجزاء، لأنه يؤول ظاهرًا إلى وإن لم تفعل فما فعلت، مع أنه لا بد وأن يكون الجواب مغايرًا للشرط لتحصل الفائدة ومتى اتحدا اختل الكلام.

وقد أجاب عن ذلك ابن عطية بقوله أي: وإن تركت شيئاً فقد تركت الكل وصار ما بلغت غير معتد به فصار المعنى: وإن لم تستوف ما أمرت بتبليغه فحكمتك في العصيان وعدم الامتثال حكم من لم يبلغ شيئاً أصلاً<sup>(٢)</sup>.

وقال صاحب الانتصاف ماملخصه: ولما كان عدم تبليغ الرسالة أمرًا معلومًا عند الناس أنه عظيم شنيع، ينقم على مرتكبه بل إن عدم نشر العلم من العالم أمر فظيع، فضلا عن كتمان الرسالة من الرسول: لما كان الأمر كذلك استغنى عن ذكر الزيادات التي يتفاوت بها الشرط والجزاء، للصوقها بالجزاء في الأفهام وإن كان من سمع عدم تبليغ الرسالة فهم ما وراءه من الوعيد والتهديد، وحسن هذا الأسلوب في الكتاب العزيز يذكر الشرط عامًا بقوله: ﴿وإن لم تفعل﴾ ولم يقل: فإن لم تبليغ الرسالة فما بلغت الرسالة، حتى يكون اللفظ متغايرًا، وهذه المغايرة اللفظية - وإن كان المعنى واحدًا - أحسن رونقًا، وأظهر طلاوة من تكرار اللفظ الواحد في الشرط والجزاء، وهذا الفصل كاللباب من علم البيان<sup>(٣)</sup>.

هذا، ومن المعلوم الذي لاخفاء فيه عند كل مسلم، أن الرسول ﷺ قد بلغ ما أمره الله به البلاغ التام، وقام به أتم القيام دون أن يزيد شيئاً على ما كلفه به ربه أو ينقص شيئاً. وقد ساق ابن كثير عند تفسيره لهذه الآية جملة من النصوص التي تشهد بأن الرسول ﷺ قد امتثل أمر الله في تبليغ رسالته، ومن ذلك ما رواه الشيخان عن عائشة أنها قالت لمسروق: من حدثك أن محمدًا ﷺ كتم شيئاً مما أنزل الله عليه فقد كذب.

(١) تفسير الكشاف ج ١ ص ٩٥٦

(٢) حاشية الجمل على الجلالين ج ١ ص ٥١٠

(٣) حاشية الكشاف ج ١ ص ٦٥٨

والله يقول: ﴿يأيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك﴾.. الآية.

ثم قال: ابن كثير: وقد شهدت له ﷺ أمته بإبلاغ الرسالة، واستنطقهم بذلك في أعظم المحافل في خطبته يوم حجة الوداع. فقد قال في خطبته يومئذ: «أيها الناس، إنكم مسئولون عني فماذا أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت»<sup>(١)</sup>.

وقوله: ﴿والله يعصمك من الناس﴾ وعد منه - سبحانه - بحفظ نبيه من كيد أعدائه.

وقوله: ﴿يعصمك﴾ من العصم بمعنى الإمساك والمنع. وأصله - كما يقول ابن جرير - من عصام القرية، وهو ما تربط به من سير وخيوط ومنه قول الشاعر:

وقلت عليكم بمالك إن مالكا سيعصمكم إن كان في الناس عاصم  
أى: سيعصمكم<sup>(٢)</sup>.

والمعنى: عليك يا محمد أن تبلغ رسالة الله دون أن تخشى أحدا سواه، والله - تعالى - بحفظك من كيد أعدائك وبمنعك من أن تعلق نفسك بشيء من شبهاتهم واعتراضاتهم ويصون حياتك عن أن يعتدى عليها احد بالقتل أو الإهلاك:

فالمراد بالعصمة هنا: عصمة نفسه وجسمه ﷺ من القتل أو الإهلاك، وعصمة دعوته من أن يحول دون نجاحها حائل. وهذا لا ينافي ما تعرض له ﷺ من بأساء وضراء وأذى بدن، فقد رماه المشركون بالحجارة حتى سالت دماؤه، وشح وجهه وكسرت رباعيته في غزوة أحد. والمراد بالناس هنا: المشركون والمنافقون واليهود ومن على شاكلتهم في الكفر والضلال والعداء، إذ ليس في المؤمنين الصادقين إلا كل محب لله ولرسوله.

ولقد تضمنت هذه الجملة الكريمة معجزة كبرى للرسول ﷺ فقد عصم الله - تعالى - حياة رسوله عن أن يصيبها قتل أو إهلاك على أيدي الناس مهما دبروا له من مكر وكيد. لقد نجاه من كيدهم عندما اجتمعوا لقتله في دار الندوة ليلة هجرته إلى المدينة. ونجاه من كيد اليهود عندما هموا بإلقاء حجر عليه وهو جالس تحت دار من دورهم. ونجاه من مكرهم عندما وضعت إحدى نسائهم السم في طعام قدم إليه ﷺ. إلى غير ذلك من الأحداث التي تعرض لها النبي ﷺ من أعدائه. ولكن الله - تعالى - نجاه منهم<sup>(٣)</sup>.

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٧٧

(٢) تفسير ابن جرير ج ٦ ص ٣٩

(٣) إذا أردت المزيد من ذلك فارجع إلى كتاب وأعلام النبوة للمواردى.

وهناك آثار تشهد بأن النبي ﷺ كان يجرس من بعض أصحابه فلما نزلت هذه الآية صرفهم عن حراسته .

فقد أخرج الترمذى والحاكم وابن أبي حاتم وابن جرير عن عائشة قالت : كان رسول الله يجرس ليلاً حتى نزلت ﴿والله يعصمك من الناس﴾ فأخرج رسول الله ﷺ رأسه من القبة فقال لهم : «أيها الناس انصرفوا لقد عصمني الله»<sup>(١)</sup>.

وقوله : ﴿إن الله لا يهدي القوم الكافرين﴾ تذييل قصد به تعليل عصمته ﷺ وتثبيت قلبه أي : إن الله - تعالى - لا يهدي القوم الكافرين إلى طريق الحق بسبب عنادهم وإيثارهم الغي على الرشد . ولا يوصلهم إلى ما يريدونه من قتلك ومن القضاء على دعوتك ، بل سينصرك عليهم ويجعل العاقبة لك .

وبعد هذا الثبوت والتكريم لنبیه . أمره - سبحانه - أن يصارح أهل الكتاب بما هم عليه من باطل وأن يدعوهم إلى اتباع الحق الذي جاء به فقال - تعالى - :

قُلْ يَا أَهْلَ

الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ

وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلِيُزِيدَكُمْ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنزِلَ

إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَيْنًا وَكُفْرًا فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٦٨﴾

قال الألوسي : أخرج ابن إسحاق وابن جرير وغيرهما عن ابن عباس قال : جاء جماعة من اليهود إلى النبي ﷺ فقالوا : يا محمد ألسنت تزعم أنك على ملة إبراهيم ودينه ، وتؤمن بما عندنا من التوراة ، وتشهد أنها من الله حق ، فقال النبي ﷺ بلى ، ولكنكم أحدثتم وجحدتم ما فيها مما أخذ عليكم من الميثاق وكنتم منها ما أمركم أن تبينوه للناس فبرئت من أحداثكم . قالوا : فإن لم تأخذ بما في أيدينا فإننا على الحق والهدى ولا نؤمن بك ولا نتبعك فأنزل الله ﴿قل يا أهل الكتاب لستم على شيء﴾ الآية<sup>(٢)</sup>.

والمعنى : قل يا محمد لهؤلاء اليهود والنصارى الذين امتدت أيديهم إلى كتبهم بالتغيير والتبديل . قل لهم ﴿يا أهل الكتاب لستم على شيء﴾ يعتد به من الدين أو العلم أو المروءة

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٧٨ .

(٢) تفسير الألوسي ج ٦ ص ٢٠٠

﴿حتى تقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليكم من ربكم﴾.

أى : لستم على شيء يقام له وزن من أمر الدين حتى تعملوا بما جاء في التوراة والإنجيل، من أقوال تبشر برسالة محمد ﷺ وحتى تؤمنوا بما أنزل إليكم من ربكم من قرآن كريم يهدى إلى الرشد : لأنكم مخاطبون به، ومطالبون بتنفيذ أوامره ونواهيه، ومحاسبون حساباً عسيراً على الكفر به، وعدم الإذعان لما اشتمل عليه.

والتعبير بقوله - تعالى - ﴿لستم على شيء﴾ فيه مافية من الاستخفاف بهم، والتهوين من شأنهم، أى : لستم على شيء يعتد به ألبته من أمر الدين. وذلك كما يقول القائل عن أمر من الأمور: هذا الأمر ليس بشيء يريد تحقيره وتصغير شأنه. وفي الأمثال، أقل من لا شيء.

فالجملة الكريمة تنفى عنهم أن يكون في أيديهم شيء من الحق والصواب ماداموا لم يؤمنوا بالنبي ﷺ الذى بشرت به التوراة والإنجيل وأنزل الله عليه القرآن وهو الكتاب المهيمن على الكتب السماوية السابقة.

وقوله : ﴿وليزيدن كثيراً منهم ما أنزل إليك من ربك طغياناً وكفراً﴾ جملة مستأنفة مبينة لغلوهم في العناد والجحود، وناعية عليهم عدم انتفاعهم بما يشفى النفوس، ويصلح القلوب. والضمير في قوله ﴿منهم﴾ يعود إلى أهل الكتاب.

أى : وإن ما أنزلناه إليك يا محمد من هدايات وخيرات ليزيدن هؤلاء الضالين من أهل الكتاب طغياناً على طغيانهم. وكفراً على كفرهم؛ لأن نفوسهم لا تميل إلى الحق والخير وإنما تنحدر نحو الباطل والشر.

وقوله : ﴿فلاتأس على القوم الكافرين﴾ تذييل قصد به تسلية الرسول ﷺ والفاء للإفصاح. والأسى : الحزن. يقال : أسى فلان على كذا يأسى أسى إذا حزن.

أى : إذا كان شأن الكثيرين كذلك فلا تحزن عليهم، ولا تتأسف على القوم الكافرين؛ فإنهم هم الذين استحبوا العمى على الهدى، وفي المؤمنين غنى لك عنهم.

وليس المراد نهيهم ﷺ عن الحزن والأسى، لأنها أمران طبيعيان لا قدرة للإنسان عن صرفهما، وإنما المراد نهيهم عن لوازمهما، كالإكثار من محاولة تجديد شأن المصائب وتعظيم أمرها وبذلك تتجدد الآلام ويحزن القلب.

ثم بين - سبحانه - بعد ذلك أن الناس أمامه سواء وأنه لا تفاضل بينهم إلا بالإيمان والعمل الصالح، وأن الإيمان الحق يقطع ما قبله من عقائد زائفة. وأفعال سيئة فقال - تعالى - :

## إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّيِّئُونَ وَالنَّاصِرِيْنَ مَنْ أَمَرَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٦﴾

فآية الكريمة تبين أن أساس النجاة يوم القيامة هو الإيمان بالله واليوم الآخر، وما يستتبع ذلك من أفعال طيبة وأعمال صالحة.

وقد ذكر - سبحانه - في هذه الآية أربع فرق من الناس :

أما الفرقة الأولى : فهي فرقة المؤمنين، وهم الذين عبر عنهم - سبحانه - بقوله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أى : آمنوا إيماناً صادقاً، بأن أذعنوا للحق الذى جاء به محمد ﷺ واتبعوه فى كل ما جاء به .

وقد ابتدأ القرآن بهم لشرفهم وعلو منزلتهم وللإشعار بأن دين الإسلام دين قائم على أساس أن الفوز يرضاه الله لا ينال إلا بالإيمان الصادق والعمل الصالح، ولا فضل لأمة على أمة إلا بذلك .

والفرقة الثانية : فرقة الذين هادوا . أى اليهود . يقال : هاد وتهود إذا دخل فى اليهودية . وسموا يهودا نسبة إلى يهوذا أكبر أولاد يعقوب - عليه السلام - وقد قلبت الذال فى كلمة يهوذا دالا فى التعريب . أو سموا حين تابوا من عبادة العجل من هاد يهود هوذا بمعنى تاب ومنه قوله - تعالى - ﴿إنا هدنا إليك﴾ أى : تبنا ورجعنا إليك .

والفرقة الثالثة : فرقة الصابئين جمع صابئ وهو الخارج من دين إلى دين . يقال صبا الظلف والتاب والنجم - منع وكرم - إذا طلع .

والمراد بهم قوم يعبدون الملائكة، أو الكواكب ويزعمون أنهم على دين صابئ بن شيث بن آدم، ولا تزال بقية منهم تعيش فى تخوم العراق، ومن العسير الجزم بحقيقة معتقدتهم، لأنهم أكتفم الناس لعقائدهم .

وأما الفرقة الرابعة : فهي فرقة النصارى جمع نصران بمعنى نصراني قيل سموا بذلك لأنهم ادعوا أنهم أنصار عيسى - عليه السلام - وقيل سموا بذلك نسبة إلى قرية الناصرة التى ظهر بها عيسى - عليه السلام - واتبعه بعض أهلها .

والإيمان المشار إليه فى قوله : ﴿من آمن بالله واليوم الآخر﴾ يفسره بعض العلماء بالنسبة

لليهود والنصارى والصابئين بمعنى صدور الإيمان منهم على النحو الذى قرره الإسلام. فمن لم تبلغه منهم دعوة الإسلام، وكان ينتمى إلى دين صحيح فى أصله بحيث يؤمن بالله واليوم الآخر ويقوم بالعمل الصالح على الوجه الذى يرشده إليه دينه، فله أجره على ذلك عند ربه.

أما الذين بلغتهم دعوة الإسلام من تلك الفرق ولكنهم لم يقبلوها؛ فإنهم لا يكونون ناجين من عذاب الله مهما ادعوا أنهم يؤمنون بغيرها؛ لأن شريعة الإسلام قد نسخت ما قبلها، والرسول ﷺ قال: «لو كان موسى حيا ما وسعه إلا اتباعي».

ويفسرونه - أى الإيمان المشار إليه سابقا - بالنسبة للمؤمنين الذين عبر الله عنهم بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ على أنه بمعنى الثبات والدوام والإدعان، وبذلك ينتظم عطف قوله - تعالى - ﴿وَعَمَلٌ صَالِحًا﴾ على قوله ﴿وَأَمَّنْ﴾ مع مشاركته هؤلاء المؤمنين لتلك الفرق الثلاث فيما يترتب على العمل الصالح من ثواب جزيل وعاقبة حميدة.

وبعض العلماء يرى أن معنى ﴿مَنْ آمَنَ﴾ أى: من أحدث من هذه الفرق إيمانا بالنبي ﷺ وبما جاء به من عند ربه.

قالوا: لأن مقتضى المقام هو الترغيب فى دين الإسلام، وأما بيان من مضى على دين آخر قبل نسخه فلا ملابسة له بالمقام، فضلا عن أن الصابئين ليس لهم دين تجوز رعايته فى وقت من الأوقات.

وقوله: ﴿فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ بيان لحسن عاقبتهم، وجزيل ثوابهم. أى. فلا خوف عليهم من أهوال يوم القيامة بل هم فى مأمن منها، ولا هم يحزنون على ما مضى من أعمارهم لأنهم أنفقوها فى العمل الصالح.

هذا وقد قرأ جمهور القراء ﴿والصابئون﴾ بالرفع. وقرأ ابن كثير بالنصب.

وقد ذكر النحويون وجوها من الإعراب لتخريج قراءة الرفع التى قرأها الأكثرون، ولعل خير هذه الوجوه ما ذكره الشيخ الجمل فى قوله: وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أى: إيماننا حقا لانفاقا. وخير إن محذوف تقديره: فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون. دل عليه المذكور، وقوله: ﴿والذين هادوا﴾ مبتدأ. فالواو لعطف الجمل أو للاستئناف وقوله ﴿والصابئون والنصارى﴾ عطف على هذا المبتدأ. وقوله ﴿فلا خوف عليهم﴾. خبر عن هذه المبتدآت الثلاثة. وقوله: ﴿مَنْ آمَنَ بالله واليوم الآخر﴾ بدل من كل منها بدل بعض من كل فهو مخصص. فكأنه قال: الذين آمنوا من اليهود والنصارى ومن الصابئين لا خوف عليهم ولا هم

يجزئون. فالإخبار عن اليهود ومن بعدهم بما ذكر مشروط بالإيمان لا مطلقاً<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر صاحب الكشاف وجهاً آخر فقال: قوله: ﴿والصابئون﴾ رفع على الابتداء وخبره محذوف. والنية به التأخير عما في حيز ﴿إن﴾ من اسمها وخبرها. كأنه قيل: إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى حكمهم كذا. والصابئون كذلك.

ثم قال: فإن قلت ما التأخير والتقديم إلا لفائدة فما فائدة هذا التقديم؟

قلت: فائدته التنبيه على أن الصابئين يتاب عليهم إن صح منهم الإيمان والعمل الصالح فما الظن بغيرهم؟ وذلك لأن الصابئين أي هؤلاء المعدودين ضلالاً وأشدهم غياً، وما سموا صابئين إلا لأنهم صبأوا عن الأديان كلها أى: خرجوا<sup>(٢)</sup>.

والخلاصة، أن الآية الكريمة مسوقة للترغيب في الإيمان والعمل الصالح ببيان أن كل من آمن بالله واليوم الآخر، واتبع ما جاء به النبي ﷺ واستمر على هذا الإيمان وهذا الاتباع إلى أن فارق هذه الحياة، فإن الله - تعالى - يرضى عنه ويثيبه ثواباً حسناً، ويتجاوز عما فرط منه من ذنوب، لأن الإيمان الصادق يجب ما قبله، من عقائد زائفة، وأعمال باطلة وأقوال فاسدة.

وبعد أن فتح - سبحانه - باب الإيمان أمام أهل الكتاب وغيرهم لكي يدخلوه فينالوا رضاه ومثوبته. عقب ذلك باستئناف الحديث من أنواع أخرى من الرذائل التي عرفت عن بني إسرائيل فقال - تعالى -:

لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي

إِسْرَائِيلَ وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ رَسُولًا قُلْنَا مَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا

لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ ﴿٧٠﴾

وَحَسِبُوا أَنَّ أَتَاكُوتَ فَتْنَةٍ فَعَمُوا وَصَمُّوا ثُمَّ تَابَ اللَّهُ

عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرًا مِنْهُمْ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا

يَعْمَلُونَ ﴿٧١﴾

(١) حاشية الجمل على الجلالين ج ١ ص ٥١١.

(٢) تفسير الكشاف ج ١ ص ٦٦١

والمراد بالميثاق في قوله: ﴿لقد أخذنا ميثاق بني إسرائيل﴾: العهد الموثق الذي أخذه الله عليهم بواسطة أنبيائهم بأن يؤدوا ما كلفهم به من تكاليف وأن يتبعوا النبي ﷺ عند ظهوره. وقد أكد الله هذا الميثاق الذي أخذه عليهم بلام القسم وبقد المفيدة للتحقيق أى: بالله لقد أخذنا الميثاق على بني إسرائيل بأن يعبدوني ولا يشركوا بى شيئاً، وبأن ينفذوا ما كلفتهم به من المأمورات والمنهيات والشرائع والأحكام.

وقوله ﴿وأرسلنا إليهم رسلاً﴾ معطوف على ﴿أخذنا﴾ والتنكير في قوله: ﴿رسلاً﴾ للتكثير والتعظيم.

أى: أخذنا العهد المؤكد عليهم بأن يسيروا على الطريق المستقيم، وأرسلنا إليهم رسلاً ذوى عدد كثير، وأولى شأن خطير، لكي يتعهدوهم بالبشير والانذار، ولكي يرشدوهم إلى ما يأتون وما يذرون من أمور دينهم.

فأنت ترى أن الله - تعالى - مع أخذه الميثاق عليهم لم يتركهم هملاً، بل أرسل إليهم الرسل ليعينوهم على تنفيذ ما جاء به.

ولم يذكر - سبحانه - هنا موضوع هذا الميثاق، اكتفاءً بذكره في مواطن أخرى كثيرة. ومن ذلك قوله - تعالى - قبل ذلك في هذه السورة:

﴿ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً، وقال الله إنى معكم، لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة. وآمنتم برسلى وعزموهم، وأقرضتم الله قرضاً حسناً﴾ الآية<sup>(١)</sup>.

وقوله - تعالى - في سورة البقرة: ﴿وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحساناً وذى القربى واليتامى والمساكين﴾. الآية<sup>(٢)</sup>.

وقوله: ﴿كلما جاءهم رسول بما لا تهوى أنفسهم فريقاً كذبوا وفريقاً يقتلون﴾ بيان لموقفهم الذميم من الميثاق الذي أخذ عليهم ومن الرسل الكرام الذين أرسلهم الله لهدايتهم وسعادتهم.

أى: أخذنا الميثاق المؤكد عليهم، وأرسلنا إليهم رسلاً كثيرين لهدايتهم ولكنهم نقضوا الميثاق، وعصوا الرسل، فكانوا ﴿كلما جاءهم رسول﴾ بما لا تشتهيهم نفوسهم الشقية، وبما لا تميل إليه قلوبهم الردية، ناصبوه العداوة؛ فكذبوا بعض الرسل، ولم يكتفوا مع البعض الآخر بالتكذيب بل أضافوا إليه القتل.

ولقد كذب اليهود جميع الرسل الذين جاءوا لهدايتهم ولم يؤمن بهم إلا قلة منهم. وقتلوا من

(١) سورة المائدة الآية ١٢

(٢) سورة البقرة الآية ٨٣

بين من قتلوا من الرسل بعد أن كذبوهم : زكريا ويحيى ، وحاولوا قتل عيسى - عليه السلام - كما حاولوا قتل رسول الله ﷺ إلا أن الله - تعالى - نجاهما من مكربهم وكيدهم . قال صاحب الكشاف : وقوله : ﴿كلما جاءهم رسول﴾ جملة شرطية وقعت صفة لقوله : ﴿رسلا﴾ . والرباط محذوف : أى : رسول منهم ﴿بما لا تهوى أنفسهم﴾ أى بما يخالف هواهم ويضاد شهواتهم .

فإن قلت : أين جواب الشرط قلت : هو محذوف يدل عليه ﴿فريقا كذبوا وفريقا يقتلون﴾ فكأنه قيل : كلما جاءهم رسول منهم ناصبوه<sup>(١)</sup> .

والتعبير بقوله : ﴿كلما جاءهم رسول بما لا تهوى أنفسهم فريقا كذبوا وفريقا يقتلون﴾ يدل على أن حال بنى إسرائيل بالنسبة للرسول يدور بين أمرين إما التكذيب لهم ، والاستهانة بتعاليمهم وإما أن يجمعوا مع التكذيب قتلهم وإزهاق أرواحهم الشريفة . فكان التكذيب والقتل قد صارا سجتين لهم لا تتخلفان في أى زمان ومع أى رسول ، وذلك لأن لفظ «كل» يدل على العموم . «وما» مصدرية ظرفية دالة على الزمان ، فكأنه - سبحانه - يقول : في كل أوقات مجيء الرسل إليهم كذبوا ويقتلون دون أن يفرقوا بين رسول ورسول أو بين زمان وزمان .

وقال - سبحانه - ﴿بما لا تهوى أنفسهم﴾ للمبالغة في ذمهم ، إذ هوى النفس ميلها في الغالب إلى الشهوات التي لا تنبغى ، والرسول ما أرسلهم الله - تعالى - إلا لهداية الأنفس ، وكفها عن شهواتها التي يؤدي الوقوع فيها إلى الفساد .

وبنو إسرائيل لا يكذبون الرسل ، ويقتلونهم إلا لأنهم جاءوهم بما يخالف هواهم ، ويتعارض مع أنانيتهم وشهواتهم ومطامعهم الباطلة .

وهكذا الأمم عندما تفسد عقولها ؛ وتسيطر عليها الأطماع والشهوات ، ترى الحسن قبيحا ، وتجارب من يهديها إلى الرشاد حتى لكأنه عدو لها .

وقدم - سبحانه - المفعول به في قوله ﴿فريقا كذبوا وفريقا يقتلون﴾ للاهتمام بتفصيل أحوال بنى إسرائيل السيئة ، وبيان ما لقيه الرسل الكرام منهم .

وعبر عن التكذيب بالفعل الماضى فقال : ﴿فريقا كذبوا﴾ وعن القتل بالفعل المضارع فقال : ﴿وفريقا يقتلون﴾ لحكاية الحال الماضية التي صدرت من أسلافهم بتصوير ما حصل في الماضى كأنه حاصل وقت التكلم ، ولا ستحضار جرميتهم البشعة في النفوس حتى لكأنها واقعة

(١) تفسير الكشاف ج ١ ص ٦٦٢

في الحال، وفي ذلك ما فيه من النعي عليهم. والتوبيخ لهم والتعجب من أحوالهم التي بلغت نهاية الشناعة والقيح.

ثم بين - سبحانه - بعد ذلك أنهم مع ما فعلوه مع رسلهم من التكذيب والقتل لم ينزجروا، ولم يندموا... بلغ بهم الغرور والسفه أنهم ظنوا أن ما فعلوه شيئاً هيناً وأنه لن يكون له أثر سيء في حياتهم. فقال - تعالى - ﴿وحسبوا أن لا تكون فتنة فعموا وطمعوا ثم تاب الله عليهم ثم عموا وطمعوا كثير منهم والله بصير بما يعملون﴾.

وقوله: ﴿وحسبوا﴾ معطوف على قوله ﴿كذبوا﴾ وهو من الحساب بمعنى الظن: وقوله: ﴿فتنة﴾ من الفتن وهو إدخال الذهب في النار لتظهر جودته. والمراد بها هنا: الشدائد والمحن والمصائب التي تنزل بالناس.

وقوله: ﴿فعموا وطمعوا﴾ من العمى الذي هو ضد الإبصار، ومن الصمم الذي هو ضد السمع. وقد استعير هنا للإعراض عن دلائل الهدى والرشاد التي جاء بها الرسل. والمعنى إن بني إسرائيل قد أخذنا عليهم العهد المؤكد، وأرسلنا إليهم الرسل هدايتهم، فكان حالهم أنهم كذبوا بعض الرسل، وقتلوا البعض الآخر. ولم يكتفوا بهذا بل ظنوا - لسوء أعمالهم وفساد قلوبهم واستيلاء الغرور والتكبر على نفوسهم - أنهم لن يصيبهم بلاء ولا عقاب بتكذيبهم للرسل وقتلهم لهم فأمنوا عقاب الله وتمادوا في فنون البغي والفساد وعموا وطمعوا عن دلائل الهدى والرشاد التي جاء بها الرسل واشتملت عليها الكتب السماوية ﴿ثم تاب الله عليهم﴾ أي: قبل توبتهم بعد أن رجعوا عما كانوا عليه من فساد ﴿ثم عموا وطمعوا﴾ أي: ثم نكسوا على رؤوسهم مرة أخرى فعادوا إلى فسادهم وضلالهم وعدوانهم على هدايتهم، إلا عدداً قليلاً منهم بقى على إيمانه وتوبته فأنت ترى أن الآية الكريمة مسوقة لبيان فساد معتقدات بني إسرائيل وما جبلت عليه نفوسهم من جحود وغرور. حيث ارتكبوا ما ارتكبوا من جرائم ومنكرات تقشعر لها الأبدان ومع كل ذلك حسبوا أن الله - تعالى - لا يعاقبهم عليها، لأنهم - كما يزعمون - أبناء الله وأحباؤه. ثم إنهم بعد أن تاب الله عليهم نقضوا عهدهم معه وعادوا إلى عماهم عن الدين الذي جاءتهم به رسلهم وإلى صممهم عن الاستماع إلى الحق الذي ألقوه إليهم.

وقوله: ﴿ألا تكون﴾ قراءة أبو عمر والكسائي وحمة بضم النون على اعتبار «أن» هي المخففة من الثقيلة، وأصله أنه لا تكون فتنة. فخففت ﴿أن﴾ وحذف ضمير الشأن - وهو اسمها - وحسبوا على هذه القراءة بمعنى علموا.

وتعليق فعل الحساب بها وهي للتحقيق لتزيله منزلة العلم لتمكنه في قلوبهم.

وقرأه الباقون بفتح النون على اعتبار أن « أن » ناصبة لتكون . وحسب على هذه القراءة على بابها من الشك والظن .

وسد مسد مفعولى حسب على القراءتين ما اشتمل عليه الكلام من المسند والمسند إليه وهو ﴿ أن ﴾ وما فى حيزها .

وقوله ﴿ فعموا ﴾ معطوف على ﴿ حسبوا ﴾ وجيء بالفاء التى للسببية للدلالة على ترتيب ما بعدها على ما قبلها .

أى أن عماهم عن الطريق القويم وصممهم عن سماع الحق كان سببه ظنهم الفاسد ، واعتقادهم الباطل أن ما ارتكبه من قبائح لن يعاقبوا عليه فى الدنيا .

ومن بديع إيجاز القرآن الكريم أن أوماً إلى عدم اهتمامهم بمصيرهم فى الآخرة ببيان أن ظنهم لن تنزل بهم مصائب فى الدنيا يسبب مفاسدهم ، هذا الظن هو الذى جعلهم يرتكبون ما يرتكبون من قبائح . . أما الآخرة فلا مكان لها فى تفكيرهم ، لأنهم قوم تغساء يحرصون على الدنيا حرصاً شديداً دون أن يعيروا الآخرة وما فيها من حساب وثواب وعقاب أى اهتمام .

وهذا شأن الأمم إذا ما استحوذ عليها الشيطان وتغلب عليها حب الشهوات وضعف الوازع الدينى فى نفوس أفرادها . إنهم فى هذه الحالة يصيرهم مقصوراً على تدبير شئون دنياهم ، فإذا ما وجدوا فيها مآكلهم وشربهم وملذاتهم اغمضوا أعينهم عن آخرتهم ، بل وربما استهانوا وتمكروا بمن يذكرهم بها فتكون نتيجة إثارهم الدنيا على الآخرة الشقاء والتعاسة .

وجيء بحرف العطف ﴿ ثم ﴾ المقيد للتراخى فى قوله ﴿ ثم تاب الله عليهم ﴾ للإشارة إلى أن قبول توبتهم كان بعد مفاسد عظيمة وقعت منهم أى : ثم تاب الله عليهم بعد أن كان منهم ما كان من منكرات وجرائم وإعراض عن الرشد والهدى .

وقوله ﴿ ثم عموا و صموا ﴾ بيان لتقصهم لعهودهم مع الله ، وارتكاسهم فى الذنوب والخطايا والمنكرات . ارتكاساً شديداً بحيث صاروا ليسوا أهلاً لقبول التوبة منهم بعد ذلك .

أى : بعد أن قبل الله توبتهم من جرائمهم المنكرة . عادوا إلى الانتكاس مرة أخرى فوقوعوا فى الذنوب والجرائم بإصرار وعناد فأصابهم ما أصابهم من عقوبات لم يتب الله عليهم بعدها .

وقوله ﴿ كثير منهم ﴾ بدل من الضمير فى قوله ﴿ عموا و صموا ﴾ وهذا الإبدال فى غاية الحسن . لأنه لو قال ﴿ عموا و صموا ﴾ بدون هذا البديل لأوهم ذلك أنهم جميعاً صاروا كذلك . فلما قال ﴿ كثير منهم ﴾ دل على أن العمى والصمم قد حدث للكثيرين منهم ، وهناك قلة منهم لم تنقض عهودها مع الله - تعالى - بل بقيت على إيمانها وصدق توبتها .

وهذا - كما قلنا مرارا - من إنصاف القرآن للناس في أحكامه، ودقته في ألفاظه، واحتراسه فيما يصدر من أحكامه.

وقوله: ﴿وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ تذييل قصد به بطلان حسابهم المذكور، والبصير مبالغة في المبصر وهو هنا بمعنى العليم بكل ما يكون منهم من أعمال سواء أبصرها الناس أم لم يبصروها.

والمقصود من هذا الخبر لازم معناه، وهو الإنذار والتذكير بأن الله لا يخفى عليه شيء. وسيحاسبهم على أعمالهم.

أى: والله - تعالى - عليم بما يعملونه علم من يبصر كل شيء دون أن تخفى عليه خافية، وسيجازيهم على أعمالهم بما يستحقونه من عذاب أليم.

هذا، وقد تكلم المفسرون عن وقت التوبة التي كانت بعد عماهم وصممهم وعن العمى والصمم الذي أصابهم بعد ذلك وقد أجمل الإمام الرازي كلامهم فقال:

والآية تدل على أن عماهم وصممهم عن الهداية إلى الحق حصل مرتين. واختلف المفسرون في المراد بهاتين المرتين على وجوه:

الأول: المراد أنهم عموا وصموا في زمان زكريا ويحيى وعيسى - عليهم السلام - ثم تاب الله على بعضهم حيث وفق بعضهم للإيمان: ثم عموا وصموا كثير منهم في زمان محمد ﷺ بأن أنكروا نبوته. وقلة منهم هي التي آمنت به.

الثاني: المراد أنهم عموا وصموا حين عبدوا العجل، ثم تابوا عنه فتاب الله عليهم، ثم عموا وصموا كثير منهم بالتعننت وهو طلبهم رؤية الله جهرة.

الثالث: قال القفال: ذكر الله - تعالى - في سورة الإسراء ما يجوز أن يكون تفسيرا لهذه الآية فقال: ﴿وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب لتفسدن في الأرض مرتين ولتعلن علوا كبيرا﴾<sup>(١)</sup>.

والذي نراه أن تحديد عماهم وصممهم وتوبتهم بزمان معين أو بجرية أو جرائم معينة تابوا بعدها هذا التحديد غير مقنع.

ولعل أحسن منه أن نقول: إن القرآن الكريم يصور ما عليه بنو إسرائيل من صفات ذميمة، وطبائع معوجة، ومن نقض للعهود والمواثيق. فهم أخذ الله عليهم العهود فنقضوها، وأرسل إليهم الرسل فاعتدوا عليهم وظنوا أن عدوانهم هذا شيء هين ولن يصيبهم بسببه عقاب

دينوى، فلما أصابهم العقاب الدينوى كالقحط والوباء والهزائم. بسبب مفسادهم، تابوا إلى الله فقبل الله توبتهم ورفع عنهم عقابه، فعادوا إلى عماهم وصممهم - إلا قليلا منهم -، وارتكبوا ما ارتكبوا من منكرات بتصميم وتكرار فأصابهم - سبحانه - بفتن لم يتب عليهم منها. ﴿وما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون﴾<sup>(١)</sup>.

وبعد أن بين - سبحانه - أغمطا من قبائح اليهود ومن صفاتهم الذميمة شرع في بيان قبائح النصارى وضلالاتهم وأرشدهم إلى طريق الحق والصواب، وحذرهم من السير في طريق الغواية والعناد فقال - تعالى :

لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ  
 الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا  
 اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ  
 الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴿٧٢﴾  
 لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمِمَّنْ  
 إِلَهٌ إِلَّا إِلَهٌُ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ  
 الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ أَفَلَا يَتُوبُونَ  
 إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٧٤﴾  
 مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ  
 الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ  
 أَنْظِرْ كَيْفَ نَبِّئُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ أَنْظِرْ أَنَّى  
 يُؤْفَكُونَ ﴿٧٥﴾

قال الفخر الرازى: اعلم أنه - تعالى - لما استقصى الكلام مع اليهود، شرع ههنا في الكلام مع النصارى، فحكى عن فريق منهم أنهم قالوا: إن الله هو المسيح بن مريم. وهذا هو قول اليعقوبية؛ لأنهم يقولون: إن مريم ولدت إلهًا، ولعل معنى هذا المذهب أنهم يقولون: إن الله - تعالى - حل في ذات عيسى واتحد بذات عيسى<sup>(١)</sup>.

واللام في قوله: ﴿لقد كفر﴾ واقعة جوابًا لقسم مقدر.

والمراد بالكفر: ستر الحق وإنكاره والانغماس في الباطل والضلال.

أى: أقسم لقد كفر أولئك النصارى الذين قالوا كذبًا وزورًا: إن الله المستحق للعبادة والخضوع هو المسيح ابن مريم.

وقد أكد - سبحانه - كفرهم بالقسم المقدر؛ لأنهم غالوا في إطراء عيسى وفي وضعه في غير موضعه كما غالت اليهود في الكفر به وفي وصفه بالأوصاف التي هو برىء منها.

ثم حكى - سبحانه - ما قاله عيسى في الرد على من جعلوه إلهًا فقال: ﴿وقال المسيح يا بني إسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم﴾.

أى: وقال المسيح مكذبًا لمن وصفه بالألوهية: يا بني إسرائيل اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئًا، فهو ربي الذي خلقتني وتعهدني بالتربية والرعاية، وهو ربكم - أيضًا - الذي أنشأكم وأوجدكم ورزقكم من الطيبات.

والواو في قوله: ﴿وقال المسيح﴾ للحال. والجملة حالية من الواو التي هي فاعل ﴿قالوا﴾.

أى: قالوا ما قالوا، والحال أن عيسى قد تبرأ عما قالوه. وقال لبني إسرائيل حين إرساله إليهم: اعبدوا الله ربي وربكم.

وقوله: ﴿ربي وربكم﴾ تنبيه إلى ما هو الحجة القاطعة على فساد قولهم المذكور؛ لأن عيسى لم يفرق بينه وبين غيره في العبودية لله - تعالى - لأنه - سبحانه - هو الخالق له ولهم ولكل شيء.

ثم حكى - سبحانه - ما قاله عيسى محذرًا من الإشراك فقال: ﴿إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة وماواه النار وما للظالمين من أنصار﴾.

وهذه الجملة تعليل للأمر بعبادة الله وحده. والضمير المقترن بإن ضمير الشأن والمراد بتحريم الجنة على المشرك: منعه من دخولها، لإشراكه مع الله آلهة أخرى.

والمأوى: المكان الذي يأوى إليه الإنسان. أى يرجع إليه ويستقر فيه.

أى : قال المسيح لبني إسرائيل اعبدوا الله ربى وربكم، لأنه أى الحال والشأن ﴿من يشرك بالله﴾ شيئاً فى عبادته - سبحانه - ﴿فقد حرم الله عليه الجنة﴾ أى : منعه من دخولها، بسبب شركه وكفره، وجعل ﴿مأواه النار﴾ أى : جعل مستقره ومكانه النار بدل الجنة ﴿وما للظالمين من أنصار﴾ ينصرونهم بأن ينقذوهم مما هم فيه من بلاء وشقاء مقيم .  
فالجمله الكريمة تحذير شديد من الإشراف بالله، وبيان لما سيؤول إليه حال المشركين من تعاسة وشقاء .

وجمع - سبحانه - بين العقوبة السلبية للمشركين وهى حرمانهم من الجنة وبين العقوبة الإيجابية وهى استقرارهم فى النار، للإشارة إلى عظيم جرمهم حيث أشركوا بالله، وتقولوا عليه الأقاويل الباطلة التى تدل على جهلهم وسفاهتهم .  
والمراد بالظالمين : المشركون الذين قالوا إن الله هو المسيح بن مريم فتكون ال للعهد . ويجوز أن يراد بهم كل ظالم بسبب إشراكه وكفره ويدخل فيه هؤلاء دخولاً أولياً فتكون ال للجنس .

وقال - سبحانه - ﴿وما للظالمين من أنصار﴾ بصيغة الجمع لكلمة «أنصار»، وبالتأكيد بمن المفيدة للاستغراق، للإيدان بأنه إذا كان الظالمون لن يستطيع الأنصار مجتمعين أن ينصروهم فمن باب أولى لن يستطيع واحد أن ينصرهم .

أى : ما لهم من أحد كائنا من كان أن ينقذهم من عقاب الله بأى طريقة من الطرق . وهذه الجملة الكريمة يحتمل أن تكون من كلام عيسى الذى حكاه الله عنه - كما سبق أن ذكرنا - ويحتمل أن تكون من كلام الله - تعالى - وقد ساقها - سبحانه - لتأكيد ما قاله المسيح من أمره لقومه بعبادة الله وحده ولتقرير مضمونه المفيد للتحذير من الإشراف .

وقوله - تعالى - ﴿لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة﴾ بيان لما قالت طائفة أخرى من طوائف النصارى الذين يتفرون فى العقائد والنحل، ويتجمعون على الكفر والضلال، فهم شيع شتى، وفرق متباذدة، كل شيعه منهم تكفر الأخرى وتعارضها فى معتقدها .

قال الفخر الرازى ما ملخصه : فى تفسير قول النصارى ﴿إن الله ثالث ثلاثة﴾ طريقان : الأول : أنهم أرادوا بذلك أن الله ومريم وعيسى آلهة ثلاثة . والذى يؤكد ذلك قوله - تعالى - للمسيح ﴿أأنت قلت للناس اتخذون وأمى إلهين من دون الله﴾ فقوله : ﴿ثالث ثلاثة﴾ أى : أحد ثلاثة آلهة . أو واحد من ثلاثة آلهة .

والطريق الثانى : أن المتكلمين حكوا عن النصارى أنهم يقولون : جوهر واحد، ثلاثة

أفانيم : أب، وابن وروح القدس وهذه الثلاثة إله واحد، كما أن الشمس اسم يتناول القرص والشعاع والحرارة. وعنوا بالأب الذات. وبالابن الكلمة.

وبالروح الحياة. وأثبتوا الذات والكلمة والحياة وقالوا: إن الكلمة التي هي كلام الله اختلطت بجسد عيسى اختلاط الماء بالخمير أو اللبن فزعموا أن الأب إله، والابن إله، والروح إله، والكل إله واحد.

ثم قال الإمام الرازي: واعلم أن هذا معلوم البطلان ببديهة العقل. فإن الثلاثة لا تكون واحداً، والواحد لا يكون ثلاثة، ولا يرى في الدنيا مقالة أشد فساداً وأظهر بطلاناً من مقالة النصراني<sup>(١)</sup>:

وقد ذكر بعض المفسرين أن الذين قالوا من النصراني إن الله ثالث ثلاثة هم النسطورية والمرقوسية<sup>(٢)</sup>.

ومعنى ثالث ثلاثة: واحد من ثلاثة. أى: أحد هذه الأعداد مطلقاً وليس الوصف بالثالث فقد ذكر النحاة أن اسم الفعل المصوغ من لفظ اثنين وعشرة وما بينها لك أن تستعمله على وجوه منها: أن تستعمله مع أصله الذى صيغ هو منه، ليفيد أن الموصوف به بعض تلك العدة المعينة لاغير. فتقول: رابع أربعة أى: واحد من أربعة وليس زائداً عليها، ويجب حينئذ إضافته إلى أصله.

وقوله: ﴿وما من إله إلا إله واحد﴾ بيان للاعتقاد الحق بعد ذكر الاعتقاد الباطل. وقد جاءت هذه الجملة بأقوى أساليب القصر وهو اشتغالها على «ما» و«إلا». مع تأكيد النفي بمن المفيدة لاستغراق النفي.

والمعنى: لقد كفر الذين قالوا كذباً وزوراً إن الله واحد من آلهة ثلاثة، والحق أنه ليس في هذا الوجود إله مستحق للعبادة والخضوع سوى إله واحد وهو الله رب العالمين، الذى خلق الخلق بقدرته، ورباهم بنعمته. وإليه وحده مرجعهم وإيابهم.

ثم بين - سبحانه - سوء عاقبة هؤلاء الضالين الذين قالوا ما قالوا من ضلال وكذب فقال - تعالى - : ﴿وإن لم ينتهوا عما يقولون ليمسن الذين كفروا منهم عذاب اليم﴾.

وهذه الجملة الكريمة معطوفة على قوله: ﴿لقد كفر﴾ والمراد بانتهاهم: رجوعهم عما هم عليه من ضلال وكفر.

والمراد بقوله - : ﴿عما يقولون﴾: أى عما يعتقدون وينطقون به من زور وبهتان.

(٢) حاشية الجمل على الجلالين ج ١ ص ٥١٣

(١) تفسير الفخر الرازي ج ١٢ ص ٦٠

أى : لقد كفر أولئك الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة كفرًا شديدًا بينا والحق أنه ليس في الوجود سوى إله واحد مستحق للعبادة، وإن لم يرجع هؤلاء الذين قالوا بالتثليث عن عقائدهم الزائفة وأقوالهم الفاسدة ويعتصموا بعروة التوحيد ﴿ليمنس الذين كفروا منهم﴾ أى : ليصين الذين استمروا على الكفر منهم عذاب أليم.

فالجملة الكريمة تحذير من الله - تعالى - لهم عن الاستمرار في هذا القول الكاذب. والاعتقاد الفاسد الذى يتنافى مع العقول السليمة، والأفكار القويمة.

وقوله : ﴿ليمنس﴾ جواب لقسم محذوف، وهو ساد مسد جواب الشرط المحذوف في قوله ﴿وإن لم ينتهوا﴾ والتقدير : والله إن لم ينتهوا ليمنس.

وأكد - سبحانه - وعيدهم بلام القسم في قوله ﴿ليمنس﴾ ردًا على اعتقادهم أنهم لا تمسهم النار، لأن صلب عيسى - في زعمهم - كان كفارة عن خطايا البشر.

وعبر بالمس للإشارة إلى شدة ما يصيبهم من آلام : لأن المراد أن هذا العذاب الأليم يصيب جلدهم وهو موضع الإحساس فيهم إصابة مستمرة، كما قال - تعالى - في آية أخرى : ﴿كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب﴾<sup>(١)</sup>.

وقال - سبحانه - ﴿ليمنس الذين كفروا﴾ بالتعير بالظاهر دون الضمير للإشارة إلى سبب العذاب وهو كفرهم؛ لأن التعير بالموصول يشير إلى أن الصلة هي سبب الحكم.

ومن في قوله ﴿منهم﴾ يضح أن تكون تبعيضية أى : ليمنس الذين استمروا على الكفر من هؤلاء النصارى عذاب أليم، لأن كثيرا منهم لم يستمروا على الكفر بل رجعوا عنه ودخلوا في دين الإسلام.

ويصح أن تكون بيانية، وقد وضح ذلك صاحب الكشاف بقوله : ومن في قوله : ﴿ليمنس الذين كفروا منهم﴾ للبيان كالتى في قوله ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان﴾.

والمعنى : ليمنس الذين كفروا من النصارى خاصة ﴿عذاب أليم﴾ أى نوع شديد الألم من العذاب.. كما تقول : أعطنى عشرين من الثياب. تريد من الثياب خاصة لا من غيرها من الأجناس التى يجوز أن يتناولها عشرون<sup>(٢)</sup>.

وبعد هذا الترهيب الشديد للكافرين من العذاب الأليم، فتح لهم - سبحانه - باب رحمته، حيث رغبهم في الإيمان، وأنكر عليهم تقاعسهم عنه بعد أن ثبت بطلان ما هم عليه من عقائد فقال - تعالى - : ﴿أفلا يتوبون إلى الله ويستغفرونه والله غفور رحيم﴾.

والاستفهام هنا يتضمن حضمهم على التوبة والرجوع إلى الحق وتوبيخهم على ما كان منهم من ضلال والتعجب من استمرارهم على كفرهم وعقائدهم الفاسدة التي لا يقبلها عقل سليم، ولا تصور قويم.

والفاء للعطف على مقدر يقتضيه الكلام. أي: أيسمعون ما يسمعون من الحق الذي يزهد باطلهم ومن النذر التي ترقق القلوب فلا يحملهم ذلك على التوبة والرجوع إلى الله وطلب مغفرته، والحال أنه - سبحانه - عظيم المغفرة واسع الرحمة لمن آمن وعمل صالحاً.

إن إصرارهم على كفرهم بعد تفيده وإبطاله، وبعد تحذيرهم من سوء عاقبة الكافرين ليدل على أنهم قوم ضالون خاسرون يستحقون أن يكونوا محل عجب الناس وإهانهم.

قال أبو السعود: وقوله ﴿والله غفور رحيم﴾ جملة حالية من فاعل ﴿يستغفرونه﴾ مؤكدة للإنكار والتعجب من إصرارهم على الكفر وعدم مسارعتهم إلى الاستغفار. أي: والحال أن الله: - تعالى - مبالغ في المغفرة. فيغفر لهم عند استغفارهم ويمنحهم من فضله<sup>(١)</sup>.

وقال ابن كثير: هذا من كرمه - تعالى - وجوده ولطفه ورحمته بخلقه. مع هذا الذنب العظيم، وهذا الافتراء والكذب والإفك، يدعوهم إلى التوبة والمغفرة. فكل من تاب إليه تاب عليه. كما قال ﴿والله غفور رحيم﴾ فيغفر لهؤلاء إن تابوا ولغيرهم<sup>(٢)</sup>.

ثم بين - سبحانه - حقيقة عيسى عليه السلام - وحقيقة أمه مريم حتى يزيل عن ساحتها ما افتراء عليهما المفترون فقال - تعالى: ﴿وما المسيح ابن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل وأمه صديقة كانا يأكلان الطعام﴾.

وقوله ﴿صديقة﴾ صيغة مبالغة في التمسك بفضيلة الصدق مثل شريب ومسيك مبالغة في الشرب والمسك.

قال الراجب: والصديق من كثر منه الصدق، وقيل: بل يقال لمن لم يكذب قط: وقيل: بل لمن لا يأتى منه الكذب لتعوده الصدق. وقيل، لمن صدق بقوله واعتقاده وحقق صدقه بفعله. قال تعالى - ﴿أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين﴾ فالصديقون هم قوم دون الأنبياء في الفضيلة<sup>(٣)</sup>.

(١) تفسير أبو السعود جـ ٧ ص ٥٠

(٢) تفسير ابن كثير جـ ٢ ص ٨١

(٣) المفردات في غريب القرآن الكريم ص ٢٧٧

والمعنى : إن الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة. قد قالوا منكرًا ووزورًا، إذ ليس الألوهية إلا لله وحده وليس المسيح عيسى ابن مريم سوى بشر من البشر ورسول مثل الرسل الذين سبقوه كنوح وإبراهيم وموسى وغيرهم من الرسل الذين مضوا دون أن يدعى واحد منهم الألوهية. وأما أم عيسى مريم فما هي إلا أمة من إماء الله كسائر النساء ديدنها الصدق. مع خالقها - عز وجل - أو التصديق له في سائر أمورها. وهما - أى عيسى وأمه مريم - عبدان من عباد الله كانا يأكلان الطعام، ويشربان الشراب ويتصرفان كما يتصرف سائر البشر فكيف ساغ لكم - يا معشر النصارى - أن تصفوها بأنها إلهين مع أن طبيعتها الظاهرة أمامكم تتنافى تنافيا تاما مع صفات الألوهية : إن وصفكم لها بالألوهية لدليل واضح على فساد عقولكم وضلال تفكيركم، وعظيم جهلكم.

وقوله ﴿ما المسيح ابن مريم إلا رسول﴾ جملة مشتملة على قصر موصوف على صفة، وهو قصر إضافي، أى أن المسيح مقصور على صفة الرسالة لا يتجاوزها إلى غيرها وهى الألوهية فالقصر قصر قلب لرد اعتقاد النصارى في عيسى أنه الله، أو أنه جزء من الله أو أنه أحد آلهة ثلاثة.

وقوله : ﴿قد خلت من قبله الرسل﴾ صفة للرسول وهو عيسى أريد بها بيان أنه مساو للرسل الكرام الذين سبقوه في تبليغ رسالة الله إلى الناس؛ وأنه ليس بدعا في هذا الوصف وإذا فلا شبهة للذين زعموا انه إله «لأنه لم يجيء بشيء زائد على ما جاء به الرسل».

وقوله. ﴿وأمه صديقة﴾ معطوف على قوله : ﴿ما المسيح ابن مريم إلا رسول﴾ والقصد من وصف مريم بذلك مدحها والثناء عليها، ونفى أن يكون لها وصف أعلى من ذلك، فهى ليست إلهًا. كما أنها ليست رسولا.

ولذا قال ابن كثير: دلت الآية على أن مريم ليست بنبية - كما زعمه ابن حزم وغيره ممن ذهب إلى نبوة سارة أم إسحاق ونبوة أم عيسى ونبوة أم موسى - استدلالا منهم بخطاب الملائكة لسارة ومريم وبقوله : ﴿وأوحينا إلى أم موسى أن أرضعيه﴾ والذي عليه الجمهور أن الله لم يعث نبيا إلا من الرجال - قال تعالى - ﴿وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحى إليهم من أهل القرى﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله : ﴿كانا يأكلان الطعام﴾ جملة مستأنفة لبيان خواصهما الأدمية بعد بيان منزلتهما السامية عند الله - تعالى -

وقد اختيرت هذه الصفة لهما من بين صفات كثيرة كالشرب والملبس. لأنها صفة واضحة

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٨١

ظاهرة للناس، ودالة على احتياجها لغيرهما في مطلب حياتها، ومن يحتاج إلى غيره لا يكون الها.

وقال صاحب الكشاف: لأن من احتاج إلى الاغذاء بالطعام وما يتبعه من الهضم والنفص، لم يكن إلا جسماً مركباً من عظم ولحم وعروق وأعصاب وأخلاق وأمزجة مع شهوة. . وغير ذلك مما يدل على أنه مصنوع مؤلف كغيره من الأجسام وحاشا للإله أن يكون كذلك<sup>(١)</sup>.  
ففى هذه الجمل الكريمة رد على ما زعمه النصارى في شأن عيسى وأمه بأبلغ وجه وأحكمه، ولذا عجب الله - تعالى - رسوله وكل من يصلح للخطاب من جهلهم وبعدهم عن الحق مع وضوحه وظهوره فقال: ﴿انظر كيف نبين لهم الآيات ثم انظر أنى يؤفكون﴾ أى: يصرفون. يقال أفكه يأفكه إذا صرفه عن الشيء.

أى: انظر - يا محمد - كيف تبين لهم الأدلة المتنوعة على حقيقة عيسى وأمه بيانا واضحاً ظاهراً. ثم انظر بعد ذلك كيف ينصرفون عن الإصاخة إليها والتأمل فيها لسوء تفكيرهم، واستيلاء الجهل والوهم والعناد على عقولهم.

فالجملتان الكريمتان تعجيب لكل عاقل من أحوال النصارى الذين زعموا أن الله هو المسيح ابن مريم، أو أن الله ثالث ثلاثة. مع أنه - سبحانه - أقام لهم الأدلة المتعددة على بطلان ذلك.

وكرر الله - سبحانه - الأمر بالنظر للمبالغة في التعجيب من أحوالهم الغربية وجيء بشم المفيدة للتراخى في قوله ﴿ثم انظر أنى يؤفكون﴾ لإظهار ما بين وضوح الآيات وانصرافهم عنها من تفاوت شديد أى: أن بياننا للآيات أمر بديع في بابه بحيث يجعل كل عاقل يستجيب لها، ويخضع لما تدعو إليه من هدايات وخيرات. وانصراف هؤلاء الضالين عنها - مع وضوحها وتعاضد ما يوجب قبولها - أمر يدعو إلى العجب الشديد من جهلهم وضلالهم وسوء تفكيرهم.  
ثم تابع - سبحانه - حديثه عن ضلال أهل الكتاب وجهالتهم فأمر رسوله - ﷺ - أن يوبخهم على عنادهم وغفلتهم وأن يواصل دعوتهم إلى الدين الحق فقال - تعالى:

قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا

يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٧٦﴾

قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ

## وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ

(٧٧)

والاستفهام في قوله ﴿أتعبدون﴾ لإنكار واقعهم والتعجب مما وقع منهم، وتوبيخهم على جهلهم وغفلتهم.

و﴿ما﴾ في قوله ﴿ما لا يملك﴾ يجوز أن تكون موصولة بمعنى الذي وأن تكون نكرة موصوفة. والجملة بعدها صلة فلا محل لها أو صفة فمحلها النصب.

وقوله ﴿يملك﴾ من الملك بمعنى حيازة الشيء والتمكن من التصرف فيه بدون عجز.

والمعنى: قل يا محمد لهؤلاء الضالين من النصارى وأشباههم في الكفر والشرك قل لهم: أتعبدون معبودات غير الله - تعالى - هذه المعبودات لا تملك أن تصيبكم بشيء من الضرر كالمرض والفقر، ولا تملك أيضاً أن تنفعكم بشيء من النفع كبسط الرزق ودفع الضرر وغير ذلك مما أنتم في حاجة إليه.

فالمراد بما لا يملك: كل ما عبد من دون الله من حجر أو وثن أو غيرها فتكون «ما» للعموم وليست كناية عن عيسى وأمه فحسب.

وقد سار على هذا المعنى ابن كثير فقال: يقول - تعالى - منكراً على من عبد غيره من الأصنام والأوثان والأنداد، ومبينا له أنها لا تستحق شيئاً من الألوهية فقال - تعالى - ﴿قل﴾ أي: يا محمد لهؤلاء العابدين غير الله من سائر فرق بني آدم ودخل في ذلك النصارى وغيرهم ﴿أتعبدون من دون الله مالا يملك لكم ضرراً ولا نفعاً﴾<sup>(١)</sup>.

ويرى كثير من المفسرين أن المراد بقوله: ﴿مالا يملك﴾ عيسى - عليه السلام - أو هو وأمه لأن الكلام مع النصارى الذين قال بعضهم: إن الله هو المسيح ابن مريم. وقال آخرون منهم: إن الله ثالث ثلاثة، فتكون الآية دليلاً آخر - بعد الأدلة السابقة - على فساد أقوال النصارى في عيسى وأمه مريم.

والمعنى: قل يا محمد لهؤلاء النصارى أتعبدون - من دون الله - عيسى وأمه وهما لا يستطيعان أن يضراكم بشيء من الضرر في الأنفس والأموال، ولا أن ينفعاكم بشيء من النفع كإيجاد الصحة والخصب والسعة، لأن الضر والنفع من الله وحده وكل ما يستطيعه البشر من المضار أو المنافع هو بتمكين الله لهم وليس بقدرتهم الذاتية.

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٨٢

وأوثرت «ما» على «من» لتحقيق ما هو المراد من كونها بمعزل من الألوهية رأساً، ببيان انتظامها في مسلك الأشياء التي لا قدرة لها على شيء أصلاً ولا شك أن من صفات الرب أن يكون قادراً على كل شيء، فقول النصارى بأن الله هو المسيح ابن مريم أو هو ثالث ثلاثة، قول ظاهر البطلان واضح الفساد.

وعلى كلا القولين فالآية الكريمة تنفي أن يكون هناك إله سوى الله - تعالى - يستحق العبادة والخضوع، لأنه - سبحانه - هو المالك لكل شيء، والخالق لكل شيء ﴿ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين﴾.

وقدم - سبحانه - الضر على النفع فقال: ﴿مألا يملك لكم ضرراً ولا نفعاً﴾ لأن النفوس أشد تطلعا إلى دفعه من تطلعها إلى جلب الخير، ولأنهم كانوا يعبدون غير الله - تعالى - وهمهم الأكبر أن هذا المعبود يستطيع أن يقربهم إلى الله زلفى، وأن يمنع عنهم المصائب والأضرار.

وقوله: ﴿والله هو السميع العليم﴾ في محل نصب على الحال. من فاعل ﴿أتعبدون﴾ أى أتعبدون آلهة سوى الله لا تملك ضرركم أو نفعكم وتتركون عبادة الله والحال أن الله وحده هو السميع لكل ما تنطقون به، العليم بجميع أحوالكم وأعمالكم، وسيحاسبكم على ذلك وسيجازيكم على أقوالكم الباطلة وعقائدكم الزائفة، بما تستحقون من عذاب أليم.

ثم أرشدهم - سبحانه - إلى طريق الحق، ونهاهم عن الغلو الباطل فقال: ﴿قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق، ولا تتبعوا أهواء قوم﴾ والغلو مصدر غلا في الأمر: إذا تجاوز الحد. وهو نقض التقصير.

وقد نهى النبي ﷺ عن الغلو حتى في الدين، فقد روى الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «إياكم والغلو في الدين فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين»<sup>(١)</sup>.

وروى البخارى عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم؛ إنما أنا عبد فقولوا: عبد الله ورسوله»<sup>(٢)</sup>.

وروى مسلم عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «هلك المنتظعون. قالها ثلاثة»<sup>(٣)</sup> والمنتظعون هم المتشددون المتجاوزون للحدود التي جاءت بها تعاليم الإسلام.

(١) مسند الإمام أحمد ج ٢ حديث رقم ٢٢٥ طبعة الخليلي.

(٢) صحيح البخارى باب واذكر في الكتاب مريم من كتاب الأنبياء ج ٤ ص ٣٠٤

(٣) صحيح مسلم كتاب العلم ج ٨ ص ٥٨

وقد غالى أهل الكتاب في شأن عيسى - عليه السلام - أما اليهود فقد كفروا به ونسبوه إلى الزنا وافتروا عليه وعلى أمه افتراءً شديداً وأما النصارى فقد وصفوه بالألوهية فوضعوه في غير موضعه الذى وضعه الله فيه وهو منصب الرسالة. وكما غالوا في شأن عيسى عليه السلام - فقد غالوا أيضاً في تمسكهم بعقائدهم الزائفة، مع أن الدلائل الواضحة قد دلت على بطلانها وفسادها.

وقوله ﴿غير الحق﴾ منصوب على أنه صفة لمصدر محذوف. أى: لا تغلوا في دينكم غلوا غير الحق: أى: غلوا باطلاً.

وقوله: ﴿ولا تتبعوا أهواء قوم﴾ معطوف على قوله: ﴿لا تغلوا﴾

قال الفخر الرازى: الأهواء - ههنا - المذاهب التى تدعو إليها الشهوة دون الحجة. قال الشعبي: ما ذكر الله لفظ الهوى في القرآن إلا ذمه. قال: ﴿ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله﴾ وقال: ﴿واتبع هواه فتردى﴾ وقال: ﴿وما ينطق عن الهوى﴾ وقال: ﴿أرأيت من اتخذ إلهه هواه﴾.

وقال أبو عبيدة: لم نجد الهوى يوضع إلا في الشر لا يقال: فلان يهوى الخير إنما يقال يريد الخير ويحبه.

وقيل: سمي الهوى هوى لأنه يهوى بصاحبه في النار. وأنشد في ذم الهوى:

إن الهوى الهوان بعينه فإذا هويت فقد لقيت هواناً

وقال رجل لابن عباس: الحمد لله الذى جعل هواى على هواك. فقال ابن عباس: كل هوى ضلالة<sup>(١)</sup>.

والمعنى: قل يا محمد لأهل الكتاب الذين تجاوزوا الحدود التى تقرها الشرائع والعقول السليمة، قل لهم يا أهل الكتاب: ﴿لا تغلوا في دينكم غير الحق﴾ أى: لا تتجاوزوا حدود الله تجاوزاً باطلاً، كأن تعبدوا سواه مع أنه هو الذى خلقكم ورزقكم، وكان تصفوا عيسى بأوصاف هو برىء منها.

وقل لهم أيضاً: ﴿ولا تتبعوا أهواء قوم﴾ أى: ولا تتبعوا شهوات وأقوال قوم من أسلافكم وعلمائكم ورؤسائكم ﴿قد ضلوا من قبل﴾ أى: قد ضلوا من قبل بعثة النبى ﷺ بتحريفهم للكتب السماوية وتركهم لتعاليمها جرياً وراء شهواتهم وأهوائهم ﴿وأضلوا كثيراً﴾ أى أنهم لم يكتفوا بضلال أنفسهم بل أضلوا أناساً كثيرين سواهم ممن قلدتهم ووافقهم على أكاذيبهم وقوله: ﴿وضلوا عن سواء السبيل﴾ معطوف على قوله ﴿قد ضلوا من قبل﴾.

(١) تفسير الفخر الرازى ج ١٢ ص ٦٣

أى أنهم قد ضلوا من قبل البعثة النبوية الشريفة، وضلوا من بعدها عن ﴿سواء السبيل﴾  
 أى : عن الطريق الواضح الذى أتى به النبى ﷺ وهو طريق الإسلام وذلك لأنهم لم يتبعوه ﷺ  
 مع معرفتهم بصدقه؛ بل كفروا به حسدا له على ما آتاه الله من فضله .

فأنت ترى أنه - تعالى - قد وصفهم - كما يقول الإمام الرازى - بثلاث درجات فى  
 الضلال : فبين أنهم كانوا ضالين من قبل، ثم ذكر أنهم كانوا مضلين لغيرهم، ثم ذكر أنهم  
 استمروا على تلك الحالة حتى الآن ضالون كما كانوا ولا نجد حالة أقرب إلى البعد من الله  
 والقرب من عقابه من هذه الحالة ويحتمل أنهم ضلوا وأضلوا ثم ضلوا بسبب اعتقادهم فى ذلك  
 الإضلال أنه إرشاد إلى الحق<sup>(١)</sup>.

هذا، وما أخذ العلماء من هذه الآية الكريمة أن الغلو فى الدين لا يجوز وهو مجاوزة الحق إلى  
 الباطل وقد سقنا من الآثار ما يشهد بذلك عند تفسيرنا لصدر الآية الكريمة .

قال صاحب الكشف ما ملخصه دلت الآية على أن الغلو فى الدين غلوان « غلو حق » وهو  
 أن يفحص عن حقائقه، ويفتش عن أبعاد معانيه، ويجتهد فى تحصيل حججه كما يفعل  
 المتكلمون . وغلوا باطل، وهو أن يتجاوز الحق ويتخطاه بالإعراض عن الأدلة واتباع الشبه . كما  
 يفعل أهل الأهواء والبدع والضلال<sup>(٢)</sup>.

ثم حكى - سبحانه - بعد ذلك بعض الرذائل التى شاعت فى بنى إسرائيل، والتى بسببها  
 استحقوا اللعن والطرده من رحمة الله فقال - تعالى - :

لُعِنَ الَّذِينَ  
 كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى  
 ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾  
 كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ  
 مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَكْرِيًّا كَثِيرًا مِنْهُمْ  
 يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسَهُمْ

(١) تفسير الفخر الرازى ج ١٢ ص ٦٤

(٢) تفسير الكشف ج ١ ص ٦٦٦

أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿٨٠﴾  
 وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ  
 مَا اتَّخَذُوا هُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَسِقُونَ ﴿٨١﴾

وقوله ﴿لعن﴾ من اللعن بمعنى الطرد من رحمة الله فالملعون هو المحروم من رحمة - سبحانه - ولطفه وعنايته.

والمعنى: لعن الله - تعالى - الذين كفروا من بني إسرائيل بأن طردهم من رحمة، على لسان نبين كريمين هما داود وعيسى - عليهما السلام -  
 وقد جاء الفعل «لعن» بالبناء للمجهول لأن الفاعل معلوم وهو الله - تعالى - ولأن الأنبياء ومنهم داود وعيسى لا يلعنون أحدا إلا بإذن الله - سبحانه -

وقوله: ﴿من بني إسرائيل﴾ في محل نصب على الحال من الذين كفروا أو من فاعل ﴿كفروا﴾ وهو واو الجماعة.

وقوله: ﴿على لسان داود وعيسى ابن مريم﴾ متعلق بلعن. أى: لعنهم - سبحانه - في الزبور والإنجيل على لسان هذين النبيين الكريمين اللذين كان أولهما - بجانب منصب الرسالة - قائدا مظفرا قادم إلى النصر بعد الهزيمة. وكان ثانيهما وهو عيسى - عليه السلام - رسولا مسالما جاءهم ليحل لهم بعض الذي حرم عليهم.

قال الألوسي: لعنهم الله - تعالى - في الزبور والإنجيل على لسان داود وعيسى ابن مريم بأن أنزل في هذين الكتابين «ملعون من يكفر من بني إسرائيل بالله أو بأحد من رسله». وقيل: إن أهل أيلة لما اعتدوا في السبت قال داود: اللهم ألبسهم اللعن مثل الرداء ومثل المنطقه على الحقوين فمسخهم الله قرده.

وأصحاب المائدة لما كفروا بعيسى قال: اللهم عذب من كفر من المائدة عذابا لم تعذبه أحدًا من العالمين، والعنهم كما لعنت أصحاب السبت<sup>(١)</sup>.

وقوله: ﴿ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون﴾ بيان لسبب لعنهم وطردهم من رحمة الله. واسم الإشارة ﴿ذلك﴾ يعود إلى اللعن المذكور.

(١) تفسير الألوسي ج ٦ ص ٢١١

أى : ذلك اللعن للكافرين من بنى إسرائيل سببه عصيانهم لله ولرسله، وعدوانهم على الذين يأمرونهم بالقسط من الناس.

أى أن لعنهم لم يكن اعتباراً أو جزاءً، وإنما كان بسبب أقوالهم القبيحة وأفعالهم المنكرة، وسلوكهم السيء.

وقوله : ﴿ذلك بما عصوا﴾ جملة من مبتدأ وخبر. وقوله : ﴿وكانوا يعتدون﴾ معطوف على صلة ما وهو ﴿عصوا﴾ فيكون داخلاً في حيز السبب الذى أدى إلى لعنهم والجملة المكونة من اسم الإشارة ﴿ذلك﴾ وما بعدها مستأنفة واقعة موقع الجواب لسؤال تقديره لماذا لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل؟

وقد أفاد اسم الإشارة مع باء السببية ومع وقوع الجملة في جواب سؤال مقدر أفاد مجموع ذلك ما يشبه القصر.

وقد أشار صاحب الكشاف إلى هذا المعنى بقوله : ﴿ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون﴾. أى : لم يكن ذلك اللعن الشنيع إلا لأجل المعصية والاعتداء لشيء آخر،<sup>(١)</sup> وعبر - سبحانه - عن عصيانهم بالماضى فقال ﴿ذلك بما عصوا﴾ للإشارة إلى استقرار العصيان في طبائعهم، وثباته في نفوسهم وجوارحهم.

وعبر عن عدوانهم بالمضارع، للإيذان بأنه مستمر قائم، فهم لم يتركوا شيئاً إلا وآذوه، ولم يتركوا مصلحاً إلا واعتدوا عليه فاعتداؤهم على المصلحين مستمر في كل زمان ومكان. ثم فسر - سبحانه - عصيانهم وعدوانهم بقوله ﴿كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه، لبس ما كانوا يفعلون﴾.

وقوله ﴿يتناهون﴾ من التناهى.

قال الفخر الرازى : وللتناهى ههنا معنيان :

أحدهما : وهو الذى عليه الجمهور - أنه تفاعل من النهى. أى : كانوا لا ينهى بعضهم بعضاً.

روى ابن مسعود عن النبى ﷺ أنه قال : « من رضى عمل قوم فهو منهم. ومن كثر سواد قوم فهو منهم »

والمعنى الثانى : فى التناهى أنه بمعنى الانتهاء عن الأمر، تنهى عنه إذا كف عنه،<sup>(٢)</sup>.

(٢) تفسير الفخر الرازى جـ ١٢ ص ٦٤

(١) تفسير الكشاف جـ ١ ص ٦٦٧

والمنكر: هو كل ما تنكره الشرائع والعقول من الأقوال والأفعال.

أى أن مظاهر عصيان الكافرين من بنى إسرائيل وتعديةهم مما أدى إلى لعنهم وطردهم من رحمة الله أنهم كانوا لا ينهى بعضهم بعضاً عن اقتراح المنكرات. واجتراح السيئات، بل كانوا يرون المنكرات ترتكب فيسكتون عليها بدون استنكار مع قدرتهم على منعها قبل وقوعها. وهذا شر ما تصاب به الأمم حاضرها ومستقبلها: أن تفشو فيها المنكرات والسيئات والردائل فلا تجد من يستطيع تغييرها وإزالتها.

وقوله: ﴿لبئس ما كانوا يفعلون﴾ ذم لهم على كثرة ولو غهم في المعاصي والمنكرات وتعجب من سوء فعلهم.

واللام في قوله ﴿لبئس﴾ لام القسم فكأنه - سبحانه - قال: أقسم لبئس ما كانوا يفعلون وهو ارتكاب المعاصي والعدوان وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال صاحب الكشاف: قوله: ﴿لبئس ما كانوا يفعلون﴾ للتعجب من سوء فعلهم مؤكداً لذلك بالقسم. فباحسة على المسلمين في إعراضهم عن باب التناهي عن المنكر، وقلة عيبتهم به، كأنه ليس من ملة الإسلام في شيء مع ما يتلون من كلام الله وما فيه من المبالغات في هذا الباب.

فإن قلت ما معنى وصف المنكر بفعلوه، ولا يكون النهي بعد الفعل؟ قلت: معناه لا يتناهون عن معاودة منكر فعلوه، أو عن منكر أرادوا فعله كما ترى أمارات الخوض في الفسق وآلاته تسوى وتبياً فتنكر<sup>(١)</sup>.

هذا، وقد أخذ العلماء من هذه الآية الكريمة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأنها قوام الأمم وسياج الدين ولاصلاح لأمة من الأمم إلا بالقيام بحقها.

وقد ساق الإمام ابن كثير عند تفسيره هذه الآية عدداً من الأحاديث في هذا المعنى.

ومن ذلك ما جاء في الصحيحين عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده. فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».

وروى الامام أحمد في معنى الآية عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي نهتهم علماءهم فلم ينتهوا فجالسهم في مجالسهم أو في أسواقهم وواكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون».

(١) تفسير الكشاف ج١ ص ٦٦٧.

قال ابن مسعود: وكان رسول الله ﷺ متكئا فجلس فقال: «لا والذي نفسى بيده حتى تَأْطُرُوهم على الحق أَطْرًا - أى تحملوهم على التزام الحق وتعطفوهم عليه».

وروى الترمذى عن حذيفة بن اليمان: أن النبى ﷺ قال: «والذى نفسى بيده لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً من عنده ثم لتدعنه فلا يستجيب لكم».

وروى الامام أحمد عن عدى بن عميرة - رضى الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله - لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على أن ينكروه. فإذا فعلوا ذلك لعن الله العامة والخاصة».

وروى ابن ماجه عن أنس بن مالك قال يارسول الله، متى نترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر؟ قال: «إذا ظهر فيكم ماظهر في الأمم قبلكم قلنا: يارسول الله، وما الذى ظهر في الأمم قبلنا؟ قال ﷺ: الملك في صغاركم، والفاحشة في كباركم، والعلم في رذالتكم»<sup>(١)</sup> أى فى فساقكم.

هذا جانب من الأحاديث التى وردت فى وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. فعلى الأمة الاسلامية أن تقوم بحققها حتى تكون مستحقة لمُدح الله - تعالى - لها بقوله: ﴿كُتِبَ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَهُمْ بِاللهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

ثم حكى - سبحانه - ما كان يقوم به اليهود فى العهد النبوى من تحالف مع المشركين ضد المسلمين فقال: ﴿تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾.

أى: ترى - أيها الرسول الكريم - كثيرا من بنى إسرائيل المعاصرين لك يوالون الكافرين ويحالفونهم عليك؛ بسبب حسدهم لك على ما آتاك الله من فضله وبسبب كراحتهم للإسلام والمسلمين.

والذى يقرأ تاريخ الدعوة الاسلامية يرى أن اليهود كانوا دائما يضعون العراقيل فى طريقها، ويناصرون كل مجارب لها، ففى غزوة الأحزاب انضم بنو قريظة إلى المشركين ولم يقيموا وزنا للعهد والمواثيق التى كانت بينهم وبين المسلمين<sup>(٣)</sup>.

وفى كل زمان ومكان نرى أن اليهود يحاربون الاسلام والمسلمين، ويؤيدون كل من يريد لها الشرور والأضرار.

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٨٣

(٢) سورة آل عمران الآية ١١٠

(٣) راجع كتابنا بنو إسرائيل فى القرآن والسنة ج ٤ ص ٣٠٧ مبحث تحالفهم مع المنافقين ضد المسلمين.

وقوله: ﴿لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون﴾ ذم لهم على موالاتهم للمشركين وبيان لما حاق بهم من سوء المصير بسبب مناصرتهم لأعداء الله، ومحاربتهم لأوليائه.

أى: لبئس ما قدمت لهم أنفسهم من أقوال كاذبة وأعمال قبيحة وأفعال منكرة استحقوا بسببها سخط الله عليهم، ولعنه إياهم كما استحقوا أيضاً بسببها الخلود الدائم في العذاب المهين.

قال الجمل: ﴿وما﴾ في قوله ﴿لبئس ما قدمت لهم أنفسهم﴾ هى الفاعل، وقوله: ﴿وفى﴾ العذاب هم خالدون﴾ هذه الجملة معطوفة على ما قبلها فهى من جملة المخصوص بالذم. فالتقدير: سخط الله عليهم وخلدهم في العذاب<sup>(١)</sup>.

ثم بين - سبحانه - الدوافع التى حملت هؤلاء الفاسقين من أهل الكتاب على ولاية الكافرين ومصادقتهم ومعاونتهم على حرب المسلمين فقال: ﴿ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء، ولكن كثيراً منهم فاسقون﴾.

فالضمير في قوله ﴿كانوا﴾ يعود إلى أولئك الكثيرين من أهل الكتاب الذين حملهم حقدهم وبغضهم للنبي ﷺ ولاتباعه على موالاته الكافرين.

والمراد - هنا - بالنبي: موسى - عليه السلام - وما أنزل إليه التوراة، لأن الحديث مع الكافرين من بنى إسرائيل الذين يزعمون أنهم من أتباع موسى.

وقيل المراد به النبي ﷺ؛ والمراد بما أنزل إليه: القرآن.

أى: ولو كان هؤلاء اليهود يؤمنون بالله إيماناً حقاً، ويؤمنون بنبيهم موسى إيماناً صادقاً ويؤمنون بالتوراة التى أنزلها الله عليه إيماناً سليماً، لو كانوا مؤمنين هذا الإيمان الصادق، لكفوا عن اتخاذ الكافرين أولياء وأصفياء، لأن تحريم موالاته المشركين متأكدة في التوراة وفى كل شريعة أنزلها الله على نبي من أنبيائه.

وقوله: ﴿ولكن كثيراً منهم فاسقون﴾ استدراك لبيان حالهم، وبيان سبب موالاتهم للكافرين وعداوتهم للمسلمين.

أى: ولكن كثيراً من هؤلاء اليهود فاسقون، أى: خارجون عن الدين الحق إلى الأديان الباطلة، فدفعهم هذا الفسق وما صاحبه من حقد وعناد على موالاته الكافرين ومعاداة المؤمنين. وقد كرر سبحانه وصف الكثيرين منهم بالصفات الذميمة، إنصافاً للقلة التى آمنت وتميزت لها عن تلك الكثرة الكافرة الفاسقة.

(١) حاشية الجمل على الجلالين ج٦ ص ٦٥١

وبذلك نرى الآيات الكريمة قد بينت ما عليه الكافرون من بنى إسرائيل من صفات ذميمة، أفضت إلى لعنهم وطردهم من رحمة الله، حتى يجذرهم المسلمون ويحتموا سلوكهم السيء، وخلقهم القبيح.

وبعد هذا الحديث الطويل الذى طوفت فيه سورة المائدة مع أهل الكتاب بصفة عامة ومع اليهود بصفة خاصة، والذى تحدثت خلاله عن علاقة المؤمنين بهم وعن العهود التى أخذها الله عليهم وموقفهم منها، وعن دعاوهم الباطلة وكيف رد القرآن عليها، وعن أخلاقهم السيئة، وعن مسالكهم الخبيثة لكيد الإسلام والمسلمين، وعن المصير السيء الذى ينتظرهم إذا ما استمروا على كفرهم وضلالهم، وعن المتهاج القويم الذى استعمله القرآن معهم فى دعوتهم إلى الدين الحق، بعد هذا الحديث الطويل معهم فى تلك الموضوعات وفى غيرها نرى السورة الكريمة فى نهاية المطاف تحدثنا عن أشد الناس عداوة للمؤمنين وعن أقربهم مودة لهم فتقول :

﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ

وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِلَّذِينَ

ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِيَّ ذَٰلِكَ بِأَن مِّنْهُمْ

قَسِيصِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾

وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ

الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا ءَامَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ

الشَّاهِدِينَ ﴿٨٣﴾ وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ

وَنُطْمَعُ أَن يَدْخُلَنَا رَبَّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ ﴿٨٤﴾ فَأَثْبَهُمْ

اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا

وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ ﴿٨٥﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا

بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿٨٦﴾

أخرج ابن جرير عن سعيد بن جبير قال : بعث النجاشي وفدا إلى رسول ﷺ فأسلموا، قال : فأنزله الله فيهم : ﴿لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود﴾ إلى آخر الآية . قال : فرجعوا إلى النجاشي فأخبروه فأسلم النجاشي فلم يزل مسلما حتى مات ، فقال رسول الله ﷺ : إن أحاكم النجاشي قد مات فصلوا عليه فصلى عليه رسول الله ﷺ بالمدينة والنجاشي بالحبيشة . ثم قال ابن جرير بعد أن ساق روايات أخرى في سبب نزول هذه الآيات : والصواب في ذلك من القول عندي ، أن الله - تعالى - وصف صفة قوم قالوا : إنا نصارى ، وأن نبى الله ﷺ يجدهم أقرب الناس مودة لأهل الايمان بالله ورسوله ، ولم يسم لنا أسماؤهم وقد يجوز أن يكون أريد بذلك أصحاب النجاشي ويجوز أن يكون أريد به قوم كانوا على شريعة عيسى فأدرتهم الإسلام فأسلموا ، لما سمعوا القرآن ، وعرفوا أنه الحق ، ولم يستكبروا عنه<sup>(١)</sup> .

فقوله - تعالى - ﴿لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا﴾ جملة مستأنفة لتقرير ما قبلها من آيات سجلت على اليهود كثيرا من الصفات القبيحة والمسالك الخبيثة .

وقد أكد - سبحانه - هذه الجملة بلام القسم اعتناء ببيان تحقق مضمونها ، والخطاب للنبي - ﷺ - ويصح أن يكون لكل من يصلح للخطاب للإيدان بأن حالهم لا تخفى على أحد من الناس .

والمعنى : أقسم لك يا محمد بأنك عند مخالطتك للناس ودعوتهم إلى الدين الحق ، ستجد أشدهم عداوة لك ولأتباعك فريقين منهم : وهما اليهود والذين أشركوا ، لأن عداوتهم منشؤها الحقد والحسد والعناد والغرور . وهذه الرذائل متى تمكنت في النفس حالت بينها وبين الهداية والإيمان بالحق .

وقوله ﴿أشد الناس﴾ مفعول أول لقوله ﴿لتجدن﴾ ومفعوله الثاني ﴿اليهود﴾ وقوله ﴿عداوة﴾ تمييز .

قال الألوسي : والظاهر أن المراد من اليهود العموم ، أى من كان منهم بحضرة الرسول الله ﷺ من يهود المدينة وغيرهم ويؤيده ما أخرجه أبو الشيخ وابن مردويه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « ما خلا يهودى بمسلم إلا هم بقتله » وقيل المراد بهم يهود المدينة وفيه بعد ، وكما اختلف في عموم اليهود اختلف في عموم الذين أشركوا . والمراد من ﴿الناس﴾ كما قال أبو حيان - الكفار : أى لتجدن أشد الكفار عداوة هؤلاء .

ووصفهم - سبحانه - بذلك لشدة كفرهم ، وانهماكهم في اتباع الهوى ، وقربهم إلى

(١) تفسير ابن جرير ج ٧ ص ٣

التقليد، وبعدهم عن التحقيق، وتمرنهم على التمرد والاستعصاء على الأنبياء، وقد قيل: إن من مذهب اليهود أنه يجب عليهم إيصال الشر إلى من يخالفهم في الدين بأى طريق كان وفي تقديم اليهود على المشركين إشعار بتقدمهم عليهم في العداوة<sup>(١)</sup>.

وقوله: ﴿ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى﴾ معطوف على ما قبله لزيادة التوضيح والبيان.

أى: لتجدن يا محمد أشد الناس عداوة لك ولأتباعك - اليهود - والذين أشركوا. ولتجدن أقربهم مودة ومحبة لك ولأتباعك الذين قالوا إنا نصارى.

قال ابن كثير: أى الذين زعموا أنهم نصارى من أتباع المسيح وعلى منهاج إنجيله فيهم مودة للإسلام وأهله في الجملة: وما ذاك إلا لما في قلوبهم - من لين عريكة - إذ كانوا على دين المسيح من الرقة والرافقة، كما قال - تعالى - ﴿وجعلنا في قلوب الذين اتبعوه رأفة ورحمة ورهبانية﴾ وفي كتابهم: «من ضربك على خدك الأيمن فأدر له خدك الأيسر» وليس القتال مشروعاً في ملتهم<sup>(٢)</sup>.

وقال الجمل: فإن قلت: كفر النصارى أشد من كفر اليهود لأن النصارى ينازعون في الألوهية فيدعون أن الله ولداً، واليهود ينازعون في النبوة فينكرون نبوة بعض الأنبياء فلم ذم اليهود ومدح النصارى؟

قلت: هذا مدح في مقابلة ذم وليس مدحاً على إطلاقه، وإيضاً الكلام في عداوة المسلمين وقرب مودتهم لا في شدة الكفر وضعفه<sup>(٣)</sup>.

وقوله: ﴿ذلك بأن منهم قسيسين ورهباناً وأنهم لا يستكبرون﴾ تعليل لقرب مودة النصارى للمؤمنين.

والقسيسين: جمع قسيس. وأصله من قس إذا تتبع الشيء فطلبه، وهم علماء النصارى والمرشدون لهم.

والرهبان: جمع راهب كركبان جمع راكب وتطلق كلمة رهبان على المفرد كما تطلق على الجمع، والراهب هو الرجل العابد الزاهد المنصرف عن الدنيا، مأخوذ من الرهبة بمعنى الخوف. يقال: رهب فلان ربه يرهبه، أى: خافه.

(١) تفسير الألوسى ج ٧ ص ١

(٢) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٥١٧

(٣) حاشية الجمل على الجلالين ج ١ ص ٥١٧

والمعنى : ولتجدن يا محمد أقرب الناس مودة لك ولأتباعك الذين قالوا إنا نصارى، وذلك لأن منهم القسيسين الذين يرغبون في طلب العلم ويرشدون غيرهم إليه، ومنهم الرهبان الذين تفرغوا لعبادة الله وانصرفوا عن ملاذ الدنيا وشهواتهم وأيضاً فلأن هؤلاء الذين قالوا إنا نصارى من صفاتهم أنهم لا يستكبرون عن اتباع الحق والانقياد له إذا فهموه أو أنهم متواضعون وليسوا مغرورين أو متكبرين.

وفي ذلك تعريض باليهود والمشركين لأن غرورهم واستكبارهم جعلهم ينصرفون عن الحق فاليهود يرون أنفسهم شعب الله المختار، وأن النبوة يجب أن تكون فيهم والمشركون يرون أن النبوة يجب أن تكون في أغنيائهم وزعمائهم. وقد هلمهم هذا الغرور على الكفر بالنبي ﷺ لأنهم وجدوا أكثر أتباعه من الفقراء.

قال الألويسي : وفي الآية دليل على أن صفات التواضع والإقبال على العلم والعمل والإعراض عن الشهوات محمودة أينما كانت.

ثم حكى - سبحانه - ما كان منهم عند سماعهم لما أنزل الله - تعالى - على رسوله من هدايات فقال : ﴿وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق﴾ والمراد بالرسول : محمد ﷺ وبما أنزل إليه : القرآن الكريم.

والجملة الكريمة معطوفة على قوله : ﴿وأنهم لا يستكبرون﴾ والضمير في قوله ﴿سمعوا﴾ يعود على الذين قالوا إنا نصارى بعد أن عرفوا الحق وآمنوا به.

أى، أن من صفات هؤلاء الذين قالوا إنا نصارى زيادة على ما تقدم، أنهم إذا سمعوا ما أنزل على رسول الله ﷺ من قرآن تأثرت قلوبهم. وخشعت نفوسهم وسالت الدموع من أعينهم بغزارة وكثرة من أجل ما عرفوه من الحق الذى بينه لهم القرآن الكريم بعد أن كانوا غافلين عنه.

وفي التعبير عنهم بقوله : ﴿ترى﴾ الدالة على الرؤية البصرية والتي هي أقوى أسباب العلم الحسى، مبالغة في مدحهم، حيث يراهم الرائي وهم على تلك الصورة من رقة القلب وشدة التأثير عند سماع الحق.

فلقد كانوا يحسون أنهم في ظلام وضلال فلما سمعوا الحق أشرفت له نفوسهم ودخلوا في نوره وهدايته وأعينهم تندفق بالدموع من شدة تأثيرهم به وحبهم له.

وقوله ﴿تفيض﴾ من الفيض وهو انصباب عن امتلاء : يقال فاض الإناء إذا امتلأ حين سأل من جوانبه .

وقد أجاد صاحب الكشاف في تصوير هذا المعنى فقال : فإن قلت : ما معنى قوله : ﴿تفيض

من الدمع ﴿قلت : معناه تمتلئ من الدمع حتى تفيض، لأن الفيض أن يمتلئ الإناء أو غيره حتى يطلع ما فيه من جوانبه. فوضع الفيض الذي هو من الامتلاء موضع الامتلاء وهو من إقامة المسبب مقام السبب، أو قصدت المبالغة في وصفهم بالبكاء فجعلت أعينهم كأنها تفيض بأنفسها. أى : تسيل من الدمع من أجل البكاء من قولك : دمعت عينه دمعاً .

فإن قلت : أى فرق بين من ومن في قوله : ﴿عما عرفوا من الحق﴾ ؟ قلت : الأولى لابتداء الغاية على أن فيض الدمع ابتداءً ونشأ من معرفة الحق وكان من أجله وبسببه، والثانية لتبيين الموصول الذي هو ما عرفوا وتحتمل معنى التبويض على أنهم عرفوا بعض الحق، فأبكاهم وبلغ منهم فكيف إذا عرفوه كله وقرأوا القرآن وأحاطوا بالسنة؟<sup>(١)</sup>

ثم حكى - سبحانه - ما قالوه بعد سماعهم للحق فقال : ﴿يقولون ربنا أئنا فاكنتنا مع الشاهدين﴾ .

أى : يقولون بعد أن سمعوا الحق : ياربنا إننا أئنا بما سمعنا إيماناً صادقاً فاكنتنا مع أمة محمد ﷺ التي آمنت به وشهدت بصدق رسولك محمد ﷺ وبصدق كل رسول أرسلته إلى الناس ليخرجهم من الظلمات إلى النور.

ثم حكى - سبحانه - بعد ذلك عنهم ما علمه منهم من إصرارهم على الدخول في الدين الحق، فقال : ﴿ومالنا لا نؤمن بالله وما جاءنا من الحق ونطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين﴾ .

فالآية الكريمة من تمة قولهم .

والاستفهام هنا لإنكار انتقاء الإيمان منهم مع قيام موجباته، وظهور أماراته ووضوح أدلته وشواهدة .

والمعنى : وأى مانع يمنعنا من الإيمان بالله الواحد الأحد الفرد الصمد، وبما جاءنا على لسان رسوله محمد ﷺ من قرآن يهتدى إلى الرشده ومن توجيهات توصل إلى السعادة ونحن نطمع أن يدخلنا ربنا - بسبب إيماننا - مع القوم الذين صلحت أنفسهم بالعقيدة السليمة، وبالعبادات الصحيحة وبالأخلاق الفاضلة وهم أتباع هذا النبي الأمامي محمد ﷺ فأنت تراهم بعد أن استمعوا إلى القرآن تأثرت نفوسهم به تأثراً شديداً فاضت معه أعينهم بالدمع . ثم بعد ذلك التمسوا من الله - تعالى - أن يكتبهم مع الأمة الإسلامية التي تشهد على غيرها يوم القيامة . ثم بعد ذلك استنكروا واستبعدوا أن يعوقهم معوق عن الإيمان الصحيح مع قيام موجباته . وهذا

كله يدل على صفاء نفوسهم وطهارة قلوبهم ومسارعتهم إلى قبول الحق عند ظهوره بدون تردد أو تقاعس :

وقولهم - كما حكى القرآن عنهم - ﴿ونطمع أن يدخلنا﴾ يدل على قوة إيمانهم، وصدق يقينهم، لأنهم مع هذا الإقبال الشديد على الدين الحق والمسارة إلى العمل الصالح، لم يجزموا بحسن عاقبتهم، بل التمسوا من الله - تعالى - الطمع في مغفرته، وفي أن يجعلهم مع القوم الصالحين من أمة محمد ﷺ.

وهكذا المؤمن الصادق يستصغر عمله بجانب فضل الله ونعمه، ويقف من جزائه وثوابه - سبحانه - موقف الخوف والرجاء.

ولقد كان ما أعدده الله - تعالى - لهؤلاء الأصفياء من ثواب شيئاً عظيماً، عبر عنه - سبحانه - بقوله: ﴿فأتابهم الله بما قالوا جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها؛ وذلك جزاء المحسنين﴾.

أى: فكافأهم الله - تعالى - بسبب أقوالهم الطيبة الدالة على إيمانهم وإخلاصهم، جنات تجري من تحت بساطينها وأشجارها الأنهار ﴿خالدين فيها﴾ أى: باقين في تلك الجنات بقاء لا موت معه، ﴿وذلك﴾ العطاء الجزيل الذى منحه الله لهم ﴿جزاء المحسنين﴾ أى: المؤمنين المخلصين في أقوالهم وأعمالهم.

والمراد بقوله ﴿بما قالوا﴾: ما سبق أن حكاه عنهم - سبحانه - من قولهم: ﴿ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين﴾ ورتب الثواب المذكور على القول: لأنه قد سبق وصفهم بما يدل على إخلاصهم، وعلى صدق يقينهم، والقول إذا اقترن بذلك فهو الإيمان.

قال الألوسى: قوله. ﴿فأتابهم الله بما قالوا﴾ أى بسبب قولهم أو بالذى قالوه عن اعتقاد، فإن القول إذا لم يقيد بالخلو عن الاعتقاد يكون المراد به المقارن له، كما إذا قيل: هذا قول فلان، لأن القول إنما يصدر عن صاحبه لإفادة الاعتقاد.

وقيل: إن القول هنا مجاز عن رأى والاعتقاد والمذهب كما يقال: هذا قول الامام الأعظم أى: هذا مذهبه واعتقاده. وذهب كثير من المفسرين إلى أن المراد بهذا القول قولهم: ﴿ربنا آمنا﴾. وقولهم ﴿ومالنا لا نؤمن﴾<sup>(١)</sup>

وقد بينت هذه الآية الكريمة أنه - سبحانه - قد أجابهم إلى ما طلبوا، بل أكبر مما طلبوا، فقد كانوا يطمعون في أن يكونوا مع القوم الصالحين، وأن يكتبهم مع الشاهدين. فأعطاهم -

سبحانه - جنات تجري من تحتها الأنهار. وسماهم محسنين. والإحسان أعلى درجات الإيمان، وأكرم أوصاف المتقين .

هذا جزاء الذين سمعوا ما أنزل إلى الرسول ﷺ فأمنوا به، وقالوا ما قالوا بما يشهد بصفاء نفوسهم. أما الذين سمعوا فأعرضوا وجحدوا فقد بين - سبحانه - مصيرهم السيء بقوله: ﴿والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب الجحيم﴾.

أى: والذين كفروا وجحدوا الحق الذى جاءهم، وكذبوا بآياتنا الدالة على وحدانيتنا وصدق رسلنا فأولئك أصحاب الجحيم، أى: النار الشديدة الاتقاد. يقال: جحمت فلان النار إذا شدد إيقادها.

وبذلك نرى الآيات الكريمة قد مدحت أولئك الذين قالوا إنا نصارى، لأنهم تأثروا بالقرآن عند سماعه فدخلوا في الدين الحق بسرعة ورغبة، فأكرمهم الله غاية الإكرام، وهذا ينطبق على كل نصراني ينهج نهجهم، ويسلك مسلكهم، فيدخل في الدين الحق كما دخل هؤلاء المحسنون .

أما الذين كفروا وكذبوا بآيات الله وحججه فأولئك أصحاب النار خالدون فيها وبئس المصير.

ثم وجه - سبحانه - نداء إلى المؤمنين نهاهم عن تحريم الطيبات التي أحلها الله لهم، وأمرهم أن يتمتعوا بما رزقهم من رزق طيب حلال فقال - تعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا  
لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ  
لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا  
وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾

قال صاحب المنار بدأ الله - هذه السورة بآيات من أحكام الحلال والحرام والنسك .

ثم جاء بهذا السياق الطويل في بيان أحوال أهل الكتاب ومحاجتهم، فكان أوفى وأتم ماورد في القرآن من ذلك، ولم يتخلله إلا قليل من الأحكام. وهاتان الآيتان وما بعدهما عود إلى أحكام الحلال والحرام والنسك التي بدئت بها السورة .

وإنما لم تجعل آيات الأحكام كلها في أول السورة وتجعل الآيات في أهل الكتاب مفصلاً

بعضها ببعض في باقياها. لما بيناه غير مرة من حكمة مزج المسائل والموضوعات في القرآن من حيث هو مثنان تتلى دائما للاهتداء بها، لا كتابا فنياً ولا قانونا يتخذ لأجل مراجعة كل مسألة من كل طائفة من المعاني في باب معين .

على أن نظمه وترتيب آياته يدهش أصحاب الأفهام الدقيقة بحسنه وتنسيقه كما ترى في مناسبة هاتين الآيتين لما قبلهما مباشرة.

ذلك أنه - تعالى - ذكر أن النصارى أقرب الناس مودة للذين آمنوا وذكر من سبب ذلك أن منهم قسيسين ورهباناً فكان من مقتضى هذا أن يرغب المؤمنون في الرهبانية ويظن الميالون للتقشف والزهد أنها مرتبة كمال تقربهم إلى الله - تعالى - وهي إنما تتحقق بتحريم التمتع بالطيبات . وقد أزال الله - تعالى - هذا الظن وقطع طريق تلك الرغبة بقوله : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾<sup>(١)</sup>.

هذا، وقد ذكر المفسرون في سبب نزول هاتين الآيتين روايات متعدة منها ما أخرجه الترمذى وابن جرير عن ابن عباس : أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إني إذا أكلت انتشرت للنساء، وأخذتني شهوة فحرمت على اللحم . فأنزل الله - تعالى - ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا﴾ الآية<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن عكرمة قال، كان : أناس من أصحاب النبي ﷺ هموا بالخصاء وترك اللحم والنساء، فنزلت هذه الآية ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾ وعن أبي قلابة قال : أراد أناس من أصحاب النبي ﷺ أن يرفضوا الدنيا، ويتركوا النساء ويترهبوا فقام رسول الله ﷺ فغلظ فيهم المقالة . ثم قال : «إنما هلك من كان قبلكم بالتشديد شددوا على أنفسهم فشد الله عليهم، فأولئك بقاياهم في الديار والصوامع، واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وحجوا واعتمروا واستقيموا». قال : ونزلت فيهم : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا﴾ الآية وعن أبي طلحة عن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية في رهط من أصحاب النبي ﷺ قالوا : نقطع مذاكيرنا، ونترك شهوات الدنيا، ونسيح في الأرض كما تفعل الرهبان، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأرسل إليهم، فذكر لهم ذلك فقالوا : نعم . فقال النبي ﷺ : «لكني أصوم وأفطر، وأصلى وأنام، وأنكح النساء، فمن أخذ بسنتي فهو مني، ومن لم يأخذ بسنتي فليس مني». وقد وجه سبحانه النداء للمؤمنين بوصف الإيمان؛ لتحريك حرارة العقيدة في قلوبهم حتى يمتثلوا أوامر الله ونواهيه.

(١) تفسير المنار ج ٧ ص ١٨ بتصرف وتلخيص

(٢) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٨٧

والمراد بقوله: ﴿لَا تَحْرَمُوا﴾: لا تعتقدوا تحريم ما أحل الله لكم من طيبات بأن تأخذوا على أنفسكم عهدا بعدم تناولها أو الانتفاع بها.

فالنهي عن التحريم هنا ليس منصبا على الترك المجرد. فقد يترك الإنسان بعض الطيبات لأسباب تتعلق بالمرض أو غيره. وإنما هو منصب على اعتقاد أن هذه الطيبات يجب تركها ويأخذ الشخص على نفسه عهدا بذلك.

والمراد بالطيبات: الأشياء المستلذة المستطابة المحللة التي تقوى بدن الإنسان وتعينه على الجهاد في سبيل الله، من طعام شهى، وشراب سائغ. وملبس جميل.

والمعنى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ إِيمَانًا حَقًّا، لَا تَحْرَمُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ شَيْئًا مِنَ الطَّيِّبَاتِ الَّتِي أَحَلَّهَا اللَّهُ لَكُمْ، فَإِنَّهُ - سبحانه - مَا أَحَلَّهَا لَكُمْ إِلَّا لِمَا فِيهَا مِنْ مَنَافِعَ وَفَوَائِدَ تَعِينُكُمْ عَلَىٰ شُؤْنِ دِينِكُمْ وَدُنْيَاكُمْ.

وقوله: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ تأكيد للنهي السابق. والتعدى معناه: تجاوز الحدود التي شرعها الله - تعالى - عن طريق الإسراف أو عن طريق التقدير. أو عن طريق الاعتداء على حق الغير أو عن أى طريق يخالف ما شرعه الله - تعالى -.

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَجِبُ الْمُعْتَدِينَ﴾ في موضع التعليل لما قبله.

أى: لا تحرموا - أيها المؤمنون - على أنفسكم ما أحله الله لكم من طيبات ولا تتجاوزوا حدوده بالإسراف. أو بالتقدير أو بتناول ما حرمه عليكم فإنه - سبحانه - لا يجب الذين يتجاوزون حدود شريعته، وسنن فطرته. وهدى نبيه ﷺ.

وبعد أن نهى - سبحانه - عن تحريم الطيبات أمر بتناولها والتمتع بها فقال: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالًا طَيِّبًا، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾.

والأمر في قوله ﴿وَكُلُوا﴾ للإباحة. وقيل إنه للندب. ويرى بعضهم أنه للوجوب لأن من الواجب على المؤمن ألا يترك أمرا أباحه الله - تعالى - تركا مطلقا لأن هذا الترك يكون من باب تحريم ما أحله الله.

أى: وكلوا - أيها المؤمنون - من الرزق الحلال الطيب الذى رزقكم الله إياه، وتفضل عليكم به ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ بأن تصونوا أنفسكم عن كل ما يفضيه، وتلتزموا في مأكلكم ومشربكم وملبسكم وسائر شؤونكم حدود شريعته، وتوجيهات رسوله ﷺ.

والمراد بالأكل هنا التمتع بألوان الطيبات التي أحلها الله، فيدخل فيه الشرب مما كان حلالا، وكذلك يدخل فيه كل ما أباحه - سبحانه - من متعة طيبة تميل إليها النفوس وتشتهيها.

وعبر عن مطلق التمتع بما أحله الله بالأكل، لأنه أعظم أنواع المتع، وأهم ألوان منافع الإنسان التي عليها قوام حياته.

وقد زكى - سبحانه - طلب التمتع بعطائه وخيره بأمر منها: أنه جعله مما رزقهم إياه، وأنه وصفه بكونه حلالاً وليس محرماً، ويكونه طيباً وليس خبيثاً.

والمأكل أو المشروب أو غيرها متى كان كذلك اتجهت نفس المؤمن إليه بارتياح وطمأنينة واجتهدت في الشكر لوأهب النعم على ما أنعم وأعطى.

قال الألوسي: قوله: ﴿وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً﴾ أى: كلوا ما حل لكم وطاب مما رزقكم الله - تعالى - فحلالاً مفعول به لكلوا. و﴿مما رزقكم﴾ حال منه وقد كان في الأصل صفة له إلا أن صفة النكرة إذا قدمت صارت حالاً. والآية دليل لنا في شمول الرزق للحلال والحرام إذ لو لم يقع الرزق على الحرام لم يكن لذكر الحلال فائدة سوى التوكيد وهو خلاف الظاهر في مثل ذلك.

وقوله: ﴿واتقوا الله الذى أنتم به مؤمنون﴾ استدعاء إلى التقوى وامتنال الوصية بوجه حسن.

والآية ظاهرة في أن أكل اللذائذ لا ينافى التقوى. وقد أكل النبي ﷺ ثريد اللحم ومدحه، وكان يحب الحلوى<sup>(١)</sup>.

وقال القرطبي: قال علماؤنا: في هذه الآية وما شابهها، والأحاديث الواردة في معناها، رد على غلاة المتزهدين، وعلى كل أهل البطالة من المتصوفين، إذ كل فريق منهم قد عدل عن طريقه، وحاد عن تحقيقه.

قال الطبري: لا يجوز لأحد من المسلمين تحريم شيء على نفسه مما أحل الله لعباده المؤمنين من طيبات المطاعم والملابس والمناكح. ولذلك رد النبي ﷺ التبتل على ابن مطعون، فثبت أنه لا فضل في ترك شيء مما أحله الله لعباده، وأن الفضل والبر إنما هو في فعل ما ندب عباده إليه وعمل به رسول الله ﷺ وسنه لأمته، واتبعه على منهاجه الأئمة الراشدون.

وقد جاء رجل إلى الحسن البصرى فقال له: إن لى جاراً لا يأكل الفالودج فقال له ولم؟ قال: يقول، لا يؤدى شكره. فقال الحسن: أفيشرب الماء البارد؟ قال: نعم. فقال الحسن: إن جارك جاهل، فإن نعمة الله عليه في الماء البارد أكثر من نعمته عليه في الفالودج<sup>(٢)</sup>.

(١) تفسير الألوسي ج ٧ ص ٩

(٢) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٢٦٢ بتصرف وتلخيص

والخلاصة أن هاتين الآيتين تنهيان المؤمنين عن تحريم الطيبات التي أحلها الله لهم، وتأميرهم بالتمتع بها بدون إسراف أو تقتير مع خشيتهم لله - تعالى وشكره على ما وهبهم من نعم . وذلك لأن ترك هذه الطيبات يؤدي إلى ضعف العقول والأجسام، والإسلام يريد من أتباعه أن يكونوا أقوياء في عقولهم وفي أجسامهم وفي سائر شؤونهم، لأن المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف - كما جاء في الحديث الشريف .

ولأن دين الإسلام ليس دين رهبانية، وفي الحديث الشريف «إن الله لم يبعثني بالرهبانية»<sup>(١)</sup> وإنما دين الإسلام دين عبادة وعمل، فهو لا يقطع العابد عن الحياة، ولكنه يأمره أن يعيش عاملاً فيها غير منقطع عنها .

وإن التفاضل بين المؤمنين يكون باستقامة النفس، وسلامة العبادة وكثرة إيصال النفع للناس . ولا يكون بالانقطاع عن الدنيا، وتحريم طيباتها التي أحلها الله - تعالى .

وقد وردت آيات وأحاديث كثيرة تؤيد معنى هاتين الآيتين الكريمتين .

أما الآيات فمنها قوله - تعالى - ﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾<sup>(٢)</sup> .

ومنها قوله - تعالى - ﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون﴾<sup>(٣)</sup> .

وأما الأحاديث فمنها ما أخرجه الشيخان عن أنس بن مالك قال : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته فلما أخبروا كأنهم تقالوها - أى عدوها قليلة - فقالوا : وأين نحن من رسول الله ﷺ ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر

قال أحدهم : أما أنا فإني أصلى الليل أبداً، وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر . وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً .

فجاء رسول الله - ﷺ فقال : أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إنى لأخشاكم لله وأنواقم له . لكنى أصوم وأفطر وأصلى وأرقد؛ وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»<sup>(٤)</sup> .

(١) تفسير الألبوسي ج ٧ ص ٩

(٢) سورة الأعراف الآية ٣١

(٣) سورة البقرة الآية ١٧٢ .

(٤) أخرجه البخاري في باب الترغيب في النكاح من كتاب النكاح ج ٧ ص ٢، وأخرجه مسلم في كتاب النكاح ج ٤

ورحم الله الحسن البصرى فقد قال : إن الله - تعالى - أدب عباده فأحسن أدبهم فقال - تعالى - ﴿لينفق ذو سعة من سعته﴾ ما عاب قوما ما وسع عليهم الدنيا فتنعموا وأطاعوا، ولا عذر قوما زواها عنهم فعصوه<sup>(١)</sup>.

فعلى المؤمن أن يجتنب تحريم الطيبات التي أحلها الله له، وأن يتمتع بها بدون إسراف أو تقتير، وأن يداوم على شكر الله على نعمه وآلائه، وأن يجعل جانباً من هذه النعم للاحسان إلى الفقراء والمحتاجين.

قال الفخر الرازى : لم يقل - سبحانه - : وكلوا ما رزقكم الله، ولكن قال : ﴿وكلوا مما رزقكم الله﴾ وكلمة «من» للتبعيض. فكأنه قال : اقتصروا في الأكل على البعض واصرفوا البقية إلى الصدقات والخيرات لأنه إرشاد إلى ترك الإسراف كما قال : ﴿ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾<sup>(٢)</sup>.

ثم بين - سبحانه - كفارة اليمين، وأمر المؤمنين بحفظ أيمانهم فلا يكثروا منها، فقال - تعالى -

لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ  
بِالْغُفْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ  
فَكَفَرْتَهُمْ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ  
أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتَهُمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ  
ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَأَحْفَظُوا  
أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾

أخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : لما نزلت ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾ في القوم الذين كانوا حرموا على أنفسهم النساء واللحم : قالوا يارسول الله . كيف نضع بأيماننا التي حلفنا عليها؟ فأنزل الله - تعالى - قوله : ﴿لا يؤخذكم الله بالغفوي في أيمانكم

(١) تفسير الكشاف جـ ٢ ص ٦٧٢ .

(٢) تفسير الفخر الرازى جـ ٤ ص ٧٢ .

ولكن يؤاخذكم بما عقدتم بالإيمان ﴿١﴾ واللغو من الكلام - كما يقول الراغب : مالا يعتد به منه ، وهو الذي يورد لا عن روية وفكر فيجري مجرى اللغا وهو صوت العصافير ونحوها من الطيور . وقد يسمى كل قبيح لغوا . قال - تعالى - ﴿وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه﴾ ﴿٢﴾ .  
ولغو اليمين . أن يحلف الحالف على شيء يرى أنه صادق فيه ثم يتبين له خلاف ذلك . ويرى بعضهم أن لغو اليمين هو الذي يجرى على اللسان بدون قصد ، كقولك لا والله وبلى والله .

وقد رجح هذا القول ابن كثير فقال ما ملخصه . واللغو في اليمين هو قول الرجل في الكلام من غير قصد : لا والله وبلى والله وهو مذهب الشافعي . وقيل هو في الهزل . وقيل في المعصية : وقيل على غلبة الظن وهو قول أبي حنيفة وأحد الصحيح أنه اليمين من غير قصد بدليل قوله : ﴿ولكن يؤاخذكم بما عقدتم بالإيمان﴾ ﴿٣﴾ .

وقوله : ﴿عقدتم﴾ من العقد وهو الجمع بين أطراف الشيء لتوثيقه وهو نقيض الحل : وقرأ حمزة والكسائي ﴿عقدتم﴾ بالتخفيف . وقرأ ابن عامر «عقدتم» .  
والمراد بعقد الأيمان توكيدها وتوثيقها قصدا ونية .

والمعنى : لا يؤاخذكم الله - أيها المؤمنون - فضلا منه وكرما على اللغو في اليمين وهو ما يجرى على ألسنتكم بدون قصد . ولكن يؤاخذكم بالعقوبة في الآخرة أو بوجوب الكفارة بتعقيدكم الأيمان وتوثيقها بالقصد والنية ، إذا حثتم فيها ، بأن تعدتم الكذب في أيمانكم . فالمراد بعدم المؤاخذة في قوله ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ : عدم المعاقبة في الدنيا بالكفارة ولا في الآخرة بالعقوبة .

والمراد بالمؤاخذة في قوله : ﴿ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾ : العقوبة الأخروية عند جمهور الفقهاء ويرى الشافعي أن المراد بها الكفارة التي تجب على الخائث .

وقوله ﴿في أيمانكم﴾ متعلق باللغو . وما في قوله ﴿بما عقدتم﴾ مصدرية أي : ولكن يؤاخذكم بتعقيدكم الأيمان وتوثيقها . ويحتمل أن تكون موصولة والعائد محذوف . أي ولكن يؤاخذكم بالذي عقدتم الأيمان عليه .

وقوله : ﴿فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير

(١) تفسير ابن جرير ج٧ ص ١٣ .

(٢) المفردات في غريب القرآن ص ٤٥١ .

(٣) تفسير ابن كثير ج٢ ص ٨٩ .

رقبة ﴿ بيان لكيفية الكفارة والضمير في قوله : فكفارته يعود على الحنث الدال عليه سياق الكلام وإن لم يجر له ذكر.

أى : فكفارة الحنث. ولا مانع من عودته إلى الخالف إذا حنث في يمينه فيكون المعنى : فكفارة الخالف إذا حنث في يمينه إطعام عشرة مساكين لأن الشخص الحانث في يمينه هو الذى يجب عليه التكفير عن حنثه.

والكفارة من الكفر بمعنى الستر، وهى اسم للفعل التى من شأنها أن تكفر الخطيئة، أى تسترها وتمحوها، لأن الشئ المحمى يكون كالشئ المستور الذى لا يرى ولا يشاهد. وكلمة ﴿أوسط﴾ يرى بعضهم أنها بمعنى الأمثل والأحسن، لأن لفظ الأوسط كثيراً ما يستعمل بهذا المعنى ومنه قوله - تعالى ﴿قال أوسطهم ألم أقل لكم لولا تسبحون﴾<sup>(١)</sup> أى : قال أحسنهم عقلاً وأمثلهم فكراً ونظراً.

ويرى آخرون أن الأوسط هنا بمعنى المتوسط لأن هذا هو الغالب فى استعمال هذه الكلمة، أى يطعمهم لا من أفخر أنواع الطعام ولا من أردته ولكن من الطعام الذى يطعم منه أهله فى الغالب.

والمعنى : لقد تفضل الله عليكم - أيها المؤمنون - بأن رفع عنكم العقوبة والكفارة فى الأيمان اللغو، ولكنه - سبحانه - يؤاخذكم بتعقيدكم الأيمان وتوثيقها إذا ما حنثتم فيها ومتى حنث أحدكم فى يمينه، فمن الواجب عليه لتكفير هذا اليمين ومحو إثمه أن يطعم عشرة مساكين طعاما يكون من متوسط ما يطعم منه أهله فى الجودة والمقدار، أو أن يكسو هؤلاء المساكين العشرة كساء مناسباً ساتراً للبدن أو أن يجرر رقبة بأن يعتق عبداً من الرق فيجعله حراً. قال الجمل ما ملخصه : وقوله : ﴿فكفارته إطعام﴾ مبتدأ وخبر.

وقوله : إطعام مصدر مضاف لمفعوله، وهو مقدر بحرف وفعل مبنى للفاعل أى فكفارته أن يطعم الحانث عشرة، وفاعل المصدر محذوف كثيراً.

وقوله : ﴿من أوسط﴾ فى محل نصب مفعول ثان لإطعام؛ ومفعوله الأول عشرة أى : فكفارته أن تطعموا عشرة مساكين طعاما من أوسط ما تطعمون أهليكم. . . وقوله : ﴿ماتطعمون﴾ مفعوله الأول: أهليكم، ومفعوله الثانى محذوف أى : «تطعمونه أهليكم»<sup>(٢)</sup>. فأنت ترى أن الله - تعالى - قد خير الحانث فى يمينه بين أمور ثلاثة يختار إحداها، فإذا لم

(١) سورة ن الآية : ٢٨.

(٢) حاشية الجمل على الجلالين ج ١ ص ٥٢١.

يستطع إحداها، فقد بين سبحانه له حكماً آخر فقال: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام﴾. أى: فمن لم يجد ما يكفر حثه في يمينه من إطعام أو كساء أو تحرير رقبة فعليه حينئذ أن يصوم ثلاثة أيام، تطهيراً لنفسه، وتكفيراً عن ذنبه، وتقوية لإرادته وعزمته.

واسم الإشارة في قوله: ﴿ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم﴾ يعود إلى المذكور من الإطعام والكساء وتحرير الرقبة والصوم.

أى: ذلك الذى شرعناه لكم كفارة لأيمانكم إذا حلفتم وحشتم فيها، وخالفتم طريق الحق الذى أمركم الله تعالى باتباعه.

وقوله: ﴿واحفظوا أيمانكم﴾ أمر من الله تعالى لعباده بأن يصونوا أنفسهم عن الخنث في أيمانهم، وعن الإكثار منها لغير ضرورة، فإن الإكثار من الحلف بغير ضرورة يؤدي إلى قلة الحياء من الله تعالى. كما أن الحلف الكاذب يؤدي إلى سخطه سبحانه على الخالف وبغضه له.

وقوله: ﴿كذلك بين الله لكم آياته لعلكم تشكرون﴾ تذييل قصد به التذكير بنعم الله حتى يداوم الناس على شكرها وطاعة واهبها عز وجل.

أى: مثل هذا البيان البديع الجامع لوجوه الخير والفلاح، يبين الله لكم آياته المشتملة على الأحكام الميسرة، والتشريعات الحكيمة، والهدايات الجليلة لعلكم بذلك تستمرون على شكر الله وطاعته، وتواظبون على خشيته ومراقبته فتتألون ما وعدكم من فلاح وسعادة.

هذا، ومن الأحكام التي أخذها العلماء من هذه الآية ما يأتي:

١ - أن اليمين للغول مؤاخذة فيها. أى: لا عقوبة عليها في الآخرة ولا كفارة لها في الدنيا لقوله تعالى: ﴿لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾.

ونعنى بها - كما سبق أن أشرنا - أن يقول الرجل من غير قصد الحلف لا والله وبلى والله. ومع هذا فمن الأفضل للمؤمن ألا يلجأ إلى الحلف إلا إذا كانت هناك ضرورة تدعو لذلك؛ لأن الإكثار من الحلف يسقط مهابة الإنسان، وقد يفضى به إلى الاستهانة بالأداب الحميدة التي شرعها الله.

قال تعالى: ﴿ولا تتخذوا أيمانكم دخلاً بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله ولكم عذاب عظيم﴾<sup>(١)</sup>.

٢ - أن اليمين التي يحلفها الخالف بالقصد والنية وهو كاذب فيها، يستحق صاحبها العذاب

الشديد من الله - تعالى - ، وهى التى يسميها الفقهاء باليمين الغموس، أى التى تغمس صاحبها فى النار - قال - تعالى - ﴿ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾ .

أى : بما صمتم عليه منها وقصدتموه وأنتم حاثون فيها .

قال القرطبى ما ملخصه : خرج البخارى عن عبد الله بن عمرو قال : جاء أعرابي إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ما الكبائر؟ قال : «الإشراك بالله . قال : : ثم ماذا؟ قال : عقوق الوالدين . قال : ثم ماذا؟ قال : اليمين الغموس» قلت : وما اليمين الغموس؟ قال : التى يقتطع بها مال امرئ مسلم وهو كاذب فيها» .

وخرج مسلم عن أبى أمامة أن رسول الله ﷺ قال : «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة . فقال رجل : وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال : ﷺ : وإن كان قضيياً من أراك» .

وقد اختلف فى اليمين الغموس فالذى عليه الجمهور أنها يمين مكر وخديعة وكذب فلا تنعقد ولا كفارة فيها . لأن هذا الخالف قد جمع بين الكذب ، واستحلال مال الغير ، والاستخفاف باليمين بالله . فأهان ما عظمه الله ، وعظم ما حقره الله ، ولهذا قيل : إنما سميت اليمين الغموس غموساً ، لأنها تغمس صاحبها فى النار .

وقال الشافعى : «هى يمين منعقدة ، لأنها مكتسبة بالقلب ، معقودة بخبر ، مقرونة باسم الله - تعالى - ، وفيها الكفارة .

والصحيح الأول : وهو قول مالك بن أنس ومن تبعه من أهل المدينة ، وبه قال الأوزاعى والثورى وأهل العراق وأحمد وإسحاق وأصحاب الحديث وأصحاب الرأى من أهل الكوفة<sup>(١)</sup> :

٣ - أن ﴿أو﴾ فى قوله - تعالى - : ﴿كفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة﴾ للتخيير .

أى : أن الخالف إذا حنث فى يمينه فهو مخير بين واحد من أمور ثلاثة ليكفر عن يمينه التى حنث فيها . وهذه الثلاثة هى الإطعام أو الكسوة ، أو عتق الرقبة . فإذا لم يجد إحدى هذه الكفارات الثلاث انتقل إلى الصوم .

قال الفخر الرازى : وأعلم أن الآية دالة على أن الواجب فى كفارة اليمين أحد الأمور الثلاثة على التخيير ، فإن عجز عنها جميعاً فالواجب شىء آخر وهو الصوم .

ومعنى الواجب المخير أنه لا يجب عليه الإتيان بكل واحد من هذه الثلاثة ولا يجوز له تركها

(١) تفسير القرطبى ج١ ص ٢٦٨ .

جميعا. ومتى أتى بأى واحد شاء من هذه الثلاثة فإنه يخرج عن العهدة. فإذا اجتمعت هذه القيود الثلاثة فذاك هو الواجب المخير<sup>(١)</sup>.

وللعلماء أقوال متعددة في الإطعام المطلوب لكفارة اليمين.

قال القرطبي ما ملخصه : قوله - تعالى - : ﴿إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾ لا بد عندنا - أى المالكية - وعند الشافعى من تملك ما يخرج لهم ودفعه إليهم حتى يملكوه ويتصرفوا فيه.

وقال أبو حنيفة : لو غداهم وعشاهم جاز. والأوسط هنا مثزلة بين منزلتين ونصفا بين طرفين - أى يطعمنهم من غالب الطعام الذى يطعم منه أهله لا من أدناه حتى لا يبخل المساكين حقهم ولا من أعلاه حتى لا يتكلف ما يشق عليه -

والإطعام عند مالك : مد<sup>(٢)</sup> لكل واحد من المساكين العشرة. وبه قال الشافعى. وقال أبو حنيفة : يخرج من البر نصف صاع، ومن التمر والشعير صاعا. أى يخرج ما يجب فى صدقة الفطر.

ولا يجوز عندنا دفع الكفارة إلى مسكين واحد وبه قال الشافعى، لأن الله - تعالى - نص على العشرة فلا يجوز العدول عنهم، وأيضا فإن فيه إحياء جماعة من المسلمين وكفايتهم يوما واحدا، فيتفرغون فيه لعبادة الله ولدعائه، فغفر للمكفر بسبب ذلك.

وقال أبو حنيفة : يجزئه - أى : إذا أطعم واحدا عشر مرات أغنى عن إطعام العشرة - لأن المقصود من الآية التعريف بقدر ما يطعم، فلو دفع ذلك القدر لواحد أجزاء<sup>(٣)</sup>. والكسوة التى تصلح لكفارة اليمين يلاحظ فيها أن تكون سابقة فى الجملة وهى تختلف باختلاف الأزمان والأحوال.

قال الشافعى : لو دفع إلى كل واحد من العشرة ما يصدق عليه اسم الكسوة - من قميص أو سراويل - أجزاء ذلك.

وقال مالك وأحمد : لا بد أن يدفع إلى كل واحد منهم من الكسوة ما يضح أن يصل فيه، إن كان رجلا أو امرأة كل بحسبه.

وقال أبو حنيفة : الكسوة فى كفارة اليمين لكل مسكين ثوب وإزار. ولا تجزئ القيمة عن

(١) تفسير الفخر الرازى ج ٢ ص ٧٤.

(٢) المد : ربع صاع

(٣) تفسير القرطبي ج ٧ ص ٢٧٦.

الطعام والكسوة عند الشافعي .

وقال أبو حنيفة : تجزئ القيمة ، لأن الغرض سد حاجة المحتاج ، وقد تكون القيمة أنفع له .

والنوع الثالث الذي به تكون كفارة اليمين : تحرير رقبة أى : إعتاقها من الرق ، والمراد بالرقبة جملة الإنسان .

قال الرازي : المراد بالرقبة : الجملة قيل : الأصل في هذا المجاز أن الأسير في العرب كانت تجمع يده إلى رقبته بحبل . فإذا أطلق حل ذلك الحبل . فسمى الإطلاق من الرقبة فك الرقبة . ثم جرى ذلك على العتق . وقد أخذ بإطلاقها أبو حنيفة فقال : تجزئ الكافرة كما تجزئ المؤمنة . وقال الشافعي وآخرون : لا بد أن تكون مؤمنة .

فإن قيل : أى فائدة في تقديم الإطعام على العتق مع أن العتق أفضل لا محالة ؟ قلنا له وجوه .

أحدها : أن المقصود منه التنبيه على أن هذه الكفارة وجبت على التأخير لا على الترتيب ، لأنها لو وجبت على الترتيب لوجب البداءة بالأغلظ .

وثانيها : قدم الإطعام لأنه أسهل ، لكون الطعام أعم وجوداً ، والمقصود منه التنبيه على أنه - تعالى - يراعى التخفيف والتسهيل في التكاليف .

وثالثها : أن الإطعام أفضل ، لأن الحر الفقير قد لا يجد الطعام ، ولا يكون هناك من يعطيه الطعام فيقع في الضر . أما العبد فإنه يجب على مولاه إطعامه وكسوته<sup>(١)</sup> .

٤ - يرى مالك والشافعي أن قوله : تعالى : ﴿ فصيام ثلاثة أيام ﴾ يصدق على الصيام المتتابع والمتفرق ، فلو صام الحالف ثلاثة أيام متفرقة أجزاء ذلك ، لأن التابع صفة لا تجب إلا بنص أو قياس على منصوص وقد عدما .

ويرى أبو حنيفة وأحمد صوم الثلاثة أيام متتابعة ، فقد قرأ أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود « فصيام ثلاثة أيام متابعات » وقراءتهما لا تختلف عن روايتهما .

وقال ابن كثير : واختلف العلماء هل يجب فيها التابع أو يستحب ولا يجب ويجزئ التفريق ؟ قولان :

أحدهما : لا يجب وهذا منصوص الشافعي في كتاب الأيمان . وهو قول مالك ، لإطلاق

(١) تفسير الفخر الرازي ج ٣ ص ٧٦ المطبعة البهية .

قوله : ﴿فصيام ثلاثة أيام﴾ وهو صادق على المجموعة والمفرقة كما في قضاء رمضان لقوله : ﴿فعدة من أيام أخر﴾ ونص الشافعي في موضع آخر في الأم على وجوب التتابع كما هو مذهب الحنفية والحنابلة لأنه قد روى عن أبي بن كعب وغيره أنه كان يقرؤها «فصيام ثلاثة أيام متتابعات» وحكاها مجاهد والشعبي وأبو إسحاق عن عبد الله بن مسعود. وهذه، إذا لم يثبت كونها قرآنا متواترا فلا أقل من أن يكون خير واحد أو تفسيراً من الصحابة وهو في حكم المرفوع.

وروى ابن مردويه عن ابن عباس قال : لما نزلت آية الكفارات قال حذيفة يا رسول الله نحن بالخيار؟ قال : أنت بالخيار. إن شئت أعتقت. وإن شئت كسوت. وإن شئت أطعمت. فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات<sup>(١)</sup>.

ويبدو لنا أن الصيام المتتابع أفضل، لأن قراءة أبي وحديث حذيفة يزكيانه، ولأنه رأى عدد كبير من الصحابة منهم عبد الله بن مسعود.

٥ - أخذ بعض العلماء من قوله - تعالى : ﴿فكفارته إطعام عشرة مساكين﴾ . . . الخ. أن الكفارة لا تكون إلا بعد الحنث؛ لأن السبب في الكفارة هو الحنث، وما دام لم يتحقق فإنه لا كفارة.

وقال آخرون يجوز أن تتقدم الكفارة عند نية الحنث، وتقوم النية مقام الحنث بالفعل. وقد تكلم عن هذه المسألة الإمام القرطبي فقال ما ملخصه : اختلف العلماء في تقديم الكفارة على الحنث أجزء أم لا على ثلاثة أقوال :

أحدها : يجزىء مطلقاً وهو مذهب أربعة وعشرين من الصحابة، وجهور الفقهاء، وهو مشهور مذهب مالك، فقد قال أبو موسى الأشعري : قال رسول الله ﷺ «وإنى والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير» رواه وأخرجه أبو داود.

ومن جهة المعنى أن اليمين سبب الكفارة، لقوله - تعالى : ﴿ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم﴾ فأضاف الكفارة إلى اليمين والمعاني تضاف إلى أسبابها. وأيضا فإن الكفارة بدل عن البر فيجوز تقديمها قبل الحنث.

وثانيها : قال أبو حنيفة وأصحابه لا يجزىء بوجه لما رواه مسلم عن عدى بن حاتم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من حلف على يمين ثم رأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٩١ بتلخيص يسير.

خير - زاد النسائي - وليكفر عن يمينه».

ومن جهة المعنى أن الكفارة إنما هي لرفع الإثم، وما لم يحدث لم يكن هناك ما يرفع فلا معنى لفعالها. وأيضاً فإن كل عبادة فعلت قبل وجوبها لم تصح اعتباراً بالصلوات وسائر العبادات. وثالثها: قال الشافعي: تجزىء بالإطعام والعتق والكسوة ولا تجزىء بالصوم؛ لأن عمل البدن لا يقدم قبل وقته. ويجزىء في غير ذلك تقديم الكفارة<sup>(١)</sup>.

٦ - أخذ العلماء من قوله - تعالى - ﴿واحفظوا أيمانكم﴾ أن من الواجب على المؤمن أن يقلل من الأيمان فلا يلجأ إليها إلا عند الضرورة، وأن يحرص على أن يكون صادقاً فيها حتى لا يحتاج إلى التكفير عنها؛ وأن يبادر إلى التكفير عنها إذا كانت المصلحة تستدعي الحنث فيها، لما سبق أن ذكره القرطبي من حديث أبي موسى الأشعري وحديث عدى بن حاتم. ولما رواه الشيخان عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال النبي ﷺ يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أوتيتها عن غير مسألة أعنت عليها. وإذا حلفت على يمين غيرك فغيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير». هذا «وقد ساق صاحب المنار في نهاية تفسيره هذه الآية بحوثاً تتعلق بالإيمان فقال ما ملخصه:

(أ) لا يجوز في الإسلام الحلف بغير الله تعالى - وأسمائه وصفاته، لما رواه الشيخان من حديث ابن عمر: «من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله» وروى عنه أيضاً أن النبي ﷺ سمع رجلاً يحلف بأبيه فقال: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أويلصمت».

روى أحمد والبخاري وأصحاب السنن عن ابن عمر أيضاً قال: كان أكثر ما يحلف به النبي ﷺ يحلف: لا ومقلب القلوب.

وهذه الأحاديث الصحيحة صريحة في حظر الحلف بغير الله تعالى ويدخل النبي ﷺ في عموم غير الله وكذلك الكعبة وسائر ما هو معظم شرعاً تعظيماً يليق به.

(ب) ثم قال ويجوز الحنث للمصلحة الراجحة فقد روى الشيخان وأحمد عن عبد الرحمن بن سمرة قال رسول الله ﷺ: «إذا حلفت على يمين ورأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك وفي رواية فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير».

وينقسم الحلف باعتبار المحلوف عليه إلى أقسام:

(١) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٢٧٥.

١ - أن يحلف على فعل واجب وترك حرام، فهذا تأكيد لما كلفه الله إياه فيحرم الحنث ويكون إنثمه مضاعفا.

٢ - أن يحلف على ترك واجب أو فعل محرم، فهذا يجب عليه الحنث، لأنه يمين معصية على ترك فريضة من الفرائض، أو حق من الحقوق الواجبة عليه.

٣ - أن يحلف على فعل مندوب أو ترك مكروه، فهذا طاعة فيندب له الوفاء ويكره الحنث كذا قال بعضهم. والظاهر وجوب الوفاء كما قالوا في النذر.

٤ - أن يحلف على ترك مندوب أو فعل مكروه، فيستحب له الحنث ويكره التماذى كذا قالوا. وظاهر الحديث وجوب الكفارة والحنث مطلقا.

٥ - أن يحلف على ترك مباح وقد اختلفوا فيه : فقال ابن الصباغ : إن ذلك يختلف باختلاف الأحوال.

أى أن الخالف يوازن بين مقدار الضرر الذى سترتب على الاستمرار فى الترك، والخير الذى يجلبه الحنث، فإن رجع أحدهما مضى فيه.

(ج) ثم قال : وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : الأيمان - بحسب صيغتها وأحكامها - ثلاثة أقسام :

أحدها : ما ليس من أيمان المسلمين وهو الحلف بالمخلوقات كالكعبة والملائكة والمشايخ والملوك والآباء ونحو ذلك، فهذه يمين غير منعقدة ولا كفارة فيها باتفاق العلماء بل هى منهى عنها باتفاق أهل العلم والنهى نهى تحريم فى أصح الأقوال. ففى الحديث : «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم»، ومن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت :

الثانى : اليمين بالله كقول القائل : والله لأفعلن كذا. فهذه يمين منعقدة فيها الكفارة إذا حنث فيها باتفاق المسلمين.

الثالث : أيمان المسلمين التى هى فى معنى الحلف بالله، ومقصود الخالف بها تعظيم الخالق لا الحلف بالمخلوقات كالحلف بالنذر والطلاق والعتاق كقوله إن فعلت كذا فعلى صيام شهر أو الحج إلى بيت الله.

فهذه الأيمان للعلماء فيها أقوال أظهرها أنه إذا حنث فيها لزمته كفارة يمين كما قال - تعالى - ﴿ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم﴾. وقال تعالى ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾.

(د) ثم ختم صاحب المنار مباحثه بقوله : واليمين الغموس التى يهضم بها الحق أو يقصد بها الغش والخيانة، لن يكفرها عتق ولا صدقة ولا صيام، بل لا بد من التوبة وأداء الحقوق

والاستقامة. قال - تعالى - ﴿ولا تتخذوا أيمانكم دخلاً بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها، وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله ولكم عذاب عظيم﴾<sup>(١)</sup>.

وبذلك نرى الآية الكريمة قد بينت للمؤمنين ما يجب عليهم إذا ما حشوا في أيمانهم، وحضتهم على حفظ أيمانهم، لكي ينالوا من الله - تعالى - الرضا والفلاح.

وبعد أن نهى الله المؤمنين عن تحريم ما أحله لهم، وأمرهم بأن يتمتعوا بما رزقهم من خير بدون إسراف أو تقتير، وبين لهم حكم ما عقده من أيمان. بعد كل ذلك وجه - سبحانه - نداءً ثانياً إليهم بين لهم فيه مضار الخمر وأشباهاها من الرذائل، وأمرهم باجتنابها، فقال تعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ  
مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ  
الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ  
وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾ وَأَطِيعُوا  
اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى  
رَسُولِنَا الْبَلْغُ الْمُبِينُ ﴿٩٢﴾

قال الفخر الرازي : اعلم أن هذا النوع الثالث من الأحكام المذكورة في هذا الموضع - فقد أمر الله المؤمنين بعدم تحريم الطيبات ثم بين حكم الأيمان المنعقدة.

ووجه اتصال هذه الآيات بما قبلها أنه - تعالى - قال فيما تقدم : ﴿لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾ إلى قوله : ﴿وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً﴾. ثم لما كان من جملة الأمور المستطابة الخمر والميسر، لا جرم أنه - تعالى - بين أنها غير داخلين في المحلات بل في المحرمات<sup>(٢)</sup>.  
والخمر - بمعنى المصدر - هو الستر، ولذلك يقال لما يستر به الرأس عند النساء خمار.  
والخمر - بمعنى الاسم - ما يخمر العقل ويستره، ويمنعه من التقدير السليم :

(١) تفسير المنار جـ ٧ ص ٤٠ ، ٤٨

(٢) تفسير الفخر الرازي جـ ١٢ ص ٧٩

قال القرطبي: والخمر مأخوذة من خمر، إذا ستر، ومنه خمار المرأة لأنه يستر وجهها. وكل شيء غطى شيئاً فقد خمره. ومنه: خمروا أنفسكم أي: غطوها.

وقيل: إنما سميت الخمر خمرًا، لأنها تركت حتى أدركت كما يقال: قد اختمر العجين، أي: بلغ إدراكه. وخمر الرأى، أي ترك حتى يتبين فيه الوجه.

وقيل: إنما سميت الخمر خمرًا، لأنها تخالط العقل. من المخامرة وهي المخالطة. ومنه قولهم: دخلت في خمار الناس - بفتح الخاء وضمها - أي: اختلطت بهم. فالمعاني الثلاثة متقاربة، فالخمر تركت حتى أدركت، ثم خالطت العقل، ثم خمرته والأصل السترة<sup>(١)</sup>.

والميسر: القمار - بكسر القاف - وهو في الأصل مصدر ميمي من يسر كالموعد من وعد. وهو مشتق من اليسر بمعنى السهولة، لأن المال يجيء، للكاسب من غير جهد، أو هو مشتق من يسر بمعنى جزأ، ثم أصبح علما على كل ما يتقامر عليه كالجزور ونحوه.

قال القرطبي: الميسر: الجزور الذي كانوا يتقامرون عليه، سمي ميسرًا لأنه يجزأ أجزاء فكأنه موضوع التجزئة. وكل شيء جزأته فقد يسرته. والياسر: الجازر، لأنه يجزئ لحم الجزور. ويقال للضاريين بالقداح والمتقامين على الجزور: ياسرون لأنهم جازرون إذ كانوا سبياً لذلك<sup>(٢)</sup>.

والمراد بالميسر ما يشمل كل كسب يجيء بطريق الحظ المبني على المصادفة فاللعب بالنرد على مال يسمى قمارًا، واللعب بالشطرنج على مال يسمى قمارًا وهكذا ما يشبه ذلك من ألوان تمليك المال بالمخاطرة وبطريق الحظ المبني على المصادفة.

وتحريم الميسر تحريم لذات الفعل. فالعمل في ذاته حرام، والكسب عن طريقه حرام. والأنصاب: جمع نصب، وتطلق على الأصنام التي كانت تنصب للعبادة لها أو على الحجارة التي كانت تخصص للذبح عليها تقريبًا للأصنام.

والأزلام: جمع زلم. وهي السهام التي كانوا يتقاسمون بها الجزور أو البقرة إذا ذبحت. فسهم عليه واحد، وسهم اثنان وهكذا إلى عشرة. أو هي السهام التي كانوا يكتبون على أحدها: أمرى ربى وعلى الآخر نهانى ربى، ويتركون الثالث غفلاً من الكتابة فإذا أرادوا سفرًا أو حربًا أو زواجًا أو غير ذلك، أتوا إلى بيت الأصنام واستقسموها، فإن خرج أمرى ربى أقدموا

(١) تفسير القرطبي ج ٣ ص ٥١

(٢) تفسير القرطبي ج ٣ ص ٥٣

على ما يروونه، وإن خرج نهائى ربي أمسكوا عنه، وإن خرج الغفل أجالوها ثانية حتى يخرج الأمر أو الناهى.

وقد نبى الله - تعالى - في أوائل هذه السورة عن الاستقسام بالأزلام فقال ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَ فُسُوقٌ﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله: ﴿رجس﴾ أى قدر تأباه النفوس الكريمة والعقول السليمة لفضارته ونجاسته. قال الفخر الرازى: والرجس فى اللغة كل ما استقدر من عمل. يقال: رجس الرجل رجسا إذا عمل عملا قبيحا: وأصله من الرجس - بفتح الراء - وهو شدة الصوت. يقال: سحاب رجاس إذا كان شديد الصوت بالرعد. فكان الرجس هو العمل الذى يكون قوى الدرجة كامل الرتبة فى القبح<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر المفسرون فى سبب نزول هذه الآيات روايات منها: ما جاء فى صحيح مسلم عن سعد بن أبى وقاص أنه قال: نزلت فى آيات من القرآن، وفيه قال. وأتيت على نفر من الأنصار فقالوا: تعال نطعمك ونسقيك خمرًا وذلك قبل أن تحرم الخمر - قال فأتيتهم فى حش - أى بستان - فإذا رأس جزور مشوى عندهم وزق من خمر قال: فأكلت وشربت معهم. قال: فذكرت الأنصار والمهاجرين عندهم فقلت: المهاجرون خير من الأنصار. قال. فأخذ رجل - من الأنصار - لحي جعل فضرينى به فجرح أنفى، فأتيت رسول الله - ﷺ فأخبرته فأنزل الله - تعالى - ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ...﴾ الآيات<sup>(٣)</sup>.

ومنها ما أخرجه ابن جرير عن ابن عباس قال: نزل تحريم الخمر فى قبيلتين من قبائل الأنصار. شربوا حتى ثملوا، فعبث بعضهم ببعض، فلما أن صحوا، جعل الرجل منهم يرى الأثر بوجهه ولحيته فيقول: فعل هذا بى أخى فلان - وكانوا إخوة ليس فى قلوبهم ضغائن - والله لو كان بى رءوفًا رحيمًا ما فعل بى هذا، حتى وقعت فى قلوبهم الضغائن فأنزل الله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ﴾. إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُتَّبِعُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

والمعنى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ إيمانًا حقا. وإنما تعاطى ﴿الخمر﴾ أى: الشراب الذى يخامر العقل ويخالطه ويمنعه من التفكير السليم ﴿والميسر﴾ أى القمار الذى عن طريقه يكون تملك

(١) الآية ٣ من سورة المائدة.

(٢) تفسير الفخر الرازى ج ١٢ ص ٧٩

(٣) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٢٨٦

(٤) تفسير ابن جرير ج ٧ ص ٣٤

المال بالحظ المبني على المصادفة والمخاطرة ﴿والأنصاب﴾ أى: الحجارة التى تذبح عليها الحيوانات تقرباً للأصنام. ﴿والأزلام﴾ أى: السهام التى عن طريقها يطلب الشخص معرفة ما قسم له من خير أو شر. هذه الأنواع الأربعة ﴿رجس من عمل الشيطان﴾ أى: مستقدرة تعافها النفوس الكريمة، وتابها العقول السليمة، لأنها من تزين الشيطان الذى هو عدو للإنسان، ولا يريد له إلا ما كان شيئاً قبيحاً.

قال - تعالى - : ﴿الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء﴾.

والفاء فى قوله ﴿فاجتنبوه﴾ للإفصاح، والضمير فيه يعود على الرجس الذى هو خير عن تلك الأمور الأربعة وهى الخمر والميسر والأنصاب والأزلام.

أى: إذا كان تعاطى هذه الأشياء الأربعة رجساً وقذراً يتأى عنه العقلاء فاجتنبوه لعلكم بسبب هذا الاجتناب والترك لذلك الرجس تتألون الفلاح والظفر فى دنياكم وآخرتكم. والنداء بقوله: ﴿يأياها الذين آمنوا﴾ عام لجميع المؤمنين، وقد ناداهم - سبحانه - بهذه الصيغة لتحريك حرارة العقيدة فى قلوبهم حتى يستجيبوا لما نودوا من أجله، وهو اجتناب تلك الرذائل وتركها تركاً تاماً.

وقوله: ﴿رجس﴾ خبر عن هذه الرذائل الأربعة. وصح الإخبار به -مع أنه مفرد- عن متعدد هو هذه الأربعة، لأنه مصدر يستوى فيه القليل والكثير وشبيه بذلك قوله - تعالى - ﴿إنما المشركون نجس﴾.

وقيل: لأنه خبر عن الخمر، وخبر المعطوفات عليها محذوف ثقة بالمذكور وقيل: لأن فى الكلام مضافاً إلى تلك الأشياء، وهو خبر عنه. أى: إنما شأن هذه الأشياء أو تعاطيها رجس.

وقوله: ﴿من عمل الشيطان﴾ فى محل رفع على أنه صفة لقوله: ﴿رجس﴾ أى: رجس كائن من عمل الشيطان، لأنه ناجم عن تزيينه وتسويله، إذ هو خبيث والخبيث لا يدعو إلا إلى الخبيث فالمراد من إضافة العمل إلى الشيطان المبالغة فى كمال قبح ذلك العمل.

وعبر بقوله: ﴿فاجتنبوه﴾ للمبالغة فى الأمر بترك هذه الرذائل، فكأنه سبحانه يقول لا آمركم فقط بترك الرذائل، بل آمركم أيضاً بأن تكونوا أنتم فى جانب وهذه المنكرات فى جانب آخر. فالأمر هنا منصب على الترك وعلى كل ما يؤدى إلى اقتراف هذه المنكرات كمخالطة المرتكبين لها. وغشيان مجالسها. إلخ.

ثم أكد سبحانه تحريم الخمر والميسر ببيان مفسدتهما الدنيوية والدينية فقال تعالى ﴿إنما يريد

الشیطان أن یوقع بینکم العداوة والبغضاء فی الخمر والمیسر ویصدکم عن ذکر الله وعن الصلاة فهل أنتم متتهون ﴿﴾ .

أى : ﴿إنما یرید الشیطان﴾ بتزیینة المنکرات لکم ﴿أن یوقع بینکم العداوة والبغضاء﴾ بأن یقطع ما بینکم من صلوات، ویثیر فی نفوسکم الأحقاد والضغائن بسبب تعاطیکم للخمر والمیسر، وذلك لأن شارب الخمر إذا ما استولت الخمر علی عقله أزالته رشده . وأفقده وعیه، وتجعله قد یسئ إلی من أحسن إلیه، وبعثدی علی صدیقه وجلیسه . وذلك یورث أشد ألوان العداوة والبغضاء بین الناس .

ولأن متعاطی المیسر کثیراً ما یخسر ماله علی مائدة المیسر . والمال کما نعلم شقیق الروح، فإذا ما خسره هذا المقامر صار عدوا لمن سلب ماله منه عند المقامرة، وأصبح یضمهر له السوء . وقد یؤدی به الحال إلی قتله حتی یشفی غیظه منه، لأنه قد جعله فقیراً بائساً مجرداً من أمواله بعد أن کان مالکها وفى ذلك ما فیہ من تولد العداوة والبغضاء وإيقاد نار الفتن والشورور بین الناس .

فقوله تعالى : ﴿إنما یرید الشیطان أن یوقع بینکم العداوة والبغضاء فی الخمر والمیسر﴾ إشارة إلی مفاسدهما الدنیویة .

أما مفاسدهما الدینیة فقد أشار إلیها سبحانه بقوله : ﴿ویصدکم عن ذکر الله وعن الصلاة﴾ .

أى : ویرید الشیطان أيضاً بسبب تعاطیکم للخمر والمیسر - أن یصدکم أى یشغلکم ویمنعکم ﴿عن ذکر الله﴾ أى : عن طاعته ومراقبته والتقرب إلیه ﴿وعن الصلاة﴾ التى هی الرکن الثانى من أركان الإسلام .

وذلك لأن شارب الخمر یمنعه ما حل به من نشوة کاذبة، ومن فقدان لرشده عن طاعة الله وعن أداء ما أوجه علیه من صلاة وغيرها .

ولأن متعاطی المیسر بسبب استحلاله لكسب المال عن هذا الطریق الخبیث، ویسبب فقدانه للعاطفة الدینیة السلیمة صار لا یفکر فی القیام بما أوجه الله علیه من عبادات .

ورحم الله الألوسى، فقد قال عند تفسیره لهذه الآیة : ووجه صد الشیطان لهم عن ذکر الله وعن الصلاة بسبب تعاطیهم للخمر والمیسر أن الخمر لغلبة السرور بها والطرب علی النفوس . والاستغراق فی الملاذ الجسمانیة، تلهى عن ذکر الله تعالى - وعن الصلاة .

وأن المیسر إن کان اللاعب به غالباً، انشردت نفسه، وصدته حب الغلب والقهر والكسب عما ذکر، وإن کان مغلوباً حصل له من الانقباض والقهر ما یجئه علی الاحتیال لأن یصیر غالباً فلا یخطر بقلبه غیر ذلك .

وقد شاهدنا كثيراً ممن يلعب بالشطرنج يجرى بينهم من اللجاج والحلف الكاذب والغفلة عن ذكر الله تعالى ما ينفر منه الفيل وتكبو له الفرس ويحار لشناعته الفهم وتسود رقعة الأعمال<sup>(١)</sup>.

وجمع - سبحانه - الخمر والميسر مع الأنصاب والأزلام في الآية الأولى ثم أفردهما بالذكر في هذه الآية، لأن الخطاب للمؤمنين، والمقصود نهيهم عن الخمر والميسر، وإظهار أن هذه الأربعة متقاربة في القبح والمفسدة، أى أن مجيء الأنصاب والأزلام مع الخمر والميسر إنما هو لتقبيح تعاطيها، وتأكيد حرمتها، حتى لكان متعاطى الخمر والميسر يفعل أفعال أهل الجاهلية، وأهل الشرك بالله - تعالى - وكأنه - كما يقول الزمخشري - : لا مباينة بين من عبد صنمًا وأشرك بالله في علم الغيب، وبين من شرب خمرًا أو قامر.

وخص الصلاة بالذكر مع أنها لون من ألوان ذكر الله، تعظيمًا لشأنها، كما هو الحال في ذكر الخاص بعد العام، وإشعارًا بأن الصاد عنها كالصاد عن الإيمان، لما أنها عماد الدين والفارق بين المسلم وبين الكافر.

والاستفهام في قوله ﴿فهل أنتم منتهون﴾ لإنكار استمرارهم على الخمر والميسر بعد أن بين لهم ما بين من مضارهما الدنيوية والدينية ولخصهم على ترك تعاطيها فوراً، أى : انتهوا سريعاً عنها فقد بينت لكم ما يدعو إلى ذلك.

ولقد لى الصحابة - رضى الله عنهم - هذا الأمر فقالوا : «انتهينا يارب؛ انتهينا يارب» وألقوا ما عندهم من خمر في طرقات المدينة.

ثم أكد - سبحانه - وجوب هذا الانتهاء بأن أمر بطاعته وطاعة رسوله ﷺ فقال : ﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا﴾.

أى : اجتنبوا - أيها المؤمنون - هذه الرذائل وانتهوا عنها فقد بينت لكم مضارها، ﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾ في جميع ما أمرا به ونهيا عنه ﴿واحذروا﴾ مخالفتها، لأن مخالفة أوامرهما تؤدي إلى الحسرة والخسران.

وأمر - سبحانه - بطاعته وبطاعة رسوله مع أن طاعة رسوله طاعة له - سبحانه - لتأكيد الدعوة إلى هذه الطاعة، ولتكريم الرسول ﷺ حيث جعلت طاعته مجاورة لطاعة الله - تعالى - .

وقوله : ﴿فإن توليتم فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين﴾ تأكيد للتحذير السابق وتنبيه إلى سوء عاقبة العصاةين لأمر الله ورسوله.

(١) تفسير الألوسى جـ ٧ ص ١٦

وجواب الشرط محذوف والتقدير: أطيعوا الله وأطيعوا الرسول - أيها المؤمنون - واحذروا مخالفة أمرهما، فإن توليتم وأعرضتم عن طاعتها، فقد وقعتم في الخطيئة وستعاقبون عليها عقابا شديدا، واعلموا أنه ليس على رسولنا محمد ﷺ سوى التبليغ الواضح البين عن الله - تعالى - أما الحساب والجزاء، والثواب والعقاب فمن الله وحده.

فأنت ترى أن هذه الآيات الكريمة قد ذكرت أنواعا من التأكيدات، وألوانا من التهديدات التي تدعو إلى اجتناب الخمر والميسر اجتنابا تاما وتركها تركا لا عودة بعده إليهما. وقد وضع صاحب الكشف هذا المعنى بقوله: أكد - سبحانه - تحريم الخمر والميسر بوجوه من التأكيد:

منها: تصدير الجملة بإثما.

ومنها: قرنهما بعبادة الأصنام، ومنه قوله - ﷺ «شارب الخمر كعابد الوثن».

ومنها: أنه جعلها رجسا كما قال - تعالى - ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان﴾

ومنها: أنه جعلها من عمل الشيطان، والشيطان، لا يأتي منه إلا الشر البحت.

ومنها: أنه أمر بالاجتناب وظاهر الأمر للوجوب.

ومنها: أنه جعل الاجتناب من الفلاح. وإذا كان الاجتناب فلاحا، كان الارتكاب خيبة وخسرانا.

ومنها: أنه ذكر ما ينتج منها من الوبال - وهو وقوع التعادى والتباغض - وما يؤديان إليه من الصد عن ذكر الله وعن مراعاة أوقات الصلاة.

ومنها: قوله ﴿فهل أنتم متهون﴾ فهو من أبلغ ما ينهى به، كأنه قيل: قد تلى عليكم ما فيهما من أنواع الصوارف والموانع فهل أنتم مع هذه الصوارف متهون أم أنتم باقون على ما كنتم عليه، كان لم توعظوا ولم ترجروا<sup>(١)</sup>.

هذا ومن الأحكام التي أخذها العلماء من هذه الآيات ما يأتي:

١ - أن هذه الآيات الكريمة هي آخر ما نزل في القرآن لتحريم الخمر تحريما قاطعا لأن التعبير بالانتهاء والأمر به فيه إشارة إلى تمهيدات سابقة للتحريم.

قال القرطبي: تحريم الخمر كان بتدرج ونوازل كثيرة. فإنهم كانوا مولعين بشرها، وأول ما نزل في شأن الخمر قوله - تعالى - ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس﴾<sup>(٢)</sup> أي: في تجارتهم. فلما نزلت هذه الآية تركها بعض الناس وقالوا: لا حاجة فيما فيه

(١) تفسير الكشف ج ١ ص ٦٧٥ - بتصرف يسير -

(٢) سورة البقرة الآية ٢١٩

إثم كبير، ولم يتركها بعض الناس. وقالوا: نأخذ منفعتها ونترك إثمها فنزلت هذه الآية ﴿يأيا الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾<sup>(١)</sup> فتركها بعض الناس وقالوا: لا حاجة فيما يشغلنا عن الصلاة وشربها بعض الناس في غير أوقات الصلاة، حتى نزلت: ﴿يأيا الذين آمنوا إنما الخمر والميسر﴾ الآية. فصارت حراماً عليهم حتى صار بعضهم يقول: ما حرم الله شيئاً أشد من الخمر<sup>(٢)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد عن الربيع أنه قال: لما نزلت آية البقرة ﴿يسألونك عن الخمر والميسر﴾ قال رسول الله ﷺ: «إن ربكم يقدم في تحريم الخمر»، ثم نزلت آية النساء: ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ فقال ﷺ: «إن ربكم يقدم في تحريم الخمر»، ثم نزلت آية المائدة: ﴿يأيا الذين آمنوا إنما الخمر والميسر﴾ فحرمت عند ذلك.

ولما سمع عمر قوله - تعالى - ﴿فهل أنتم متهون﴾ قال: انتهينا يارب<sup>(٣)</sup> ولا شك في أن تدرج القرآن في تحريم الخمر يدل دلالة واضحة على رحمة الله - تعالى - بعباده المؤمنين وتربية حكيمة حتى يقلعوا عما تعودوه بسهولة ويسر وذلك لأن شرب الخمر كان من العادات المتأصلة في النفوس ويكفي للدلالة على حب العرب لها قول أنس بن مالك: حرمت الخمر ولم يكن للعرب عيش أعجب منها. وما حرم عليهم شيء أشد عليهم من الخمر.

ولقد كان موقف الصحابة من هذا التحريم لما يحبونه ويشتهونه، يمثل اسمى ألوان الطاعة والاستجابة لأمر الله - تعالى - فعندما بلغهم تحريم الخمر أراقوا ما عندهم منها في الطرقات، بل وحطموا الأواني التي كانت توضع فيها الخمر.

أخرج البخاري عن أنس قال: كنت ساقى القوم في منزل أبي طلحة، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ - أي: نقيع البسر فأمر رسول الله ﷺ منادياً ينادي «ألا إن الخمر قد حرمت». قال: فقال لي أبو طلحة: أخرج فأهرقها. قال: فخرجت فهرقتها فجرت في سكك المدينة<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن قتادة عن أنس بن مالك قال: بينما أنا أدير الكأس على أبي طلحة، وأبي عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل وسهيل بن بيضاء وأبي دجاجة حتى مالت رءوسهم من

(١) سورة النساء الآية ٤٣

(٢) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٢٨٦

(٣) تفسير الألوسي ج ٧ ص ١٧

(٤) البخاري في باب: صب الخمر من كتاب «المظالم والغصب» ج ٣ ص ١٧٣.

خليط بسر وقمر، فسمعنا مناديا ينادى: إن الخمر قد حرمت. قال: فما دخل علينا داخل ولا خرج، حتى أهرقنا الشراب، وكسرنا القلال، وتوضأ بعضنا، واغتسل بعضنا ثم خرجنا إلى المسجد وإذا رسول الله ﷺ يقرأ ﴿يأياها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر﴾. . إلى قوله ﴿فهل أنتم متهون﴾.

فقال رجل لقتادة: سمعته من أنس بن مالك؟ قال: نعم وقال رجل لأنس أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. وحدثني من لم يكذب: والله ما كنا نكذب، ولا ندرى ما الكذب<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن جرير -أيضاً- عن أبي بريدة عن أبيه قال: بينما نحن نعود على شراب لنا، ونحن نشرب الخمر حلا، إذ قمت حتى أت رسول الله ﷺ فأسلم عليه وقد نزل تحريم الخمر ﴿يأياها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر﴾. . الآيات. فجئت إلى أصحابي فقرأها عليهم، إلى قوله: ﴿فهل أنتم متهون﴾ قال: وبعض القوم شربته في يده قد شرب بعضاً وبقي بعض الإناء، فقال بالإناء تحت شفته<sup>(٢)</sup> العليا، كما يفعل الحجام. ثم صبوا ما في باطيتهم، فقالوا: انتهينا ربنا، انتهينا ربنا<sup>(٣)</sup>.

وهكذا ترى أن قوة الإيمان التي غرسها الإسلام في نفوس أتباعه عن طريق تعاليمه الحكيمة وتربيته السامية. قد تغلبت على ما أحبته النفوس وأزالت من القلوب ما ألفتها الطبائع إلغا شديداً.

٢ - أن كلمة خمر اسم لما خامر العقل وغطاه من الأشربة المسكرة، سواء كانت من عصير العنب، أم من الشعير، أم من التمر، أم من غير ذلك وكلها سواء في التحريم قل المشروب منها أو كثر، سكر شاربها أو لم يسكر، وأن على الشارب حد الشرب في الجميع.

وهذا القول قال جمهور العلماء: ومن أدلتهم النقلية ما أخرجه البخاري عن ابن عمر قال: خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ فقال: إنه قد نزل تحريم الخمر وهي خمسة أشياء: «العنب والتمر والخنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل».

وأخرج أيضاً عن عائشة قالت: «سئل رسول الله - ﷺ عن البتع - وهو نبيذ العسل - وكان

(١) تفسير ابن جرير ج ٧ ص ٣٧.

(٢) قوله: «فقال بالإناء» الفعل قال هنا بمعنى أخذ أو فعل: والمعنى أنه أخذ الإناء الذي يشرب فيه الخمر فضر به تحت شفته العليا حتى جرحها كما يجرح الحجام من يريد حجامته، والقصد من ذلك فهر نفسه والنصميم على الكف عن شرب الخمر كفاً بآنا. والباطية: إناء بوضع فيه الخمر.

(٣) تفسير ابن جرير ج ٧ ص ٣٤

أهل اليمن يشربونه. فقال رسول الله ﷺ «كل ما أسكر فهو حرام».

وأخرج كذلك عن أنس قال: «حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد - يعني بالمدينة - خمر الأعتاب إلا قليلا، وعامة خمرنا البسر والتمر»<sup>(١)</sup>.

فهذه الأحاديث الصحيحة صريحة في أن ما أسكر من هذه الأشربة المأخوذة من التمر أو الحنطة أو الشعير أو العنب يسمى خمرًا.

ومن أدلتهم العقلية أصل الاشتقاق اللغوي لكلمة خمر، فقد عرفنا أنها سميت بهذا الاسم لمخامرتها العقل وستره، فكل ما خامر العقل من الأشربة وجب أن يطلق عليه لفظ خمر سواء كان من العنب أم من غيره.

ويرى الأحناف ووافقهم بعض العلماء كإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى: أن كلمة خمر لا تطلق إلا على الشراب المسكر من عصير العنب فقط. أما المسكر من غيره كالشراب الذي من التمر والشعير فلا يسمى خمرًا بل يسمى نبيذًا.

ومن حججهم أن الخمر حرمت ولم يكن العرب يعرفون الخمر في غير المأخوذ من ماء العنب، فالخمر عندهم اسم لهذا النوع فقط. وما وجد فيه مخامرة للعقل من غير هذا النوع لا يسمى خمرًا: لأن اللغة لا تثبت من طريق القياس.

وقد ورد عن ابن عمر أنه قال: «حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء».

ولقد كان بالمدينة من المسكرات نقيع التمر والبسر، فدل على أن ابن عمر - وهو عربي - ما كان يرى أن اسم الخمر يتناول هذين.

ويقول الأحناف ومن وافقهم: إن الأحاديث التي استشهد بها الجمهور على أن الخمر اسم لكل مسكر من عصير العنب أو غيره هذه الأحاديث لبيان الحكم الشرعي، والحرمة بالقياس لتحقيق علة الحرمة وهي الإسكار في القدر المسكر من هذه الأشياء.

وقد ابتنى على هذا الخلاف بين الجمهور والأحناف أحكام أخرى تتعلق بنجاسة هذه الأشياء، وبوجوب إقامة الحد على شاربيها. الخ وتفصيل هذه الأحكام يرجع فيه إلى كتب الفقه وأصوله.

هذا، وقد رجح المحققون من العلماء ما ذهب إليه الجمهور وضعفوا ما ذهب إليه الأحناف ومن وافقهم.

(١) صحيح البخاري كتاب الأشربة ج ٧ ص ١٣٦

قال ابن العربي: وتعلق أبو حنيفة بأحاديث ليس لها خطم ولا أزمة فلا يلتفت إليها والصحيح ما رواه الأئمة أن أنسا قال: «حرمت الخمر يوم حرمت وما بالمدينة خمر الأعناب إلا القليل، وعامة خمرها البسر والتمر».

واتفق الأئمة على رواية أن الصحابة إذ حرمت الخمر لم يكن عندهم بومئذ خمر عنب وإنما كانوا يشربون خمر النبيذ فكسروا دنانهم - أي: أواني الخمر - وبادروا إلى الامتثال لاعتقادهم أن ذلك كله خمر<sup>(١)</sup> - أي: وأقرهم رسول الله على ذلك.

وقال الألوسي: وعندى أن الحق الذي لا ينبغي العدول عنه، أن الشراب المتخذ مما عدا العنب كيف كان وبأى اسم سمي متى كان بحيث يسكر من لم يتعوده فهو حرام، وقليله ككثيره، ويحد شاربه ويقع طلاقه، ونجاسته غليظة. وفي الصحيحين أنه ﷺ سئل عن النقيع - وهو نبيذ العسل - فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام». وروى أبو داود: «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر».

وصح عنه ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام». والأحاديث متضاربة على ذلك. ولعمري إن اجتماع الفساق في زماننا على شرب المسكرات مما عدا الخمر، ورغبتهم فيها، فوق اجتماعهم على شرب الخمر ورغبتهم فيه بكثير. وقد وضعوا لها أسماء - كالعنبرية والأكسير - ونحوهما، ظنا منهم أن هذه الأسماء تخرجها من الحرمة، وتبيح شربها للأمة - وهيئات هيئات - فالأمر وراء ما يظنون وإنا لله وإنا إليه راجعون<sup>(٢)</sup>.

٣ - قال القرطبي ما ملخصه: «فهم الجمهور من تحريم الخمر، واستخبات الشرع لها، وإطلاق الرجس عليها، والأمر باجتنابها، الحكم بنجاستها».

وخالفهم في ذلك - ربيعة والليث بن سعد والمزني صاحب الشافعي. وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين فراوا أنها طاهرة وأن المحرم إنما هو شربها. والصحيح ما عليه الجمهور لأن وصفها بأنها «رجس» يدل على نجاستها فإن الرجس في اللسان النجاسة.

وقوله: «فاجتنبوه» يقتضى الاجتناب المطلق الذى لا ينتفع معه بشيء بوجه من الوجوه وعلى هذا تدل الأحاديث الواردة في هذا الباب.

روى مسلم عن ابن عباس أن رجلا أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر، - أى قرية خمر -

(١) أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ١٤٩

(٢) تفسير الألوسي ج ٢ ص ١١٣

فقال له رسول الله ﷺ «هل علمت أن الله حرمها» قال : لا . قال : فسار رجلًا فقال له رسول الله ﷺ «بم سارته»؟ قال : أمرته أن يبيعهها، فقال : «إن الذي حرم شربها حرم بيعها» . ثم قال القرطبي : وهذه الآيات تدل على أن كل لهُود دعا قليله إلى كثيره، وأوقع العداوة والبغضاء بين العاكفين عليه، وصد عن ذكر الله وعن الصلاة فهو كشرب الخمر، ووجب أن يكون حرامًا مثله<sup>(١)</sup>.

٤-- هذه الآيات الكريمة تدل على تأكيد تحريم الخمر وما ذكر معها من رذائل، كما تدل على تحريم ما تؤدى إليه من مفسد ومضار، وما يحيق بمرتبتها من سوء عاقبة . وقد ساق ابن كثير عند تفسيره هذه الآيات جملة من الأحاديث في هذا المعنى، ومن هذه الأحاديث ما رواه الإمام أحمد عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ لعنت الخمر على عشرة أوجه : «لعنت الخمر بعينها، وشاربها، وساقبها وبياعها ومبتاعها، وعاصرها ومعتصرها، وحاملها والمحمولة إليه، وأكل ثمنها» .

وقال ابن وهب - قال عبد الله بن عمر : قال رسول الله ﷺ : «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة : العاق لوالديه، والمدمن الخمر، والمنان بما أعطى» .

وروى أبو داود عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : «كل مخمر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب مسكرا بخست صلواته أربعين صباحًا، فإن تاب؛ تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة كان حقًا على الله أن يسقيه من طينة الخبال، قيل : وما طينة الخبال يارسول الله؟ قال ﷺ : «صديد أهل النار»<sup>(٢)</sup>.

هذا جانب من الأحكام التي أخذها العلماء من هذه الآيات الكريمة، ومن الأحاديث التي وردت في حرمة الخمر وفي سوء مصير شاربها .

وقد أتبع - سبحانه - ذلك بيان حكم من شربها ومات قبل أن ينزل تحريمها فقال - تعالى - :

لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا

الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا

الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يَحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾

(١) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٢٨٨ - بتصرف وتلخيص

(٢) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٩٢

روى المفسرون في سبب نزول هذه الآية روايات متقاربة في معناها، ومن ذلك ما رواه الترمذى عن البراء بن عازب قال: مات ناس من أصحاب النبي ﷺ وهم يشربون الخمر. فلما نزل تحريمها قال ناس من أصحاب الرسول ﷺ فكيف بأصحابنا الذين ماتوا وهم يشربونها قال: فنزلت: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾ الآية

وعن ابن عباس قال: قالوا يارسول الله، أرايت الذين ماتوا وهم يشربون الخمر «لما نزل تحريم الخمر» فنزلت ﴿ليس على الذين آمنوا﴾ الآية.

وروى الإمام أحمد من حديث أبي هريرة أنه بعد أن نزل قوله -تعالى- ﴿يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر﴾ الآيات، قال الناس: يارسول الله، ناس قتلوا في سبيل الله أو ماتوا على فرشهم، كانوا يشربون الخمر ويأكلون مال الميسر؛ وقد جعله الله رجسا ومن عمل الشيطان؟ فأنزل الله -تعالى-: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا﴾ الآية<sup>(١)</sup>.

قال القرطبي: وهذه الآية وتلك الأحاديث نظير سؤالهم عن مات إلى القبلة الأولى فنزلت ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾.

ومن فعل ما أبيع له حتى مات على فعله لم يكن له ولا عليه شيء، لا إثم ولا مؤاخذه ولا ذم ولا أجر ولا مدح، لأن المباح مستوى الطرفين بالنسبة إلى الشرع، وعلى هذا فما كان ينبغي أن يتخوف ولا يسأل عن حال من مات والخمر في بطنه وقت إباحتها، فيما أن يكون ذلك القائل غفل عن دليل الإباحة فلم يخطر له، أو يكون لغلبة خوفه من الله - تعالى - وشفقته على إخوانه المؤمنين توهم مؤاخذه ومعاقبة لأجل شرب الخمر المتقدم، فرفع الله التوهم بقوله: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا﴾ الآية<sup>(٢)</sup>.

وقال الألوسى: وقيل إن هذه الآية نزلت في القوم الذين حرموا على أنفسهم اللحوم وسلكوا طريق الترهيب كعثمان بن مظعون وغيره والأول هو المختار<sup>(٣)</sup>.

وقوله - تعالى - ﴿فيا طعموا﴾ أى: ذاقوا، مأخوذ من الطعم - بالفتح - وهو تذوق الشيء والتلذذ به، سواء أكان مأكولا أم مشروبا وهو المراد هنا.

قال القرطبي: وأصل هذه الكلمة في الأكل. يقال: طعم الطعام وشرب الشراب لكن قد تجوز في ذلك فيقال: لم أطعم خبزاً ولا ماء ولا نوماً<sup>(٤)</sup>.

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٩٥

(٢) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٢٩٣

(٣) تفسير الألوسى ج ٦ ص ٢١١

(٤) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٢٩٦

والمعنى: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح﴾ أى: حرج أو إثم ﴿فيها طعموا﴾ أى فيها تناولوه من خمر أو ما يشبهها من محرمات قبل أن يجرمها الله - تعالى - وكذلك لا إثم ولا حرج على من مات قبل التحريم.

وقوله: ﴿إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات﴾ تحريض للمؤمنين على الأزدياد من الإيمان والتقوى والعمل الصالح.

أى: إذا ما اتقوا الله وخافوه وتلقوا أوامره بالقبول، وثبتوا على الإيمان، وأكثروا من الأعمال الصالحات.

وقوله: ﴿ثم اتقوا وآمنوا﴾ معطوف على ما قبله.

أى: ثم استمروا على تقواهم وامتناء قلوبهم بخشية الله، والإيمان الحق به - سبحانه - فتكرير التقوى والإيمان هنا لبيان أنه يجب استمرارهم ومواظبتهم على ذلك، مع تمسكهم بما يقتضيه الإيمان والتقوى من فعل الخير وابتعاد عن الشر.

وقوله: ﴿ثم اتقوا وأحسنوا﴾ معطوف على ما قبله - أيضاً - لتأكيد معنى الاستمرار على هذه التقوى طول مدة حياتهم مع إحسانهم إلى أنفسهم بالإكثار من العمل الصالح، وإلى غيرهم بما يستطيعونه من إسداء الخير إليه.

وقوله: ﴿والله يحب المحسنين﴾ تذييل قصد به تأكيد ما قبله من الخوض على الإيمان والتقوى والإحسان، ومدح المتمسكين بتلك الصفات الحميدة.

أى: والله - تعالى - يحب المحسنين إلى أنفسهم بيلزامها بالوقوف عند حدود الله، والاستجابة له فيما أمر أو نهى أو أحل أو حرم يرغبة ومسارة، وإلى غيرهم بمد يد العون إليهم.

فالآية الكريمة من مقاصدها بيان جانب من مظاهر رحمة الله بعباده، ورأفته بهم؛ حيث بين لهم: أن من شرب الخمر أو لعب الميسر أو فعل ما يشبهها من محرمات، ثم مات قبل أن ينزل الأمر بتحريم هذه الأشياء فإن الله - تعالى - لا يؤاخذها على ذلك. لأن المؤاخذة على الفعل تبدأ من وقت تحريمه لا من قبل تحريمه.

وكذلك الحال بالنسبة لمن وقع في هذه الأشياء قبل أن تحرم فإن الله لا يؤاخذها عليها، وإنما يؤاخذها عليها بعد نزول تحريمها وهذا من فضل الله على عباده، ورحمته بهم.

هذا، وقد تعددت أقوال المفسرين حول مسألتين تتعلقان بهذه الآية الكريمة.

أما المسألة الأولى فهي: كيف شرط الله في رفع الجناح أى الإثم عن المطاعم والمشروبات الإيمان والتقوى، مع أن الجناح مرفوع عن المباح من هذه الأشياء حتى عن الكافرين؟

وقد قالوا في الإجابة على ذلك : إن تعليق نفى الجناح أى الإثم بهذه الأحوال ليس على سبيل اشتراطها؛ فإن نفى الإثم عن الذى يتناول المباح قبل أن يجرم لا يشترط بشرط، وإنما تعليق نفى الجناح بهذه الأحوال - وهى التقوى والإيمان - وارد على سبيل المدح لهم، والثناء عليهم؛ والدلالة على أنهم جديرون بهذه الصفات، ولإدخال الطمأنينة على قلوبهم حتى يوقنوا بأن من تعاطى شيئاً من المحرمات قبل تحريمها فلا يؤاخذة الله على ذلك، وإنما يؤاخذة إذا تعاطاها بعد تحريمها.

وإلى هذا المعنى أشار صاحب الكشاف بقوله : « قيل لما نزل تحريم الخمر قالت الصحابة : يا رسول الله !! كيف ياخواننا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر ويأكلون مال الميسر؟ فنزلت الآية ﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح ﴾ . . الخ يعنى أن المؤمنين لا جناح عليهم فى أى شىء طعموه من المباحات إذا ما اتقوا المحارم، ثم اتقوا وآمنوا وأحسنوا، على معنى : أن أولئك كانوا على هذه الصفة ثناء عليهم وحداً لأحوالهم فى الإيمان والتقوى والإحسان. ومثاله أن يقال لك : هل على زيد جناح فيما فعل؟ فتقول : وقد علمت أن ذلك أمر مباح : ليس على أحد جناح فى المباح إذا اتقى المحارم، وكان مؤمناً محسناً. تريد : أن زيداً تقى مؤمن محسن، وأنه غير مؤاخذ بما فعله<sup>(١)</sup>.

وقال أبو السعود بما ملخصه : ما عدا اتقاء المحرمات من الصفات الجميلة المذكورة، لا دخل لها فى انتفاء الجناح . وإنما ذكرت فى حيز ﴿ إذا ﴾ شهادة باتصاف الذين سألوا عن حالهم بها، ومدحاً لهم بذلك، وحداً لأحوالهم . فكأنه قيل : ليس عليهم جناح فيما طعموه إذا كانوا فى طاعته تعالى : مع ما لهم من الصفات الحميدة بحيث كلما أمروا بشىء تلقوه بالامتثال، وإنما كانوا يتعاطون الخمر والميسر فى حياتهم لعدم تحريمها إذ ذاك، ولو حرماً فى عصرهم لا تقوهما بالمرّة<sup>(٢)</sup>.

وأما المسألة الثانية التى كثرت أقوال المفسرين فيها فهى : تكرار التقوى مرة مع الإيمان والعمل الصالح . ومرة مع الإيمان ومرة مع الإحسان؟ وقد ذكر القرطبى فى ذلك أربعة أقوال فقال :

الأول : أنه ليس فى ذكر التقوى تكرار، والمعنى : اتقوا شربها وآمنوا بتحريمها، أو دام اتقاؤهم وإيمانهم، أو على معنى إضافة الإحسان إلى الاتقاء.

(١) تفسير الكشاف ج ١ ص ٦٧٦.

(٢) تفسير أبي السعود ج ٢ ص ٥٧.

والثاني : اتقوا قبل التحريم في غيرها من المحرمات، ثم اتقوا بعد تحريمها شربها، ثم اتقوا فيما بقي من أعمالهم وأحسنوا العمل.

الثالث : اتقوا الشرك وآمنوا بالله ورسوله، والمعنى الثاني ثم اتقوا الكبائر، وازدادوا إيماناً، والمعنى الثالث، ثم اتقوا الصغائر وأحسنوا أى تنفلوا.

الرابع : قال ابن جرير : الاتقاء الأول : هو الاتقاء بتلقى أمر الله بالقبول والتصديق، والديونية به العمل. والاتقاء الثاني : الاتقاء بالثبات على التصديق، والثالث : الاتقاء بالإحسان والتقرب بالنوافل<sup>(١)</sup>.

والذى يبدو لنا أن ما قاله ابن جرير أقرب إلى الصواب، وأن تكرير التقوى إنما هو لتأكيد وجوب امتلاء قلب المؤمن بها، واستمراره على ذلك حتى يلقي الله. فإن المؤمن بمداومته على خشيته - سبحانه - يتدرج من الكمال إلى الأكمل حتى يصل في إيمانه وتقواه إلى مرتبة الإحسان التى ترفعه إلى أعلى عليين، والتى عرفها النبى - ﷺ - بقوله : « الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك ».

ولقد بين لنا القرآن في مواطن كثيرة أن المؤمن يقوى إيمانه ويزداد، بكثرة تدبره ما أنزله الله من شرائع وهدايات. ومن ذلك قوله - تعالى - ﴿ وإذا ما أنزلت سورة فمنهم من يقول أيكم زادته هذه إيماناً، فأما الذين آمنوا فزادتهم إيماناً وهم يستبشرون وأما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجساً إلى رجسهم وماتوا وهم كافرون ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى - ﴿ وما جعلنا أصحاب النار إلا ملائكة وما جعلنا عدتهم إلا فتنة للذين كفروا ليستيقن الذين أوتوا الكتاب ويزداد الذين آمنوا إيماناً ﴾<sup>(٣)</sup>.

وبذلك نرى الآية الكريمة قد طمأنت المؤمنين إلى أن الله - تعالى - لن يؤاخذهم بما تعاطوه من محرمات قبل تحريمها. وأن الواجب عليهم أن يستمروا على مراقبتهم له، وخشيتهم منه حتى يلقوه - عز وجل - .

وبعد أن حذر الله - تعالى - المؤمنين من تعاطى المنكرات كالخمر والميسر وبين لهم حكم من مات قبل تحريم هذه الأشياء بعد كل ذلك بين - سبحانه - بشيء من التفصيل بعض الأحكام التى تتعلق بالصيد فقال تعالى - :

(١) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٢٩٦.

(٢) سورة التوبة؛ الآيات ١٢٤، ١٢٥.

(٣) سورة المائدة الآية ٣١.

يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَبْلُوكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ  
 أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَن أَعْتَدَىٰ بَعْدَ  
 ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٩٤﴾

قال الألوسي : هذه الآية - كما خرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان - نزلت في عمرة الحديبية، حيث ابتلاهم الله - تعالى - بالصيد وهم محرمون، فكانت الوحوش تغشاهم في رحالهم، وكانوا متمكنين من صيدها أخذًا بأيديهم وطعنا برماحهم فهموا بأخذها فنزلت (١).  
 وقوله : ﴿لِيَبْلُوكُمْ﴾ أى : ليخبرنكم وليمتحننكم من الابتلاء بمعنى الاختبار والامتحان. ولفظ الصيد في قوله : ﴿من الصيد﴾ مصدر بمعنى المصيد أى : ما يصطادونه.

والمعنى : يا أيها الذين آمنوا ليختبرن الله - سبحانه - إيمانكم ومبلغ قوته بأن يرسل إليكم وأنتم محرمون شيئاً من الصيد الذى تحبونه، بحيث يكون فى تناول أيديكم ورماحكم.  
 وقوله : ﴿لِيَبْلُوكُمْ الله﴾ جواب قسم محذوف والتقدير : والله ليعاملنكم سبحانه معاملة المختبر ليتبين المطيع من العاصى.

وأكد - سبحانه - هذا الخبر بلام القسم ونون التوكيد للإشارة إلى أهمية هذا الاختبار حتى يسارعوا إلى طاعته - سبحانه - وامثال أمره.

والتنوين فى قوله ﴿بشئء﴾ للتقليل والتحقيق. وإنما امتحنوا بهذا الشئ الصغير، تنبيها إلى أن من لم يثبت ويعصم نفسه عن ارتكاب هذه الأشياء الصغيرة فإنه لن يثبت أمام التكاليف الكبيرة.

ويمكن أن يقال، إن التنوين هنا للتعظيم باعتبار الجزاء الأليم المترتب على الاعتداء على الصيد فى حال الإحرام.

قال صاحب الكشاف : فإن قلت ما معنى التقليل والتصغير فى قوله : بشئء من الصيد؟ قلت : قلل وصغر ليعلم أنه ليس بفتنة من الفتن العظام التى تدحض عندها أقدام الثابتين - كالاتلاء ببذل الأرواح والأموال - وإنما هو شبيه بما ابتلى به أهل أيلة من صيد السمك، وأنهم إذا لم يثبتوا عنده فكيف شأنهم عند ما هو أشد منه (٢).

(١) تفسير الألوسى ج٧ ص ٢١.

(٢) تفسير الكشاف ج١ ص ٦٧٧.

وقوله: ﴿بَشَىءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ هو موضع الاختبار و﴿مِّن﴾ في قوله ﴿مِّنَ الصَّيْدِ﴾ لبيان الجنس. أو التبعض، لأن المراد صيد البر دون البحر، وصيد الاحرام دون صيد الإحلال.

ومعنى ﴿تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ تستطيع أيديكم أن تأخذ هذا الصيد بسهولة وسر إذا كان صغيراً وقريباً منكم، وتستطيع رماحكم أن تناله إذا كان كبيراً أو بعيداً بعداً نسبياً منكم. وخص الأيدي والرماح بالذكر، لأن معظم التصرفات التي تتعلق بالصيد تكون بالأيدي، ولأن معظم الآلات التي تستعمل في الصيد تكون الرماح.

وقوله: ﴿لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾ تعليل قصد به بيان الحكمة من وراء الابتلاء والاختبار.

والمراد بالعلم في قوله: ﴿لِيَعْلَمَ اللَّهُ . .﴾ إظهار ما علمه أزلاً من أهل طاعته ومعصيته، حتى يتميز الخبيث من الطيب.

والمعنى: اختبرناكم أيها المؤمنون بنوع من البلاء - وهو تحريم صيد البر صغيراً وكبيراً - وأنتم محرمون أو في الحرم، ليظهر ما علمه أزلاً - سبحانه - من أهل طاعته ومعصيته، وبذلك يتميز للناس الخبيث من الطيب، ويعرف الشخص الذي يخاف الله ويراقبه - مع أنه لم ير الله - سبحانه - من الشخص الذي لا يخافه بالغيب.

قال الجمل: وقوله ﴿بِالْغَيْبِ﴾ حال من فاعل يخافه، أي: يخاف الله حالة كونه غائباً عن الله ومعنى كون العبد غائباً عن الله، أنه لم ير الله تعالى.

أو حال من المفعول. أي: يخاف الله حال كونه - تعالى - ملتبساً بالغيب عن العبد، أي غير مرئى له<sup>(١)</sup>.

وقوله: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ بيان لسوء عاقبة المخالف لأوامر الله، والمتجاوز لحدوده.

واسم الإشارة ﴿ذَلِكَ﴾ يعود إلى ما بينه - سبحانه - لعباده من أحكام.

والمعنى: لقد اختبرناكم - أيها المؤمنون - بما اختبرناكم به، ليمتيز قوى الإيمان من ضعيفه، فمن تعدى منكم حدود الله بعد هذا البيان والإعلام، فله عذاب شديد الآلام عظيم الإهانة، لأن التعدى بعد الإنذار، دليل على عدم المبالاة بأوامر الله ومن لم يبال بأوامر الله ساءت عاقبته وقبح مصيره. هذا، ولقد نجحت الأمة الإسلامية وخصوصاً سلفها الصالح في هذا الاختبار فقد

(١) حاشية الجمل على الجلالين ج ١ ص ٥٢٤.

تجنب أبنائها وهم محرمون أو في الحرم مصيد البر مهما أغراهم قربه منهم، وحبهم له على صيده والانتفاع به.

بينما أخفق بنو إسرائيل فيما يشبه هذا الاختبار؛ فقد نهاهم الله - تعالى - عن الصيد في يوم السبت، فكانت الأسماك تظهر لهم في هذا اليوم امتحاناً من الله لهم، فما كان منهم إلا أن تحايّلوا على صيدها، بأن حبسوها في يوم السبت ليصيدها في غيره. فاستحقوا من الله اللعنة والمسخ واستحقت الأمة الإسلامية أن تكون خير أمة أخرجت للناس.

ثم نهى - سبحانه - المؤمنين نهياً صريحاً عن قتل الصيد وهم حرم وبين ما يجب على القاتل. وكرر تحذيره وتهديده لمن يتعدى حدوده فقال - تعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ  
وَأنتُمْ حَرَمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ  
يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَهُ طَعَامًا  
مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا  
سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو نِقَامٍ ﴿٩٥﴾

قال القرطبي : قوله - تعالى - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ خطاب عام لكل مسلم، وهذا النهي هو الابتلاء المذكور في قوله - تعالى - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَلْبِئَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ﴾. الآية وروى أن أبا اليسر - واسمه عمرو بن مالك الأنصاري - كان محرماً عام الحديبية بعمرة فقتل حمار وحش فنزلت هذه الآية<sup>(١)</sup>.

والمراد بالصيد هنا المصيد، لأنه هو الذي يقع عليه القتل.

وقوله ﴿حَرَمٌ﴾ جمع حرام. وهذا اللفظ يتناول المحرم بالحج أو بالعمرة أو بهما وإن كان في الخل، كما يتناول من كان في الحرم وإن كان حلالاً.

قال ابن جرير : والحرم جمع حرام، يقال : هذا رجل حرام، وهذه امرأة حرام، فإذا قيل حرم، قيل للمرأة محرمة والإحرام : هو الدخول فيه. يقال : أحرم القوم : إذا دخلوا في الشهر الحرام أو في الحرم، فتأويل الكلام : لا تقتلوا الصيد وأنتم محرمون<sup>(٢)</sup>.

(١) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٣٠٢.

(٢) تفسير ابن جرير ج ٧ ص ٤٠.

والصيد المنهى عن قتله هنا: صيد البر، لأن صيد البحر قد أحله الله بعد ذلك بقوله: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه﴾ الآية.

والنهي كما يتناول قتل صيد البر بإزهاق روحه بأى طريق من طرق الإزهاق، يتناول -أيضاً- قتله بطريق التسبب كالإشارة إليه مثلاً. ويتناول كذلك حظر الصيد-نفسه، لقوله -تعالى- فى مطلع هذه السورة: ﴿بأياها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير على الصيد وأنتم حرم﴾.

ولقوله - تعالى - بعد هذه الآية التى معنا: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسياحة، وحرم عليكم صيد البر مادتم حرم﴾.

فالنهى فى قوله - تعالى - ﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾ يتناول القتل عن طريق المباشرة أو التسبب كما يتناول أى عمل يودى إلى صيد الحيوان.

وإنما كان النهى فى الآية منصباً على القتل، لأنه هو المقصود الأعظم من وراء مباشرة عملية الصيد إذ الصائد يريد قتل المصيد لى يأكله فى الغالب.

هذا، وقد اختلف الفقهاء فى المصيد الذى يحرم صيده على المحرم.

فذهب بعضهم إلى أن المراد به ما يصاد مطلقاً سواء أكان مأكولاً أم غير مأكول ولا يستثنى من ذلك إلا ما جاء النص باستثنائه، وذلك لأن الصيد اسم عام يتناول كل ما يصاد من المأكول ومن غير المأكول.

وبهذا رأى قال الأحناف ومن وافقهم من الفقهاء.

ويرى الشافعية أن المراد به المأكول فقط، لأن الصيد إنما يطلق على ما يحل أكله فحسب. وقد اتبنى على هذا الخلاف أن من قتل وهو محرم سبباً، فالأحناف يرون أنه يجب عليه الجزاء الذى فصلته الآية. والشافعية يرون أنه لا يجب عليه ذلك.

قال الإمام ابن كثير: قوله - تعالى - ﴿بأياها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾. هذا تحريم منه - تعالى - لقتل الصيد فى حال الإحرام، ونهى عن تعاطيه فيه. وهذا إنما يتناول من حيث المعنى المأكول ولو ما تولد منه ومن غيره، فأما غير المأكول من حيوانات البر، فعند الشافعية يجوز قتلها، والجمهور على تحريم قتلها أيضاً ولا يستثنى من ذلك إلا ما ثبت فى الصحيحين عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور - وفى رواية الحية بدل العقرب - ومن العلماء

كمالك وأحد من ألقى بالكلب العقور: الذئب والسبع والنمر والفهد، لأنها أشد ضرراً منه<sup>(١)</sup>.

وقوله: ﴿ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ بيان لما يجب على المحرم في حال قتله للصيد.

قال الألويسي ما ملخصه: والمعنى: ﴿ومن قتله﴾ كائناً ﴿منكم﴾ حال كونه متعمداً، أى: ذاكراً لإحرامه عالمًا بحرمة قتل ما يقتله، ومثله من قتله خطأ.

والفاء في قوله ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ جزائية إذا اعتبرنا ﴿من﴾ شرطية وهو الظاهر، وإذا اعتبرناها موصولة تكون زائدة لشبهه المبتدأ بالشرط.

وقوله: ﴿جزاء﴾ بالرفع والتنوين - مبتدأ، و﴿مثل﴾ مرفوع على أنه صفة، والخبر محذوف. أى: فعليه جزاء مماثل لما قتله، وبهذا قرأ الكوفيون ويعقوب. وقرأ باقي السبعة برفع ﴿جزاء﴾ بدون تنوين - ويجز «مثل» بالإضافة.

وقد خرجت هذه القراءة بتخریجات منها: أن تعتبر بالإضافة بيانية أى: جزاء هو مثل ما قتل<sup>(٢)</sup>.

وظاهر الآية يفيد ترتيب الجزاء على القتل العمد، إلا أنهم اختلفوا هنا على أقوال ذكرها القرطبي فقال ما ملخصه:

قوله - تعالى - : ﴿ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ ذكر - سبحانه - المتعمد ولم يذكر المخطيء ولا الناسي، والمتعمد هنا هو القاصد للشيء مع العلم بالإحرام. والمخطيء هو الذى يقصد شيئاً فيصيب صيداً. والناسي هو الذى يتعمد الصيد ولا يذكر إحرامه. واختلف العلماء في ذلك على خمسة أقوال:

الأول: ما أسنده الدارقطني عن ابن عباس قال: إنما التكفير في العمد، وإنما غلظوا في الخطأ لثلاث عودوا.

الثاني: أن قوله ﴿متعمداً﴾ خرج على الغالب، فألحق به النادر كأصول الشريعة.

الثالث: أنه لا شيء على المخطيء والناسي وبه قال الطبري وأحمد - في إحدى روايته - وطاووس وداود وأبو ثور.

(١) تفسير ابن كثير ج٢ ص ٩٨.

(٢) تفسير الألويسي ج٧ ص ٢٤.

الرابع : أنه يحكم عليه في العمد والخطأ والنسيان، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم.

قال الزهري : وجب الجزاء في العمد بالقرآن، وفي الخطأ والنسيان بالسنة. فقد سئل النبي ﷺ عن الضبع فقال : « هي صيد » وجعل فيها إذا أصابها المحرم كبشا، ولم يقل عمدا ولا خطأ.

الخامس : أن يقتله متعمدا لقتله ناسيا لإحرامه - وهو قول مجاهد -، لقوله - تعالى - بعد ذلك ﴿ومن عاد فينتقم الله منه﴾ قال : ولو كان ذاكرا لإحرامه لوجب عليه العقوبة لأول مرة. قال : فدل على أنه أراد متعمدا لقتله ناسيا لإحرامه<sup>(١)</sup>.

ويبدو لنا أن القول الرابع الذي قال به الأئمة أبو حنيفة والشافعي، ومالك أقرب إلى الصواب، لأن تخصيص العمد بالذكر في الآية، لأجل أن يرتب عليه الانتقام عند العود، لأن العمد هو الذي يرتب عليه ذلك دون الخطأ، ولأن جزاء الخطأ معروف من الأدلة التي قررت التسوية في ضمان المتلفات، إذ من المعروف أن من قتل صيد إنسان عمدا أو خطأ في غير الحرم فعليه جزاؤه، فهذا حكم عام في جميع المتلفات ومادام الأمر كذلك كان الجزاء ثابتا على المحرم متى قتل الصيد سواء أكان قتله له عمدا أم خطأ.

وقد اختلف العلماء - أيضا في المراد بالمثل في قوله - تعالى - ﴿ومن قتل منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾.

فجمهور الفقهاء يرون أن المراد بالمثل النظير. أي أن الجزاء يكون بالمماثلة بين الصيد المقتول وبين حيوان يقاربه في الحجم والمنظر من النعم وهي الإبل والبقر والغنم. ومن حججهم أن الله أوجب مثل المصيد المقتول مقيدا بكونه من النعم، فلا بد أن يكون الجزاء مثلا من النعم، وعليه فلا تصح القيمة لأنها ليست من النعم.

قال ابن كثير : وفي قوله - تعالى - : ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ دليل لما ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد من وجوب الجزاء من مثل ما قتلته المحرم إذا كان له مثل من الحيوان الإنسي، خلافا لأبي حنيفة حيث أوجب القيمة سواء أكان الصيد المقتول مثليا أو غير مثلي. قال : وهو بخير إن شاء تصدق بثمنه. وإن شاء اشترى به هديا.

والذي حكم به الصحابة في المثل أولى بالاتباع، فإنهم حكموا في النعمة بيدنه، وفي بقرة

(١) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٣٠٨.

الوحش ببقرة، وفي الغزال بعنز. وأما إذا لم يكن الصيد مثليا فقد حكم ابن عباس فيه بشمن يحمل إلى مكة<sup>(١)</sup>.

ثم بين - سبحانه - بعد ذلك طريق معرفة الجزاء، وماله، وأنواعه، فقال - تعالى - ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ، أَوْ كَفَّارَةَ طَعَامٍ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلَ ذَلِكَ صِيَامًا﴾.

والضمير في قوله ﴿به﴾ يعود على الجزاء المائل للمصيد المقتول.

وقوله: ﴿هديا﴾ حال من جزاء، أو منصوب على المصدرية. أى يهديه هديًا.

والهدى: اسم لما يذبح في الحج لاهدائه إلى فقراء مكة.

وقوله ﴿بالغ الكعبة﴾ صفة لقوله ﴿هديا﴾ لأنه إضافته لفظية:

وقوله: ﴿أو كفارة﴾ معطوف على جزاء. وأو للتخيير، وكذلك في قوله ﴿أو عدل ذلك صياما﴾.

والعدل - بالفتح - ما عادل الشيء من غير جنسه. وأما بالكسر فما عادله من جنسه. وقيل هما سيان ومعناهما المثل مطلقا.

والمعنى الإجمالى للآية الكريمة: يأبى الذين آمنوا بالله إيمانًا حقًا، لا تقتلوا الصيد وأنتم محرمون، ومن قتل منكم الصيد وهو بهذه الصفة فعليه جزاء من النعم مائل الصيد المقتول ومقارب له في الخلقة والمنظر، أوفى القيمة، وهذا الجزاء المائل للصيد المقتول يحكم به رجلان منكم تتوافر فيهما العدالة والخبرة حتى يكون حكمهما أقرب إلى الحق والصواب، ويكون هذا الجزاء الواجب على قاتل الصيد ﴿هديا بالغ الكعبة﴾ أى: يصل إلى الحرم فيذبح فيه ويتصدق به على مساكينه، أو يكون على قاتل الصيد ﴿كفارة﴾ هى ﴿طعام مساكين﴾ بأن يطعمهم من غالب قوت البلد ما يساوى قيمة هذا الجزاء المائل للصيد المقتول بحيث يعطى لكل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من غيره، أو يكون عليه ما يعادل هذا الطعام صياما، بأن يصوم عن طعام كل مسكين يوما، وما قل عن طعام المسكين يصوم عنه يوما كاملا.

وإذا لم يجد للصيد المقتول مائلا كالعصفور وما يشبهه فعليه قيمته، يشتري بها طعاما لكل مسكين مد، أو يصوم عن كل مد يوما.

وهذا نرى أن المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاء من النعم مائل للصيد المقتول في الخلقة والمنظر أو عليه ما يساوى قيمة هذا الجزاء طعاما، أو عليه ما يعادل هذا الطعام صياما. وهذا ما يقول به جمهور الفقهاء.

(١) تفسير ابن كثير ج-٢ ص ٩٩.

أما أبو حنيفة فيرى - كما سبق أن أشرنا - أن المماثلة إنما تعتبر ابتداء بحسب القيمة، فيقوم الصيد المقتول من حيث هو، فإن بلغت قيمته قيمة هدى يجيز الجاني بين أن يشتري بها هدياً يهدى إلى الكعبة ويذبح في الحرم ويتصدق بلحمه على الفقراء، وبين أن يشتري بها طعاماً للمساكين، وبين أن يصوم عن طعام كل مسكين يوماً.

والمراد من الكعبة هنا الحرم؛ وإنما خصت بالذكر تعظيماً لها.

قال بعض العلماء: ولا شك أن التخيير هنا ليس على حقيقته، إنما هو ترتيب مراتب على حسب القدرة على كل رتبة، فالأصل بلا ريب شراء هدى وذبحه في الحرم، فإن تعذر ذلك كان الطعام، فإن تعذر كان الصيام.

هذا هو الظاهر عند الحنفية. وروى عنهم أنهم قالوا بالتخيير إذا عرفت القيمة بين الذبح عند الكعبة وبين إطعام المساكين، وبين الصوم.

وعندى أن الترتيب حسب القدرة أوضح وذلك هو رأى أحمد وزفر.

والمذاهب الأخرى تلتقى في الجملة مع المذهب الحنفى بيد أنها تعتبر المماثلة في الأوصاف. وعندى أن المذهب الحنفى أوضح وأسهل تطبيقاً، وأدق في تعرف المثل وقد اضطروا إليه عند استبدال الطعام بالذبح، إذ لا يعرف مقدار الطعام إلا بمعرفة القيمة<sup>(١)</sup>.

هذا، وقوله - تعالى - ﴿ليذوق وبال أمره﴾ تعليل لأيجاب الجزاء السابق على المحرم القاتل للصيد عن تعمد.

وقوله ﴿ليذوق﴾ من الذوق وهو إدراك المطعومات باللسان لمعرفة ما فيها من حلاوة أو مرارة أو غير ذلك. والمراد به هنا: إدراك ألم العذاب على سبيل الاستعارة.

والبال في الأصل: الثقل والشدة والوخامة. ومنه طعام وبيل إذا كان ثقيلاً على المعدة. ومرعى وبيل وهو الذى يتأذى به بعد أكله.

والمراد به هنا: سوء عاقبة فعله.

والمعنى: شرعنا ما شرعنا من جزاء على المحرم في حالة قتله للصيد، ليدرك سوء عاقبة قتله وفعله السيء، وليعلم أن مخالفته لأمر الله تؤدى إلى الخسارة في الدنيا والآخرة.

قال الإمام الرازى: وإنما سمي الله - تعالى - ذلك وبالاً، لأنه خيره بين ثلاثة أشياء: اثنان منها توجب تنقيص المال - وهو ثقل على الطبع - وهما: الجزاء بالمثل والإطعام. والثالث:

(١) تفسير الآية الكريمة لفضيلة الشيخ محمد أبوزهرة مجلة لواء الإسلام العدد السادس من السنة ٢٢.

يوجب إبلام البدن وهو الصوم، وذلك أيضا ثقيل على الطبع.

والمعنى أنه - تعالى - أوجب على قاتل الصيد أحد هذه الأشياء التي كل واحد منها ثقيل على الطبع حتى يجترز عن قتل الصيد في الحرم وفي حال الإحرام<sup>(١)</sup>.

وقوله: ﴿عفا الله عما سلف﴾ بيان لمظهر من مظاهر رحمة الله بعباده ولطفه بهم، لأنه - سبحانه - لم يؤاخذهم على قتلهم للصيد وهم محرمون قبل تحريمها والنهي عنها.

ثم ختم - سبحانه - الآية الكريمة بتهديد شديد لمن تتكرر منه المخالفة لأوامر الله ونواهيه فقال: ﴿ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام﴾.

أى: ومن عاد وهو محرم إلى قتل الصيد بعد ورود النهي عن ذلك فإن الله - تعالى - ينتقم منه ويعاقبه عقابا شديدا فهو - سبحانه - العزيز الذي لا يغالب ولا يقاوم، المنتقم الذي لا يدفع انتقامه بأى وسيلة من الوسائل.

هذا وجهور العلماء على أن المحرم يتكرر الجزاء عليه في قتل الصيد بتكرر القتل وأن عقوبة الآخرة - وهي انتقام الله من الجان - لا تمنع وجوب الجزاء عليه في الدنيا.

قال ابن كثير. ثم الجمهور من السلف والخلف على أنه متى قتل المحرم الصيد وجب الجزاء ولا فرق بين الأولى والثانية والثالثة وإن تكرر ما تكرر سواء الخطأ في ذلك والعمد.

وقال علي بن طلحة عن ابن عباس قال: من قتل شيئا من الصيد خطأ وهو محرم يحكم عليه فيه كلما قتله. فإن قتله عمدا يحكم عليه فيه مرة واحدة. فإن عاد يقال له ينتقم الله منك<sup>(٢)</sup>.

وبذلك نرى الآية الكريمة قد حذرت المؤمنين من التعرض للصيد في حالة إحرامهم، وبينت الجزاء المترتب على من يفعل ذلك، وهددت من يستهين بحدود الله بالعذاب الشديد.

ثم بين - سبحانه - ما أحله للمحرم وما حرمه عليه مما يتعلق بالصيد فقال - تعالى -:

أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرَّمَ  
عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ  
تُحْشَرُونَ

(١) تفسير الفخر الرازي ج ٣ ص ٩٦.

(٢) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ١٠١.

والمراد بصيد البحر: ما توالده ومثواه في الماء. والمراد بالبحر: ما يشمل جميع المياه العذبة والملحة سواء أكانت أنهارا أم غدرانا أم غيرهما.

والمراد بالصيد: الاصطياد أو ما يصاد منه.

والمراد بطعامه: ما يطعم من صيده. وهو عطف على ﴿صيد﴾ من عطف الخاص على العام، ويكون الحل الواقع على الصيد المقصود به حل الانتفاع مطلقا ثم عطف عليه ما يفيد حل الأكل خاصة من باب إظهار الامتنان بالإنعام بما هو قوام الحياة وهو الأكل؛ فإن صيد البحر قد يقصد لمنافع أخرى غير الأكل، كالانتفاع بزيت بعض أنواع المصيد منه.

ويرى ابن أبي ليلى أن المراد بالصيد والطعام المعنى المصدرى، وقدر مضافا في صيد البحر، وجعل الضمير في ﴿طعامه﴾ يعود إليه لا إلى البحر، فيكون المعنى:

أحل لكم صيد حيوان البحر كما أحل لكم أن تأكلوا ما صدتموه منه. فهو يرى حل الأكل من جميع حيوانات البحر.

وقيل: بل المراد بصيد البحر ما أخذ بحيلة، وبطعامه ما ألقاه البحر من حيواناته أو انحسر عنه الماء وأخذ الأخذ من غير حيلة أو معالجة.

وقوله: ﴿متاعا﴾ مفعول لأجله.

وقوله: ﴿وللسيارة﴾ متعلق بأحل. وهو جمع سيار باعتبار الجماعة.

والمراد بالسيارة: القوم المسافرون.

والمعنى: أحل الله لكم أيها المحرمون صيد البحر كما أحل لكم أكل ما يؤكل منه، لأجل تمتعكم وانتفاعكم بذلك في حال إقامتكم وفي حال سفركم فأنتم تتمتعون بهذه النعم مقيمين ومسافرين، وذلك يقتضى منكم الشكر لله لكى يزيدكم من هذه النعم.

قال ابن كثير ما ملخصه: وقد استدل الجمهور على حل ميتة البحر بهذه الآية وبما أخرجه الشيخان عن جابر قال: بعث رسول الله ﷺ بعثا قبل الساحل، فأمر عليهم أبا عبيدة وهم ثلاثمائة - قال: وأنا فيهم - قال فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فنى الزاد. قال: ثم انتهينا إلى البحر فإذا حوت كبير. فأكل منه ذلك الجيش ثمان عشرة ليلة. فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له فقال: هو رزق أخرجه الله لكم. هل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟ قال: فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله.

وأخرج الإمام أحمد وأهل السنن ومالك والشافعي عن أبي هريرة: أن رجلا سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله!! إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء. فإن توضأنا به عطشنا

انتوضاً بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته». وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان؛ فأما الميتتان: فالخوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال».

رواه الشافعي وأحمد وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وله شواهد. وقد احتج بهذه الآية أيضاً من ذهب من الفقهاء إلى أنه تؤكل دواب البحر ولم يستثن من ذلك شيئاً. وقد استثنى بعضهم الضفادع وأباح ما سواها. وقال أبو حنيفة: لا يؤكل ما مات في البحر كما لا يؤكل ما مات في البر لعموم قوله - تعالى -: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾<sup>(١)</sup>.

ثم أكد - سبحانه - حرمة صيد البر للمحرمين فقال: ﴿وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرماً﴾ والمراد بصيد البر: ما كان توالده وماواه في البر مما هو متوحش بأصل خلقته. وبعض الفقهاء يرى أن التحريم هنا منصب على الفعل، وعليه فالآية إنما تدل على حرمة الاصطياد فقط، وأما الأكل منه - أي من المصيد - بأن يصيده حلال فلا تدل عليه الآية. وبعضهم يرى أن التحريم هنا منصب على ذات الصيد. وعليه فتكون الآية تقتضي تحريم جميع وجوه الانتفاع بالصيد إلا ما يخرج به الدليل.

وقد بسط القرطبي الكلام في هذه المسألة فقال ما ملخصه: قوله - تعالى - ﴿وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرماً﴾ التحريم ليس صفة للأعيان وإنما يتعلق بالأفعال فمعنى قوله: ﴿وحرم عليكم صيد البر﴾ أي فعل الصيد وهو المنع من الاصطياد.

أو يكون الصيد بمعنى المصيد وهو الأظهر لإجماع العلماء أنه لا يجوز للمحرم قبول صيد وهب له، ولا يجوز له شراؤه، ولا اصطياده، ولا استحداث ملكه بوجه من الوجوه.

وقد اختلف العلماء فيما يأكله المحرم من الصيد، فقال مالك والشافعي وأحمد. إنه لا بأس بأكل المحرم الصيد إذا لم يصد له ولا من أجله، لما رواه الترمذي والنسائي عن جابر عن النبي ﷺ قال: «صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم»

وقال أبو حنيفة: أكل الصيد للمحرم جائز على كل حال إذا اصطياده الحلال - سواء صيد من أجله أو لم يصد لظاهر قوله - تعالى - ﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾ فحرم صيده وقتله على المحرمين دون ما صاده غيرهم.

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ١٠٢.

وروى عن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر أنه لا يجوز للمحرم أكل صيد على حال من الأحوال سواء صيد من أجله أو لم يصد. لحديث الصعب بن جثامة الليثي، أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ حمارا وحشيا وهو بالأبواه فرده عليه رسول الله ﷺ قال: فلما أن رأى رسول الله ﷺ ما في وجهي قال: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم» خرجه الأئمة واللفظ للملك<sup>(١)</sup>.

ثم ختم - سبحانه - الآية الكريمة بالدعوة إلى خشيته وتقواه وبالتذكير بالخشى وما فيه من حساب وعقاب فقال: ﴿واتقوا الله الذي إليه تحشرون﴾.

أى: واتقوا الله في كل أحوالكم، وقفوا عند حدوده فلا تتجاوزوها، واعلموا أن مرجعكم وحشركم إليه وحده، وسيجازيكم على أعمالكم التي عملتموها في دنياكم.

وبذلك نرى الآيات الكريمة قد أحلت للمحرم صيد البحر - فضلا من الله ورحمة -؛ لأن البحر بعيد عن الحرم، والمحرم قد يحرم في منطقة قد تكون فيها بحار فتحريم صيد البحر عليه قد يؤدي إلى تعبه وإجهاده دون أن تكون هناك فائدة تعود على سكان الحرم.

أما الحكمة من وراء تحريم الصيد البرى على المحرمين فمنها: أن البيت الحرام بواد غير زرع، وسكان هذه المنطقة من وسائل حياتهم الصيد، فلو أبيض الصيد للمحرمين القادمين لزيارة البيت من كل فج عميق.. لأدى ذلك إلى قتل الكثير من الصيد البرى الذى هو مصدر انتفاع للقاطنين في تلك المناطق. فضلا عن كل ذلك ففى تحريم الصيد البرى الذى يعيش في مناطق الحرم، تكريم لهذه المناطق، وتشريفها، وإعلاء لشأنها ومكانتها. فهى أماكن الأمان والاطمئنان والسلام. لا للبشر وحدهم، بل للبشر ولغير البشر من مخلوقات الله التى نهت شريعته عن التعرض لها بسوء.

وبعد هذا النهى الشديد للمحرمين عن صيد البر وهم على هذه الحالة بين - سبحانه - المنزلة السامية للكعبة التى هى أشرف مكان، وأصلحه لأمان الناس واطمئنانهم كما بين - سبحانه - مكانة الأشهر الحرم وما يقدم فيها من خيرات لسكان الحرم - فقال - تعالى - :

﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ  
قِيَمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلْبَ الَّذِي تَعْلَمُونَ  
أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ

شَيْءٍ عَلَيْهِ ﴿٩٧﴾ أَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ  
 غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٩٨﴾ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا  
 تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٩٩﴾ قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ  
 وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ  
 لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴿١٠٠﴾

قال الفخر الرازي: «اعلم أن اتصال هذه الآية - ﴿جعل الله الكعبة﴾ بما قبلها هو ان الله - تعالى - حرم في الآية المتقدمة الاصطياد على المحرم. فبين أن الحرم كما أنه سبب لأمن الوحش والطير. فكذلك هو سبب لأمن الناس عن الآفات والمخافات، وسبب لحصول الخيرات والسعادات في الدنيا والآخرة»<sup>(١)</sup>.

والكعبة في اللغة: البيت المكعب أى المربع. وقيل المرتفع.

قال القرطبي: وقد سميت الكعبة كعبة، لأنها مربعة. . وقيل: إنما سميت كعبة لتوثها وبروزها، فكل ناء بارز كعب، ومنه كعب القدم وكعوب الفتاة، وكعب ثدى المرأة إذا ظهر في صدرها»<sup>(٢)</sup>.

وجعل هنا يحتمل أن تكون بمعنى صبر فيتعدى لاثنين أولهما الكعبة وثانيهما قياما ويحتمل أن يكون بمعنى خلق أو شرع فيتعدى لواحد وهو الكعبة ويكون قوله: ﴿قياماً﴾ حال من البيت الحرام.

والبيت الحرام: بدل من الكعبة أو عطف بيان جيء به على سبيل المدح والتعظيم ووصف بالحرام إيذاناً بحرمة وإشعاراً بشرفه، حيث حرم - سبحانه - القتل فيه، وجعله مكان أمان للناس واطمئنانهم.

وقوله ﴿قياماً﴾ أصله قواماً فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها. والقيام والقوام ما به صلاح الشيء، كما يقال: الملك العادل قوام رعيته. لأنه يدبر أمرهم

(١) تفسير الفخر الرازي ج ١٣ ص ٩٩.

(٢) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٣٢٤.

ويردع ظالمهم، ويحجز قلوبهم عن ضعيفهم، ومسيئهم عن محسنهم.  
والمراد بالشهر الحرام: الأشهر الحرم على إرادة الجنس وهي: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم  
ورجب.

وقيل المراد به شهر ذى الحجة فحسب، لأنه هو الذى تؤدى فيه فريضة الحج، فالتعريف  
للعهد وليس للجنس.

والهدى: اسم لما يهدى إلى الحرم من حيوان ليتقرب بذبحه إلى الله تعالى - وهو جمع هدية -  
بسكون الدال -

والقلائد جمع قلادة وهي ما يقلد به الهدى ليعلم أنه مهدي إلى البيت الحرام فلا يتعرض له  
أحد بسوء.

فالمراد بالقلائد هنا الحيوانات ذوات القلائد التى تساق إلى الحرم لذبحها فيه، فيكون ذكر  
القلائد بعد الهدى من باب التخصيص بالذكر على سبيل الاهتمام بشأنها، لأن الثواب فيها  
أكثر.

وقيل المراد بها: ما كان يفعله بعض الناس من وضع قلادة من شعر أو من غيره فى أعناقهم  
عندما يجرمون حتى لا يتعرض لهم أحد بسوء.

وقوله: ﴿والشهر الحرام والهدى والقلائد﴾ معطوف على ما قبله وهو الكعبة.

والمعنى: اقتضت حكمة الله - تعالى - ورحمته بعباده أن يصير الكعبة التى هى البيت الحرام  
﴿قيامًا للناس﴾ أى به قوامهم فى إصلاح أمورهم دينا ودنيا، وكذلك جعل الأشهر الحرم  
والهدى وخصوصًا ما يقلد منه قيامًا للناس أيضًا.

وذلك لأن البيت الحرام الذى يأتى الناس إليه من كل فج عميق، يجردون فى رحابه ما يقوى  
إيمانهم، ويرفع درجاتهم، ويغسل سيئاتهم، ويصلح من شئون دنياهم عن طريق تبادل المنافع،  
وبذل الأموال، والشعور بالأمان والاطمئنان، وتوثيق الصلات الدينية والدنيوية التى ترضى  
الله - تعالى -، وتجعلهم أهلاً لفضله ورحمته.

ولأن الأشهر الحرم تأتى للناس فتجعلهم يمتنعون عن القتال فيها، فتهدأ نفوسهم، ويحصل  
التألف والتزاور بعد التدابير والتقاطع والتعادى ولأن الهدى والقلائد التى يسوقها المحرمون إلى  
الحرم لذبحها فيها ما فيها من التوسعة على الفقراء. وإشاعة روح المحبة والتسامح والإخاء.

ورحم الله الإمام القرطبي حيث يقول: «والحكمة فى جعل الله - تعالى - هذه الأشياء قياما  
للناس، أن الله - سبحانه - خلق الخلق على سليقة الأدمية من التحاسد والتقاطع والسلب

والغارة. فلم يكن بد في الحكمة الإلهية من وازع يزعمهم - أى يجرهم - عن التنازع، ويحملهم على التآلف، ويرد الظالم عن المظلوم، فقد روى مالك أن عثمان بن عفان كان يقول: ما يزع الإمام أكثر مما يزع القرآن».

فجعل - سبحانه - الخليفة في الأرض حتى لا يكون الناس فوضى، وعظم في قلوبهم البيت الحرام، وأوقع في نفوسهم هيئته، فكان من لجأ إليه معصوما به، وكان من اضطهد محميا بالكون فيه.

ولما كان لهذا البيت موضعا مخصوصا - ومكانا معينا - لا يدركه كل مظلوم، فقد جعل - سبحانه - الأشهر الحرام ملجأ آخر. وقرر في قلوبهم حرمتها، فكانوا لا يروعون فيها سريا - أى نفسا - ولا يظلمون فيها دما، حتى كان الرجل يلقي قاتل أبيه وابنه وأخيه فلا يؤذيه. ثم شرع لهم الهدى والقلائد، فكانوا إذا أخذوا بعيرا وأشعروه دما، أو علقوا عليه قلادة أو فعل ذلك الرجل بنفسه. لم يروعه أحد حيث لقيه<sup>(١)</sup>.

واسم الإشارة في قوله: ﴿ذلك لتعلموا أن الله يعلم ما في السموات وما في الأرض﴾. يعود على الجعل المذكور الذى هو تصيير البيت الحرام وما عطف عليه قياما للناس، أى؛ صلاحا لأحوالهم الدينية والدنيوية.

والمعنى: فعل الله - تعالى - ذلك لتعلموا أنه - سبحانه - يعلم علما تاما شاملا ما في السموات وما في الأرض، ولنتوقنوا بأنه يعلم طبائع البشر وحاجاتهم ومكنونات نفوسهم، وهتاف أرواحهم. لأن تشريع هذه الشرائع المستبعدة لدفع المضار ولجلب المصالح الدينية والدنيوية دليل على أنه - سبحانه - يعلم ما في السموات وما في الأرض. وعلى أنه بكل شيء عليم دون أن تخفى عليه خافية مما في هذا الكون: وكرر - سبحانه - «ما. وفي» في المعطوف والمعطوف عليه للإشارة إلى دقة العلم وشموله، وأنه - سبحانه - لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها.

وقوله ﴿وأن الله بكل شيء عليم﴾ تعميم إثر تخصيص. للتأكيد وقدم الخاص على العام ليكون ذكر الخاص كالدليل على العام.

قال الجمل: . واسم الإشارة ﴿ذلك﴾ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه خير لمبتدأ محذوف أى: الحكم الذى حكمناه ذلك لا غير.

والثانى: أنه مبتدأ وخبره محذوف أى: ذلك الحكم هو الحق لا غيره.

(١) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٣٢٥ بتصرف وتلخيص.

والثالث : أنه منصوب بفعل مقدر يدل عليه السياق . أى : شرع الله ذلك . وهذا أقواها ، لتعلق لام العلة به . وقوله ﴿ لتعلموا ﴾ منصوب بإضمار أن بعد لام كى . وقوله : ﴿ وأن الله بكل شيء عليم ﴾ معطوف على ما قبله وهو ﴿ أن الله يعلم ما فى السموات وما فى الأرض ﴾<sup>(١)</sup> .

ثم رهب الله - تعالى - عباده من عقابه ؛ ورغبتهم فى ثوابه فقال : ﴿ اعلموا أن الله شديد العقاب وأن الله غفور رحيم ﴾ .

أى : اعلموا - أيها الناس - أن الله شديد العقاب لمن انتهك حرمانه ، وتجاوز حدوده ، وأنه - سبحانه - واسع المغفرة والرحمة لمن أطاعه وتاب إليه توبة صادقة .

وفى تصدير الآية الكريمة بفعل الأمر ﴿ اعلموا ﴾ تنبيه شديد إلى أهمية ما سيلقى عليهم من أمر أو نهي ، حتى يستقر فى قلوبهم ، ويرسخ فى نفوسهم ، فيسهل عليهم تنفيذه .

وجمع - سبحانه - بين الترهيب والترغيب ، حتى يكون المؤمن بين الرجاء والخوف ، فلا يقنط من رحمة الله ولا يجترىء على ارتكاب ما يغضبه - سبحانه - .

وبعد هذا الترغيب والترهيب بين - سبحانه - وظيفة رسوله ﷺ فقال : ﴿ ما على الرسول إلا البلاغ والله يعلم ما تبدون وما تكتمون ﴾ .

وأصل البلاغ - كما يقول القرطبي - البلوغ ، وهو الوصول . يقال : بلغ يبلغ بلوغاً وأبلغه إبلاغاً . وبلغه تبليغاً ، ومنه البلاغة ، لأنها إيصال المعنى إلى النفس فى أحسن صورة من اللفظ<sup>(٢)</sup> .

أى : ليس على رسولنا - أيها الناس - إلا تبليغ ما أمرناه بتبليغه إليكم وتوصيل ما كلفناه بتوصيله لكم ، وهو لم يقصر فى ذلك ، ولم يأل جهداً فى نصحتكم وإرشادكم فأطيعوه لتسعدوا . واعلموا أن الله - تعالى - يعلم ما تظهرون وما تخفون من خير أو شر ، وسيجازيكم بما تستحقون يوم القيامة .

فالأية الكريمة تأكيد لما اشتملت عليه سابقتها من ترغيب وترهيب ، ومن تبشير وإنذار ، وتصريح بأن الرسول ﷺ عليه تبليغ ما كلفه الله بتبليغه إلى الناس ، وليس عليه بعد ذلك هدايتهم أو ضلالهم ، وإنما الله وحده هو الذى بيده ذلك ، وهو الذى بيده حسابهم ومجازاتهم على أعمالهم .

(١) حاشية الجمل على الجلالين ج١ ص ٥٢٨ .

(٢) تفسير القرطبي ج٦ ص ٣٢٧ .

ثم صرح - سبحانه - بعد ذلك بأنه لا يستوى عند الخبيث والطيب فقال: ﴿قل لا يستوى الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث﴾.

والخبيث - كما يقول الراغب - ما يكره رداءة وخساسة محسوسا كان أم معقولا، وأصله الرديء الدخلة الجارى مجرى خبث الحديد كما قال الشاعر:

سبكناه ونحسبه لجينا فأبدى الكير عن خبث الحديد

وذلك يتناول الباطل في الاعتقاد، والكذب في المقال، والقبیح في الفعال<sup>(١)</sup>.

والطيب: الشيء الحسن الذى أباحته الشريعة ورضيته العقول السليمة، ويتناول الاعتقاد الحق، والمقال الصدق، والعمل الصالح.

والمعنى: قل - يا محمد - للناس: إنه لا يستوى عند الله ولا عند العقلاء القبيح والحسن من كل شيء، لأن الشيء القبيح - في ذاته أو في سببه أو في غير ذلك من أشكاله - بغض إلى الله وإلى كل عاقل، وسيكون مصيره إلى الهلاك والبوار.

أما الشيء الطيب الحسن فهو محبوب من الله ومن كل عاقل، ومحمود العاقبة دنیا ودينا. وقوله: ﴿ولو أعجبك كثرة الخبيث﴾ زيادة في التنفير من الشيء الخبيث، وحض على التمسك بما هو طيب.

أى: لا يستوى في ميزان الله ولا في ميزان العقلاء الخبيث والطيب، حتى ولو كان الفريق الخبيث كثير المظهر، براق الشكل، تعجب الناظرين هيئته فلا تغتر به أيها العاقل، ولا تؤثر في نفسك كثرتة وسطوته فإنه مهما كثر وظهر وفشا. فإنه سيء العاقبة، سريع الزوال، لذته تعقبها الحسرة، وشهوته تلوها الندامة، وسطوته تصحبها الخسارة والكرهية، وطريقه المليئة بالدنس والقذر يجب أن يوصد أبوابها الأخيار الشرفاء.

أما الفريق الطيب أو الشيء الطيب فهو محمود العاقبة، لذته الحلال يباركها الله، وثماره الحسنة تؤيدها شريعته وتستريح لها العقول السليمة، والقلوب النقية من كل دنس وباطل وطريقه المستقيم - مهما قل - سالكوه - هو الطريق الذى يوصل إلى كل خير وفلاح.

ولاشك أن العقل عندما يتخلص من الهوى سيختار الطيب على الخبيث لأن في الطيب سعادة الدنيا والآخرة.

وما أحسن قول أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها: «ما تمتع الأشرار بشيء إلا وتمتع به

(١) المفردات في غريب القرآن ص ١٤١ للراغب الأصفهان.

الأخيار، وزادوا عليهم رضا الله - عز وجل - .

والفاء في قوله : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾ للافصاح عن كلام مقدر، والتقدير :

إذا كان الأمر كما بينت لكم - أيها الناس - من أنه لا يستوى الخبيث والطيب، لأن أهل الخبيث سيعاقبون ويندمون مهملًا كثروا وأهل الطيب سيثابون ويفرحون، إذا كان الأمر كذلك فاتقوا الله يا أصحاب العقول السليمة بأن تجتنبوا كل ما هو خبيث، وتقبلوا على كل ما هو طيب، لعلكم بسبب هذه التقوى والخشية من الله تنالون الفلاح والنجاح في دنياكم وآخرتكم .  
والجملة الكريمة تذييل قصد به تأكيد مامر من الترغيب في الطاعات والتحذير من المعاصي .

قال الفخر الرازي : لما ذكر - سبحانه - هذه الترغيبات الكثيرة في الطاعة، والتحذيرات من المعصية . أتبعها بوجه آخر يؤكدتها فقال : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾ : أي : فاتقوا الله بعد هذه البيانات الجليلة والتعريفات القوية، ولا تقدموا على مخالفته لعلكم تصيرون فائزين بالمطالب الدنيوية والدينية العاجلة والاجلة<sup>(١)</sup> .

وبعد هذا الحديث المستفيض عن الحلال والحرام في شريعة الإسلام اتجهت آيات السورة الكريمة إلى تربية المسلمين وإرشادهم إلى الآداب التي يجب أن يتمسكوا بها ونهيبهم عن الأسئلة التي لاخير يرجى من وراء إثارتها . . فقال تعالى :

يٰۤأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا  
عَنَ أَشْيَاءَ إِن بُدِلَ لَكُمْ تَسْوِكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَلُ  
الْقُرْءَانُ بُدِلَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ قَدْ  
سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ ﴿١٠٢﴾

وقد ذكر المفسرون في سبب نزول هاتين الآيتين روايات متعددة، منها ما حكاه القرطبي في قوله : روى البخارى ومسلم وغيرهما - واللفظ للبخارى - عن أنس قال : قال رجل للنبي ﷺ يا رسول الله من أبى؟ قال : «أبوك فلان» .

(١) تفسير الفخر الرازي جـ ١٣ ص ١٠٤ وراجع في تفسير هذه الإيات إذا كنت تبغى المزيد من العلم والمعرفة، فقد جاد في هذا المقام وأبدع - رحمه الله -

وخرج البخارى أيضا عن أنس عن النبي ﷺ وفيه : « فوالله لا تسألون عن شيء إلا أخبرتكم به مادمت في مقامى هذا » فقام إليه رجل فقال : أين مدخلى يا رسول الله ؟ قال « النار » فقام عبد الله بن حذافة - وكان إذا لاحى يدعى إلى غير أبيه - فقال من أبى يا رسول الله ؟ فقال : أبوك حذافة .

وروى الدار قطنى والترمذى عن على رضى الله عنه قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ قالوا : يا رسول الله ، أفى كل عام ؟ فسكت . فقالوا : أفى كل عام ؟ قال : « لا ولو قلت نعم لوجبت » فأنزل الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ﴾ .. الآية .

وروى مجاهد عن ابن عباس أنها نزلت في قوم سألوا رسول الله ﷺ عن البحيرة والسائبة والوصيلة والحام .

ثم قال القرطبى : ويحتمل أن تكون الآية نزلت جوابا للجميع ، فيكون السؤال قريبا بعضه من بعض<sup>(١)</sup> .

والمعنى : يا أيها الذين آمنوا بالله حق الإيمان ، لا تسألوا نبيكم ﷺ أو غيره ، عن أشياء تتعلق بالعقيدة أو بالأحكام الشرعية أو بغيرهما . هذه الأشياء ﴿ إن تبدلكم ﴾ وتظهر ﴿ تؤؤكم ﴾ أى : تنغمكم وتحزنكم وتندموا على السؤال عنها لما يترتب عليها من إحراجكم ، ومن المشقة عليكم ، ومن الفضيحة لبعضكم .

فالآية الكريمة - كما يقول ابن كثير - تأديب من الله لعباده المؤمنين ، ونهى لهم عن أن يسألوا عن أشياء مما لا فائدة لهم في السؤال والتنقيب عنها ، لأنها إن ظهرت لهم تلك الأمور ربما ساءتهم ، وشق عليهم سماعها ، كما جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبلغنى أحد عن أحد شيئا ، فإن أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر »<sup>(٢)</sup> .

وقد وجه - سبحانه - النداء إليهم بصفة الإيمان ، لتحريك حرارة العقيدة في نفوسهم ، حتى يستجيبوا بسرعة ورغبة إلى ما كلفوا به .

وقوله : ﴿ أشياء ﴾ اسم جمع من لفظ شيء ، فهو مفرد لفظا جمع معنى كطرفاء وقصباء - وهذا رأى الخليل وسيبويه وجمهور البصريين - .

ويرى الفراء أن أشياء جمع لشيء . وهو ممنوع من الصرف لألف التانيث الممدودة ، ومتعلق بقوله : ﴿ تسألوا ﴾ .

(١) تفسير القرطبى ج ٦ ص ٣٣٠

(٢) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ١٠٤

ومفعول ﴿تسألوا﴾ محذوف للتعميم. أى: لا تسألوا الرسول ﷺ ولا تسألوا غيره عن أشياء لا فائدة من السؤال عنها، بل إن السؤال عنها قد يؤدي إلى إحراجكم وإلى المشقة عليكم. وقوله: ﴿إن تبدلكم تسؤلكم﴾ صفة لأشياء داعية إلى الانتهاء عن السؤال عنها. وعبر «بان» المفيدة للشك وعدم القطع بوقوع الشرط والجزاء للإشارة إلى أن هذا الشك كاف في تركهم للسؤال عن هذه الأشياء، فإن المؤمن الحق يتعد عن كل مالا فائدة من ورائه من أسئلة أو غيرها.

وقوله: ﴿وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبدلكم﴾ معطوف على ما قبله وهو قوله: ﴿إن تبدلكم تسؤلكم﴾.

والضمير في قوله ﴿عنها﴾ يعود على ﴿أشياء﴾ و﴿حين﴾ ظرف زمان منصوب بالفعل ﴿تسألوا﴾.

والمعنى: لا تكثروا - أيها المؤمنون - من الأسئلة التي لا خير لكم في السؤال عنها، وإن تسألوا عن أشياء نزل بها القرآن مجملة، فتطلبوا بيانها تبين لكم حينئذ لاحتياجكم إليها. قال الفخر الرازي: السؤال على قسمين:

أحدهما: السؤال عن شيء لم يجر ذكره في الكتاب والسنة بوجه من الوجوه. فهذا السؤال منهى عنه بقوله: ﴿لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكم تسؤلكم﴾.

والنوع الثاني من السؤال: السؤال عن شيء نزل به القرآن لكن السامع لم يفهمه كما ينبغي فها هنا السؤال واجب، وهو المراد بقوله: ﴿وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبدلكم﴾. والفائدة في ذكر هذا القسم، أنه لما منع في الجملة الأولى من السؤال، أو هم أن جميع أنواع السؤال ممنوع منه، فذكر ذلك تمييزا لهذا القسم عن ذلك القسم.

فإن قيل: إن قوله ﴿وإن تسألوا عنها﴾ هذا الضمير عائد على الأشياء المذكورة في قوله: ﴿لا تسألوا عن أشياء﴾ فكيف يعقل في ﴿أشياء﴾ بأعيانها أن يكون السؤال عنها ممنوعا وجائزا معا؟

قلنا: الجواب عنه من وجهين:

الأول: جائز أن يكون السؤال عنها ممنوعا قبل نزول القرآن بها ومأمورا به بعد نزول القرآن بها. والثاني: أنها وإن كانا نوعين مختلفين، إلا أنها في حكم شيء واحد، فلهذا حسن اتحاد الضمير، وإن كانا في الحقيقة نوعين مختلفين<sup>(١)</sup>:

(١) تفسير الفخر الرازي ج ١٢ ص ١٠٧

وقال القرطبي : قوله -تعالى- ﴿وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم﴾ فيه غموض ، وذلك أن في أول الآية النهي عن السؤال ، ثم قال : ﴿وإن تسألوا﴾ . الخ . فأباحه لهم .  
ف قيل : المعنى وإن تسألوا عن غيرها فيما مست الحاجة إليه ، فحذف المضاف ولا يصح حمله على غير الحذف .

قال الجرجاني : الكناية في «عنها» ترجع إلى أشياء أخرى ، كقوله تعالى : ﴿ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين﴾ يعنى آدم ، ثم قال : ﴿ثم جعلناه نطفة﴾ أى : ابن آدم ، لأن آدم لم يجعل نطفة في قرار مكين ، لكن لما ذكر الانسان وهو آدم دل على إنسان مثله ، وعرف ذلك بقرينة الحال .

فالمعنى : وإن تسألوا عن أشياء - آخر - حين ينزل القرآن من تحليل أو تحريم أو حكم ، أو مست حاجتكم إلى التفسير ، فإذا سألتهم فحينئذ تبدلكم فقد اباح - سبحانه - هذا النوع من السؤال<sup>(١)</sup> .

والضمير في قوله ﴿عفا الله عنها﴾ يعود إلى أشياء ، والجمله في محل جر صفة أخرى لأشياء .  
أى : أن هذه الأشياء التي نهيتهم عن السؤال عنها هي مما عفا الله عنه - رحمة منه وفضلا - حيث لم يكلفكم بها . ولم يفضحكم ببيانها .

ويجوز أن يعود الضمير إلى الأسئلة المدلول عليها بقوله ﴿لا تسألوا﴾ فتكون الجمله مستأنفة ، ويكون المعنى : عفا الله عن أسئلتكم السالفة التي سألتموها قبل النهي ، وتجاوز - سبحانه - عن معاقبتكم عليها رحمة منه وكرما ، فمن الواجب عليكم بعد ذلك ألا تعودوا إلى مثلها أبداً .

قال صاحب المنار : ولا مانع عندنا بمنعنا من إرادة المعنيين معا . فإن كل ما تدل عليه عبارات القرآن من المعاني الحقيقية والمجازية والكناية يجوز عندنا أن يكون مرادا منها مجتمعة تلك المعاني أو منفردة مالم يمنع مانع من ذلك كأن تكون تلك المعاني مما لا يمكن اجتماعها شرعاً أو عقلا ، فحينئذ لا يصح أن تكون كلها مرادة بل يرجح بعضها على بعض بطرق الترجيح المعروفة من لفظية ومعنوية .

وقوله ﴿والله غفور حلیم﴾ اعتراض تذييل مقرر لعفوه - سبحانه - أى : عفا الله عن كل ذلك ، وهو - سبحانه - واسع المغفرة والحلم والصفح ولذا لم يكلفكم بما يشق عليكم ، ولم يؤخذكم بما فرط منكم من أقوال وأعمال قبل النهي عنها .

ثم بين - سبحانه - بعض مظاهر العبر والعظات والحكم من وراء نهيتهم عن الأسئلة التي

(١) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٣٢٣

لاخير يرجى من ورائها فقال : ﴿قد سألتها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين﴾ .  
والضمير في قوله : ﴿قد سألتها﴾ يعود إلى الأسئلة المنهى عنها في قوله - تعالى -  
﴿لا تسألوا﴾ .

أى : قد سأل قوم من قبلكم - أيها المؤمنون - أمثال هذه الأسئلة التي لاخير يرجى من  
ورائها، ثم أصبحوا بعد إظهار الإجابة عليها كافرين بها، لأنهم استقلوا الإجابة عما سألوا  
عنه، وتركوا العمل بما تطلعوا إلى معرفته ويجوز أن يكون الضمير عائداً إلى أشياء في قوله  
﴿لا تسألوا عن أشياء﴾ على تقدير السؤال عن حكمها أو عن سببها أو عن أصلها، أو عن غير  
ذلك مما لا فائدة من السؤال عنه .

إلى هذين المعنيين أشار الألوسى بقوله : ﴿قد سألتها﴾ أى : المسألة، فالضمير في موقع المصدر  
لا المفعول به . والمراد : سأل مثلها في كونها محظورة ومستتعبة للوبال ﴿قوم﴾ . وعدم التصريح  
بالمثل للمبالغة في التحذير .

وجوز أن يكون الضمير للأشياء على تقدير المضاف أيضاً، فالضمير في موقع المفعول به،  
وذلك من باب الحذف والإيصال . والمراد : سأل عنها - واختلف في تعيين القوم : فعن ابن  
عباس هم قوم عيسى : سألوهم إنزال المائدة ثم كفروا بها وقيل : هم قوم صالح - عليه السلام -  
سألوه الناقة ثم عقروها وكفروا بها، وقيل : هم بنو إسرائيل كانوا يسألون أنبياءهم عن أشياء  
فإذا أخبروهم كذبوهم<sup>(١)</sup> :

والذى نراه أن لفظ ﴿قوم﴾ يشمل هؤلاء الأقوام الذين ذكرهم الألوسى كما يشمل غيرهم ممن  
سألوا عن أشياء لاخير من السؤال عنها فلما أجيئوا عما سألوا عنه لم يعملوا بما أخبروا به بل  
كفروا به وهجروه وأنكروه .

ونكر - سبحانه - لفظ ﴿قوم﴾ لأنه ليس الغرض تعيين ذواتهم، بل الغرض النهى عن  
التشبه بهم مهما كانت أجناسهم أو أزمانهم .

وجاء العطف في الآية «بشم» المفيدة للتراخي، للدلالة على التباعد المعنوى بين اللجاجة في  
السؤال وبين الجحود والكفر بعد ذلك؛ فكأنهم كانوا يريدون حكماً يناسب أهواءهم فلما  
جاءهم الحكم الذى لا يهونه كفروا به .

وقوله ﴿ثم أصبحوا بها كافرين﴾ يؤذن بأنهم قبل السؤال عن تلك الأشياء أو قبل الخوض في  
تلك الأسئلة لم يكونوا كافرين، ولكنهم أصبحوا بسبب الخوض فيها والتفتيش عنها كافرين

(١) تفسير الألوسى جـ ٧ ص ٤١

لأنهم لم يمتثلوا ما أجبوا به، وإنما نبذوه وراء ظهورهم.

وبذلك ترى أن الآيتين الكريميتين تنبيان المؤمنين في كل زمان ومكان عن الخوض في الأسئلة عن أشياء يسوءهم الكشف عنها، وضربنا لهم الأمثال بحال الذين من قبلهم عن كانوا يشددون على أنفسهم بالأسئلة عن التكاليف والأحكام، فلما كتبها الله عليهم كفروا بها ولم يؤدوها، ولو سكتوا عن هذه الأسئلة التي لا فائدة من ورائها لكان خيرا لهم وأقوم.

هذا، وقد ساق الشيخ القاسمي - رحمه الله - عقب تفسيره لهاتين الآيتين أقوالا متعددة للعلماء فيما يؤخذ منها من آداب وأحكام، فقال - ما ملخصه - :

قال ابن كثير: ظاهر الآية النهي عن السؤال عن الأشياء التي إذا علم بها الشخص ساءته فالأولى الإعراض عنها :

فقد روى الإمام أحمد ومسلم والنسائي عن أبي هريرة: أن النبي - ﷺ - قال :  
« ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم. فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم. وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه.»

وروى الدارقطني وأبونعيم عن أبي ثعلبة الخشني: أن النبي ﷺ قال :  
« إن الله - تعالى - فرض فرائض فلا تضيعوها. وحد حدودا فلا تعتدوها. وحرم أشياء فلا تقربوها. وترك أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها.»

ثم قال الشيخ القاسمي: ثم رأيت في «موافقات» الامام الشاطبي في هذا الموضوع - مبحثا جليلا قال فيه.

الإكثار من الأسئلة مذموم. والدليل عليه النقل المستفيض من الكتاب والسنة وكلام السلف الصالح. وهذه مواضع يكره السؤال فيها :

١ - السؤال عما لا ينفع في الدين، كسؤال عبدالله بن حذافة: من أبي يارسول الله؟ فأجابه أبوك حذافة.

٢ - أن يسأل عن شيء بينه القرآن، كما سأل الرجل عن الحج: أكل عام يارسول الله؟ مع أن قوله - تعالى ﴿ والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ قاص بظاهره أنه للأبد لإطلاقه.

٣ - السؤال من غير احتياج إليه في الوقت، وكان هذا - والله أعلم - خاص بما لم ينزل فيه حكم، وعليه يدل قوله: « ذروني ما تركتكم ». وقوله: « وسكت عن أشياء رحمة بكم لا عن نسيان فلا تبحثوا عنها ».

- ٤ - أن يسأل عن صعاب المسائل وشرارها، كما جاء في النهي عن الأغلوطات<sup>(١)</sup>.
- ٥ - أن يسأل عن علة الحكم وهو من قبيل التعبدات، أو يكون السائل ممن لا يليق به ذلك السؤال - كما في حديث قضاء الصوم دون الصلاة.
- فقد أخرج مسلم في صحيحه عن معاذة قالت : سألت عائشة فقلت : ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة؟ فقالت : أحرورية أنت؟ قلت : لست بحرورية، ولكني أسأل. قالت عائشة : كان يصيبننا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة.
- ٦ - أن يبلغ بالسؤال إلى حد التكلف والتعمق، وعلى ذلك يدل ما أخرجه مالك في الموطأ عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر بن الخطاب خرج في ركب، فيهم عمرو بن العاص. حتى وردوا حوضاً. فقال عمرو بن العاص : يا صاحب الحوض !! هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب : يا صاحب الحوض ! لا تجربنا. فإننا نرد على السباع وترد علينا.
- ٧ - السؤال عن المشابهات، وعلى ذلك يدل قوله - تعالى - ﴿فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه﴾.. الآية.
- وعن عمر بن عبد العزيز : من جعل دينه عرضاً للخصومات أسرع التنقل. ومن ذلك سؤال رجل مالكا عن الاستواء؛ فقد جاء رجل إلى مالك فقال : يا أبا عبد الله «الرحمن على العرش استوى» كيف استوى؟
- قال راوى الحديث : فما رأيت مالكا وجد - أى غضب - في شيء كموجدته من مقالته. وعلاه الرخصاء - أى العرق - وأطرق القوم. فقال مالك : الاستواء معلوم، والكيف غير معقول. والإيمان به واجب. والسؤال عنه بدعة وإن أخاف أن تكون ضالا.
- ٨ - السؤال عما شجر بين السلف الصالح، وقد سئل عمر بن عبد العزيز عن قتال أهل صفين فقال : تلك دماء كف الله عنها يدي، فلا أحب أن ألتخ بها لسان.
- ٩ - سؤال التعنت والافحام وطلب الغلبة عند الخصام : وقد ذم القرآن هذا اللون من

(١) قال الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي عند تعليقه على هذه الكلمة : أخرج أبو داود عن معاوية أن النبي ﷺ نهى عن الغلوطات يفتح العين وضم اللام جمع غلوطة . . . وهى المسائل يعالط بها العلماء ليزلوا فيها فيهبج بذلك شر وقته. وقيل : أصلها أغلوطة خففت بطرح الهمزة كما تقول : لجر. وأنت تريد الأجر - حاشية تفسير القاسمي ج ٦ ص

نناس فقال: ﴿وهو ألد الخصام﴾<sup>(١)</sup> وقال، ﴿بل هم قوم خصمون﴾<sup>(٢)</sup>. وفي الحديث: يُغض الرجال إلى الله الألد الخصم.

هذه جملة من المواضع التي يكره السؤال فيها، ويقاس عليها ما سواها، وليس النهي فيها واحداً، بل فيها ما تشدد كراهيته ومنها ما يخفف، ومنها ما يحرم. ومنها ما يكون محل اجتهاد. والنهي في الآية مقيد بما لا تدعو إليه الحاجة من الأسئلة؛ لأن الأمر الذي تدعو إليه الحاجة في أمور الدين قد أذن الله بالسؤال عنه فقال: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾<sup>(٣)</sup>. وفي الحديث: «قاتلهم الله!! هلا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء الجهل بالسؤال»<sup>(٤)</sup>.

ثم حكى - سبحانه - بعض الأوهام والخرافات التي كان أهل الجاهلية يتمسكون بها، ويعتبرونها من العادات الدينية الراسخة في نفوسهم، مع أنها لا أصل لها، وإنما هم الذين ابتدعوها ونسبوها إلى دين الله بدون دليل أو برهان فقال - تعالى:

مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ  
الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٢﴾  
وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا  
حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أُولَئِكَ كَانُوا لآبَائِهِمْ لَا يَعْلَمُونَ  
شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٠٤﴾

قال الفخر الرازي: اعلم أنه - تعالى - لما منع الناس من البحث عن أمور ما كلفوا بالبحث عنها، كذلك منعهم عن التزام أمور ما كلفوا التزامها. ولما كان الكفار يجرمون على أنفسهم الانتفاع بهذه الحيوانات - وإن كانوا في غاية الاحتياج إلى الانتفاع بها - بين تعالى - أن ذلك باطل فقال: ﴿ما جعل الله من بحيرة﴾<sup>(٥)</sup>

(١) سورة البقرة: الآية ٢٠٤

(٢) سورة الزخرف. الآية ٥٨

(٣) سورة الأنبياء الآية ٧

(٤) تفسير القاسمي وحاشيته - بتصرف وتلخيص - ج ٦ ص ٢١٦٦ وما بعدها

(٥) تفسير الفخر الرازي ج ١٢ ص ١٠٩

وجعل هنا بمعنى شرع ووضع، و﴿من﴾ زائدة لتأكيد النفي والبحيرة بزنة فعيلة بمعنى مفعولة من البحر وهو الشق.

وكانوا في الجاهلية إذا ولدت الناقة خمسة أبطن آخرها ذكر، شقوا أذنها ومنعوا ركوبها، وتركوها لأهتهم وامتنعوا عن نحرها وركوبها. وسموها «البحيرة» أى: مشقوقة الأذن.

وعن قتادة أنهم كانوا إذا أنجبت خمسة أبطن نظروا في الخامس فإن كان ذكرا ذبحوه وأكلوه، وإن كان انثى شقوا أذنها وتركوها ترعى دون أن يستعملها أحد في حلب أو ركوب. والسائبة بزنة فاعلة من ساب إذا جرى على وجه الأرض. يقال ساب الماء إذا ترك يجرى. قال أبو عبيدة: كان الرجل في الجاهلية إذا قدم من سفر أو شفى من مرض. سيب ناقته وخلأها وجعلها كالبحيرة وتسمى السائبة.

وقال محمد بن إسحاق: السائبة هي الناقة تلد عشرة أبطن إناث، فتهمل ولا تتركب ولا يجز وبرها، ولا يشرب لبنها إلا ضيف.

وعن ابن عباس: هي التي تسبب للأصنام، فتعطي للسدنة ولا يطعم من لبنها إلا أبناء السبيل ونحوهم.

والوصيلة بزنة فعيلة بمعنى فاعله. قال الفراء هي الشاة تنتج سبعة أبطن عناقين عناقين - أى اثنتين اثنتين - وإذا ولدت في آخرها انثى وذكر. قيل: وصلت أخاها. فلا يشرب لبن الأم إلا الرجال دون النساء، وتجري مجرى السائبة في تركها دون أن يجز وبرها.

وقال الزجاج: هي الشاة إذا ولدت ذكرا كان لأهتهم وإذا ولدت انثى كانت لهم وإذا ولدت ذكرا وانثى قالوا: وصلت أخاها فلا تذبح ويكون الذكر لأهتهم.

وقيل: هي الناقة تكثر بأنثى ثم تنثى بأنثى، فكانوا يتركونها للطواغيت، ويقولون: قد وصلت أنثى بأنثى ليس بينها ذكر.

والحام اسم فاعل من حمى يحمى أى منع.

قال الفراء: هو الفحل إذا لقع ولد ولده قالوا: قد حمى ظهره فلا يركب ولا يحمل عليه، ولا يمنع من ماء أو مرعى.

وقال أبو عبيدة: هو الفحل يولد من ظهره عشرة أبطن فيقولون: حمى ظهره فلا يحمل عليه ولا يمنع من ماء أو مرعى.

هذه بعض الأقوال التي ذكرها العلماء في تفسير هذه الألفاظ الأربعة، وهناك أقوال أخرى سواها تختلف عنها.

ويبدو أن الخلاف في حقيقة هذه الأربعة يرجعه إلى اختلاف القبائل في بلاد العرب واختلاف الأماكن التي يقيمون فيها، والعادات الباطلة التي شيوا عليها وألفوها.

هذا، وقد ذكر ابن كثير بعض الروايات التي وردت في تفسيره هذه الألفاظ، كما ذكر أول من أدخل هذه العادات الباطلة في بلاد العرب فقال ما ملخصه: (١) «روى البخاري ومسلم والنسائي عن سعيد بن المسيب قال. البحيرة: هي التي تكون درها للطواغيت. والسائبة: هي التي كانوا يسيبونها لأهتهم لا يحمل عليها شيء، والوصيلة: الناقة البكر تبكر في أول نتاج الإبل ثم تنثى بعد بأنثى وكانوا يسيبونها لطواغيتهم إن وصلت إحداهما بالأخرى ليس بينهما ذكر. والحام: فحل الإبل يضرب الضرائب المعداد فإذا قضى ضرابه تركوه للطواغيت ولا يحملون عليه شيئاً.

وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال إن أول من سيب السواثب وعبد الأصنام أبو خزاعة عمرو بن لحي وإن رأيت يجر أمعاءه في النار.

والمعنى: ما شرع الله - تعالى - شيئاً مما حرمه أهل الجاهلية على أنفسهم من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وهذه الحيوانات وإنما حرم أهل الجاهلية أكلها والانتفاع بها من عند أنفسهم بدون علم أو برهان، وهم في هذا التحريم إنما يفترون على الله الكذب الصريح القاطع بسبب كفرهم وضلالهم وأكثرهم لا يفقهون الحق ولا يستجيبون له انقياداً لأهوائهم ورؤسائهم.

والمراد بالذين كفروا في قوله ﴿ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب﴾ رؤساؤهم وزعمائهم الذين يأتون لعوامهم بالأحكام الفاسدة والمزاعم الباطلة، وينسبونها إلى دين الله كذباً وزوراً.

والمراد بأكثرهم في قوله: ﴿وأكثرهم لا يعقلون﴾ عوامهم ودهماؤهم الذين يسرون خلف كل ناعق بدون تفكير أو تدبر.

وقد عبر - سبحانه - بقوله ﴿وأكثرهم﴾ إنصافاً للقلة العاقلة التي خالفت هذه الأوهام الباطلة، وإستجابات للحق عند ظهوره.

ثم حكى - سبحانه - ما كان عليه هؤلاء العوام المقلدون من جمود وخضوع للباطل فقال.

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ١٠٧

﴿وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا حسينا ما وجدنا عليه آباءنا﴾ .  
 أى : وإذا قال قائل - على سبيل النصح والإرشاد إلى الخير - هؤلاء المقلدين المنقادين  
 انقيادا أعمى للأوهام إذا قال لهم هذا القائل : تعالوا أى : أقبّلوا واستجيبوا لما أنزل الله في  
 كتابه، ولما أنزل على رسوله من هدايات لتسعدوا وتفوزوا قالوا: بعناد وغباء - ﴿حسينا ما  
 وجدنا عليه آباءنا﴾ : كافينا في هذا الشأن ما وجدنا عليه آباءنا من عقائد وتقاليد وعادات . فلا  
 تلتفت إلى ما سواه .

وهذه حجة كل ضال مقلد لمن سبقوه بغير تعقل ولا تدبر . إنه يترك معاني العزة والكرامة  
 وإعمال الفكر ليعيش أسير ذلته للأوهام التي شب عليها وسار خلفها مقلداً غيره ومتقاداً له  
 انقياد الخانعين الأذلاء .

ولم يذكر - سبحانه - القائل في قوله : ﴿وإذا قيل لهم﴾ للإشارة إلى أن الذين يدعونهم إلى  
 طريق الحق متعددون، فالتبني ﷺ يدعوهم، والمؤمنون يدعونهم . والأدلة الدالة على صدق هذا  
 الدين تدعوهم . ومع كل ذلك فهم في ضلالهم سادرون، وتحت سلطان سادتهم خانعون .  
 وقوله - تعالى - ﴿أو لو كان آباؤهم لا يعلمون شيئاً ولا يهتدون﴾ رد عليهم بأسلوب  
 التأييب والتعجيب من جهالاتهم وخضوعهم للباطل بدون مراجعة أو تفكير .  
 والواو في قوله ﴿أو لو كان آباؤهم﴾ وأو الحال . والهمزة التي دخلت عليها للانكار والتعجب  
 من ضلالهم .

والمعنى : أيقولون حسينا ما وجدنا عليه آباءنا . ويغلقون على أنفسهم باب الهداية ليقوا في  
 ظلمات الضلالة ولو كان آباؤهم لا يعلمون شيئاً من الحق ولا يهتدون إليه لانطماس بصيرتهم .

وليس المراد أن آباءهم لو كانوا يعلمون شيئاً أو يهتدون إلى شيء لجاز لهم ترك ما أنزل الله  
 وإنما المراد هنا تسجيل الواقع المظلم الذي كانوا عليه وكان عليه آباؤهم من قبلهم . فأباؤهم  
 كانوا كذلك يتبعون ما شرعه لهم آباؤهم بدون تأمل أو تفكير .

فآلية الكريمة زيادة في توبيخهم وتوبيخ آباؤهم؛ لأنهم جميعا مشتركون في الانغماس في  
 الضلال والجهل .

ويعد أن بين - سبحانه - ما بين من التكاليف والأحكام والحلال والحرام، وذم المقلدين  
 لآبائهم تقليداً أعمى . وجه - سبحانه - نداء إلى المؤمنين، أمرهم فيه بأن يلزموا أنفسهم طاعة  
 الله، وأنهم ليس عليهم شيء من آثام غيرهم ماداموا قد نصحوهم وأرشدوهم إلى الخير فقال =  
 تعالى - :

يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ  
لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرَجِعَكُمْ جَمِيعًا  
فِيَنبِئِكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾

وقوله ﴿عليكم﴾ اسم فعل أمر بمعنى : الزموا وقوله : ﴿أنفسكم﴾ منصوب على الإغراء بقوله : ﴿عليكم﴾ .

قال الجمل : واختلف النحويون في الضمير المتصل بها - أى بكلمة ﴿عليكم﴾ - والصحيح أنه في موضع جر كما كان قبل أن تنقل الكلمة إلى الإغراء<sup>(١)</sup> .

والمعنى : يا أيها الذين آمنوا بالله إيماناً حقاً، الزموا العمل بطاعة الله ، بأن تؤدوا ما أمركم به ، وتتفهموا عما نهاكم عنه ، وأنتم بعد ذلك «لا يضرركم من ضل إذا اهتديتم» أى : لا يضرركم ضلال من ضل وغوى ، ما دعتكم أنتم قد أدبتم حق أنفسكم عليكم بصيانتها عما يغضب الله وأدبتم حق غيركم عليكم بإرشاده ونصحه وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر . فإن أبى هذا الغير الاستجابة لكم بعد النصح والإرشاد والأخذ على يده من الوقوع في الظلم فلا ضير عليكم في تماديه في غيه وضلاله ، فإن مصيركم ومرجعكم جميعاً إلى الله - تعالى - وحده ﴿فنبئكم﴾ يوم القيامة ﴿بما كنتم تعملون﴾ في الدنيا من خير أو شر ، ويجازى أهل الخير بما يستحقون من ثواب ، ويجازى أهل الشر بما يستحقون من عقاب .

هذا ، وقد يقول قائل : إن ظاهر هذه الآية قد يفهم منه بعض الناس ، أنه لا يضر المؤمنين أن يتركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ماداموا قد أصلحوا أنفسهم ؛ لأنها تقول : ﴿عليكم أنفسكم لا يضرركم من ضل إذا اهتديتم﴾ فهل هذا الفهم مقبول ؟

والجواب على ذلك ، أن هذا الفهم ليس مقبولاً ، لأن الآية الكريمة مسوقة لتسليية المؤمنين ، ولإدخال الطمأنينة على قلوبهم إذا لم يجدوا أذناً صاغية لدعوتهم .

فكأنها تقول لهم : إنكم - أيها المؤمنون - إذا قمتم بما يجب عليكم ، لا يضرركم تقصير غيركم . ولا شك أن مما يجب عليهم القيام به : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، إذ لا يكون المرء مهتدياً إلى الحق مع تركه لفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإنما يكون مهتدياً متى أصلح نفسه ودعا غيره إلى الخير والصلاح .

أى أن الهداية التي ذكرها - سبحانه - في قولهم ﴿إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ لا تتم إلا بإصلاح النفس ودعوة الغير إلى الخير والبر.

وقد أشار صاحب الكشاف إلى هذه المعاني بقوله : كان المؤمنون تذهب أنفسهم حسرة على أهل العتو والعتاد من الكفرة، يتمنون دخولهم في الإسلام، فقليل لهم ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ وما كلفتم من إصلاحها والمشى بها في طرق الهدى ﴿لَا يَضُرُّكُمْ﴾ الضلال عن دينكم إذا كنتم مهتدين. وليس المراد ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فإن من تركهما مع القدرة عليها لا يكون مهتدياً، وإنما هو بعض الضلال الذين فصلت الآية بينهم وبينه<sup>(١)</sup>.

ويبدو أن هذه الآية الكريمة قد فهمها بعض الناس فهما غير سليم - حتى في الصدر الأول من الإسلام.

قال القرطبي : روى أبو داود والترمذى وغيرهما عن قيس بن أبي حازم قال : خطبنا أبو بكر الصديق - رضى الله عنه - فقال : أيها الناس - إنكم تقرأون هذه الآية وتتأولونها على غير تأويلها ﴿يَأْيَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ وإن سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه، أوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده».

وروى أبو داود والترمذى وغيرهما عن أبي أمية الشعبانى قال : أتيت أبا ثعلبة الخشنى فقلت له : كيف تصنع بهذه الآية ؟ فقال : أية آية ؟ قلت : قوله - تعالى - ﴿يَأْيَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ قال : أما والله لقد سألت عنها خبيراً. سألت عنها رسول الله ﷺ فقال : ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر. حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً، ودنيا مؤثرة. وإعجاب كل ذى رأى برأيه، فعليك بخاصة نفسك ودع عنك أمر العامة، فإن من ورائكم أياماً الصبر فيهن مثل القبض على الجمر للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عملكم. وفي رواية قيل يارسول الله ! أجر خمسين منا أو منهم ؟ قال «بل أجر خمسين منكم»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن جبير بن نفير قال : كنت في حلقة فيها أصحاب النبى ﷺ وإنى لأصغر القوم ؛ فتذاكروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فقلت أنا : أليس الله يقول : ﴿يَأْيَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ فأقبلوا على بلسان واحد وقالوا : تنزع آية من القرآن لا تعرفها. ولا تدري ما تأويلها- حتى تمنيت أنى لم أكن تكلمت - ثم أقبلوا يتحدثون، فلما حضر قيامهم قالوا : إنك غلام حدث السن وإنك نزع آية لا تدري ما هى، وعسى أن تدرك ذلك

(١) تفسير الكشاف ج ١ ص ٦٥٨

(٢) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٢٤٣

الزمان، إذا رأيت شحا مطاعاً، وهوى متبعاً، وإعجاب كل ذي رأى برأيه فعليك بنفسك لا يضررك من ضل إذا اهتديت»<sup>(١)</sup>.

والخلاصة أن الآية الكريمة لا ترخص في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنهما - كما قال الحاكم - لو استدل بها على وجوبها لكان أولى، لأن قوله ﴿عليكم أنفسكم﴾ معناه: الزموا أن تصلحوا أنفسكم باتباع الدلائل من كتاب الله وسنة رسوله والعقليات المؤيدة بها، ودعوة الإخوان إلى ذلك، بإقامة الحجج ودفع الشبه، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ولا تقصروا في ذلك»<sup>(٢)</sup>.

ونقل الفخر الرازي عن عبد الله بن المبارك أنه قال: هذه أوكد آية في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنه - سبحانه - قال ﴿عليكم أنفسكم﴾ يعني عليكم أهل دينكم ولا يضركم من ضل من الكفار. وهذا كقوله فاقتلوا أنفسكم، يعني أهل دينكم فقوله ﴿عليكم أنفسكم﴾ يعني بأن يعظ بعضهم بعضاً. ويرغب بعضهم بعضاً في الخيرات وينفره عن القبائح والسيئات»<sup>(٣)</sup>.

ثم ختمت السورة حديثها الطويل المتنوع عن الأحكام الشرعية ببيان بعض أحكام المعاملات في المجتمع الإسلامي فتحدثت عن التشريع الخاص بالإشهاد على الوصية في حالة السفر، وعن الضمانات التي شرعتها لكي يصل الحق إلى أهله كاملاً غير منقوص فقال - تعالى:

يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ  
بَيْنَكُمْ إِذْ أَحْضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَتَّانِ ذَوَا  
عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ  
فَأَصَابَتْكُمْ مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُوهُمَا مِّنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ  
فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أُرْتَبِتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ

(١) تفسير ابن جرير ج ٧ ص ٩٦

(٢) تفسير القاسمي ج ٦ ص ٣٩١

(٣) تفسير الفخر الرازي ج ١٢ ص ١١٢

وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْأَثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ فَإِنْ عُرِجَ عَلَيْنَا  
 أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ  
 اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَیَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهِدْنَا أَحَقُّ  
 مِن شَهِدَتَيْهِمَا وَمَا عَدَدْتِنَا إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ذَلِكَ  
 آدَتُنِي أَن يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَيَّ وَجْهَهَا أَوْ يَخَافُوا أَن تُرَدَّ أَيْمَنٌ بَعْدَ  
 أَيْمَنِهِمْ وَيَأْتُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿١٠٨﴾

ذكر المفسرون في سبب نزول هذه الآيات روايات مختلفة في تفاصيلها إلا أنها متقاربة في مغزاها.

ومن ذلك ما ذكره ابن كثير بقوله : روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس عن تميم الداري في هذه الآية ﴿يأياها الذين آمنوا شهادة بينكم﴾ قال : برىء الناس منها غيرى وغير عدى بن بداء، وكانا نصرانيين مختلفان إلى الشام قبل الإسلام، فأتيا الشام لتجارتهما، وقدم عليهما مولى لبنى سهم يقال له «بديل بن أبي مریم» بتجارة، معه جام من فضة أى إناء من فضة - يريد به الملك، وهو أعظم تجارته؛ فمرض فأوصى إليهما، وأمرهما أن يبلغا ما ترك إلى أهله - أى : يوصلا ما تركه من متاع لورثته.

قال تميم : فلما مات أخذنا ذلك الجام فبعناه بألف درهم، واقتسمنا الثمن أنا وعدى، فلما قدمنا إلى أهله دفعنا إليهم ما كان معنا، وفقدوا الجام فسألونا عنه، فقلنا : ما ترك غير هذا، وما دفع إلينا غيره.

قال تميم : فلما أسلمت بعد قدوم النبى ﷺ المدينة تأثمت من ذلك، فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر، ودفعت إليهم خمسمائة درهم، وأخبرتهم أن عند صاحبى مثلها، فوثبوا عليه، فأمرهم النبى ﷺ أن يستحلفوه بما يحكم به على أهل دينه، فحلف فنزلت : ﴿يأياها الذين آمنوا شهادة﴾ الآيات فقام عمرو بن العاص ورجل آخر منهم فحلفاه فنزعت الخمسمائة من عدى بن بداء<sup>(١)</sup>.

وقال القرطبي : ولا أعلم خلافاً أن هذه الآيات نزلت بسبب تميم الداري وعدى بن بدء ، روى البخاري والدارقطني وغيرهما عن ابن عباس قال : كان تميم الداري وعدى بن بدء يختلفان إلى مكة فخرج معهما فتى من بنى سهم فتوفى بأرض ليس بها مسلم ، فأوصى إليهما فدفعوا تركته إلى أهله وحبسوا جاما من فضة مخصوصا بالذهب - أى عليه صفائح الذهب مثل خوص النخل - فاستحلفهما رسول الله ﷺ « ماكنتما ولا اطلعتما » ثم وجد الجام بمكة فقالوا : اشتريناه من عدى وقيم ، فجاء رجلان من ورثة السهمي فحلفا أن الجام للسهمي ، ولشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا ، قال : فأخذوا الجام وفيهم نزلت هذه الآيات<sup>(١)</sup> .

هذا ، والمعنى الإجمالى لهذه الآيات : أن الله - تعالى - شرع لكم - أيها المؤمنون - الوصية في السفر فعلى من يحس منكم بدنو أجله وهو في السفر أن يحضر رجلا مسلما يوصيه بإيصال ماله لورثته فإذا لم يجد رجلا مسلما فليحضر كافرا ، والاثنان أحوط ، فإذا أوصلا ما عندهما إلى ورثة الميت . وارتاب الورثة في أمانة هذين الرجلين ، فعليهم في هذه الحالة أن يرفعوا الأمر للحاكم ، وعلى الحاكم أن يستحلف الرجلين بالله بعد الصلاة بأنهما ماكنتا شيئا من وصية وما خاننا .

فإذا ظهر بعد ذلك للحاكم أو لورثة الميت أن هذين الرجلين لم يكونا أمينين في أداء ما كلفها الميت بأدائه ، فعندئذ يقوم رجلان من أقرب ورثة الميت ، ليحلفا بالله أن شهادتهما أحق وأولى من شهادة الرجلين الأولين ، وأن هذين الرجلين لم يؤديا الوصية على وجهها .

ثم بين - سبحانه - في الآية الثالثة أن ما شرعه الله لهم هو أضمن طريق لأداء الشهادة على وجهها الصحيح وعليهم أن يراقبوه ويتقوه لكي يكونوا من المؤمنين الصادقين : هذا هو المعنى الإجمالى للآيات الكريمة سقناه قبل تفصيل القول في تفسيرها حتى يتهيأ الذهن لفهمها بوضوح .

قال الألوسي : وقوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم ﴾ . . إلخ استئناف مسوق لبيان الأحكام المتعلقة بأمور دينهم ، إثر بيان الأحوال المتعلقة بأمور دينهم وفيه من إظهار العناية بمضمونه مالا يخفى .

وللشهادة معان منها ، الإحضار والقضاء ، والحكم ، والحلف ، والعلم والإيضاء ، والمراد بها هنا الأخير ، كما نص عليه جماعة من المفسرين<sup>(٢)</sup> .

وقوله : ﴿ شهادة ﴾ يصح أن يكون مبتدأ وخبره قوله : ﴿ اثنان ﴾ على حذف مضاف . أى : شهادة اثنين .

(١) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٣٤٦

(٢) تفسير الألوسي ج ٧ ص ٤٦

ويصح أن يكون مبتدأ والخبر محذوف. أى : فيما أمرتم به أن يشهد اثنان : ويكون قوله ﴿اثنان﴾ فاعلا لقوله ﴿شهادة﴾ وعليه تكون إضافة قوله ﴿شهادة﴾ إلى الظرف وهو ﴿بينكم﴾ على التوسع.

قال القرطبي : قوله ﴿شهادة بينكم﴾ قيل : معناه شهادة ما بينكم فحذفت «ما» وأضيفت الشهادة إلى الظرف ، واستعمل اسما على الحقيقة ، وهو المسمى عند النحويين بالمفعول على السعة. ومنه قوله - تعالى - ﴿هذا فراق بيني وبينك﴾ أى : ما بيني وبينك «  
والمراد بقوله : ﴿إذا حضر أحدكم الموت﴾ ظهور أماراته وعلاماته وهو ظرف متعلق بقوله : «شهادة».

وقوله : ﴿حين الوصية﴾ بدل من الظرف. وفي هذا الابدال تنبيه على أن الوصية لا ينبغي أن يتهاون فيها.

وقوله : ﴿ذوا عدل منكم﴾ صفة لقوله ﴿اثنان﴾

وقوله : ﴿أو آخران من غيركم﴾ معطوف على قوله ﴿اثنان﴾.

والمراد من غير المسلمين، ويرى بعضهم أن المراد بقوله ﴿منكم﴾ أى : من قبيلتكم، وبقوله : ﴿من غيركم﴾ أى : من غير قبيلتكم.

وقوله : ﴿إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت﴾ بيان لمكان الوصية وزمانها. والمراد بالضرب في الأرض السفر فيها وقيل للمسافر ضارب في الأرض لأنه يضربها برجليه أو بعصاه.

والمراد بقوله : ﴿فأصابتكم مصيبة الموت﴾ أى : فقاربتكم نهاية أجلكم بأن احسستم بدنو الموت منكم. فليس المراد الموت بالفعل وإنما المراد مشاركته ومقاربتة.

وسمى - سبحانه - الموت مصيبة، لأنه بطبيعته يؤلم، أو يصحبه أو يقاربه أو يسبقه آلام نفسية.

قال القرطبي : وفي الكلام حذف تقديره إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت، فأوصيتم إلى اثنين عدلين في ظنكم ودفعتم إليهما ما معكم من المال، ثم متم وذهباً إلى وراثتكم بالتركة فارتابوا في أمرهما، وادعو عليها خيانة، فالحكم أن تحبسوهما من بعد الصلاة، أى تستوثقوا منها<sup>(١)</sup>.

(١) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٣٥٢

فقوله: ﴿تجسونها من بعد الصلاة فيقسمان بالله﴾ كلام مستأنف لبيان ما يجب على الحاكم أن يفعله عند الشك في أمانة الرجلين اللذين دفع إليهما الميت ماله ليوصله إلى أهله. ومعنى ﴿تجسونها﴾ توقفونها وتمسكونها لأداء اليمين اللازمة عليهما والمراد بالصلاة: صلاة العصر. وقد روى ذلك عن ابن عباس وجماعة من التابعين.

قال الفخر الرازي: وإنما عرف هذا التعيين بوجوه:

أحدها: أن هذا الوقت كان معروفًا عندهم بالتحليف بعده، فالتقييد بالمعروف المشهور أغنى عن التقييد باللفظ.

وثانيها: ما روى أنه لما نزلت هذه الآية صلى النبي ﷺ العصر، ودعا بعدى وتميم فاستحلفها عند المنبر فصار فعل الرسول دليلًا على التقييد.

وثالثها: أن جميع أهل الأديان يعظمون هذا الوقت ويذكرون الله فيه، ويحترزون عن الحلف الكاذب<sup>(١)</sup>.

وقال الزهري: المراد بالصلاة، الصلاة مطلقًا: وإنما كان الحلف بعد الصلاة، لأنها داعية إلى النطق بالصدق، ونهاية عن الكذب والزور.

أى: توقفون - أيها المسلمون - هذين الرجلين بعد الصلاة لأداء اليمين ﴿فيقسمان بالله﴾ أى: فيحلفان بالله ﴿إن ارتبتم﴾ فى صدقهما، بأن يقولوا: ﴿لانشترى به ثمنًا ولو كان ذا قرى﴾ أى: لا نحصل بيمين الله عرضًا من أعراض الدنيا، ولو كان من نقسم له ونشهد عليه قريبًا لنا.

﴿ولا نكتم شهادة الله﴾ أى: ولا نكتم الشهادة التى أمرنا الله بإظهارها وأدائها ﴿إنا إذا لمن الأثمين﴾ أى: إنا إذا لتكونن معدودين من المستقرين فى الذنوب والآثام إن كتمناها وبدلناها عن وجهها الصحيح.

وقوله ﴿إن ارتبتم﴾ شرط لا يتوجه تحليف الشاهدين إلا به، ومتى لم يقع ريب ولا اختلاف فلا يمين.

وجواب الشرط محذوف للعلم به، مما قبله. أى: إن ارتبتم فحلفوهما.

والضمير فى قوله: ﴿به﴾ يعود إلى القسم المفهوم من قوله: ﴿فيقسمان﴾ أى: فيقسمان بالله لا نشترى بصحة القسم ثمنًا معها كان هذا الثمن.

(١) تفسير الفخر الرازي ج ١٢ ص ١١٧

وقوله: ﴿ولو كان ذا قربي﴾ تأكيد لتنزهها عن الحلف الكاذب.  
قال صاحب الكشاف: والضمير في ﴿به﴾ للقسم وفي ﴿كان﴾ للمقسم له. يعنى:  
لا نستبدل بصحة القسم بالله عرضاً من الدنيا. أى: لا نحلف كاذبين لأجل المال، ولو كان  
من يقسم له قريباً منا، على معنى: أن هذه عادتهم في صدقهم وأمانتهم أبداً، وأنهم داخلون  
تحت قوله - تعالى - ﴿كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين  
والأقربين﴾<sup>(١)</sup>.

فأنت ترى أن الله - تعالى - قد أكد هذا القسم بجملة من المؤكدات منها: أن الحالفين  
يخلفان بأنها لا يحصلان بيمين الله ثمتا مهما كانت قيمته، وبأنها لن يجابيا إنسانا مهما بلغت  
درجة قرابته وبأنها لن يكتبها الشهادة التي أمرها الله بأدائها على وجهها الصحيح، وبأنها يقران  
على أنفسهما باستحقاق عقوبة الأثم المذنب إن كتبا أو خانا أو حادا عن الحق، وهذا كله لأجل  
أن تصل وصية الميت إلى أهله كاملة غير منقوصة.

ثم بين - سبحانه - الحكم فيما إذا تبين أن الرجلين اللذين دفع إليهما الموصى ما له لم يكونا  
أمينين فقال: ﴿فإن عثر على أنها استحقا إثما فأخراهم يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم  
الأوليان﴾.

وقوله: ﴿عثر﴾ أى: اطلع. يقال عثر الرجل على الشيء عثورا إذا اطلع عليه. ويقال:  
عثرت منه على خيانة أى: اطلعت.

وقوله: ﴿الأوليان﴾ تثنية أولى بمعنى أقرب. فالمراد بقوله ﴿الأوليان﴾ أى: الأحقان  
بالشهادة لقرابتهما ومعرفتهما بأحوال الميت.

والمعنى: فإن اطلع بعد تحليف الشاهدين الوصيين من جهة الميت على أنها ﴿استحقا إثما﴾  
أى: فعلا ما يوجب الإثم من خيانة أو كتمان أو ما يشبههما ﴿فأخراهم يقومان مقامهما﴾ أى:  
فرجلان آخران يقومان مقام اللذين اطلع على خيانتها: أى يقفان موقفها في الحبس بعد  
الصلاة والحلف ويكون هذان الرجلان الآخران ﴿من الذين استحق عليهم الأوليان﴾.

قال القرطبي: قال ابن السرى: أى من الذين استحق عليهم الإيضاء واختاره ابن  
العري؛ وأيضا فإن التفسير عليه، لأن المعنى عند أهل التفسير: من الذين استحققت عليهم  
الوصية<sup>(٢)</sup>.

(١) تفسير الكشاف ج ١ ص ٦٨٨

(٢) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٣٥٨

وقال بعض العلماء : قوله ﴿من الذين استحق عليهم الأوليان﴾ أى : من ورثة الميت الذين استحق من بينهم الأوليان أى : الأقربان إلى الميت، الوارثان له . الأحقان بالشهادة، أى : اليمين . فقوله ﴿الأوليان﴾ فاعل ﴿استحق﴾ .

ومفعول ﴿استحق﴾ محذوف، قدره بعضهم «وصيتها» وقدره ابن عطية «ما لم وتركتم» وقدره الزمخشري . أن يجردوهما للقيام بالشهادة لأنها حقها ويظهرها بها كذب الكاذبين .

وقرىء ﴿استحق﴾ على البناء للمفعول . أى من الذين استحق عليهم الإثم أى «جنى عليهم»، وهم أهل الميت وعشيرته . وعليه فقوله : ﴿الأوليان﴾ هو بدل من الضمير فى ﴿يقومان﴾ أو من ﴿آخران﴾<sup>(١)</sup> .

وقوله : ﴿فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين﴾ بيان لكيفية اليمين التى يحلفها هذان الأوليان .

أى : فيحلف بالله هذان الأوليان - أى الأقربان إلى الميت - قائلان ﴿لشهادتنا﴾ أى : ليميننا ﴿أحق﴾ بالقبول ﴿من شهادتهما﴾ أى : من يمينها ﴿وما اعتدينا﴾ أى : وما تجاوزنا الحق فى يميننا وفيما نسبناه إليها من خيانة ﴿إنا إذا لمن الظالمين﴾ أى إنا إذا اعتدينا وقلنا فيها خلاف الحق لتكون فى زمرة الظالمين لأنفسهم المستحقين لسخط الله وعقابه .

قال الألوسى : وقوله ﴿فيقسمان بالله﴾ معطوف على ﴿يقومان﴾ فى قوله : ﴿فآخران يقومان مقامهما﴾ والسببية ظاهرة وقوله : ﴿لشهادتنا أحق من شهادتهما﴾ جواب القسم . والمراد بالشهادة هنا - عند الكثيرين - اليمين كما فى قوله - تعالى - ﴿فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله﴾ .

وصيغة التفضيل ﴿أحق﴾ إنما هى لإمكان قبول يمينها فى الجملة باعتبار صدقها فى إدعاء تملكها لما ظهر فى أيديها<sup>(٢)</sup> .

ثم بين - سبحانه - وجه الحكمة والمصلحة فيها شرعه مما تقدم تفصيله فقال ﴿ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم﴾ .

فاسم الإشارة ﴿ذلك﴾ يعود إلى ما شرعه الله من أحكام تتعلق بالوصية التى تكون فى السفر ويموت صاحبها .

أى : ذلك الحكم المذكور ﴿أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها﴾ أى : أقرب إلى أن يؤدى

(١) تفسير الألوسى ج ٧ ص ٥١ - بتصريف وتلخيص

(٢) تفسير القاسمى ج ٦ ص ٦٦

الأوصياء الشهادة في هذه الحادثة وأمثالها على وجهها الصحيح . أى : على حقيقتها من غير تغيير لها خوفاً من عذاب الآخرة . فالوجه في قوله ﴿على وجهها﴾ بمعنى الذات والحقيقة .

والجملة الكريمة بيان لحكمة مشروعية التحليف بالتغليظ المتقدم ، وقوله : ﴿أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم﴾ بيان لحكمة رد اليمين على الورثة . وهو معطوف على مقدر ينبىء عنه المقام فكانه قيل : ذلك الذى شرعناه لكم أقرب إلى أن يأتى الأوصياء بالشهادة على وجهها الصحيح ويخافوا عذاب الآخرة بسبب اليمين الكاذبة ، أو يخافوا أن ترد أيمان على الورثة بعد أيمانهم فيظهر كذبهم على رؤوس الأشهاد ، فيكون ذلك الخوف داعياً لهم إلى النطق بالحق وترك الكذب والخيانة .

فأى الخوفين حصل عندهم سيقودهم إلى التزام الحق وترك الخيانة وإيصال الحقوق لذويها كاملة غير منقوصة .

فمن لم يمنعه خوف الله من أن يكذب أو يخون لضعف دينه منعه خوف الفضيحة على رؤوس الأشهاد .

ثم قال - سبحانه ﴿ذلك أدنى﴾ أى أقرب إلى الحق وأبعد عن الباطل لأن معرفة الحق من كل وجهه وجزئياته ، مرجعها إلى الله العليم بخفايا الأمور وبواطنها وبواعثها . أما الحاكم فإنه يحكم على حسب ما يظهر له من حق ، وحكمه قابل للخطأ والصواب .

والضمير في قوله ﴿يأتوا، ويخافوا، وأيمانهم﴾ يعود إلى الأوصياء الذين أوصاهم الميت بإيصال ما يريد إيصاله لورثته ، ثم حدث شك من الورثة في أمانتهم .

وجاء الضمير مجموعاً مع أن السياق لاثنين فقط ، لأن المراد ما يعم هذين المذكورين وما يعم غيرهما من بقية الناس .

ثم ختم - سبحانه - الآية الكريمة بقوله : ﴿واتقوا الله واسمعوا والله لا يهدى القوم الفاسقين﴾ .

أى : واتقوا الله في كل ما تأتون وتذرون من أموركم واسمعوا ما تؤمرون به سماع إذعان وقبول وطاعة واعلموا أن الله - تعالى - لا يوفق القوم الخارجين عن طاعته إلى طريق الخير والفلاح ، لأنهم أثروا الغى على الرشد واستحبوا العمى على الهدى .

فهذا الختام للآية الكريمة اشتمل على ابلغ الوان التحذير من معصية الله ومن مخالفة أمره .

هذا؛ ومن الأحكام التى أخذها العلماء من هذه الآيات ما يأتى :

١ - الحث على الوصية وتأكيدها أمرها ، وعدم التهاون فيها بسبب السفر أو غيره ، لأن الوصية

تثبت الحقوق، وتمنع التنازع ولهذا شدد الإسلام في ضرورة كتابة الوصية، والشخص قوى معافى، ففى صحيح مسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده».

قال ابن عمر - راوى هذا الحديث - : ما مرت على ليلة منذ سمعت رسول الله قال ذلك إلا وعندي وصيتي<sup>(١)</sup>.

٢ - الإشهاد على الوصية فى الحضر والسفر، ليكون أمرها أثبت، والرجاء فى تنفيذها أقوى، فإن عدم الإشهاد عليها كثيراً ما يؤدى إلى التنازع وإلى التشكك فى صحتها.

٣ - شرعية اختيار الأوقات والأمكنة والصيغ المغلظة التى تؤثر فى قلوب الشهود وفى قلوب مقسمى الأيمان، وتحملهم على النطق بالحق.

قال صاحب المنار: ويشهد لاختيار الأوقات جعل القسم بعد الصلاة، ومثله فى ذلك اختيار المكان ومما ورد فى السنة فى ذلك ما رواه مالك وأحمد وأبو داود. عن جابر مرفوعاً، «لا يحلف أحد عند منبرى كاذباً إلا تبوأ مقعده من النار».

ويشهد بجواز التغليظ على الخالف فى صيغة اليمين - بأن يقول فيه ما يرجى أن يكون رادعاً للحالف عن الكذب - ما جاء فى الآيات الكريمة من قوله - تعالى - ﴿فَيَقْسَمَانِ بِاللَّهِ - إِنْ اَرْتَبْتُمْ - لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ، وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

٤ - جواز تحليف الشهود إذا ارتاب الحكام أو الخصوم فى شهادتهم، وقد روى عن ابن عباس أنه حلف المرأة التى شهدت فى قضية رضاع بين زوجين.

٥ - جواز شهادة غير المسلمين على المسلمين عند الضرورة. وقد بسط الإمام القرطبي القول فى هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

الأول: أن الكاف والميم فى قوله ﴿إِثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ ضمير للمسلمين، وفى قوله ﴿أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ للكافرين. فعلى هذا تكون شهادة أهل الكتاب على المسلمين جائزة فى السفر إذا كانت وصية. وهو الأشبه بسياق الآية، مع ما تقرر من الأحاديث.

وهو قول ثلاثة من الصحابة الذين شاهدوا التنزيل وهم: أبو موسى الأشعري وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس، وتبعهم فى ذلك جمع من التابعين، واختاره أحمد بن حنبل وقال:

(١) صحيح مسلم ج ٥ ص ٧٠

(٢) تفسير المنار ج ٧ ص ٢٢٧ - بتصرف وتلخيص -

شهادة أهل الذمة جائزة على المسلمين في السفر عند عدم المسلمين، كلهم يقولون : «منكم» من المؤمنين. ومعنى ﴿من غيركم﴾ يعنى الكفار.

القول الثانى : أن قوله - سبحانه - ﴿أو آخران من غيركم﴾ منسوخ وهذا قول زيد بن أسلم؛ والنخعي ومالك والشافعي وأبو حنيفة وغيرهم من الفقهاء.

واحتجوا بقوله - تعالى - ﴿ومن ترضون من الشهداء﴾ ويقولون : ﴿وأشهدوا ذوى عدل منكم﴾ فهؤلاء زعموا أن آية الدين من آخر ما نزل وأن فيها ﴿ومن ترضون من الشهداء﴾ فهو ناسخ لذلك، ولم يكن الإسلام يومئذ إلا بالمدينة فجازت شهادة أهل الكتاب. وهو اليوم طبق الأرض فسقطت شهادة الكفار وقد أجمع المسلمون على أن شهادة الفساق لا تجوز والكفار فساق فلا تجوز شهادتهم.

قال القرطبي : قلت : ما ذكرتموه صحيح إلا أنا نقول بموجبه وأن ذلك جائز في شهادة أهل الذمة على المسلمين في الوصية في السفر خاصة للضرورة بحيث لا يوجد مسلم وأما مع وجود مسلم فلا.

ولم يأت ما ادعيتموه من النسخ عن أحد ممن شهد التنزيل، وقد قال بالأولى ثلاثة من الصحابة ومخالفة الصحابة إلى غيرهم ينفر عنه أهل العلم.

ويقوى هذا أن سورة المائدة من آخر القرآن نزولا، حتى قال ابن عباس والحسن وغيرهما : إنه لا منسوخ فيها، وما ادعوه من النسخ لا يصح، فإن النسخ لا بد فيه من إثبات النسخ على وجه ينافي الجمع بينهما مع تراخي النسخ فيما ذكره لا يصح أن يكون ناسخا، فإنه في قصة غير قصة الوصية لمكان الحاجة والضرورة، ولا يمتنع اختلاف الحكم عند الضرورات.

القول الثالث : أن الآية لا نسخ فيها. قاله الزهري والحسن وعكرمة، ويكون معنى قوله ﴿منكم﴾ أى من عشيرتكم وقرابتكم.. ومعنى ﴿أو آخران من غيركم﴾ أى : من غير القرابة والعشيرة.

وهذا ينبى على معنى غامض في العربية، وذلك أن معنى ﴿آخر﴾ في العربية من جنس الأول، تقول : مررت بكريم وكريم آخر ولا تقول مررت بكريم وخسيس آخر، فوجب على هذا أن يكون قوله ﴿أو آخران من غيركم﴾ أى عدلان من غير عشيرتكم من المسلمين<sup>(١)</sup>.

وبعد أن ساقَت السورة الكريمة قبل ذلك ما ساقَت من تشريعات حكيمة ومن تفصيل لأحوال أهل الكتاب وعقائدهم الزائفة. بعد كل ذلك اتجهت السورة في أواخرها إلى الكلام

(١) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٣٤٩-٣٥١ بتصرف يسير

عن أحوال الناس يوم القيامة وعن معجزات عيسى - عليه السلام - وعن موقف الحوارين منه . قال - تعالى :

﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ  
لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمْنَا الْغُيُوبَ﴾ (١١٠) إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ  
اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَالِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ  
الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَإِذْ عَلَّمْتُكَ  
الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَإِذْ تَخْلُقُ  
مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنْفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا  
بِإِذْنِي وَتُبْرِئُ الْأَكْمَةَ وَالأَبْرَصَ بِإِذْنِي وَإِذْ تُخْرِجُ  
الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِي وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِعَنْكَ إِذْ  
جَسَّتْهُمُ بِالْبَيْتِ فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَذَا إِلَّا أَسْحَرُ  
مَيْمٌ ﴿١١٠﴾

قال الفخر الرازي : اعلم أن عادة الله تعالى - جارية في هذا الكتاب الكريم أنه إذا ذكر أنواعا كثيرة من الشرائع والتكاليف والأحكام ، أتبعها إما بالإلهيات وإما بشرح أحوال الأنبياء أو بشرح أحوال القيامة ، ليصير ذلك مؤكدا لما تقدم ذكره من التكاليف والشرائع فلا جرم لما ذكر - فيها تقدم أنواعا كثيرة من الشرائع ، أتبعها بوصف أحوال القيامة .

ثم قال وفي هذه الآية قولان :

أحدهما : أنها متصلة بما قبلها والتقدير : واتقوا الله يوم يجمع الله الرسل - فيكون قوله : ﴿يوم يجمع﴾ بدل اشتغال من قوله في الآية السابقة ﴿واتقوا الله﴾  
والقول الثاني : أنها منقطعة عما قبلها والتقدير :

اذكروا ﴿يوم يجمع الله الرسل﴾<sup>(١)</sup>.

والمعنى : لقد سقنا لكم - أيها الناس - ماسقنا من الترغيب والترهيب وبيننا لكم ما بيننا من الأحكام والآداب، فمن الواجب عليكم أن تتقوا الله وأن تحذروا عقابه، وأن تذكروا ذلك اليوم الهائل الشديد يوم يجمع الله الرسل الذين أرسلهم إلى مختلف الأقوام. في شتى الأمكنة والأزمان فيقول لهم : ماذا أجبتهم من أقوامكم؟

أى : ما الإجابة التي أجابكم بها أقوامكم؟

وخص - سبحانه - الرسل بالذكر - مع أن الرسل وغيرهم سيجمعون للحساب يوم القيامة - لإظهار شرفهم ولالإيدان بعدم الحاجة إلى التصريح بجمع غيرهم من الأقوام لأن هؤلاء الأقوام إنما هم تبع لهم.

وقال - سبحانه - ﴿ماذا أجبتهم﴾ ولم يقل - مثلا - «هل بلغت رسالتى أولا؟ للإشعار بأن الرسل الكرام قد بلغوا رسالة الله على أكمل وجه وأن الذين خالفوهم من أقوامهم سيتحملون وزر مخالفتهم يوم القيامة.

وقوله : ﴿قالوا لا علم لنا إنك أنت علام الغيوب﴾ حكاية لاجابة الرسل فإن قيل : لماذا نفوا عن أنفسهم العلم مع أن عندهم بعض العلم؟ فالجواب على ذلك أن هذا من باب التأدب مع الله - تعالى - فكأنهم يقولون : لا علم لنا يذكر بجانب علمك المحيط بكل شيء، ونحن وإن كنا قد عرفنا ما أجابنا به أقوامنا، إلا أن معرفتنا هذه لا تتعدى الظواهر، أما علمك أنت - ياربنا - فشامل للظواهر والبواطن، أو أنهم قالوا ذلك إظهارا للتشكى والالتجاء إلى الله ليحكم بينهم وبين أقوامهم الذين كذبوهم. أو أن مرادهم لا علم لنا بما كان منهم بعد أن فارقناهم وفارقنا من جاء بعدنا من الناس، لأن علمنا مقصور على حال من شاهدناهم وعاصرناهم.

ورحم الله صاحب الكشاف فقد حكى هذه الأقوال وغيرها بأسلوبه البليغ فقال :  
فإن قلت : ما معنى سؤالهم؟ قلت : توبيخ قومهم. كما كان سؤال الموءودة توبيخا للوائد.  
فإن قلت : كيف يقولون : «لا علم لنا وقد علموا بما أجيبوا؟».

قلت : يعلمون أن الغرض بالسؤال توبيخ أعدائهم فيكون الأمر إلى علمه وإحاطته بما منوا به منهم - أى : بما ابتلوا به منهم -، وكابدوا من سوء إجابتهم، إظهارا للتشكى واللجأ إلى ربهم في الانتقام منهم، وذلك أعظم على الكفرة، وأفت في أعضادهم، وأجلب لحسرتهم

(١) تفسير الفخر الرازى ج ١٢ ص ١١٢ - بتصرف وتلخيص -

وسقوطهم في أيديهم، إذا اجتمع توبيخ الله لهم وتشكى أنبيائه منهم. ومثاله: أن ينكب بعض الخوارج على السلطان خاصة من خواصه نكبة، قد عرفها السلطان وأطلع على كنهها وعزم على الانتصار له منه. فجمع بينها ويقول له: ما فعل بك هذا الخارجى؟ - وهو عالم بما فعل به - يريد توبيخه وتبكيته، فيقول له: أنت أعلم بما فعلت، تفويضاً للأمر إلى علم سلطانه واتكالا عليه، وإظهاراً للشكاية وتعظيماً لما حل به منه. - والله المثل الأعلى - وقيل: من هول ذلك اليوم يفرعون ويذهلون عن الجواب، ثم يجيبون بعد ما تثوب إليهم عقولهم بالشهادة على أنفسهم. وقيل معناه: علمنا ساقط مع علمك ومغمور، لأنك علام الغيوب، ومن علم الخفيات لم تخف عليه الظواهر التي فيها إجابة الأمم لرسولهم.

وقيل معناه: لا علم لنا بما كان منهم بعدنا، وإنما الحكم للخاتمة، وكيف يخفى عليهم أمرهم وقد رأوهم سود الوجوه موبخين<sup>(١)</sup>.

ثم ذكر - سبحانه - بعض النعم التي أنعم بها على عيسى وأمه فقال: ﴿إذ قال الله يا عيسى ابن مريم اذكر نعمتي عليك وعلى والدتك﴾.

وقوله: ﴿إذ قال الله يا عيسى ابن مريم﴾ بدل من قوله: ﴿يوم يجمع الله الرسل﴾ وقد نصب بإضمار اذكر.

والمعنى: اذكر أيها المخاطب لتعتبر وتتعظ يوم يجمع الله الرسل فيقول لهم ماذا أحببتم؟. واذكر - أيضاً - زيادة في العبرة والعظة قوله - سبحانه - ﴿لعيسى ابن مريم﴾ تذكراً لعيسى نعمى المتعددة عليك وعلى والدتك - وعبر بالماضى في قوله: ﴿إذ قال الله﴾ مع أن هذا القول سيكون في الآخرة، للدلالة على تحقيق الوقوع، وأن هذا القول سيحصل بلا أدنى ريب يوم القيامة.

قال أبو السعود: قوله - تعالى - ﴿إذ قال الله يا عيسى ابن مريم﴾ شروع في بيان ما جرى بينه - تعالى - وبين واحد من الرسل المجموعين، من المفاوضة على التفصيل، إثر بيان ما جرى بينه - تعالى - وبين الكل على وجه الإجمال ليكون ذلك كالأنموذج لتفاصيل أحوال الباقين، وتخصيص شأن عيسى بالبيان، لما أن شأنه - عليه السلام - متعلق بكلا الفريقين من أهل الكتاب الذين نعت عليهم هذه السورة جنائياتهم. فتفصيل شأنه يكون أعظم عليهم، وأجلب لحسراتهم، وأدخل في صرفهم عن غيهم وعنادهم<sup>(٢)</sup>.

(١) تفسير الكشاف ج ١ ص ٦٩٠

(٢) تفسير أبي السعود ج ٢ ص ٧٠

والمراد بالنعمة في قوله ﴿اذكر نعمتي﴾ النعم المتعددة التي أنعم بها - سبحانه - على عيسى وعلى والدته مريم حيث طهرها من كل ريبية، واصطفها على نساء العالمين. وفي نداءه - سبحانه - لعيسى بقوله ﴿يا عيسى ابن مريم﴾ إشارة إلى أنه ابن لها وليس ابنا لأحد سواها، فقد ولد من غير أب، ومن كان شأنه كذلك لا يصلح أن يكون إلهًا، لأن الإله الحق لا يمكن أن يكون مولودا أو محدثا.

وقوله: ﴿إذ أيدتك بروح القدس تكلم الناس في المهدي وكهلا﴾ تعديد للنعم التي أنعم الله - تعالى - بها على عيسى.

وقوله ﴿أيدتك﴾ أي قويتك من التأييد بمعنى التقوية.

والمراد بروح القدس: جبريل - عليه السلام - فإن من وظيفته أن يؤيد الله به رسله بالتعليم الإلهي، وبالتثيبت في المواطن التي من شأن البشر أن يضعفوا فيها.

وقيل: المراد ﴿بروح القدس﴾ روح عيسى حيث أيده - سبحانه - بطبيعة روحانية مطهرة في وقت سادت فيه المادية وسيطرت.

أي: أيدتك بروح الطهارة والنزاهة والكمال، فكنت متسايا بهذه الروح الطاهرة من كل سوء.

والمهد: سن الطفولة والصبيا - والكهولة: السن التي يكون في أعقاب سن الشباب. والمعنى: اذكر يا عيسى نعمي عليك وعلى والدتك، وقت أن قويتك بروح القدس الذي تقوم به حجتك، ووقت أن جعلتك تكلم الناس في طفولتك بكلام حكيم لا يختلف عن كلامك معهم في حال كهولتك واكتمال رجولتك.

وقوله: ﴿إذ أيدتك﴾ ظرف لنعمتي. أي: اذكر إنعامي عليكم وقت تأييدي لك. وذكر - سبحانه - كلامه في حال الكهولة - مع أن الكلام في هذه الحالة معهود في الناس - للإيدان بأن كلامه في هاتين الحالتين - المهدي والكهولة - كان على نسق واحد بديع صادر عن كمال العقل والتدبير، دون أن يكون هناك فرق بين حالة الضعف وحالة القوة. قال الرازي: وهذه خاصية شريفة كانت حاصلة له، وما حصلت لأحد من الأنبياء قبله ولا بعده.

وقال ابن كثير: قوله ﴿اذكر نعمتي عليك﴾ أي في خلقي إياك من أم بلا ذكر، وجعلني إياك آية ودلالة قاطعة على كمال قدرتي ﴿وعلى والدتك﴾ حيث جعلتك لها برهانا على براءتها مما نسبته الظالمون والجاهلون إليها من الفاحشة و﴿إذ أيدتك بروح القدس﴾ وهو جبريل،

وجعلتك نبيا داعيا إلى الله في صغرك وكبرك. فأنطقتك في المهد صغيراً: فشهدت ببراءة أمك من كل عيب. واعترفت لي بالعبودية. وأخبرت عن رسالتي إليك ودعوتك إلى عبادتي ولهذا قال: ﴿تكلم الناس في المهد وكهلاً﴾ أى: تدعو إلى الله الناس في صغرك وكبرك. وضمّن ﴿تكلم﴾ معنى تدعو، لأن كلامه الناس في كهولته ليس بأمر عجيب<sup>(١)</sup>.

وقوله: ﴿وإذ علمتك الكتاب والحكمة والتوراة والإنجيل﴾ بيان لنعمة أخرى من النعم التي أنعم بها - سبحانه - على عيسى.

والمراد بالكتاب: الكتابة. أى أن عيسى - عليه السلام - لم يكن أمياً بل كان قارئاً وكاتباً وقيل المراد به ما سبقه من كتب النبيين كزبور داود، وصحف إبراهيم، وأخبار الأنبياء الذين جاءوا من قبله.

والمراد بالحكمة: الفهم العميق للعلوم مع العمل بما فهمه وإرشاد الغير إليه.

أى: واذكر وقت أن علمتك الكتابة حتى تستطيع أن تتحدى من يعرفونها من قومك. ووقت أن علمتك ﴿الحكمة﴾ بحيث تفهم أسرار العلوم فهما سلباً تفوق به غيرك، كما علمتك أحكام الكتاب الذى أنزلته على أخيك موسى وهو التوراة وأحكام الكتاب الذى أنزلته عليك وهو الانجيل.

ثم ذكر - سبحانه - بعض معجزات عيسى، بعد أن بين بعض ما منحه من علم ومعرفة، فقال: ﴿وإذ تخلق من الطين كهيئة الطير ياذن فتنفخ فيها فتكون طيراً ياذن﴾ أى: واذكر وقت أن وفقتك لأن تخلق أى تصور من الطين صورة ماثلة لهيئة الطير (فتنفخ فيها) أى فى تلك الهيئة المصورة ﴿فتكون﴾ أى فتصير تلك الهيئة المصورة ﴿طيراً ياذن﴾ أى: تصير كذلك بقدرق وإرادتي وأمرى.

ثم قال - تعالى: ﴿وتبرئ الأكمه﴾ وهو الذى يولد أعمى؛ وتبرئ كذلك ﴿الأبرص﴾ وهو المريض بهذا المرض العضال ﴿ياذن﴾.

وقوله: ﴿وتبرئ﴾ معطوف على ﴿تخلق﴾.

وقوله: ﴿وإذ تخرج الموق ياذن﴾ معطوف على قوله: ﴿وإذ تخلق من الطين﴾.

أى: واذكر وقت أن جعلت من معجزاتك أن تخرج الموق من القبور أحياء ينطقون ويتحركون. وكل ذلك ياذن ومشيئتي وإرادتي.

وقد ذكر المفسرون أن إبراء عيسى للأكمه والأبرص وإحياءه للموق كان عن طريق الدعاء،

وكان دعاؤه يا حى يا قيوم، وذكروا من بين من أحياهم سام بن نوح<sup>(١)</sup>.  
 وبعد أن ذكر - سبحانه - بعض المعجزات التي أعطاها لعيسى لكى ينفع بها الناس، أتبعها  
 بذكر ما دفعه عنه من مضار فقال: ﴿وَإِذْ كَفَفْتَ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْكَ إِذْ جِئْتَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ﴾.  
 أى: واذكر نعمتى عليك وقت أن صرفت عنك اليهود الذين أرادوا السوء، وسعوا فى قتلك  
 وصلبك مع أنك قد بشرتهم وأنذرتهم وجنتهم بالمعجزات الواضحات التي تشهد بصدقك فى  
 نبوتك.

وقوله ﴿فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مِيبِنٌ﴾ تذييل قصد به ذمهم وتسجيل  
 الحقد والجحود عليهم.

أى: لقد أعطيناك يا عيسى ما أعطيناك من النعم والمعجزات لتكون دليلا ناطقا بصدقك،  
 وشاهدا يحمل الناس على الإيمان بنبوتك، ولكن الكافرين من بنى إسرائيل الذين أرسلت إليهم  
 لم يصدقوا ماجتتهم به من معجزات واضحات، بل سارعوا إلى كذيبك قائلين: ما هذا الذى  
 جئتنا به يا عيسى إلا سحر ظاهر، وتخيل بين.

وهكذا نرى أن الكافرين من بنى إسرائيل، لم تزدهم البيئات التي جاء بها عيسى إلا جحودا  
 وعنادا.

ثم حكى - سبحانه - بعد ذلك ما قاله الحواريون لعيسى، وما طلبوه منه، مما يدل على  
 إكرام الله - تعالى - لنبية عيسى فقال:

وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي  
 وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا وَأَشْهَدُ بِأَنَّنا مُسْلِمُونَ ﴿١١١﴾ إِذْ قَالَ  
 الْحَوَارِيُّونَ يَعْيسَى ابْنُ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ  
 يُنْزِلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ  
 مُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾ قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا وَنَطْمِئِنَّ قُلُوبُنَا  
 وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿١١٣﴾

قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ  
تَكُونُ لَنَا عَيْدًا إِلاَّ وِلْدَانًا وَمَأْكُلاً لَنَا وَلِلْأَنْبِيَاءِ وَأَرْزُقْنَا وَأَنْتَ  
خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿١١٤﴾ قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنزِلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدَ  
مِنْكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لاَ أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿١١٥﴾

قال ابن كثير ما ملخصه : وقوله ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْخَوَارِيِّينَ﴾ هذا أيضاً من الامتنان على عيسى، بأن جعل الله له أصحاباً وأنصاراً - وهم الخواريون - والمراد بهذا الوحي الإلهام كما في قوله : ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ﴾ وكما في قوله ﴿وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ﴾ وقال بعض السلف في هذه الآية ﴿وَإِذَا أَوْحَيْتُ إِلَى الْخَوَارِيِّينَ﴾ أى : ألهموا ذلك فامتثلوا ما ألهموا<sup>(١)</sup>.

فأنت ترى أن الإمام ابن كثير يرى أن المراد بالوحي هنا الإلهام. وعلى ذلك كثير من المفسرين، ومنهم من يرى أن المراد بقوله ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْخَوَارِيِّينَ﴾ أى : أمرتهم في الإنجيل على لسانك أو أمرتهم على السنة رضى.

قال الألويسى معزراً هذا الرأى : وقد جاء استعمال الوحي بمعنى الأمر في كلام العرب، كما قال الزجاج وأشد :

الحمد لله الذى استقلت بإذنه السماء وأطمأنت  
أوحى لها القرار فاستقرت

أى : أمرها أن تقر فامتثلت<sup>(٢)</sup>.

والخواريون جمع حوارى. وهم أنصار عيسى الذين لازموه وآمنوا به وصدقوه. وكانوا عوناً له في الدعوة إلى الحق.

يقال : فلان حوارى فلان. أى : خاصته من أصحابه. ومنه قول النبی ﷺ في الزبير بن العوام : لكل نبي حوارى وحوارى الزبير.

وأصل مادة «حور» الدلالة على شدة الصفاء ونصوع البياض، ولذلك قالوا في خالص لباب الدقيق : الحوارى وقالوا في النساء البيض : الحواريات والحواريات.

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ١١٤

(٢) تفسير الألويسى ج ٧ ص ٥٨

وقد سمي الله - تعالى - أنصار عيسى بالحواريين، لأنهم أخلصوا لله نياتهم، وطهروا نفوسهم من النفاق والخداع فصاروا في نقائهم وصفائهم كالشيء الأبيض الخالص البياض.

قال الراغب: والحواريون أنصار عيسى - عليه السلام - قيل كانوا صيادين وقال بعض العلماء إنما سماوا حواريين لأنهم كانوا يطهرون نفوس الناس بإفادتهم الدين والعلم<sup>(١)</sup>.

والمعنى: اذكر نعمتي عليك - يا عيسى - حين ﴿أوحيت إلى الحواريين﴾ بطريق الإلهام أو بطريق الأمر على لسانك، وقلت لهم: ﴿أن آمنوا بي وبرسولي﴾ أي: آمنوا وصدقوا بأنى أنا الواحد الأحد المستحق للعبادة والخضوع وآمنوا برسولي عيسى بأنه مرسل من جهتي لهدايتكم وسعادتكم.

وفي ذكر كلمة ﴿برسولي﴾ إشارة إلى مقامه من الله - عز وجل - وانفصال شخصه عن ذات الله - سبحانه - وأن عيسى ما هو إلا رسول من رب العالمين وأن من زعموا أنه غير ذلك جاهلون وضالون.

وقوله: ﴿قالوا آمنا واشهد بأننا مسلمون﴾ حكاية لما نطق به الحواريون من إيمان وطاعة. أي: أن الحواريين عندما دعوا إلى الدين الحق ﴿قالوا آمنا﴾ بأن الله هو الواحد الأحد المستحق للعبادة وأنه لا والد له ولا ولد. ثم أكدوا إيمانهم هذا، بأن قالوا ﴿واشهد﴾ علينا يا الهنا واشهد لنا يا عيسى يوم القيامة ﴿بأننا مسلمون﴾ أي: منقادون لكل ما جئنا به وما تدعونا إليه.

وقدموا ذكر الإيمان لأنه صفة القلب، وأخروا ذكر الإسلام لأنه عبارة عن الانقياد الظاهر فكأنهم قالوا: لقد استقر الإيمان في قلوبنا استقراراً مكيناً، كان من ثماره أن انقادت ظواهرنا لكل ما يأمرنا الله به على لسانك يا عيسى.

قال الفخر الرازي ما ملخصه: فإن قيل: إنه - تعالى - قال في أول الآية ﴿اذكر نعمتي عليك وعلى والدتك﴾ ثم إن جميع ما ذكره - تعالى - من النعم مخصص بعيسى، وليس لأمه تعلق بشيء منها. قلنا: كل ما حصل للولد من النعم الجليلة والدرجات العالية فهو حاصل على سبيل التضامن والتبع للأب ولذلك قال - تعالى - ﴿وجعلنا ابن مريم وأمه آية﴾ فجعلها معاً آية واحدة لشدة اتصال كل واحد منها بالآخر.

وإنما ذكر - سبحانه - قوله ﴿وإذ أوحيت﴾ في معرض تعديد النعم لأن صيرورة الإنسان مقبول القول عند الناس محبوباً في قلوبهم، من أعظم نعم الله على الإنسان.

(١) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ١٣٥

وقد عدد عليه من النعم سبعا: ﴿إذ أيدتك﴾ ﴿وإذ علمتك﴾ ﴿وإذ تخلق﴾ ﴿وإذ تبرئ﴾. ﴿وإذ تخرج الموتى﴾ ﴿وإذ كفت﴾ ﴿وإذ أوحيت﴾<sup>(١)</sup>.

ثم حكى - سبحانه - بعض ما دار بين عيسى وبين الحوارين فقال: ﴿إذ قال الحواريون يا عيسى ابن مريم هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء﴾.

«المائدة» الخوان إذا كان عليه الطعام من ماد يميد، إذا تحرك. فكأن المائدة تتحرك بما عليها. وقال أبو عبيدة: سميت «مائدة» لأنها ميد بها صاحبها. أى: أعطيتها وتفضل عليه بها. والخوان: ما يؤكل عليه الطعام.

ويرى الأخفش وغيره أن المائدة هي الطعام نفسه، مأخوذة من «ماده» إذا أفضل. و«إذ» في قوله ﴿إذ قال الحواريون يا عيسى ابن مريم﴾ متعلق بمحذوف تقديره: اذكر وقت قول الحوارين يا عيسى ابن مريم.

وقد ذكروه باسمه ونسبوه إلى أمه - كما حكى القرآن عنهم - لثلاث يتوهم أنهم اعتقدوا ألوهيته أو ولديته وقوله: ﴿هل يستطيع - ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء﴾ فيه قراءتان سبعيتان:

الأولى: ﴿يستطيع ربك﴾ بالياء - على أنه فعل وفاعل. وقوله ﴿أن ينزل﴾ المفعول والاستفهام على هذه القراءة محمول على المجاز، لأن الحوارين كانوا مؤمنين، ولا يعقل من مؤمن أن يشك في قدرة الله.

ومن تخريجاتهم في معنى هذه القراءة أن قوله ﴿يستطيع﴾ بمعنى «يطيع» والسين زائدة. كاستجاب وأجاب.

أى: أن معنى الجملة الكريمة: هل يطيعك - ربك يا عيسى إن سألته أن ينزل علينا مائدة من السماء.

وسنفضل القول في تخريج هذه القراءة، وفي اختلاف المفسرين في إيمان الحوارين بعد انتهائنا من تفسير هذه الآيات الكريمة.

أما القراءة الثانية: فهي «هل تستطيع ربك» بالياء وبفتح الباء في «ربك» والمعنى: هل تستطيع يا عيسى أن تسأل ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء. فقوله «ربك» منصوب على التعظيم بفعل محذوف يقدر على حسب المقام وهذه القراءة لا إشكال فيها، لأن الاستطاعة فيها متجهة إلى عيسى. أى: أنتستطيع يا عيسى سؤال ربك إنزال المائدة أم لا تستطيع؟

قال القرطبي : قراءة الكسائي وعلى وابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد « هل تستطيع »  
بالتاء « ربك » بالنصب وقرأ الباقون بالياء « هل يستطيع » « ربك » بالرفع .

والمعنى على قراءه الكسائي - بالتاء : هل تستطيع أن تسأل ربك . .

قالت عائشة : كان القوم أعلم بالله - تعالى - من أن يقولوا « هل يستطيع ربك » وقال  
معاذ : أقرأنا النبي ﷺ : هل تستطيع ربك قال معاذ : وسمعت النبي ﷺ مراراً يقرأ  
بالتاء<sup>(١)</sup> .

وقوله - سبحانه - ﴿ قال اتقوا الله إن كنتم مؤمنين ﴾ حكاية لما رد به عيسى على الحواريين  
فيما طلبوه من إنزال المائدة :

أى قال لهم عيسى : اتقوا الله وقفوا عند حدوده ، واملأوا قلوبكم هيبة وخشية منه ،  
ولا تطلبوا أمثال هذه المطالب إن كنتم مؤمنين حق الإيمان ، فإن المؤمن الصادق في إيمانه يتعد  
عن أمثال هذه المطالب التي قد تؤدي إلى فتنته .

ثم حكى القرآن ما رد به الحواريون على عيسى فقال : ﴿ قالوا نريد أن نأكل منها وتطمئن  
قلوبنا ونعلم أن صدقتنا ونكون عليها من الشاهدين ﴾ .

أى : قال الحواريون لعيسى إننا نريد نزول هذه المائدة علينا من السماء لأسباب :  
أولها : أننا نرغب في الأكل منها لنتال البركة ، ولأننا في حاجة إلى الطعام بعد أن ضيق علينا  
أعداؤك وأعداؤنا الذين لم يؤمنوا برسالتك .

وثانيها : أننا نرغب في نزولها لكي تزداد قلوبنا اطمئناناً إلى أنك صادق فيما تبلغه عن ربك ،  
فإن انضمام علم المشاهدة إلى العلم الاستدلالي ، مما يؤدي إلى رسوخ الإيمان ، وقوة اليقين .

وثالثها : أننا نرغب في نزولها لكي نعلم أن قد صدقتنا في دعوى النبوة ، وفي جميع ما تخبرنا  
به من مأمورات ومنهيات ، لأن نزولها من السماء يجعلها تحالف ما جئنا به من معجزات أرضية ،  
وفي ذلك ما فيه من الدلالة على صدقك في نبوتك .

ورابع هذه الأسباب : أننا نرغب في نزولها لكي نكون من الشاهدين على هذه المعجزة عند  
الذين لم يحضروها من بني إسرائيل ، ليزداد الذين آمنوا منهم إيماناً ، ويؤمن الذي عنده استعداد  
للإيمان .

وبذلك نرى ان الحواريين قد بينوا لعيسى - كما حكى القرآن عنهم - أنهم لا يريدون نزول  
المائدة من السماء لأنهم يشكون في قدرة الله ، أو في نبوة عيسى أو أن مقصدهم من هذا الطلب

التعنت. وإنما هم يريدون نزولها لتلك الأسباب السابقة التي يبغون من ورائها الأكل وزيادة الإيمان واليقين والشهادة أمام الذين لم يحضروا نزولها بكمال قدرة الله وصدق عيسى في نبوته.

ثم حكى - سبحانه - ما تعرض به عيسى بعد أن سمع من الحواريين ما قالوه في سبب طلبهم لنزول المائدة من السماء فقال - تعالى - ﴿قال عيسى ابن مريم اللهم ربنا أنزل علينا مائدة من السماء تكون لنا عيداً لأولنا وآخرنا وآية منك وارزقنا وأنت خير الرازقين﴾.

وقوله: ﴿اللهم﴾ أي: يا الله. فالميم المشددة عوض عن حرف النداء، ولذلك لا يجتمعان. وهذا التعويض خاص ببناء الله ذي الجلال والإكرام.

وقوله: ﴿عيداً﴾ أي سرورا وفرحاً لنا، لأن كلمة العيد تستعمل بمعنى الفرح والسرور.

قال القرطبي: والعيد واحد الأعياد. وأصله من عاد يعود أي: رجع وقيل ليوم الفطر والأضحى عيداً، لأنها يعودان كل سنة. وقال الخليل: العيد كل يوم يجمع الناس فيه كأنهم عادوا إليه، وقال ابن الأنباري: سمي عيداً للعود إلى المرح والفرح فهو يوم سرور<sup>(١)</sup>.

والمعنى: قال عيسى بضراعة وخشوع - بعد أن سمع من الحواريين حاجتهم - ﴿اللهم ربنا﴾ أي: يا الله ياربنا ومالك أمرنا، ومجيب سؤالاتنا. أتوسل إليك أن تنزل علينا ﴿مائدة من السماء﴾. أي: أطعمة كائنة من السماء، هذه الأطعمة ﴿تكون لنا عيداً لأولنا وآخرنا﴾ أي: يكون يوم نزولها عيداً نعظمه ونكثر من التقرب إليك فيه نحن الذين شاهدناها، ويكون أيضاً - يوم نزولها عيداً وسروراً وبهجة لمن سيأتي بعدنا ممن لم يشاهدنا.

قال ابن كثير. قال السدي: أي تتخذ ذلك اليوم الذي نزلت فيه عيداً نعظمه نحن ومن بعدنا. وقال سفيان الثوري: يعني يوماً نصلى فيه. وقال قتادة: أرادوا أن يكون لعقبهم من بعدهم. وقال سلمان الفارسي: تكون عظة لنا ولن بعدنا<sup>(٢)</sup>.

وقوله: ﴿وآية منك﴾ معطوف على قوله ﴿عيداً﴾.

أي: تكون هذه المائدة النازلة من السماء عيداً لأولنا وآخرنا، وتكون أيضاً - دليلاً - وعلامة منك - سبحانه - على صحة نبوت ورسالتى، فيصدقون فيما أبلغه عنك، ويزداد يقينهم بكمال قدرتك.

وقوله: ﴿وارزقنا وأنت خير الرازقين﴾ تذييل بمشابة التعليل لما قبله. أي: أنزلها علينا ياربنا وارزقنا من عندك رزقاً هنيئاً رغداً، فإنك أنت خير الرازقين، وخير المعطين، وكل عطاء من

(١) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٣٦٧

(٢) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ١١٦

سواك لا يغنى ولا يشبع.

وقد جمع عيسى في دعائه بين لفظي « اللهم وربنا » إظهاراً لنهاية التضرع وشدة الخضوع، حتى يكون تضرعه أهلاً للقبول والإجابة.

وعبر عن مجيء المائدة بالإنزال من السماء للإشارة إلى أنها هبة رقيقة، ونعمة شريفة، آتية من مكان عال مرتفع في الحس والمعنى، فيجب أن تقابل بالشكر لوأهبها - عز وجل - وبتمام الخضوع والإخلاص له.

وقوله ﴿ تكون لنا عيداً ﴾ صفة ثانية لمائدة، وقوله ﴿ لنا ﴾ خير كان وقوله ﴿ عيداً ﴾ حال من الضمير في الظرف.

قال الفخر الرازي: تأمل في هذا الترتيب، فإن الحواريين لما سألوا المائدة ذكروا في طلبها أغراضاً، فقدموا ذكر الأكل فقالوا ﴿ نريد أن نأكل منها ﴾ وأخروا الأغراض الدينية الروحانية. فاما عيسى فإنه لما ذكر المائدة وذكر أغراضه فيها قدم الأغراض الدينية وأخر غرض الأكل حيث قال: ﴿ وارزقنا ﴾ وعند هذا يلوح لك مراتب درجات الأرواح في كون بعضها روحية وبعضها جسمانية.

ثم إن عيسى لشدة صفاء دينه لما ذكر الرزق انتقل إلى الرازق بقوله ﴿ وارزقنا ﴾ لم يقف عليه: بل انتقل من الرزق إلى الرازق فقال: ﴿ وأنت خير الرازقين ﴾. فقوله: ﴿ ربنا ﴾ ابتداء منه بذكر الحق. وقوله ﴿ أنزل علينا ﴾ انتقال من الذات إلى الصفات.

وقوله ﴿ تكون لنا عيداً لأولنا وآخرنا ﴾ إشارة إلى ابتهاج الروح بالنعمة لا من حيث إنها نعمة، بل من حيث إنها صادرة من المنعم.

وقوله: ﴿ وآية منك ﴾ إشارة إلى كون هذه المائدة دليلاً لأصحاب النظر والاستدلال.

وقوله: ﴿ وارزقنا ﴾ إشارة إلى حصة النفس.

ثم قال الإمام الرازي: فانظر كيف ابتداء بالأشرف فالأشرف نازلاً إلى الأدون فالأدون ثم قال: ﴿ وأنت خير الرازقين ﴾ وهو عروج مرة أخرى من الخلق إلى الخالق، ومن غير الله إلى الله، وعند ذلك تلوح لك سمة من كيفية عروج الأرواح المشرقة النورانية إلى الكمالات الإلهية ونزولها<sup>(١)</sup>.

ثم ختم - سبحانه - حديثه عن هذه المائدة وما جرى بشأنها بين عيسى والحواريين من

(١) تفسير الفخر الرازي ج ٢ ص ١٣١

أقوال فقال - تعالى - : ﴿قال الله إني منزلها عليكم، فمن يكفر بعد منكم فإني أعذبه عذاباً لا أعذبه أحدًا من العالمين﴾ .

وقوله : ﴿منزلها﴾ ورد فيه قراءتان متواتران .

إحدهما : منزلها - بتشديد الزاي - من التنزيل وهي تفيد التكرير أو التدرج كما تنبىء عن ذلك صيغة التفعيل . وبهذه القراءة قرأ ابن عامر وعاصم ونافع .

وقرأ الباقر ﴿منزلها﴾ بكسر الزاي - من الإنزال المفيد لنزولها دفعة واحدة .

والمعنى : قال الله -تعالى- إني منزل عليكم المائدة من السماء إجابة لدعاء رسولى عيسى -عليه السلام- ﴿فمن يكفر بعد منكم﴾ أى فمن يكفر بعد نزولها منكم أيها الطالبون لها ﴿فإني أعذبه عذاباً لا أعذبه أحدًا من العالمين﴾ أى : فان الله - تعالى - يعذب هذا الكافر بآياته عذاباً لا يعذب مثله أحدًا من عالمى زمانه أو من العالمين جميعاً .

وقد أكد - سبحانه - عذابه للكافر بآيات الله بعد ظهورها وقيام الأدلة على صحتها بمؤكدات منها : حرف إن فى قوله ﴿فإني أعذبه﴾ ومنها : المصدر فى قوله ﴿فإني أعذبه عذاباً﴾ إذ المفعول المطلق هنا لتأكيد وقوع الفعل وهو العذاب . ومنها : وصف هذا العذاب بأنه لا يعذب مثله لأحد من العالمين .

وهذه المؤكدات لوقوع العذاب على الكافر بآيات الله بعد وضوحها من أسبابه : أن الكفر بعد إجابة ما طلبوه، وبعد رؤيته ومشاهدته؛ وبعد قيام الأدلة على وحدانية الله وكمال قدرته، وبعد ظهور البراهين الدالة على صدق رسوله .

أقول : الكفر بعد كل ذلك يكون سببه الجحود والعناد والحسد، والجاحد والمعاند والحاسد يستحقون أشد العذاب، وأعظم العقاب .

هذا، وهنأ مسألتان تتعلقان بهذه الآيات الكريمة، نرى من الخير أن نتحدث عنها بشيء من التفصيل .

المسألة الأولى : آراء العلماء فى إيمان الحواريين وعدم إيمانهم .

المسألة الثانية : آراء العلماء فى نزول المائدة وعدم نزولها .

وللاجابة على المسألة الأولى نقول : لعل منشأ الخلاف فى إيمان الحواريين وعدم إيمانهم مرجعه إلى قوهم لعيسى - كما حكى القرآن عنهم - ﴿هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء﴾ ؟ فإن هذا القول يشعر بشكهم فى قدرة الله على إنزال هذه المائدة .

وقد ذهب فريق من العلماء - وعلى رأسهم الزمخشري - إلى عدم إيمانهم، وجعلوا الظرف فى

قوله : ﴿إِذْ قَالَ الْخَوَارِيُّونَ﴾ متعلقا بقوله قبل ذلك ﴿قَالُوا آمَنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ .  
 أى : أنهم قالوا لعيسى آمنا واشهد بأننا مسلمون، في الوقت الذي قالوا له فيه ﴿هل يستطيع ربك﴾ فكأنهم ادعوا الإيمان والاسلام ادعاء بدون إيقان وإذعان، وإلا فلو كانوا صادقين في دعواهم لما قالوا لعيسى بأسلوب الاستفهام : ﴿هل يستطيع ربك﴾ .

قال صاحب الكشاف : فإن قلت : كيف قالوا : ﴿هل يستطيع ربك﴾ بعد إيمانهم وإخلاصهم ؟ قلت : ما وصفهم الله بالإيمان والاخلاص، وإنما حكى ادعاءهم لها، ثم اتبعه بقوله : ﴿إِذْ قَالُوا﴾ فإذا دعواهم كانت باطلة، وانهم كانوا شاكين، وقوله : ﴿هل يستطيع ربك﴾ كلام لا يرد مثله عن مؤمنين معظمين لربهم . وكذلك قول عيسى لهم معناه : اتقوا الله ولا تشكوا في اقتداره واستطاعته، ولا تقترحوا عليه ولا تحكموا ماتشتبون من الآيات فتهلكوا إذا عصيتموه بعدها ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ أى : إن كانت دعواكم للإيمان صحيحة<sup>(١)</sup> .

وذهب جمهور العلماء إلى أن الخواريين عندما قالوا لعيسى ﴿هل يستطيع ربك﴾ كانوا مؤمنين واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

١ - أن الظرف في قوله : ﴿إِذْ قَالَ الْخَوَارِيُّونَ﴾ ليس متعلقا بقوله : ﴿قَالُوا آمَنَّا﴾ وإنما هو منصوب بفعل مضمَر تقديره اذكر، وهذا مارجحه العلامة أبو السعود في تفسيره فقد قال :  
 قوله : ﴿إِذْ قَالَ الْخَوَارِيُّونَ﴾ كلام مستأنف مسوق لبيان بعض ماجرى بينه عليه السلام - وبين قومه منقطع عما قبله، كما يبنىء عنه الإظهار في موضع الاضمار وإذ منصوب بمضمَر .  
 وقيل : هو ظرف لقالوا أريد به التنبيه على أن ادعاءهم الإيمان والاخلاص لم يكن عن تحقيق وإيقان ولا يساعده النظم الكريم<sup>(٢)</sup> .

٢ - أن قول الخواريين لعيسى ﴿هل يستطيع ربك﴾ أن ينزل علينا مائدة من السماء ﴿لا يسحب عنهم الإيمان، وقد خرج العلماء قولهم هذا بتخرجات منها  
 ( أ ) أن قولهم لم يكن من باب الشك في قدرة الله، وإنما هو من باب زيادة الاطمئنان عن طريق ضم علم المشاهدة إلى العلم النظري بدليل أنهم قالوا بعد ذلك ﴿نريد أن نأكل منها وتطمئن قلوبنا﴾ .

وشبيه بهذا قول إبراهيم ﴿رب أرني كيف تحيي الموتى، قال أو لم تؤمن؟ قال بلى ولكن ليطمئن قلبي﴾ .

(١) تفسير الكشاف ج ١ ص ٦٩٣

(٢) تفسير أبي السعود ج ٢ ص ٧٢ .

قال القرطبي ما ملخصه : «الحواريون خلاصان الأنبياء ودخلاؤهم وأنصارهم، وقد كانوا عالمين باستطاعة الله لذلك ولغيره علم دلالة وخير ونظر فأرادوا علم معاينة كذلك، كما قال إبراهيم ﴿رب أرز كيف تحي الموتى﴾ وقد كان إبراهيم علم ذلك علم خير ونظر، ولكن أراد المعاينة التي لا يدخلها ريب ولا شبهة؛ لأن علم النظر والخبر قد تدخله الشبهة والاعتراضات، وعلم المعاينة لا يدخله شيء من ذلك، ولذلك قال الحواريون : ﴿وتطمئن قلوبنا﴾ كما قال إبراهيم ﴿ولكن ليطمئن قلبي﴾<sup>(١)</sup>.

(ب) أن السؤال إنما هو عن الفعل لا عن القدرة عليه، وقد بسط الألوسي هذا المعنى فقال : إن معنى ﴿هل يستطيع ربك﴾ هل يفعل ربك كما تقول للقادر على القيام : هل تستطيع أن تقوم معي مبالغة في التقاضى.

والتعبير عن الفعل بالاستطاعة من باب التعبير عن المسبب بالسبب، إذ هي - أى الاستطاعة - من أسباب الإيجاد<sup>(٢)</sup>.

(ج) أن الاستطاعة هنا بمعنى الإطاعة - كما سبق أن أشرنا - ويشهد لذلك قول الفخر الرازى : قال السدى؛ قوله ﴿هل يستطيع ربك﴾. أى : هل يطيعك ربك إن سألته. وهذا تفرع على أن استطاع بمعنى أطاع والسين زائدة<sup>(٣)</sup>.

والذى نراه أن رأى الجمهور أرجح للأدلة التى ذكرناها، ولأن الله - تعالى - قد ذكر قبل هذه الآية أنه قد امتن عليهم بإلهامهم الإيمان فقال :

﴿وإذ أوحيت إلى الحواريين أن آمنوا بى وبرسولى﴾ ولأنهم لو كانوا غير مؤمنين لكشف الله عن حقيقتهم، فقد جرت سنته - سبحانه - مع أنبيائه أن يظهر لهم نفاق المنافقين حتى يجذروهم.

ولأنهم لو كانوا غير مؤمنين، لما أمر الله أتباع النبى ﷺ بالتأسى بهم فى إخلاصهم ورسوخ يقينهم قال - تعالى - : ﴿يأيا الذين آمنوا كونوا أنصار الله كما قال عيسى ابن مريم للحواريين من أنصارى إلى الله؟ قال الحواريون نحن أنصار الله﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٣٦٥

(٢) تفسير الألوسي ج ٧ ص ٥٩

(٣) تفسير الفخر الرازى ج ١٢ ص ١٢٩

(٤) الآية الأخيرة من سورة الصف.

وقال - تعالى - ﴿فلما أحس عيسى منهم الكفر قال من أنصاري إلى الله؟ قال الحواريون نحن أنصار الله آمنا بالله وأشهد بأننا مسلمون﴾<sup>(١)</sup>.

فهاتان الآيتان صريحتان في مدح الحواريين وفي أنهم قوم اتفقا حول عيسى - عليه السلام - وناصروه مناصرة صادقة، وآمنوا به إيمانا سليما من الشك والتردد.

وأما المسألة الثانية: وهي آراء العلماء في نزول المائدة: فالجمهور على أنها نزلت. وقد رجح ذلك ابن جرير فقال ما ملخصه: والصواب من القول عندنا في ذلك أن يقال: إن الله أنزل المائدة... لأن الله لا يخلف وعده، ولا يقع في خبئه الخلف وقد قال -تعالى- مخبرا في كتابه عن إجابة نبيه عيسى حين سأله ما سأله من ذلك ﴿إني منزلها عليكم﴾ وغير جائز أن يقول الله إني منزلها عليكم ثم لا ينزلها، لأن ذلك منه - تعالى - خبر، ولا يكون منه خلاف ما يخبر<sup>(٢)</sup>.

وقد علق ابن كثير على ما رجحه ابن جرير فقال: وهذا القول هو - والله أعلم - الصواب، كما دلت عليه الأخبار والآثار عن السلف وغيرهم.

ومن الآثار ما خرجه الترمذي عن عمار بن ياسر قال: قال رسول الله ﷺ أنزلت المائدة من السماء خبزًا ولحما، وأمروا أن لا يخونوا ولا يدخروا لغد: فخانوا وادخروا ورفعوا لغد فمسحهم قردة وخنزير.

قال الترمذي: وقد روى عن عمار من طريق موقوفا وهو أصح.

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن شهاب عن ابن عباس، أن عيسى ابن مريم قالوا له ادع الله أن ينزل علينا مائدة من السماء. قال: فتزلت الملائكة بالمائدة يحملونها. عليها سبعة أحوات وسبعة أرغفة. فأكل منها آخر الناس كما أكل منها أولهم<sup>(٣)</sup>.

والذي يراجع بعض كتب التفسير يرى كلاما كثيرا عما كان على المائدة من أصناف الطعام، وعن كيفية نزولها ومكانه، وعن كيفية استقبالها وكشف غطائها، والأكل منها والباقي عليها بعد الأكل. وهذا الكلام الكثير رأينا من الخير أن نضرب عنه صفحا، لضعف أسانيد، ولأنه لا يخلو عن غرابة ونكارة - كما قال ابن كثير - فقد ذكر - رحمه الله - أثرا طويلا في هذا المعنى ثم قال في نهايته: هذا أثر غريب جدا قطعه ابن حاتم في مواضع من هذه القصة، وقد جمعت

(١) سورة آل عمران. الآية ٥٢.

(٢) تفسير ابن جرير ج ٧ ص ١٣٥

(٣) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ١١٦

أنا ليكون سياقه أتم»<sup>(١)</sup>.

ويعجبنى في هذا المقام قول ابن جرير: وأما الصواب من القول فيما كان على المائدة، فإن يقال: كان عليها مأكول. وجائز أن يكون هذا المأكول سمكا وخبزًا، وجائز أن يكون من ثمر الجنة، وغير نافع العلم به، ولا ضار الجهل به، إذا أقر تالي الآية بظاهر ما احتمله التنزيل<sup>(٢)</sup>.

ويرى الحسن ومجاهد أن المائدة لم تنزل، فقد روى ابن جرير - بسنده - عن قتادة قال: كان الحسن يقول: لما قيل لهم: ﴿فمن يكفر بعد منكم﴾ قالوا: لا حاجة لنا فيها فلم تنزل. وروى منصور بن زاذان عن الحسن أيضًا أنه قال في المائدة: إنها لم تنزل. وروى ابن أبي حاتم وابن جرير عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد قال: هو مثل ضربه الله ولم ينزل شيء.

أى: مثل ضربه الله للناس نهيًا لهم عن مسألة الآيات لأنبيائه.

قال الحافظ ابن كثير: وهذه أسانيد صحيحة إلى مجاهد والحسن وقد يتقوى ذلك بأن خبر المائدة لا تعرفه النصارى. وليس في كتابهم، ولو كانت قد نزلت لكان ذلك مما تتوفر الدواعى على نقله. وكان يكون موجودًا في كتابهم متواترًا ولا أقل من الأحاد<sup>(٣)</sup>.

وقد علق بعض العلماء على كلام ابن كثير هذا فقال: ولنا أن نقول: إن هذا الاستدلال إن كان يعنى عدم نزولها فقط، فقد يكون له شيء من الوجاهة وإن كان يعنى أنها لم تنزل ولم يسأل، فهو محل نظر كبير، لأن السؤال مالم ينته بإجابة كونه فعلية تبرزها المائدة للناس ويرونها بأعينهم ويلمسونها بأيديهم فلا يعد بذلك مما تتوافر الدواعى على نقله، لاسيما وعيسى في بيته محصورة: جماعة سألوا وأجيبوا، وانتهى الأمر برجوعهم عما سألوا فعدم تواتر سؤالها في كتب النصارى أو عدم وجوده فيها لا يستغرب كما يستغرب الأمر فيما لو نزلت المائدة فعلا ورآها الناس فعلا وأكلوا منها. وتذوقوا طعامها، ولم يذكر عن ذلك شيء.

وقد ذكر القرآن هذه الحقيقة ابتداء وانفرد بها عن سائر الكتب، ولا يلزم أن يكون كل ما قصه الله - تعالى - في القرآن قد قصه في غيره من الكتب المتقدمة، ولا أن أصحاب الأنجيل علموا بكل شيء حتى يمثل هذه المحاوراة الخاصة التي لم تنته بحادث كوني حتى يكون عدم ذكرهم إياها في أناجيلهم - التي وضعوها - دليلًا على عدم سؤالها. فقصة السؤال إذن لم

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ١١٩

(٢) تفسير ابن جرير ج ٧ ص ١٣٥

(٣) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ١١٩

ترد فيها عند النصارى ولكنها وردت فيها عند المسلمين.

ومن الجائز أن تكون مما ورد في الأناجيل، وأن تكون مما أخفاه أهل الكتاب، أو ضاع منهم علمه بسبب ما . والقرآن كما وصف نفسه مهيمن على كتبهم التي وصفها بأنهم حرفوها وأنهم كانوا يخفون كثيراً منها، وأنه يبين لهم كثيراً مما كانوا يخفون<sup>(١)</sup>.

هذا وما سبق يتبين لنا أن العلماء متفقون على أن الحواريين قد سألو عيسى أن يدعو ربه أن ينزل عليهم مائدة من السماء، وأن عيسى قد دعا ربه فعلا أن ينزلها، كما جاء في الآية الكريمة . ومحل الخلاف بينهم أنزلت أم لا ؟ فالجمهور يرون أنها نزلت لأن الله وعد بذلك في قوله ﴿إني منزلها عليكم﴾ والحسن ومجاهد يريان أنها لم تنزل، لأن الوعد بنزولها مقيد بما رتب عليه من وقوع العذاب بهم إذا لم يؤمنوا بعد نزولها، وأن القوم بعد أن سمعوا هذا الشرط قالوا : لا حاجة لنا فيها . فلم تنزل . ويبدو لنا أن رأى الجمهور أقرب إلى الصواب، لأن ظاهر الآيات يزيده، وكذلك الآثار التي وردت في ذلك .

ثم حكى السورة الكريمة ما سيقوله الله لعيسى يوم القيامة، وما سيرد به عيسى على خالقه - عز وجل - حتى تزداد حسرة الذين وصفوا المسيح وأمه . بما هما بريثان منه فقال - تعالى - :

وَإِذ قَالَ اللَّهُ يَعْيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي  
وَأُمَّيَّ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ  
أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعَلَّمَ مَا فِي  
نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمُ الْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾ مَا  
قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ  
عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَادُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ  
عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾ إِنْ تَعَذَّبْتَهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ  
وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾

(١) تفسير القرآن الكريم ص ٢٨١ ، لفضيلة الامام الأكبر المرحوم الشيخ محمود شلتوت.

وقوله : ﴿وَإِذ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلهِينَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ معطوف على قوله - تعالى - قبل ذلك : ﴿إِذ قَالَ الْخَوَارِيُّونَ﴾ .

والخطاب للنبي ﷺ وهذا القول إنما يكون في الآخرة - على الصحيح -

والمعنى : واذكر أيها الرسول الكريم وليذكر معك كل مكلف وقت أن يسأل الله - تعالى - عبده ورسوله عيسى فيقول له يا عيسى : أنت قلت للناس ﴿اتَّخِذُونِي﴾ أي : اجعلوني ﴿وَأُمِّي﴾ إلهين من دون الله ﴿أَيَّ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ﴾ .

قال القرطبي : اختلف في وقت هذه المقالة، فقال قتادة وابن جريج وأكثر المفسرين : إنما يقول له هذا يوم القيامة . وقال السدي وقطرب : قال له ذلك حين رفعه إلى السماء وقالت النصراني فيه ما قالت فإن ﴿إِذ﴾ في كلام العرب لما مضى والأول أصح ، يدل عليه ما قبله من قوله ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ﴾ الآية . كما يدل عليه ما بعده وهو قوله : ﴿هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صُدُقَهُمْ﴾ .

وعلى هذا تكون إذ بمعنى إذا كما في قوله : ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ فَزَعُوا فَلَافَتُوا﴾ أي : إذا فزعوا فعبر عن المستقبل بلفظ الماضي . لأنه لتحقيق أمره وظهور برهانه . كأنه قد وقع<sup>(١)</sup> .

وكان النداء بقوله - سبحانه - ﴿يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ﴾ أي : بغير ذكر النبوة، للإشارة إلى الولادة الطبيعية التي تنفي أن يكون إلهًا أو ابن إله أو فيه عنصر الألوهية بأى وضع من الأوضاع لأن الألوهية والبشرية نقيضان لا يجتمعان فلا يمكن أن يكون البشر فيه ألوهية، ولا إله فيه بشرية .

والتعبير بقوله ﴿اتَّخِذُونِي﴾ يدل على أنه ليس له حقيقة، بل هو في ذاته اتخذ بما لا أصل له . والمقصود بالاستفهام في قوله : ﴿أَنْتَ قُلْتَ﴾ توبيخ للكفرة من قومه وتبكيته كل من نسب إلى عيسى وأمه ما ليس من حقهما، وفضيحتهم على رءوس الأشهاد في ذلك اليوم العصيب، لأن عيسى سينفى عن نفسه أمامهم أنه قال ذلك وإنما هو أمرهم بعبادة الله وحده . ولا شك أن النفي يعد السؤال أبلغ في التأكيد وأشد في التوبيخ والتقريع وادعى لقيام الحجة على من وصفوه بما هو برىء منه .

قال الألوسي : واستشكلت الآية بأنه لا يعلم أن أحدًا من النصراني اتخذ مريم إلهًا . وأجيب عنه بأجوبة

الأول : أنهم لما جعلوا عيسى إلهًا لزمهم أن يجعلوا والدته أيضًا كذلك لأن الولد من جنس

من يلد، فذكر ﴿إلهين﴾ على طريق الإلزام لهم.

والثاني : أنهم لما عظموها تعظيم الإله أطلق عليها اسم الإله كما أطلق اسم الرب على الأحيار والرهبان في قوله : ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله﴾.

والثالث : أنه يحتمل أن يكون فيهم من قال بذلك . ويعضد هذا القول ما حكاه أبو جعفر الإمامي عن بعض النصارى أنه قد كان فيما مضى قوم يقال لهم : المريمية ، يعتقدون في مريم الألوهية وهو أولى الأوجه عندي<sup>(١)</sup>.

وقوله - تعالى - ﴿قال سبحانه ما يكون لى أن أقول ما ليس لى بحق﴾ بيان لما أوجب به عيسى على خالقه - عز وجل - .

أى : قال عيسى مجيباً ربه بكل أدب وإذعان : تنزيها لك - يا إلهى - عن أن أقول هذا القول، فإنه ليس من حقى ولا من حق أحد أن ينطق به.

فأنت ترى أن سيدنا عيسى - عليه السلام - قد صدر كلامه بالتنزيه المطلق لله - عز وجل - ثم عقب ذلك بتأكيد هذا التنزيه، بأن أعلن بأنه ليس من حقه أن يقول هذا القول، لأنه عبد له - تعالى - ومخلوق بقدرته . ومرسل منه لهداية الناس فكيف يليق بمن كان شأنه كذلك أن يقول لمن أرسل إليهم ﴿اتخذون وأمى إلهين من دون الله﴾.

ثم أضاف إلى كل ذلك الاستشهاد بالله - تعالى - على براءته، وإظهار ضعفه المطلق أمام علم خالقه وقدرته فقال - كما حكى القرآن عنه - ﴿إن كنت قلته فقد علمته تعلم ما فى نفسى ولا أعلم ما فى نفسك إنك أنت علام الغيوب﴾.

أى : إن كنت قلت هذا القول وهو ﴿اتخذون وأمى إلهين من دون الله﴾ فأنت تعلمه ولا يخفى عليك منه شيء - لأنك أنت - يا إلهى - تعلم ما فى ﴿نفسى﴾ أى ما فى ذاتى، ولا أعلم ما فى ذاتك .

والمراد : تعلم ما أعلم ولا أعلم ما تعلم، وتعلم ما فى غيبى ولا أعلم ما فى غيبك، وتعلم ما أقول وأفعل ولا أعلم ما تقول وتفعل إنك أنت - يا إلهى - علام الغيوب .

فهذه الجملة الكريمة بجانب تأكيدها لثفى ما سئل عنه عيسى - عليه السلام - تدل بأبلغ تعبير على إثبات شمول علم الله - تعالى - بكل شيء، وقد أكد عيسى ذلك، بإن المؤكدة وبالضمير أنت، وبصيغة المبالغة «علام» وبصيغة الجمع للفظ «الغيوب» فهو لم يقل : إنك أنت عالم الغيب وإنما قال - كما حكى القرآن عنه - ﴿إنك أنت علام الغيوب﴾ بكل أنواعها،

وبكل ما يتعلق بالكائنات كلها.

وبعد هذا التنزيه من عيسى - عليه السلام - لله عز وجل -، وبعد هذا النفي المؤكد لما سئل عنه بعد كل ذلك يحكى القرآن ما قاله عيسى لقومه فيقول: ﴿ما قلت لهم إلا ما أمرتني به أن اعبدوا الله ربي وربكم، وكنت عليهم شهيداً مادمت فيهم﴾ أي: ما قلت لهم - يا إلهي - ﴿اتخذوني وأمي إلهين من دون الله﴾ وإنما القول الذي قلته لهم هو الذي أمرتني أن أبلغهم إياه وهو عبادتك وحدك لا شريك لك، فأنت ربي وربهم، وأنت الذي خلقتني وخلقتهم، فيجب أن ندين لك جميعاً بالعبادة والخضوع والطاعة، وأنت تعلم يا إلهي - أنني لم أقصر في ذلك، وأني كنت رقيباً وشهيداً على قومي، وداعياً لهم إلى إخلاص العبادات لك والعمل بموجب أمرك مدة بقائى فيهم.

قال الفخر الرازي: وأن في قوله ﴿أن اعبدوا الله﴾ مفسرة والمفسر هو الهاء في (به) من قوله ﴿إلا ما أمرتني به﴾ وهو يعود إلى القول المأمور به.

والمعنى: ما قلت لهم إلا قولاً أمرتني به، وذلك القول هو أن: اعبدوا الله ربي وربكم. واعلم أنه كان الأصل أن يقال: ما أمرتهم إلا بما أمرتني به إلا أنه وضع القول موضع الأمر، نزولاً على موجب الأدب الحسن لئلا يجعل نفسه وربه أمرين معاً، ودل على الأصل بذكر أن المفسرة<sup>(١)</sup>.

وقوله: ﴿فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد﴾ بيان لانتهاء مهمته بعد فراقه لقومه.

أي: أنت تعلم يا إلهي بأن ما أمرتهم إلا بعبادتك وبأن ما قصرت في حملهم على طاعتك مدة وجودي معهم، ﴿فلما توفيتني﴾ يا إلهي أي: قبضتني بالرفع إلى السماء حياً، كنت أنت الرقيب عليهم، أي: كنت أنت وحدك الحفيظ عليهم المراقب لأحوالهم، العليم بتصرفاتهم. الخبير بمن أحسن منهم ومن أساء وأنت - يا إلهي - على كل شيء شهيد، لا تخفى عليك خافية من أمور خلقك.

هذا. وما ذهبنا إليه من أن معنى ﴿فلما توفيتني﴾ أي: قبضتني بالرفع إلى السماء حياً قول جمهور العلماء.

ومنهم من يرى أن معنى ﴿فلما توفيتني﴾ أي: أمتنى وزعموا أن رفعه إلى السماء كان بعد موته.

(١) الفخر الرازي ج-١٢ ص ١٢٥ المطبعة البهية.

قال بعض العلماء مؤيدا ما ذهب إليه الجمهور قوله : ﴿ فلما توفيتني ﴾ أى فلما أخذتني وافيا بالرفع إلى السماء حيا، إنجاء لى محادبروه من قتلى، من التوفى وهو أخذ الشيء وافيا أى كاملا. وقد جاء التوفى بهذا المعنى فى قوله - تعالى - ﴿ يا عيسى إنى متوفيك ورافعك إى ومطهرك من الذين كفروا... ﴾.

ولا يصح أن يحمل التوفى على الإمامة، لأن إمامة عيسى فى وقت حصار أعدائه له ليس فيها ما يسوغ الامتنان بها، ورفع به إلى السماء جثة هامة سخر من القول، وقد نزه الله السماء أن تكون قبرا لجثث الموتى، وإن كان الرفع بالروح فقط، فأى مزية لعيسى فى ذلك على سائر الأنبياء، والسماء مستقر أرواحهم الطاهرة فالحق أنه - عليه السلام - رفع إلى السماء حيا بجسده وروحه وقد جعله الله آية، والله على كل شىء قدير<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ القاسمى : وقد دلت الآية الكريمة على أن الأنبياء بعد استيفاء أجلهم الدينوى، ونقلهم إلى البرزخ لا يعلمون أعمال أمتهم وقد روى البخارى هنا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : خطب رسول الله ﷺ فقال ﷺ : « يا أيها الناس إنكم محشورون إلى الله حفاة عراة غرلا » أى غير مختونين - ثم قال : ﴿ كما بدأنا أول خلق نعيده وعدا علينا إنا كنا فاعلين ﴾ . ثم قال ﷺ : « ألا وإن أول الخلائق يكسى يوم القيامة إبراهيم ألا وإنه يجاء برجال من أمتى فيؤخذ بهم ذات الشمال فأقول : يارب أصحابي فيقال : إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك فأقول كما قال العبد الصالح، وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم، فيقال لى : إن هؤلاء لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم<sup>(٢)</sup> ».

وبعد أن أجاب عيسى على سؤال ربه تلك الإجابة الموقفة. فوض الأمر إليه - سبحانه - فى شأن قومه. فقال - كما حكى القرآن عنه ﴿ إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم ﴾.

أى : إن تعذب - يا إلهى - قومى، فإنك تعذب عبادك الذين خلقتهم بقدرتك، والذين تملكهم ملكا تاما، ولا اعتراض على المالك المطلق فيما يفعل بمملوكه. وإن تغفر لهم، وتستر سيئاتهم وتصفح عنهم فذلك إليك وحدك، لأن صفحك عنمن تشاء من عبادك هو صفح القوى القاهر الغالب الذى لا يعجزه شىء. والذى يضع الأمور فى مواضعها بمقتضى حكمته السامية وقد قال بعض المفسرين هنا : كيف جاز لعيسى أن يقول : ﴿ وإن تغفر لهم ﴾ والله - تعالى - لا يغفر أن يشرك به ؟

(١) تفسير صفوة البيان لمعان القرآن ص ٢١٣ تفضيلة الأستاذ الشيخ حسين محمد مخلوف.

(٢) تفسير القاسمى ج ٦ ص ٢٢٢٣.

وقد أجاب عن ذلك الإمام القرطبي بقوله : قول عيسى ﴿وإن تغفر لهم﴾ قاله على وجه الاستعطاف لهم، والرافة بهم، كما يستعطف السيد لعبده، ولهذا لم يقل : فإنهم عصوك. وقيل قاله على وجه التسليم لأمره، والاستجارة من عذابه، وهو يعلم أنه لا يغفر لكافر وقيل. الهاء والميم في ﴿إن تعذبهم﴾ لمن مات منهم على الكفر. والهاء والميم في قوله : ﴿وإن تغفر لهم﴾ لمن تاب منهم قبل الموت. وهذا وجه حسن<sup>(١)</sup>.

أقول : هذا الوجه الثالث الذي ذكره القرطبي قد اكتفى به بعض المفسرين فقال : قوله : ﴿إن تعذبهم﴾ أى : من أقام على الكفر منهم ﴿فإنهم عبادك﴾ وأنت مالكهم تتصرف فيهم كيف شئت لا اعتراض عليك ﴿وإن تغفر لهم﴾ أى : لمن آمن منهم ﴿فإنك أنت العزيز﴾ الغالب على أمره ﴿الحكيم﴾ في صنعه<sup>(٢)</sup>.

ومع وجاهة هذا الوجه فإننا نرى أن الآية الكريمة حكاية للتفويض المطلق الذي فوضه عيسى إلى ربه - سبحانه - في شأن قومه ولهذا قال ابن كثير :

هذا الكلام يتضمن رد المشيئة إلى الله - تعالى - فإنه الفعال لما يشاء الذى لا يسأل عما يفعل وهم يسألون. ويتضمن التبرى من النصارى الذين كذبوا على الله وكذبوا على رسوله، وجعلوا لله ندا وصاحبة وولدا.

وهذه الآية لها شأن عظيم ونبا عجيب، وقد ورد في الحديث أن النبى ﷺ قام بها ليلة حتى الصباح يرددها.

فقد روى الإمام أحمد عن أبي ذر قال : صلى النبى ﷺ ذات ليلة : فقرأ بآية حتى أصبح يركع بها ويسجد بها ﴿إن تعذبهم فإنهم عبادك﴾ الآية فلما أصبح قلت : يا رسول الله ألم تزل تقرأ هذه الآية حتى أصبحت تركع بها وتسجد بها؟ قال : إني سألت ربى - عز وجل - الشفاعة لأمتى فأعطانيتها - وهى نائلة - إن شاء الله - لمن لا يشرك بالله شيئا<sup>(٣)</sup>.

وبعد أن حكى القرآن الكريم مارد به عيسى عليه السلام - على قول ربه وخالفه - سبحانه - ﴿أأنت قلت للناس اتخذون وأمى إلهين من دون الله﴾ وقد تضمن هذا الرد - كما سبق أن بينا - التنزيه المطلق لله - تعالى -، والنفى التام لأن يكون عيسى قد قال هذا القول. بعد كل ذلك ختم - سبحانه تلك المجاوبة ببيان حسن عاقبة الصادقين يوم القيامة فقال - تعالى - :

(١) تفسير القرطبي ج ٦ ص ٣٧٨

(٢) تفسير الجلالين - ومعه حاشية الجمل - ج ١ ص ٥٤٦

(٣) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ١٢١

قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمٌ  
يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ  
خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١١٩﴾  
لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٢٠﴾

قال الألوسي: ﴿قال الله﴾ كلام مستأنف ختم به - سبحانه - حكاية ما حكى عما يقع يوم يجمع الله الرسل. وأشير إلى نتيجته وماله. والمراد بقول الله - تعالى - عقيب جواب عيسى الإشارة إلى صدقه ضمن بيان حال الصادقين الذين هو في زميرهم<sup>(١)</sup>.

والمراد باليوم في قوله ﴿هذا يوم﴾ يوم القيامة الذي تجازى فيه كل نفس بما كسبت وقد قرأ الجمهور برفع ﴿يوم﴾ من غير تنوين على أنه خبر لاسم الإشارة أى: قال الله - تعالى - : إن هذا اليوم هو اليوم الذي ينتفع الصادقون فيه بصدقهم في إيمانهم وأعمالهم، لأنه يوم الجزاء والعطاء على ما قدموا من خيرات في دنياهم.

أى أن صدقهم في الدنيا ينفعهم يوم القيامة، بخلاف صدق الكفار يوم القيامة فإنه لا ينفعهم، لأنهم لم يكونوا مؤمنين في دنياهم.

وقرأ نافع (يوم) بالنصب من غير تنوين على أنه ظرف لقال. أى: قال الله - تعالى - هذا القول لعيسى يوم ينفع الصادقين صدقهم.

وقوله: ﴿لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا﴾ جملة مستأنفة لبيان مظاهر النفع الذي ظفر به الصادقون في هذا اليوم.

أى: أن هؤلاء الصادقين في دنياهم قد نالوا في آخرتهم جنات تجري من تحت أشجارها وسررها الأنهار ﴿خالدين فيها أبدا﴾ أى: مقيمين فيها إقامة دائمة لا يعترها انقطاع وقوله: ﴿رضى الله عنهم ورضوا عنه﴾ أى: رضى الله عنهم فأعطاهم بسبب إيمانهم الصادق وعملهم الصالح عطاء هو نهاية الآمال والأمان. ورضوا عنه بسبب هذا العطاء الجزيل الذي لا تحيط العبارة بوصفه.

واسم الإشارة في قوله: ﴿ذلك الفوز العظيم﴾ يعود إلى ما انتفع به الصادقون من جنات

تجرى من تحتها الأنهار. ومن رضا الله عنهم. أى: إلى النعيم الروحاني المتمثل في الجنات وما يتبعها من عيشة هنيئة، وإلى النعيم الروحاني المتمثل في رضا الله عنهم.

قال الفخر الرازي: اعلم أنه - تعالى - لما أخبر أن صدق الصادقين في الدنيا ينفعهم في القيامة شرح كيفية ذلك النفع وهو الثواب. وحقيقة الثواب: أنها منفعة خالصة دائمة مقرونة بالتعظيم، وقوله: ﴿لهم جنات تجري من تحتها الأنهار﴾ إشارة إلى المنفعة الخالصة عن الغموم والمهموم، وقوله: ﴿خالدين فيها أبدا﴾ إشارة إلى الدوام. واعتبر هذه الدقيقة: فإنه أينما ذكر الثواب قال: ﴿خالدين فيها أبدا﴾ وأينما ذكر العقاب للفساق من أهل الإيمان، ذكر لفظ الخلود ولم يذكر معه التأييد، وأما قوله: ﴿رضى الله عنهم ورضوا عنه﴾ فتحته أسرار عجيبة لا تسمح الأقلام بمثلها جعلنا الله من أهلها<sup>(١)</sup>.

ثم ختم - سبحانه - السورة الكريمة بهذه الآية الدالة على شمول ملكه لكل شيء في هذا الكون فقال: ﴿الله ملك السموات والأرض وما فيهن وهو على كل شيء قدير﴾

أى: الله - تعالى - وحده دون أحد سواه الملك الكامل للسموات وللأرض ولما فيهن من كل كائن وهو - سبحانه - على كل شيء قدير لا يعجزه أمر أراده، ومن زعم أن له شريكا - سواء أكان هذا الشريك عيسى أو أمه أو غيرها - فقد أعظم الفرية وتسربل بالجهل، وكان مستحقا لحزى الدنيا، وعذاب الآخرة.

وقال - سبحانه - ﴿وما فيهن﴾ فغلب غير العقلاء، للإشارة إلى أن كل المخلوقات مسخرة في قبضة قهره وقدرته وقضائه وقدره وهم في ذلك التسخير كالجمادات التي لا قدرة لها. إذ أن قدرة سائر المخلوقات بالنسبة لقدرة الله كلا قدرة.

وإن هذه الآية الكريمة، لمتسقة كل الاتساق مع الآية التي قبلها، لأنه - سبحانه - بعد أن بين جزاء الصادقين في دنياهم عقبه ببيان سعة ملكه، وشمول قدرته الدالين على أن هذا الجزاء لا يقدر عليه أحد سواه - سبحانه -.

وإن هذه الآية الكريمة - أيضا - لمتسقة كل الاتساق لأن تكون خاتمة لهذه السورة التي ساقته ماسقات من تشريعات وأحكام وآداب وهدايات ومن حجج حكيمة، وأدلة ساطعة دحضت بها الأقوال الباطلة التي افتراها أهل الكتاب - وخصوصا النصارى - على عيسى وأمه مريم، وبرهنت على أن عيسى وأمه ما هما إلا عبادان من عباد الله، يدينان له بالعبادة والطاعة والخضوع، ويأمران غيرهما بأن ينهج نهجها في ذلك.

(١) تفسير الفخر الرازي ج ١٢ ص ١٣٨ المطبعة البهية.

ثم أما بعد : فهذا ما وفقني الله - تعالى - لكتابته في تفسير سورة المائدة، تلك السورة التي اشتملت - من بين ما اشتملت - على كثير من التشريعات التي تتعلق بالحلل والحرام وبالعبادات والحدود والقصاص والأيمان . كما اشتملت على كثير من الآيات التي تتعلق بأهل الكتاب فذكرت حكم أطعمتهم وحكم الزواج بالمحصنات من نسائهم، كما ذكرت أقوالهم الباطلة في شأن عيسى وأمه وردت على مزاعمهم بما يدحض مفترياتهم في هذا الشأن وفي غيره . والله أسأل أن يجعل ما كتبناه خالصاً لوجهه ، ونافعاً وشفيعاً لنا يوم نلقاه ﴿يوم لا ينفع مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم﴾ .

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه واتباعه إلى يوم الدين .

د . محمد السيد طنطاوى

مفتى جمهورية مصر العربية

## فهرس إجمالى لتفسير سورة «المائدة»

رقم الآية	الآية المفسرة	الصفحة
	مقدمة	٥
	تمهيد	٧
١	يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود	٢١
٢	يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر	٢٥
٣	حرمت عليكم الميتة والدم	٣٣
٤	يسألونك ماذا أحل لهم	٤٦
٥	اليوم أحل لكم الطيبات	٥٠
٦	يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم	٥٧
٧	واذكروا نعمة الله عليكم	٧٠
٨	يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين	٧٢
٩	وعد الله الذين آمنوا وعملوا	٧٤
١٠	والذين كفروا وكذبوا	٧٥
١١	يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة	٧٥
١٢	ولقد أخذ الله ميثاق بنى إسرائيل	٧٧
١٣	فيها نقضهم ميثاقهم	٨١
١٤	ومن الذين قالوا إنا نصارى	٨٥
١٥	يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا	٨٨
١٦	يهدى به الله من اتبع	٩٠
١٧	لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح	٩١
١٨	وقالت اليهود والنصارى	٩٥
١٩	يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا	٩٨
٢٠	وإذ قال موسى لقومه	١٠١
٢١	يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة	١٠٥

رقم الآية	الآية المفسرة	الصفحة
٢٢	قالوا يا موسى إن فيها قوما جبارين	١٠٧
٢٣	قال رجلان من الذين يخافون	١٠٨
٢٤	قالوا يا موسى إنا لن ندخلها أبدا	١٠٩
٢٥	قال رب إني لا أملك إلا	١١٠
٢٦	قال فإنها محرمة عليهم	١١١
٢٧	واتل عليهم نبأ ابني آدم	١١٧
٢٨	لئن بسطت إلى يدك	١٢٠
٢٩	إني أريد أن تبوء	١٢٠
٣٠	فطوعت له نفسه	١٢٢
٣١	فبعث الله غرابا يبحث	١٢٣
٣٢	من أجل ذلك كتبنا على	١٢٥
٣٣	إنما جزاء الذين يحاربون	١٢٩
٣٤	إلا الذين تابوا من قبل	١٣٧
٣٥	بأيها الذين آمنوا اتقوا الله	١٣٨
٣٦	إن الذين كفروا لو أن لهم	١٤٢
٣٧	يريدون أن يخرجوا من النار	١٤٤
٣٨	والسارق والسارقة فاقطعوا	١٤٤
٣٩	فمن تاب من بعد ظلمه	١٤٦
٤٠	ألم تعلم أن الله له ملك	١٤٦
٤١	بأيها الرسول لا يحزنك	١٥٠
٤٢	سماعون للكذب أكالون	١٥٨
٤٣	وكيف يحكونك وعندهم	١٦٢
٤٤	إنا أنزلنا التوراة	١٦٣
٤٥	وكتبنا عليهم فيها أن	١٦٩
٤٦	وقفينا على آثارهم بعيسى	١٧٤
٤٧	وليحكم أهل الإنجيل	١٧٧
٤٨	وأنزلنا إليك الكتاب بالحق	١٧٨

الصفحة	الآية المفسرة	رقم الآية
١٨٤	وأن احكم بينهم بما أنزل الله	٤٩
١٨٦	أفحكم الجاهلية يبغون	٥٠
١٨٨	يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود	٥١
١٩١	فترى الذين في قلوبهم مرض	٥٢
١٩٣	ويقول الذين آمنوا	٥٣
١٩٦	يأيها الذين آمنوا من يرتد	٥٤
٢٠٠	إنما وليكم الله ورسوله	٥٥
٢٠٢	ومن يتول الله ورسوله	٥٦
٢٠٣	يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا	٥٧
٢٠٤	وإذا ناديتم إلى الصلاة	٥٨
٢٠٥	قل يا أهل الكتاب	٥٩
٢٠٨	قل هل أنبئكم بشر من ذلك	٦٠
٢٠٩	وإذا جاءوكم قالوا آمنا	٦١
٢١١	وترى كثيرا منهم يسارعون	٦٢
٢١٢	لولا ينهاهم الربانيون	٦٣
٢١٤	وقالت اليهود يد الله مغلولة	٦٤
٢١٩	ولو أن أهل الكتاب	٦٥
٢٢٠	ولو أنهم أقاموا التوراة	٦٦
٢٢٢	يأيها الرسول بلغ	٦٧
٢٢٦	قل يا أهل الكتاب	٦٨
٢٢٨	إن الذين آمنوا	٦٩
٢٣٠	لقد أخذنا ميثاق	٧٠
٢٣٣	وحسبوا أن لا تكون فتنة	٧١
٢٣٦	لقد كفر الذين قالوا	٧٢
٢٣٨	لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث	٧٣
٢٤٠	أفلا يتوبون إلى الله	٧٤
٢٤٢	ما المسيح ابن مريم إلا رسول	٧٥

الصفحة	الآية المفسرة	رقم الآية
٢٤٣	قل أتعبدون من دون الله	٧٦
٢٤٥	قل يا أهل الكتاب لاتغلو	٧٧
٢٤٧	لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل	٧٨
٢٤٩	كانوا لا يتناهون	٧٩
٢٥١	ترى كثيراً منهم	٨٠
٢٥٢	ولو كانوا يؤمنون	٨١
٢٥٣	لتجدن أشد الناس	٨٢
٢٥٦	وإذا سمعوا ما أنزل	٨٣
٢٥٧	ومالنا لا نؤمن بالله	٨٤
٢٥٨	فأناهم الله بما قالوا	٨٥
٢٥٩	والذين كفروا وكذبوا	٨٦
٢٥٩	يأيها الذين آمنوا لا تحرموا	٨٧
٢٦١	وكلوا مما رزقكم الله	٨٨
٢٦٤	لا يؤاخذكم الله باللغو	٨٩
٢٧٤	يأيها الذين آمنوا إنما الخمر	٩٠
٢٧٨	إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم	٩١
٢٧٩	وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول	٩٢
٢٨٥	ليس على الذين آمنوا وعملوا	٩٣
٢٩٠	يأيها الذين آمنوا ليلونكم الله	٩٤
٢٩٢	يأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد	٩٥
٢٩٨	أحل لكم صيد البحر وطعامه	٩٦
٣٠١	جعل الله الكعبة البيت الحرام	٩٧
٣٠٥	اعلموا أن الله شديد العقاب	٩١
٣٠٥	ما على الرسول إلا البلاغ	٩٩
٣٠٦	قل لا يستوى الخبيث والطيب	١٠٠
٣٠٧	يأيها الذين آمنوا لا تسألوا	١٠١
٣١١	قد سأها قوم من قبلكم	١٠٢

رقم الآية	الآية المفسرة	الصفحة
١٠٣	ماجعل الله من بحيرة .....	٣١٤
١٠٤	وإذا قيل لهم تعالوا .....	٣١٧
١٠٥	يأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم .....	٣١٨
١٠٦	يأيها الذين آمنوا شهادة بينكم .....	٣٢٠
١٠٧	فإن عثر على أنها استحقا .....	٣٢٥
١٠٨	ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة .....	٣٢٦
١٠٩	يوم يجمع الله الرسل .....	٣٣٠
١١٠	إذ قال الله يا عيسى ابن مريم .....	٣٣٢
١١١	وإذ أوحيت إلى الخواريين .....	٣٣٥
١١٢	إذ قال الخواريون .....	٣٣٨
١١٣	قالوا نريد أن نأكل منها .....	٣٣٩
١١٤	قال عيسى ابن مريم .....	٣٤٠
١١٥	قال الله إني منزلها عليكم .....	٣٤٢
١١٦	وإذ قال الله يا عيسى ابن مريم .....	٣٤٧
١١٧	ما قلت لهم إلا ما أمرتني به .....	٣٥٠
١١٨	إن تعذبهم فإنهم عبادك .....	٣٥١
١١٩	قال الله هذا يوم ينفع الصادقين .....	٣٥٣
١٢٠	فله ملك السموات والأرض .....	٣٥٤

رقم الإبداع	١٩٩٢ / ٨٨٠٠
الترقيم الدولي	ISBN 977-02-3668-0

١/٩١/٣٦٣

طبع بمطابع دار المعارف (ج.٢٠٠٤.ع.)